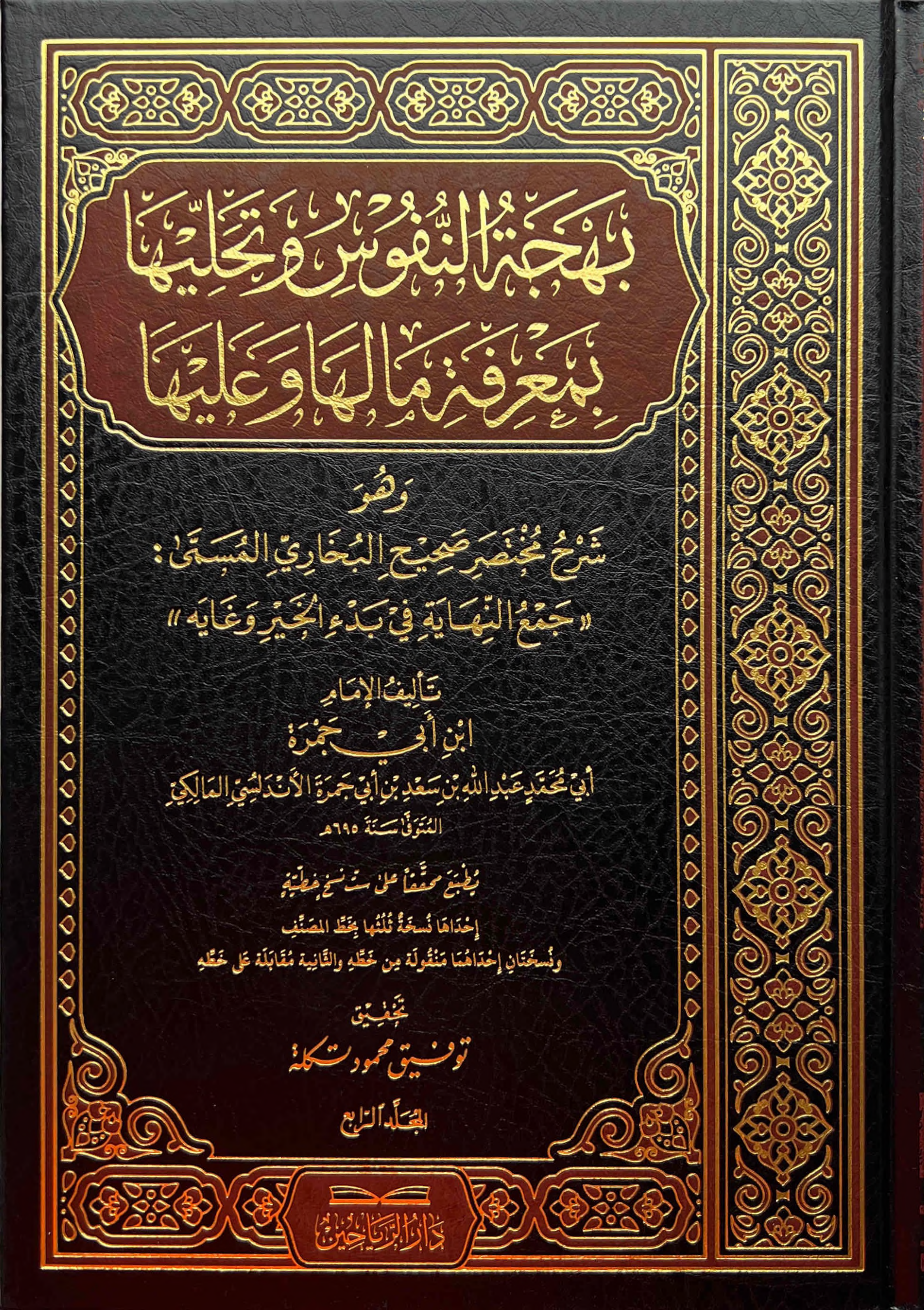
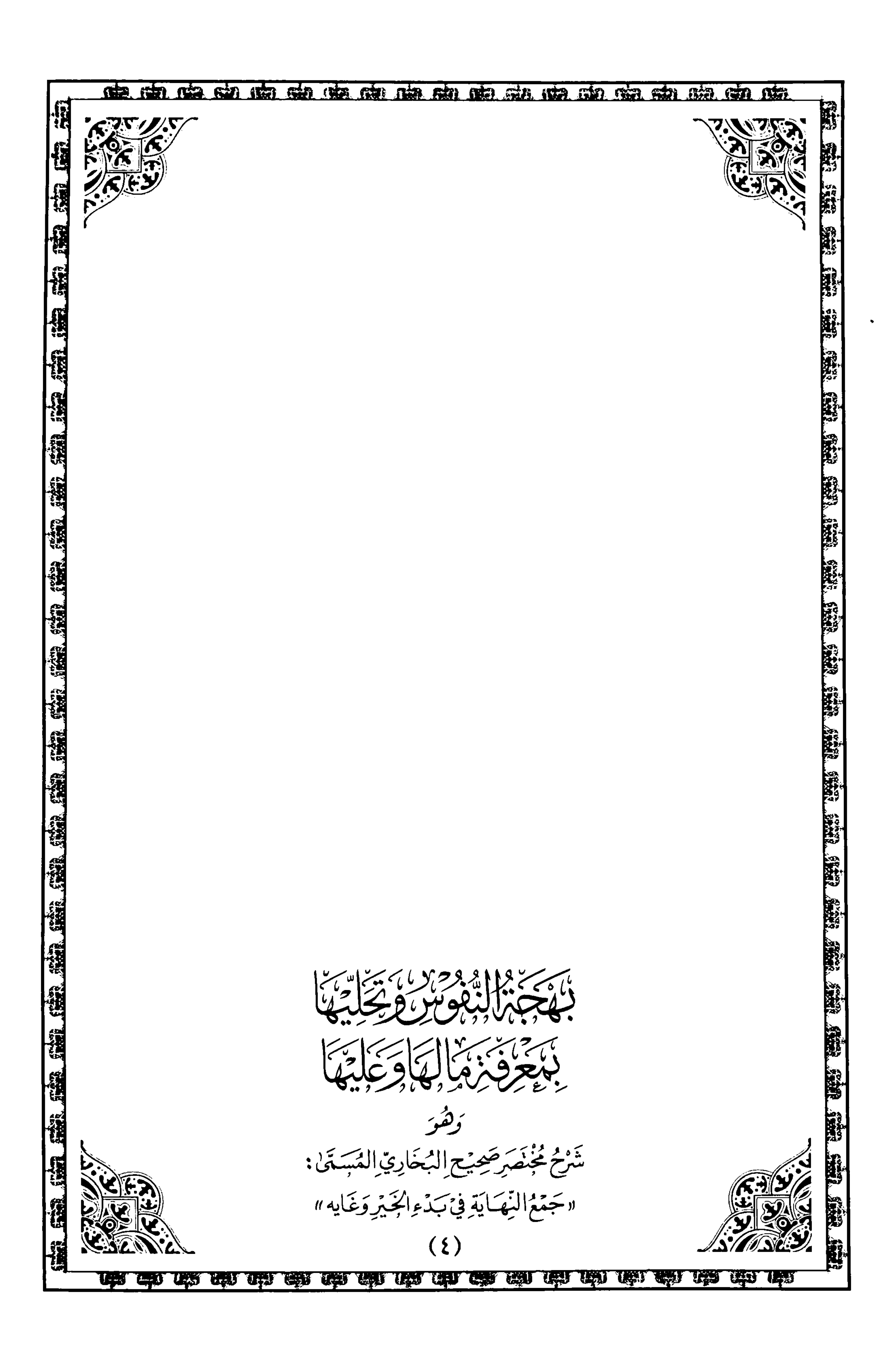

بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها
وهو
شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:
«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»
تأليف الإمام
ابن أبي جمرة
أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي
المتوفى سنة ٦٩٥هـ
يطبع محققاً على ست نسخ خطية
إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف
ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه
تحقيق
توفيق محمود تكلة
المجلد الرابع
دار الرياحين



بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:

«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»

(٤)




المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢

٢٣٤,١

الأندلسي، الإمام عبد الله بن أبي جمرة

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وعليها لشرح مختصر صحيح البخاري/ الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق توفيق محمود تكلة.ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢

٥ج ( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢.

الواصفات: /صحيح البخاري// الحديث الشريف// كتب الحديث الستة/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

ردمك: 9789923797112



عمان ـ الأردن

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

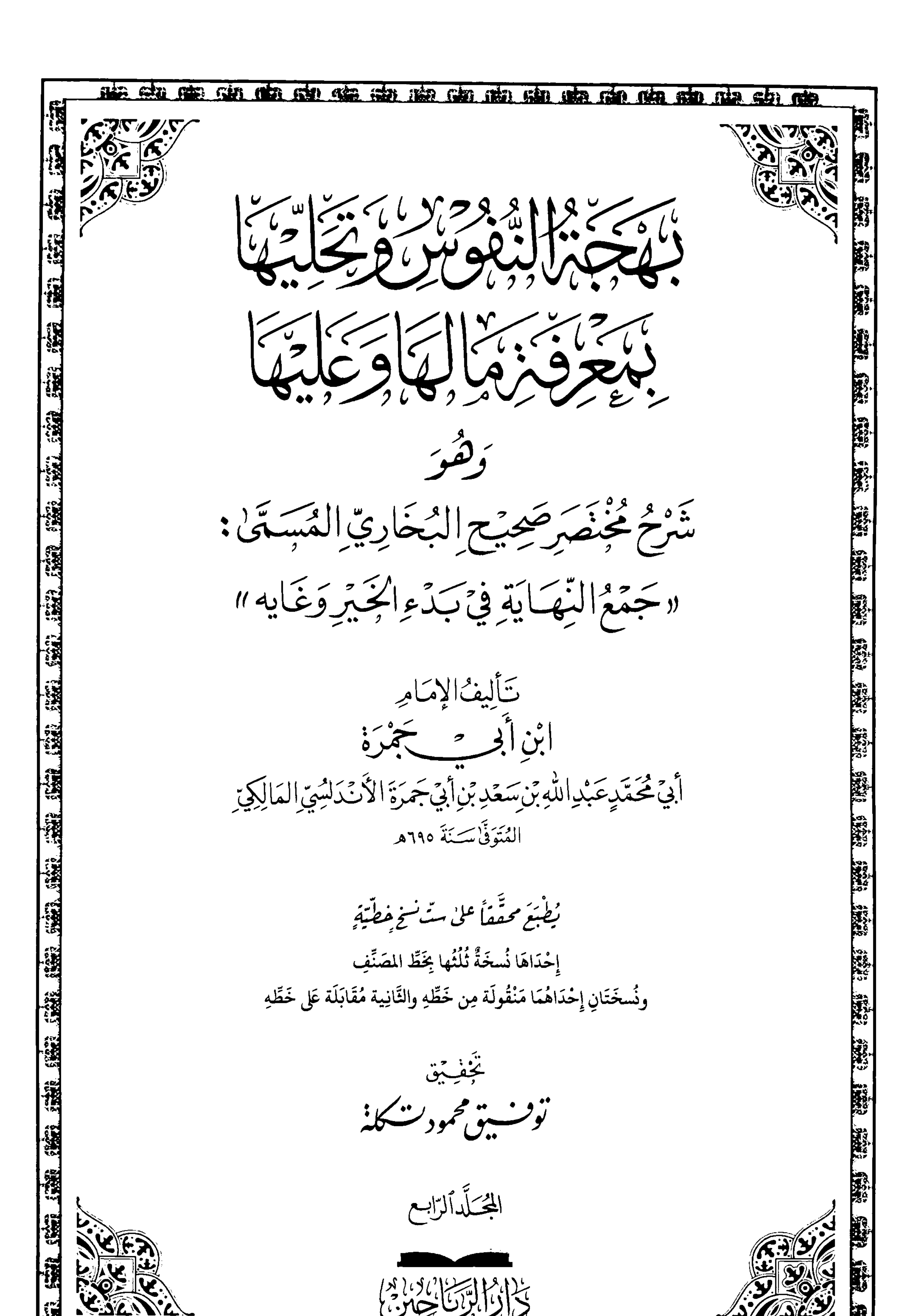
هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com







بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:

«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»

تأليف الإمام

ابن أبي جمرة

أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي

المتوفى سنة ٦٩٥هـ

يطبع محققاً على ست نسخ خطية

إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف

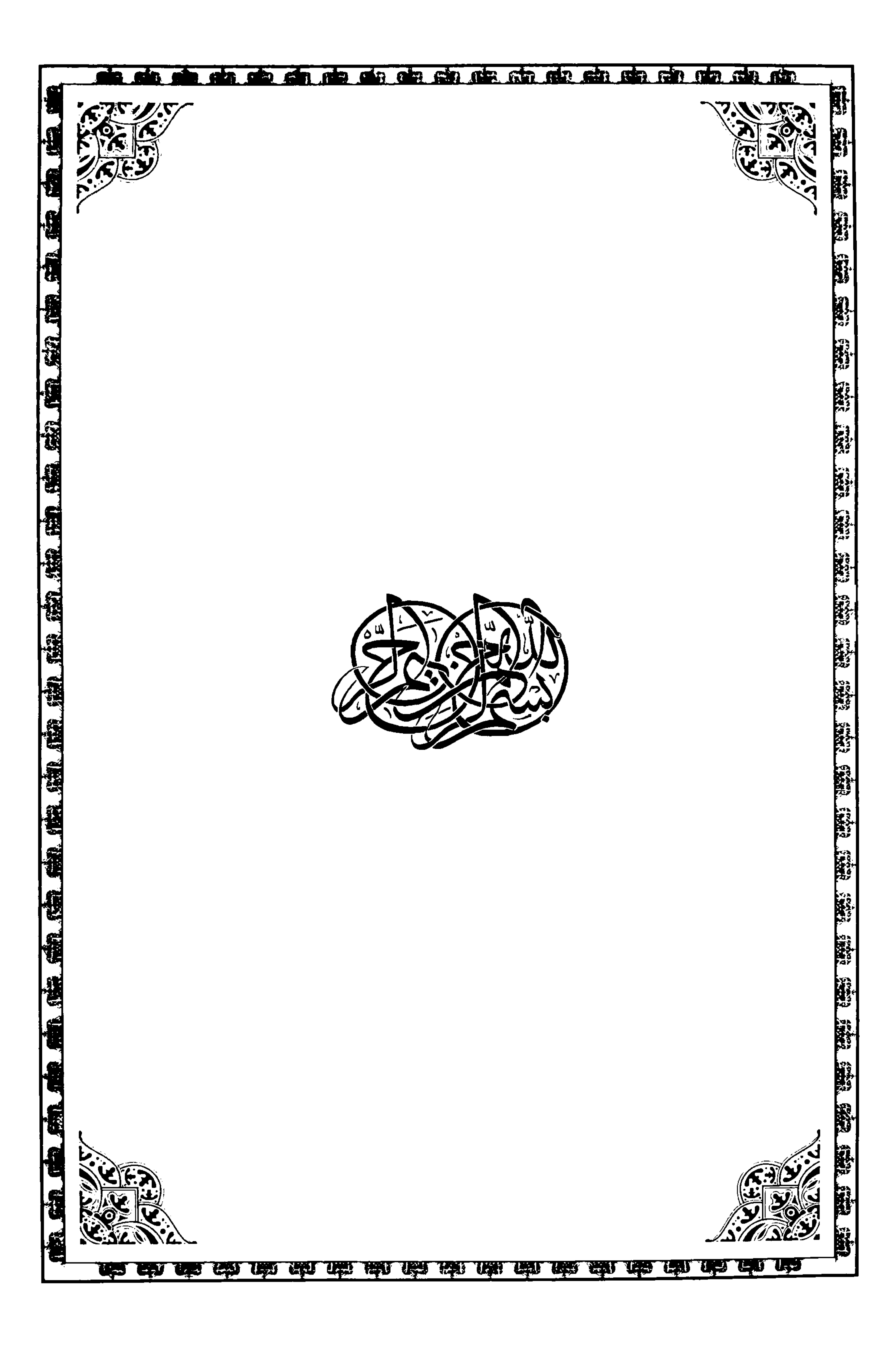
ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه

تحقيق

توفيق محمود تكلة

المجلد الرابع

دار الرياحين


بسم الله الرحمن الرحيم

١٦١ ـ عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بيْنَا أنَا عندَ البَيتِ بينَ النَّائمِ واليَقْظَانِ ـ وذكَرَ يعني: رجلًا بينَ الرَّجُلَينِ ـ فأُتِيتُ بطَسْتٍ مِن ذهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وإيمَاناً، فشُقَّ مِن النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثمَّ غُسِلَ البَطْنُ بماءِ زمزَمَ، ثمَّ مُلِئَ حكمَةً وإيمَاناً، وأُتِيتُ بدابَّةٍ أبيَضَ دُونَ البَغْلِ وفوقَ الحِمَارِ البُرَاقُ، فانْطَلَقْتُ معَ جبرِيلَ حتَّى أتَيْنا السَّماءَ الدُّنيَا، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: مَن معَكَ؟ قال: محمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعم. قيلَ: مَرحَبًا بهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على آدمَ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِن ابنٍ ونَبيٍّ. فأتَيْنَا السَّماءَ الثَّانيَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: مَن معكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ. قيلَ: مَرْحبًا بهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على عيسَى ويَحْيَى، فقالَا: مَرْحبًا بكَ مِن أخٍ ونَبيٍّ. فأتَيْنَا السَّماءَ الثَّالثَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: مَن معَكَ؟ قالَ: مُحمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ. قيلَ: مَرْحبًا بهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على يوسُفَ فسلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِن أخٍ ونَبيٍّ، فأتَيْنَا السَّماءَ الرَّابعَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: مَن معَكَ؟ قالَ: مُحمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ. قيلَ: مَرْحبًا بهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على إدْرِيسَ فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِن أخٍ ونَبيٍّ. فأتَيْنَا السَّماءَ الخامِسَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: ومَنْ معكَ؟ قالَ: مُحمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعَمْ. قيلَ: مَرْحبًا بهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْنَا على هارُونَ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِنْ أخٍ ونَبيٍّ، فأتَيْنَا السَّماءَ السَّادسَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قالَ: جبرِيلُ. قيلَ: ومَنْ معَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نعم، قيلَ: مَرْحبًا بِهِ، ولَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على مُوسَى، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِن أخٍ ونَبيٍّ. فلَمَّا جاوَزْتُ بكَى. فقيلَ: ما أَبْكاكَ؟ قالَ: يَا ربِّ، هذَا الغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعدِي، يدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِهِ أفضَلُ ما يدخُلُ

مِن أُمَّتِي. فأتَيْنَا السَّماءَ السَّابعَةَ، قيلَ: مَن هذَا؟ قال: جبرِيلُ. قيلَ: مَن معَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ. قيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قال: نعم، قيل: مَرْحبًا بهِ، ونعْمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتَيْتُ على إبراهيمَ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِن ابنٍ ونَبِيٍّ، فرُفِعَ لي البيتُ المَعمُورُ، فسألْتُ جبرِيلَ، فقالَ: هذَا البيتُ المَعمُورُ، يُصَلِّي فيهِ كُلَّ يومٍ سبعُونَ ألفَ ملَكٍ، إذا خرَجُوا لم يعُودُوا إليه آخرَ ما عليهم، ورُفِعَتْ إليَّ سدرَةُ المُنتَهَى، فإذَا نَبِقُهَا كأنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ، وورَقُهَا كأنَّهُ آذانُ الفُيُولِ، في أصلِهَا أربعَةُ أنهَارٍ: نهرَانِ باطِنَانِ ونهرَانِ ظاهِرانِ، فسألْتُ جبرِيلَ، فقالَ: أمَّا الباطِنَان؛ ففي الجَنَّةِ، وأمَّا الظَّاهِرانِ: فالفُرَاتُ والنِّيلُ، ثمَّ فُرِضَتْ عليَّ خمسُونَ صلاةً، فأقْبَلْتُ حتَّى جئتُ مُوسَى، فقالَ: ما صنعْتَ؟ قلْتُ: فُرِضَتْ عليَّ خمسُونَ صلاةً. قالَ: أنَا أعلَمُ بالنَّاسِ منكَ، عالَجْتُ بنِي إسرائِيلَ أشَدَّ المُعَالَجَةِ، وإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فسَلْهُ التَّخفيفَ. فرجَعْتُ فسألْتُهُ، فجعَلَهَا أربَعِينَ، ثمَّ مثْلَهُ ثم ثلاثِينَ، ثمَّ مثلَهُ فجَعَلَ عشْرِينَ، ثمَّ مثلَهُ فجعَلَ عَشْراً، فأتَيْتُ مُوسَى، فقالَ مثلَهُ، فجعَلَهَا خَمْساً، فأتَيْتُ مُوسَى فقالَ: ما صنعْتَ؟ قلْتُ: جعَلَهَا خَمْساً، فقالَ مثلَهُ، قلْتُ: سلَّمْتُ، فنُودِي: إنِّي قد أمضَيْتُ فرِيضَتِي وخفَّفْتُ عن عِبادِي، وأَجْزِي الحسَنَةَ عَشْرًا». [خ: ٣٢٠٧]

ظاهِرُ الحديثِ يدلُّ على الإسراءِ بذاتِ محمَّدٍ ﷺ المباركةِ، وفرضِ الصَّلاةِ بغيرِ واسطةٍ، والكَلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: قولُه عليه السَّلامُ: (**بينَا أنَا عندَ البيتِ بينَ النَّائمِ واليقْظَانِ**): فيه: دليلٌ على جوازِ النَّومِ في الحرمِ، لكن هل ذلك جائزٌ مطلقاً أو لا يكونُ إلَّا لعلَّةٍ؟

الظَّاهرُ أنَّه لعلَّةٍ؛ لأنَّه يعارضُه قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّما المساجدُ لِمَا بُنيَتْ لهُ»[1] والعلَّةُ في نومِهِ عليه السَّلامُ في الحرمِ ظاهرةٌ من وجوهٍ:

فمنها: أنَّ البيتَ قلَّ أن يخلوَ من الطَّائفِ به، فقد يكونُ عليه السَّلامُ أتى إلى الحرمِ فوجدَ النَّاسَ يطوفُونَ، فقعدَ ينتظرُ فراغَ النَّاسِ، ثمَّ يدخلُ في الطَّوافِ، فغلبَتْهُ عيناهُ.

ومنها: أن يكونَ عليه السَّلامُ قعدَ يشاهدُ البيتَ؛ لأنَّ مشاهدَتَه من المرغَّبِ فيه والمندوبِ إليه.

ومنها: أن يكونَ عليه السَّلامُ قد طافَ وتعبَ من الطَّوافِ، فقعدَ قليلاً يستريحُ من التَّعبِ المتقدِّمِ، ولكي تجمَّ النَّفسُ إلى عبادةٍ أخرى، وإذا كان النَّومُ بهذه النِّيَّةِ فهو طاعةٌ، والطَّاعةُ سائغٌ إيقاعُها في الحرمِ.

يشهدُ لِمَا قلْناهُ من أنَّ النَّومَ يكون طاعةً إذا صحبَتْه تلك النِّيَّةُ؛ قصَّةُ معاذٍ وأبي موسى الأشعريِّ حيثُ سألَ أحدُهما الآخرَ عن قراءةِ القرآنِ، فقال المسؤولُ: أقرؤُهُ قائماً وقاعداً ومضطَجِعاً، وأتفوَّقُه تفوُّقاً[2] ولا أنامُ، وقال الآخرُ: أمَّا أنا فأقومُ وأنامُ وأحتسبُ نومَتِي كما أحتسبُ قومتِي، فلم يسلِّمْ أحدُهما للآخرِ، فترافعا إلى النَّبيِّ

---

(١) رواه مسلم (٥٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٢) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أي: أقرأه شيئاً بعد شيءٍ في الليل والنهار. إنما هو مأخوذ من فواق الناقة، وذلك أنها تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٩٧).

ﷺ فقالَ عليه السَّلامُ للذَّي كانَ يتفوَّقه تفوُّقاً: «هو أفقهُ منكَ»[١] يعني: الَّذي كانَ يحتسِبُ نومَه كقيامِهِ.

وهذا نصٌّ في أنَّ النَّومَ إذا كانَ بالنِّيَّةِ الَّتي ذكرْنَاها فهو طاعةٌ، والطَّاعةُ سائغةٌ هناك، ومن هذا البابِ أجازَ العلماءُ نومَ المعتكِفِ في المسجدِ؛ لأنَّه غلبةٌ وعونٌ على الطَّاعةِ، ومنعوهُ للغيرِ، ولهم حجَّةٌ فيما نحنُ بسبيلِهِ على ما ذهبُوا إليه.

الوجهُ الثَّاني: فيه دليلٌ على تحرِّي النَّبيِّ ﷺ للصِّدقِ في المقالِ، وأنَّه لا يتركُ الحقيقةَ ويرجعُ إلى المجازِ إلَّا لأمرٍ لا بدَّ منه في الكلامِ؛ لأنَّه مَن كان بين النَّائمِ واليقظانِ يسوغُ أن يُطلَقَ عليه في اللُّغةِ نائمٌ، ويسوغُ أن يُطلَقَ عليه يقظانُ لكنَّ ذلك على المجازِ، ولو قال: يقظانُ لكان نطقَ بالحقيقةِ أو قاربَها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قلبُه في نومِهِ كقلبه[٢] في يقظتِه؛ يشهدُ لذلك قولُه عليه السَّلامُ: «تنامُ عينايَ ولا ينامُ قلبي»[٣].

فلم يبقَ نومُه عليه السَّلامُ إلَّا في الجوارحِ الظَّاهرةِ، ثمَّ الجوارحُ في هذه المرَّةِ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣١٣١)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وليس فيه شهادة النبي له بالفقه، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤٠٩): متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى، وليس فيه أنهما ذكرا ذلك للنبي ﷺ، ولا قوله: (معاذ أفقه منك)، وإنما زاد فيه الطبراني: (فكان معاذ أفضل منه).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «نومه كما هو».

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم يكن النَّومُ قد تسلَّطَ عليها، فالظَّاهرُ كان كالمتيقِّظِ، والباطنُ متيقِّظٌ على كلِّ حالٍ، لكن عدلَ عليه السَّلامُ عن ذكرِ اليقظةِ ليبيِّنَ الأمرَ على ما كانَ عليه[(١)].

الوجه الثَّالثُ: قولُه عليهِ السَّلامُ: (**وذكرَ بينَ الرَّجلَينِ**): يريدُ: أنَّه كانَ مضطجعاً بين رجلينِ. وفي هذا دليلٌ على تواضُعِه عليه السَّلامُ وحسنِ خلقِهِ؛ إذ إنَّه في الفضلِ حيثُ هو، ولكنَّه كانَ يضطجِعُ مع النَّاسِ ويقعدُ معهم، ولم يجعلْ لنفسِه المكرَّمة مزيَّةً عليهم.

الوجه الرَّابعُ: فيه دليلٌ على جوازِ النَّومِ جماعةً في موضعٍ واحدٍ، لكن يُشترَطُ في ذلك أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهم ما يسترُ به جسدَهُ عن صاحبِهِ.

الوجه الخامسُ: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأُتيتُ بطسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُلِئَ حكمَةً وإيمَاناً**) الطَّستُ: هو إناءٌ يُعمَلُ في الغالبِ من نحاسٍ، وهو مبسُوطُ القاعِ، معطُوفُ الأطرافِ إلى ظاهرِه، يتَّخذُهُ النَّاسُ لغسلِ أيدِيهِم في الغالبِ.

الوجه السَّادسُ: فيه دليلٌ على فضيلةِ هذا الإناءِ، إذ إنَّه أُتيَ به للنَّبيِّ ﷺ وخصِّصَ به دونَ غيرِه.

الوجه السَّابعُ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ أُتي له عليه السَّلامُ بالطَّستِ من ذهبٍ، والذَّهبُ في شريعتِهِ عليه السَّلامُ محرَّمٌ؟

والجوابُ: أنَّ تحريمَ الذَّهبِ إنَّما هو من جهة الاستمتاعِ به في هذه الدارِ، وأمَّا في الآخرةِ فهو للمُؤمنينَ خالصاً؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «هو لهم في الدُّنيا وهو لنَا في الآخرةِ»[(٢)]، ثمَّ إنَّ الاستمتاعَ بهذا الطَّستِ لم يحصلْ منه عليه السَّلامُ، وإنَّما كان

---

(١) في (أ) زيادة: «رفعا للمجاز».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي =

غيرُه هو السَّابقُ له والمتناولُ لِمَا كان فيه حتَّى وضعَه في القلبِ المباركِ، فسوقانُ الطَّستِ من هناك، وكونُه كان مِن ذهبٍ دالٌّ على ارتفاعِ المقامِ، فانتفَى التَّعارضُ بدليلِ ما قرَّرْناهُ.

الوجه الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّ الإيمانَ والحكمةَ جواهرُ محسُوساتٌ لا معانٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ عن الطَّست: إنَّه أُتي به مملوءاً حكمةً وإيماناً، ولا يقعُ الخطابُ إلَّا على ما يُفهَمُ ويُعرَفُ، والمعاني ليسَ لها أجسامٌ حتَّى تملأَ الإناءَ، وإنَّما يمتلئُ الإناءُ بالأجسامِ والجواهرِ.

وهذا نصٌّ من الشَّارعِ عليه السَّلامُ بخلافِ ما ذهبَ إليه المتكلِّمونَ في قولِهم بأنَّ الإيمانَ والحكمةَ أعراضٌ، والجمعُ بين الحديثِ وما ذهبُوا إليه هو أنَّ حقيقةَ أعيانِ المخلوقاتِ الَّتي ليسَ للحواسِّ إليها إدراكٌ، ولا من النُّبوَّةِ بها إخبارٌ = أنَّ الإخبارَ عن حقيقتِها غيرُ حقيقةٍ، وإنَّما هو غلبةُ ظنٍّ؛ لأنَّ للعقلِ بالإجماعِ من أهلِ العقلِ المؤيَّدِينَ بالتَّوفيقِ حدًّا يقفُ عنده، ولا يتسلَّطُ فيما عدا ذلك، ولا يقدرُ أن يصلَ إليه فهذا وما أشبَهُ منها؛ لأنَّهم تكلَّمُوا على ما ظهرَ لهم من الأعراضِ الصَّادرةِ عن هذِه الجواهرِ الَّتي ذكرَها الشَّارعُ عليه السَّلامُ في الحديثِ، ولم يكنْ للعقلِ قدرةٌ أن يصلَ إلى هذه الحقيقةِ الَّتي أخبرَ بها عليه السَّلامُ، فيكونُ الجمعُ بينهما أن يُقالَ: ما قالَه المتكلِّمونَ حقٌّ؛ لأنَّه الصَّادرُ عن الجواهرِ[1]، وهو الَّذي يُدرَكُ بالعقلِ.

والحقيقةُ هي ما ذكرَهُ عليه السَّلامُ في الحديثِ، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ بين

= (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) في (أ): «الجوهر».

المتكلِّمينَ وآثارِ النُّبوَّةِ، ويقعُ الجمعُ بينهما على الأسلوبِ الذي قرَّرْناهُ، وما أشبَهَهُ، وقد نشيرُ لشيءٍ من ذلك ليُتَنَبَّهَ لِمَا عداهُ، فمثلُ ذلك الموتُ كيف أخبرَ عليه السَّلامُ في الحديث أنَّه يُؤتَى به يوم القيامةِ كبشاً أملحَ، فيُذبَحُ بين الجنَّةِ والنَّارِ[١] بعدما يُعرَضُ لأهلِ تلك الدَّارِ فيعرفونَهُ، ومثلُ ذلك أيضاً الأذكارُ والتِّلاوةُ؛ لأنَّ ما ظهرَ منها هنا[٢] معانٍ، وتُوجَدُ يومَ القيامةِ[٣] جواهرَ محسُوساتٍ؛ لأنَّها تُوزَنُ في الميزانِ، ولا يُوزَنُ في الميزانِ إلَّا جواهرُ.

الوجه التَّاسعُ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ وأصحَابِ المعاملاتِ والتَّحقيقِ؛ لأنَّهم يقولُونَ: إنَّهم يرونَ قلوبَهُم وقلوبَ إخوانِهم، وإيمانَهم وإيمانَ إخوانِهم بأعينِ بصَائرِهِم جواهرَ محسُوساتٍ، فمنهُم من يُعاينُ إيمانَهُ مثلَ المصبَاحِ، ومنهم من يعاينُهُ مثلَ الشَّمعةِ، ومنهم من يُعاينُهُ مثلَ المشعَلِ، وهو أقوَاها، ويقولُونَ بأنَّه لا يكونُ المحقِّقُ محقِّقاً حتَّى يكونَ يعاينُ باطنَ قلبِهِ بعينِ بصِيرتِه، كما يعاينُ كفَّه بعينِ بصرِهِ، فيعرِفُ الزِّيادةَ فيه من النُّقصانِ.

وكذلك أيضاً يقولُون في الحكمةِ بأنَّهم يعاينُونَها بأعينِ بصائرِهِم تتنابعُ من جوانبِ أفئدتِهم كما تتنابعُ عيونُ الماءِ على اختلافِها، فبعضُها تنبعُ نبعاً يسِيراً، وبعضُها تنبعُ نبعاً كثيراً، فمن قويَ منهم إيمانُه وكثُرَتْ حكمتُهُ لا يطيقُ السُّكوتَ؛ لأنَّهُ يتنعَّمُ بذكرِ تلك الحكم، كما يتنعَّمُ صاحبُ الغذاءِ بحسنِ الغذاءِ، وربَّما إذا اشتدَّ عليهم الحالُ ومُنِعُوا من الكلامِ كان ذلك سبباً لموتِهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، والترمذي (٢٥٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٦٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) «هنا»: ليس في (أ) و(د).

(٣) من قوله: «كبشاً أملحَ... إلى قوله:... يوم القيامة»: ليس في (م).

حتَّى لقد حُكِيَ عن بعضِهم: أنَّه كان إذا جاءه الحالُ وهو في مجلسِ شيخهِ لا يطيقُ السُّكوتَ، فيغلبُ عليه الحالُ فيتكلَّمُ، فكلَّمَهُ شيخُهُ في ذلك وأمرَهُ بالسُّكوتِ، فلمَّا أن وردَ عليه الحالُ بعدَ ذلك لم يطقِ الكلامَ لأجلِ نهيِ الشَّيخِ عنه، فتحمَّلَ ذلك فماتَ من حينِهِ، يؤيِّدُ ما قرَّرْناهُ عنهم أوَّلاً ويوضِّحُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور: ٣٥].

نقلَ[1] صاحبُ «التَّحصيلِ» في «مختصرِهِ»[2] عن العلماءِ أنَّهم قالُوا: إنَّ الضَّميرَ عائدٌ على المؤمنِ تقديرُهُ: مثلُ نورِ المؤمنِ كمشكاةٍ، والمشكاةُ هي الحديدةُ الَّتي في وسطِ القِنْديلِ الذي يُوضَعُ فيه الفتيلُ[3]، فقالُوا: المشكاةُ مثلٌ لصدرِ المؤمنِ، والزُّجاجةُ قلبُه، والمصباحُ إيمانُه.

ونُقِلَ أيضاً عن العلماءِ في معنى قولِه تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]: إنَّ الَّذينَ يعلِّمونَ النَّاسَ السِّحرَ ببابلَ إذا أتاهُم مَن يريدُ تعلُّمَ سحرِهِم يقولانِ له: إنَّما نحنُ فتنةٌ فلا تكفُرْ، فإن أبى إلَّا أن يتعلَّمَ قالا له: ائتِ هذا الرَّمادَ فبُلْ فيه، فإذا بالَ في ذلك الرَّمادِ خرجَ منه نورٌ يسطعُ إلى السَّماءِ، وهو الإيمانُ، وخرجَ من الرَّمادِ دخانٌ أسودُ يدخلُ في أذنيهِ، وهو الكفرُ.

فإذا أخبرَهما بما رآهُ علَّمَاهُ، فهذه الآيُ بظواهرِها ومعانيها مع نصِّ الحديثِ

---

(١) في الأصل: «ذكر».

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت: ٥٢٠هـ) صاحب كتاب: «البيان والتحصيل» المعروف: بابن رشد الجد أو الفقيه، وله «مختصر شرح معاني الآثار» و«اختصار المبسوطة». انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ١٩٠).

(٣) «الذي يوضع فيه الفتيل»: ليس في (أ).

الَّذي نحنُ بسبيلِه حجَّةٌ لأهلِ التَّحقيقِ والمكاشفاتِ فيما نقلناهُ عنهم.

وقد حُكِيَ عن بعضِ الفضلاءِ منهم(١) رحمَهُ اللهُ تعالى في حكايةٍ يطولُ كَتْبُها هنا أنَّه قُدِّر عليه بأنَّهُ تنصَّرَ، ثمَّ رجعَ بعد ذلك إلى الإسلامِ، وحسُنَ حالُه أكثرَ ممَّا كانَ أوَّلاً، فكان يقولُ: إنَّه رأى أوَّلاً قبلَ كفرِه طائراً أخضرَ قد خرجَ من فمِهِ، فمنذُ خرجَ منه لم يلتفتْ إلى الإيمانِ ولم يرجعْ إليه، وكان إذا ذُكِّرَ بالإسلامِ ووُعِظَ يقولُ: أعلمُ كلَّ ذلك ولم يجدْ سبيلاً إلى الرُّجوعِ، فلمَّا أن تلافاهُ اللهُ تعالى بعفوِه وإفضالِهِ، فإذا بالطَّائرِ الأخضَرِ قد أتاهُ فدخلَ في حلقِهِ، فإذا هو رجعَ له الإيمانُ، وانشرحَ صدرُهُ بالحكمَةِ واتَّسَعَ.

يؤيِّدُ ما قالُوهُ وما شاهدُوه قولُه عليه السَّلامُ: «مَن أخلصَ للهِ أربعينَ صباحاً ظهرَتْ ينابيعُ الحكمةِ من قلبِه على لسانِه»(٢) وهم قد عاينُوا ينابِيعَ الحكمةِ كيف هي

---

(١) «منهم»: ليس في (ج)، وفي (أ) زيادة أيضاً: «وهو شيخ الجنيد».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩) من حديث يزيد الواسطي عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً، قال أبو نعيم: كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج عن مكحول فأرسله.

والمرسل رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٧٠).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وقال: هذا الحديث متنه منكر، وفي سنده عبد الملك بن مهران وهو مجهول. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦٥): هذا باطل.

ورواه القضاعي في «مسنده» (٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٥): فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، كذا قال عنه أحمد ويحيى والنسائي.

=

على ما نقلْنَاهُ عنهم، وعاينُوا حقيقةَ الإيمانِ كما وصفنا، رزقَنَا اللهُ من الهدى والنُّورِ ما رزقَهُم، وألحقَنا في الدُّنيا والآخرةِ بهم بمنِّهِ إنَّه وليٌّ كريمٌ، هذا ما تضمَّنَه اعتقادُ أهلِ التَّحقيقِ، وما تضمَّنَتْه أحوالُهم.

وأمَّا أئمَّتُنا في الفقهِ فظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ رحمه اللهُ موافقٌ لأهل الكلامِ(١)؛ لأنَّ أصحابَه ينقُلونَ عنه أنَّ الإيمان يزيدُ مُوافقةً منه لما ذكَرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ، ويقولُونَ: بأنَّ النَّقصَ لا يمكنُ فيه؛ لأنَّه على زعمِهِم عَرَضٌ، والنَّقصُ في العَرَضِ ذهابُه.

وأمَّا أبو حنيفةَ رحمه اللهُ فيقولُ(٢): إنَّه لا يزيدُ ولا ينقصُ، وظاهرُ مذهبِ مالكٍ رحمه اللهُ موافقٌ لأهلِ الحقيقَةِ فيما قرَّرْناهُ عنهم؛ لأنَّ أصحابَهُ ينقُلونَ عنه: أنَّ الإيمانَ عنده يزيدُ وينقصُ(٣).

وقد مثَّلَه بعضُ أصحابِه بماءِ العينِ يزيدُ مرَّةً وينقصُ أخرى، ولم يعدمِ الماءُ من العينِ، وهذا هو الحقُّ الَّذي لا خفاءَ فيه، بدليلِ ما قرَّرْناهُ من الآيِ والأحاديثِ،

= وساق ابن الجوزي وغيره هذا الحديث في «الموضوعات»، واقتصر بعضهم على تضعيفه، وهو الصواب كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٢٠).

(١) روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٨١) عن الشافعي قال: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(٢) انظر: «الفقه الأكبر» (١/ ٥٥).

(٣) روى عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٣٦)، والخلال في «السنة» (١١٢٤)، والآجري في «الشريعة» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧) عن عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وما شاهدَهُ أهلُ التَّحقيقِ عياناً، ولأنَّه عليه السَّلامُ قد قالَ: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»[١] الحديث بكمالِهِ.

وجاءَ من طريقٍ آخرَ قال فيه: «إنَّ الإيمانَ يخرجُ منه حينَ الفعلِ فيبقَى على رأسِه كالظُّلَّة»[٢]. ولو كانَ عَرَضاً لم يتأتَّ أن يقومَ بنفسِهِ حتَّى إنَّه يبقَى كالظُّلَّةِ على رأسِهِ.

هذا ما تضمَّنَه البحثُ في حقيقَةِ الإيمانِ ما هو على طريقةِ أهلِ الفقهِ وأهلِ التَّحقيقِ معَ أنَّه ليسَ أحدَ الوجهينِ؛ أعني: هل يكونُ الإيمانُ جوهراً أو عَرَضاً بالنِّسبةِ إلى القُدرةِ من طريقِ المستحِيلِ.

ولهذا كان الصَّحابةُ والسَّلفُ والصَّدرُ الأوَّلُ رضوانُ اللهِ عليهم لم يتكلَّمُوا في هذا ولا في أمثالِهِ؛ لأنَّ المقصودَ منَّا الَّذي لأجلِه أُنزِلَتْ علينا الكتبُ وأرسلَتْ لنا الأنبياءُ والرُّسلُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما هو التَّصديقُ الخالصُ، والعملُ الصَّالحُ، والشُّغلُ بهذينِ الأمرينِ أولى، بل هو الواجبُ ويجبُ الإضرابُ عن الشُّغلِ بغيرِهما؛ لأنَّ الاشتغالَ بغيرِهما شغلٌ عنهما.

وذلك سببٌ إلى تركِ ما أُرِيدَ منَّا، لكن لمَّا تشاغلَ قومٌ بالأخذِ في هذا وأشباهِهِ، وأطلقُوا أنَّ الأمرَ كما ظهرَ لهم من علمِ العقلِ على زعمِهِم حتَّى صار الأمرُ عندَهم

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٧٦)، وابن منده في «الإيمان» (٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أنَّ مَن لم يعتقدْ مثلَ اعتقادِهم منسُوبٌ إلى المذاهبِ الفاسدةِ؛ فاحتجْنَا لأجلِ هذه العلَّةِ أن نبيِّنَ مذهبَ أهلِ التَّحقيقِ والتَّوفيقِ ومذهبَ الصَّحابةِ والسَّلفِ رضوانُ اللهِ عليهم بنصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما ذكرْناهُ قبلُ؛ لكي يتبيَّنَ بذلك الحقُّ من الباطلِ، والضَّعيفُ من القويِّ.

فإن اعترضَ معترِضٌ لتخصِيصِ لفظِ الحديثِ مِن طريقِ علمِ العقلِ فقد سقطَ بحثُه فلا يُعبأُ به؛ لأنَّه قد قدَّمنا في الأحاديثِ المتقدِّمةِ قولَ فقهاءِ الدِّينِ وأئمَّتِه أنَّ عمومَ القرآنِ يخصَّصُ بالقرآنِ، واختَلفُوا هل يخصَّصُ عمومُ القرآنِ بالسُّنَّةِ المتواترةِ أم لا؟ على قولينِ.

وكذلك اختلفُوا في أخبارِ الآحادِ هل تخصِّصُ عمومَ القُرآنِ أم لا؟ على قولين أيضاً.

واتَّفقُوا على أنَّ عمومَ الحديثِ يخصَّصُ بالحديثِ، واختلفُوا هل يخصَّصُ بإجماعِ جُلِّ الصَّحابةِ أم لا؟ على قولينِ.

ولأجلِ ذلك اختلفَ مالكٌ والشَّافعيُّ رحمهُمَا اللهُ في عملِ أهلِ المدينةِ إذا وُجِدَ الحديثُ بخلافِه، فقالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ: أهلُ المدينةِ أهلُ دارِ الهجرةِ ومجمعُ جُلِّ الصَّحابةِ العارفينَ بأحكامِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ، فلم يتركوا العملَ بحديثٍ إلَّا قد صحَّ عندَهُم نسخُه، ولم يبلغنا نحنُ ذلك.

وأبى الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ ذلك، وأخذَ بمقتضَى الحديثِ[١].

وأمَّا تخصيصُ لفظِ الحديثِ بنظرِ غيرِ الصَّحابةِ ورأيه، فلا يجوزُ بالإجماعِ؛ لأنَّ الحكمَ لقولِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ لا لغيرِه.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٤٠)، و«الفوائد السنية» للبرماوي (١/ ٤٣٧).

لكن قد يُسَوَّغُ الجمعُ بين ما ذهبَ إليه المتكلِّمونَ وبينَ ما ذهبَ إليه أهلُ التَّحقيقِ بمعنًى لطيفٍ؛ وهو أنَّه لمَّا نظرَ أهلُ العقلِ إلى الآي والأحاديثِ بنفسِ الدَّعوى، وحصرُوا قدرةَ القادرِ بمقتضَى دليلِ عقلِهم جاءَ لأجلِ هذه الدَّعوى في عينِ البصيرةِ ضعفٌ، فلم يرَوا شيئاً، فرجعُوا إلى مقتضَى ما دلَّ عليه عقلُهم فقالُوا: الإيمانُ عرضٌ، وغطَّى عليهم إذ ذاك مفهومُ ما احتوى عليه قولُه عليه السَّلامُ: «إيمانُ المؤمنِ نورٌ يتوقَّدُ في صدرِه»[1].

ولمَّا نظرَ أهلُ التَّحقيقِ بخالصِ الصِّدقِ والتَّصديقِ وتعظيمِ القدرةِ وإجلالِ القادرِ رأوا النُّورَ فقالُوا: الإيمانُ نورٌ، والتَّصديقُ عرضُه ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

يؤيِّدُ هذا ويوضِّحُه ـ أعني: ما ذكَرْناهُ مِن الجمعِ بينَ المذهبينِ ـ ما حُكِيَ عن بعضِ الفضلاءِ مِن أئمَّةِ التَّحقيقِ أنَّه كُشِفَ له عن شيءٍ مِن آثارِ القُدْرةِ، فنظرَ إليها عياناً، فأدركَهُ الخجلُ لعظيمِ ما رأى، فأخذَ في التَّذلُّلِ والاعتذارِ لكونِه يرى أن ليسَتْ[2] نفسُه لذلك أهلاً، فخُوطِبَ بأن قيلَ له: عملْتَ على الحقِّ فأُرِيتَ الحقيقةَ، وعملُوا على التَّأويلِ فعُومِلُوا بحسبِ ما عمِلُوا، وعند اللهِ تجتمعُ الخصُومُ.

ولأنَّ الحقيقةَ في الأمورِ كلِّها لقولِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ، وقولُ غيرِه في ذلك ردٌّ[3]، وليسَ يمكنُ أخذُ جميعِ الأمورِ بمجرَّدِ العقلِ لا بالحاضِرةِ منها ولا بالغَائبةِ، ومَن ادَّعى ذلك فهو منه جهلٌ؛ لأنَّه لو كانَ ذلك كذلك لكانَ فيه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ): «ليس».

(٣) في (أ): «مجاز».

مشاركةٌ للرُّبوبيَّةِ، وهو باطلٌ؛ لأنَّه لا ينفردُ بالغيوبِ إلَّا علَّامُها، وبذلك تصحُّ الوحدانيَّةُ، فقلِّدْ أيُّها السَّامعُ أيَّ الطُّرقِ شئتَ، فقد أوضحْتُ لك الطُّرقَ، واللهُ يرشدُنا وإيَّاكَ لما يرضيهِ بمنِّهِ.

العاشر[1]: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ رأى عليه السَّلامُ مزيدَ الإيمانِ ولم يرَ الإيمانَ الذي كانَ عندَه أوَّلاً؛ لأنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ عليهم السَّلامُ أقوى إيماناً من جميعِ المؤمنينَ؟

والجوابُ: أنَّ نفسَ رؤيةِ المزيدِ فيها مِن الحكمَةِ وجوهٌ:

فمنها: رؤيةُ حقيقةِ الإيمانِ والحكمةِ جواهرَ، حتَّى يتحقَّقَها[2] على ما هي عليهِ، وهذه مزيَّةٌ له عليه السَّلامُ خُصَّ بها.

ومنها: أنَّ المعاينةَ لذلك بشارةٌ برفعِ المنزلةِ.

ومنها: أنَّ بنفسِ الرُّؤيةِ[3] لذلك تزيدُ الإيمانَ قوَّةً، حسًّا ومعنًى، فالحسِّيُّ هو وضعُهُ في القلبِ، والمعنويُّ: هو ما يحصلُ مِن قوَّةِ الإيمانِ بسببِ تحقيقِ رؤيةِ المزيدِ.

ومنها: أنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أن كانَ في هذه الدَّارِ كان أقواهُم إيماناً بحسبِ ما هو إيمانُ أهلِ الأرضِ؛ فلم يحتجْ لرؤيتِهِ؛ لقوَّةِ ما عندَه مِن التَّصديقِ، ولمَّا أن شاءَ اللهُ الإسراءَ[4] به إلى العالمِ العلويِّ، وهو أقوَى إيماناً مِن هذا العالمِ؛ إذ إنَّهُم

---

(١) في (أ) و(د) والأصل: «التاسع» وهكذا فيما بعده اختلف الترقيم فأكتفي بالتنبيه هنا.

(٢) في (ج): «يحققها».

(٣) «الرؤية»: ليست في (أ).

(٤) في (أ): «شاءت القدرة بالإسراء».

مشاهِدُونَ لأشياءَ لا يشاهدُها أهلُ هذا العالمِ، فعل ذلك للنَّبيِّ ﷺ حتَّى حصلَ له الإيمانُ بالتَّصديقِ والمشاهدةِ، وزيدَ له فيه بالحسِّيِّ والمعنويِّ حتَّى كانَ أعلى أهلِ ذلك العالمِ إيماناً.

يشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٧، ١٨]، ولم يقعِ الثَّباتُ مع معاينةِ تلك الآياتِ الكبارِ إلَّا لِما قويَ عندَه مِن الإيمانِ والحكمَةِ، فكانَ عليه السَّلامُ جديراً بما خُصَّ به مِن الثَّناءِ والمدحةِ، ووجوهٌ كثيرةٌ مِن هذه المعاني تتعدَّدُ، وفيما أشرْنا إليه كفايةٌ.

الحادي عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ ما بعدَ الإيمانِ أجلُّ مِن الحكمَةِ، ولولا ذلك ما[1] قُرِنَتْ معه، ومنه قولُهُ[2] تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الثَّاني عشرَ: في معنى الإيمانِ والحكمةِ: أمَّا الإيمانُ فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

وأمَّا الحكمةُ فقد اختلفَ العلماءُ فيها، فقيلَ: الحكمةُ هي وضعُ الشَّيءِ في موضعِه، وقيل: الحكمةُ هي الفهمُ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والكلامُ معهم فيما قالُوه فيها قد أشرْنا إلى بعضِه آنفاً، والجوابُ عليها كالجوابِ على الإيمانِ، وقد أشرْنا لكلِّ ذلك فأغنى عن إعادتِه.

الثَّالث عشرَ: هل الإيمانُ والحكمةُ متلازمانِ، لا يوجدُ أحدُهما حتَّى يوجدَ الآخرُ، أو كلُّ[3] واحدٍ منهما مستقلٌّ بنفسِه؟

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «لما».

(٢) في (أ): «ولهذا قال».

(٣) في الأصل: «لكل».

الظَّاهرُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستقلٌّ بنفسِه؛ لأنَّ الإيمانَ ليسَ مِن شرطِه أن تكون الحكمةُ معه، بدليلِ قولِه عليه السَّلامُ: «مَن أخلصَ للهِ أربعينَ صباحاً ظهرَتْ ينابيعُ الحكمةِ مِن قلبِه على لسانِه»[1]، فقد شَهِدَ له عليه السَّلامُ بالإيمانِ والحكمةُ لم تكن عنده إذ ذاك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «مَن أخلصَ» والإخلاصُ هو حقيقةُ الإيمانِ، فعلى هذا فكلُّ واحدٍ منهما مستقلٌّ بنفسِه، وجمعُهما هو الأعلى والأرفعُ.

لكن بقيَ بحثٌ، وهو أنَّه إن كانت الحكمةُ المرادُ بها الوجهُ الأوَّلُ الذي ذكرناهُ مِن الاختلافِ فيها فقد تُوجَدُ مع الإيمانِ، وتُوجَدُ مع عدمِه، وبهذا التَّوجيهِ يتقرَّرُ ما ذكرناه، وهو أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستقلٌّ بنفسِه، لكنَّ هذا استدلالٌ مرجوحٌ، وليس بالقويِّ؛ لأنَّه إذا قلنا بأنَّ الحكمةَ هي وضعُ الشَّيءِ في موضعِه فالإيمانُ أولى أن تدلَّ عليه الحكمةُ؛ لأنَّه هو الأولى، والكفرُ مِن الحمقِ، والحمقُ يُنافي الحكمةَ، فعلى هذا فهي مرتبطةٌ بالإيمانِ، لا بدَّ منه عند وجودِها، وإلَّا فلا حكمةَ إذ ذاك، وإن قلْنا بأنَّ الحكمةَ هي الفهمُ في كتابِ اللهِ تعالى فهي مرتبطةٌ بالإيمانِ على كلِّ حالٍ لا بدَّ منه أوَّلاً، فعلى هذا فقد يُوجَدُ مؤمنٌ عَريٌّ عن الحكمةِ، وقد يُوجَدُ بهما معاً، ولا ينعكسُ، وهو أن يوجدَ حكيمٌ عَرِيٌّ عن الإيمانِ.

الرَّابع عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ الملائكةَ عليهم السَّلامُ تعرفُ بني آدمَ وتُميِّزُهم كلَّ واحدٍ بعينِه؛ لأنَّ الملائكةَ أتوا للنَّبيِّ ﷺ وأخذُوه مِن بين أصحابِه[2]، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٤٣)، وابن راهويه في «مسنده» (١٦٨٩)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٩٢٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخذُوه أيضاً مِن بين إخوانِه وهو صبيٌّ صغيرُ السِّنِّ[١]، وكذلك الآن، فلو لم يكن لهم ميزٌ بالأشخاصِ لاختلطَ عليهم.

وهذا دليلٌ على عظيمِ[٢] قدرةِ اللهِ تعالى؛ إذ إنَّ أهلَ العالمِ العلويِّ يميِّزُونَ أجزاءَ هذا العالمِ.

الوجهُ الخامسَ عشرَ: قولُه عليه السَّلامُ: **(فَشُقَّ مِن النَّحرِ إلى مراقِّ البطنِ)** فيه دليلٌ على أنَّ قدرةَ اللهِ تعالى عزَّ وجلَّ لا يُعجِزُها شيءٌ[٣]، ولا تتوقَّفُ لعدمِ شيءٍ ولا لوجودِه، وليسَتْ مربوطةً بالعاداتِ[٤]؛ لأنَّه على ما يُعرَفُ ويُعهَدُ أنَّ البشرَ مهما شُقَّ بطنُهُ كلُّه انجرحَ وماتَ ولم يعشْ، وهذا النَّبيُّ ﷺ قد شُقَّ بطنُهُ المكرَّمةُ حتَّى أخرجَ القلبُ فغُسِلَ، وقد شُقَّ بطنُه المكرَّمةُ كذلك أيضاً وهو صغيرُ السِّنِّ، وشُقَّ على قلبِه وأُخرِجَتْ منه نزغةُ الشَّيطانِ، ومعلومٌ أنَّ القلبَ مهما وصلَ له الجرحُ مات صاحبُه.

وهذا النَّبيُّ ﷺ شُقَّ بطنُه في هاتينِ المرَّتينِ ولم يتألَّمْ بذلك ولم يمتْ لمَّا أن أرادَ عزَّ وجلَّ أن لا يؤثِّرَ ما أجرى به العادةَ أن يؤثِّرَ بها موتَ صاحبِها عندها أبطلَ تلك العادةَ مع بقاءِ جوهرِها؛ لأنَّ الشَّقَّ قد وُجِدَ على البطنِ والقلبِ، وما يتولَّدُ مِن ذلك في جري العادةِ قد عُدِمَ.

وكذلك جميعُ الأشياءِ على هذا الأسلوبِ مثلُ النَّارِ والماءِ وغيرِهما مِن

---

(١) رواه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «عظيم»: ليست في (أ).

(٣) في (أ): «يعجزها ممكن».

(٤) في (أ) زيادة: «إلا حيث شاءت القدرة».

الخواصِّ إن شاءَ عزَّ وجلَّ أن لا يرويَ الشَّاربَ بعلَّةِ الماءِ فعلَ، وإن شاءَ أن لا يحرقَ بالنَّارِ فعلَ، كما أزالَ العادةَ الجاريةَ فيما نحن بسبيلِه، وقد رُمِيَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ في النَّارِ فلم تحرقْهُ، وكانت عليه برداً وسلاماً، وكلُّ[1] الخواصِّ بهذه المثابةِ إن شاءَ عزَّ وجلَّ أبقى لها الخاصيَّةَ، وإن شاءَ سلبَها مع بقاءِ جوهرِها.

السَّادسَ عشرَ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ كان شقُّ البطنِ وحينئذٍ مُلِأَ بما مُلِأَ، واللهُ عزَّ وجلَّ قادرٌ على أن يُوجِدَ له ذلك في بطنِه مِن غيرِ أن يفعلَ به ما فعلَ؟

والجوابُ: أنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أن أُعطِيَ كثرةَ الإيمانِ والحكمةِ وقوي[2] التَّصديقُ إذ ذاك؛ أُعطِيَ برؤيةِ شقِّ البطنِ والقلبِ عدمَ الخوفِ مِن جميعِ العاداتِ الجاريةِ بالهلاكِ، فحصلَتْ له قوَّةُ الإيمانِ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: بقوَّةِ التَّصديقِ وبالمشاهدةِ وعدمِ الخوفِ مِن العاداتِ المهلكاتِ، فكملَ له بذلك ما أُرِيدَ منه مِن قوَّةِ الإيمانِ باللهِ عزَّ وجلَّ، وعدمِ الخوفِ ممَّا سواهُ، ولأجلِ ما أُعطِيَ ممَّا أشرْنا إليه كان عليه السَّلامُ في العالمينَ أشجعَهم وأثبتَهم وأعلاهُم حالاً ومقالاً.

ففي العلويِّ كان عليه السَّلامُ كما أخبرَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ لمَّا أن وصلَ معه إلى مقامِهِ قال له: ها أنتَ وربُّكَ، هذا مقامي لا أتعدَّاهُ، فزُجَّ عليه السَّلامُ في النُّورِ زجَّةً، ولم يتوانَ ولم يلتفِتْ، وكان هناك في الحضرةِ كما أخبرَ عزَّ وجلَّ عنه بقولِه: ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٧].

وأمَّا حالُه عليه السَّلامُ في هذا العالمِ فكان إذا حَمِيَ الوطيسُ في الحربِ ركضَ بغلتَه في نحرِ العدوِّ وهم شاكونَ في سلاحِهم ويقولُ: «أنا النَّبيُّ لا كذب أنا

---

(١) في (أ): «وكل جميع».

(٢) في (د): «وقوة».

ابنُ عبدِ المطَّلب» وقد كانت الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يقولونَ: الشُّجاعُ منَّا الذي كان يتَّقِي به عندَ شدَّةِ الحربِ[١].

السَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في قولِهم: بأنَّ عملَ المبتدئِ كسبٌ، وعملَ المنتهي تركٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في ابتداءِ أمرِه كان تحلِّيهِ بالضَّمِّ والغطِّ، وهي زيادةٌ له في الشِّدَّةِ والقوَّةِ كما مرَّ الكلامُ في حديثِ ابتداءِ الوحيِ[٢]، وكانَ تحلِّيهِ هنا بالغسلِ وهو تنظيفُ المحلِّ، وكذلك حالُ المبتدئِ والمنتهي عندَهُم، فالمبتدئُ شأنُه الكسبُ، وهو الأخذُ في الأعمالِ الصَّالحاتِ، وهي القوَّةُ والشِّدَّةُ، والمنتهي شأنُه النَّظرُ في الباطنِ وما يتعلَّقُ به مِن الشَّوائبِ، فكلُّ شيءٍ يرى فيه شيئاً ما من تعلُّقِ الشَّوائبِ تركَه حتَّى يتنظَّفَ الباطنُ من الكدوراتِ، ولا يبقى فيه غيرُ اللهِ تعالى.

فإن قالَ قائلٌ: فيلزمُ على هذا أن يكونَ في باطنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ مِن الكدوراتِ حتَّى احتيجَ إلى غسلِه، وذلك باطلٌ.

قيلَ له: ذلك لا يلزمُ؛ لأنَّ الغسلَ له عليه السَّلامُ ليسَ مِن بابِ إزالةِ الكدوراتِ،

---

(١) روى البخاري (٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦) واللفظ لمسلم من حديث البراء وفيه: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرك»، قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني: النبي ﷺ.

وروى النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٣٣) عن علي رضي الله عنه قال: كنا إذا احمرَّ البأس، ولقي القومُ القومَ، اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: (الوجه الثلاثون) من الحديث رقم: (١).

في (ج): «حديث الوحي».

وإنَّما هو تشريعٌ لأمَّتِه فيما أشرْنا إليه، وإعظامٌ لشعائرِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ ما يُلقَى في ذلك المحلِّ الشَّريفِ مِن شعائرِ اللهِ تعالى، وقد قالَ اللهُ تعالى[1]: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الوجهُ الثَّامنَ عشرَ: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ دونَ البغلِ وفوقَ الحمارِ**[2] **البراقُ**) فيه دليلٌ على أنَّ البراقَ أفضلُ الدَّوابِّ وأشرفُها؛ إذ إنَّهُ خُصَّ بهذا المقامِ، وهو سيرُهُ إلى العالمِ العلويِّ، وركوبُ خيرِ البشرِ عليه مِن هنا إلى هناك.

التَّاسعَ عشرَ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ اختُصَّ عليه السَّلامُ بركوبِ البراقِ دون غيرِه مِن الدَّوابِّ مثل الخيلِ والنُّوقِ وغيرِهما؟

والجوابُ عنه: أنَّه إنَّما خُصَّ عليه السَّلامُ بركوبِ البراقِ زيادةً له في التَّشريفِ والتَّعظيمِ؛ لأنَّ غيرَه مِن الدَّوابِّ يقدرُ غيرُه على ملكِه والتَّمتُّعِ به، والبراقُ لم يُنقَلْ أنَّ أحداً ملكَهُ وتمتَّعَ به كما يُتَمتَّعُ بغيرِه مِن البهائمِ، وهذا هو نفسُ التَّعظيمِ والتَّشريفِ؛ إذ إنَّ القدرةَ قد أحكمَتْ أنَّ كلَّ ما عُدِمَ في الوجودِ وجدانُه علا خطرُهُ.

فإن قيل: فلو كان ذلك زيادةً له في التَّشريفِ والتَّكريمِ لكان ركوبُه على دابَّةٍ مِن دوابِّ الجنَّةِ؛ إذ هي أفضلُ وأبركُ، أو لَرَفَعَهُ جبريلُ عليه السَّلامُ على جناحِه أو أحدٌ مِن الملائكةِ، أو أُعطِيَ قوَّةً حتَّى يصعَدَ بنفسِهِ، ولا يحتاجُ إلى مركوبٍ.

والجوابُ: أنَّ هذا كلَّهُ إنَّما هو زيادةٌ له عليه السَّلامُ في التَّشريفِ والتَّعظيمِ، ولو كان ركوبُه عليه السَّلامُ على دابَّةٍ مِن دوابِّ الجنَّةِ، أو لأحدٍ مِن الملائكةِ، أو مشى بنفسِه المكرَّمةِ؛ لم يكن له فيه ما كانَ له في ركوبِ البراقِ والسَّيرِ به، بيانُ ذلك أنَّه

---

(١) في (د) زيادة: «ذلك ومن يعظم شعائر الله تعالى».

(٢) «وفوق الحمار»: ليس في (ج) و(د).

لو صعدَ بنفسِه لكان ماشياً على رجليهِ، والرَّاكبُ أعزُّ مِن الماشِي، فأُعطِيَ الركوبَ ليكونَ أعزَّ له وأشرفَ، ولكي يعلمَ أنَّ له ﷺ عند اللهِ تعالى مكاناً، حتَّى إنَّه يأتي وهو راكبٌ، فيكون ذلك له بشارةً بالخيرِ والحظوةِ عند ربِّهِ؛ لأنَّ الإتيانَ بالمركوبِ مِن اللهِ تعالى بشارةٌ له عليه السَّلامُ بالخيرِ برفعِ المنزلةِ والكرامةِ.

ومثلُ هذا في الدُّنيا والآخرةِ موجودٌ، ففي الدُّنيا محسُوسٌ، وفي الآخرةِ بالأخبارِ منقولٌ، أمَّا في الدُّنيا: فلأنَّ الملِكَ إذا بعثَ إلى شخصٍ بالخِلَعِ والمركوبِ، فبقدرِ الخِلَعِ وحسنِ المركوبِ يستدلُّ على منزلتِهِ عند الملِكِ، وفي الآخرةِ: ما رُوِيَ أنَّه يومَ القيامةِ يأتي المؤمنونَ منهم مَن هو راكبٌ نوقَ اللَّحمِ والدَّمِ، ومنهم مَن هو راكبٌ نوقَ الذَّهب وأَزِمَّتُها الزَّبرجدُ[1] إلى غيرِ ذلك ممَّا جاءَت به الأخبارُ، كلُّ إنسانٍ بحسبِ منزلتِهِ، والملائكةُ تأتيهم أفواجاً بالبشارةِ وتقولُ لهم: ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

وإنَّما لم يكنْ مركوبُه عليه السَّلامُ دابَّةً مِن دوابِّ الجنَّةِ أو جناحَ ملكٍ؛ لأنَّه لو ركبَ على ذلك لكانَ الظَّاهرُ أنَّ المركوبَ حملَ الرَّاكبَ، فلمَّا أن ركبَ البراقَ الذي

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠١٤)، وهناد في «الزهد» (٨٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٣٣)، وابن أبي داود في «البعث» (٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ١٢٩) عن علي رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] قال: هل تدرون على أي شيء يحشرون؟ أما والله ما يحشرون على أقدامهم، ولكنهم يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزمتها الزبرجد، فيجلسون عليها، ثم ينطلق بهم حتى يقرعوا باب الجنة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وخالفه الذهبي فقال: ليس بصحيح. وقد تقدم قبل برقم: (٣٤٢٥) وفيها بين السبب فقال: بل عبد الرحمن بن إسحاق لم يرو له مسلم ولا لخاله النعمان وضعفوه.

هو لحمٌ ودمٌ، وهو مخلوقٌ في الدُّنيا، وليسَ مِن عادتِهِ الطَّيرانُ في الهواءِ، وإنَّما هو مِن دوابِّ الأربعِ أرضيٌّ؛ عُلِمَ عند ذلك أنَّ الرَّاكبَ هو الحاملُ لنفسِه والحاملُ لمركوبِه؛ إذ إنَّ هذه الدَّابَّةَ لا طاقةَ لها بالصُّعودِ في الهواءِ أصلاً.

فإن قيلَ: فالنَّبيُّ ﷺ مِن البشرِ، ومحالٌ في حقِّ البشرِ الصُّعودُ في الهواءِ كما هو محالٌ في حقِّ الدَّوابِّ.

قيلَ: الجوابُ: أنَّ البشرَ ليس هو الصَّاعدُ بنفسِه، وإنَّما الصَّاعدُ والحاملُ به قوَّةُ الإيمانِ الذي مَنَّ به عليه، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن ليُسرَى به حتَّى مُلِئَتْ بطنُهُ المكرَّمةُ إيماناً وحكمةً، فلمَّا أن امتلأَ بالإيمانِ والحكمةِ كان له مِن القوَّةِ بما يحملُ نفسَه وغيرَه، فبقدرِ الإيمانِ وقوَّتِه يكون السُّلوكُ والتَّرقِّي، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «رَحِمَ اللهُ أخي عيسَى لو زادَ يقيناً طارَ في الهواءِ»[1] هذا مِن طريقِ مقتضَى الحكمةِ.

وفي الحقيقةِ: القدرةُ هي حاملةٌ للكلِّ كالعرشِ وحمَلتِه؛ لأنَّ حملةَ العرشِ حين أُمِرُوا أن يقومُوا بالعرشِ لم يطيقُوا، حتَّى قيلَ لهم: قولُوا: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، فلمَّا أن قالُوها قامُوا بالعرشِ، فالتفتُوا، فإذا أقدامُهم على غيرِ شيءٍ، فهم متمسِّكون بالعرشِ لا يفتُرونَ مِن قولِهم: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ خيفةً لئلَّا ينقلِبَ أحدُهم فلا يعرفُ أين يهوي، فهم حاملُون للعرشِ، والعرشُ حاملٌ لهم، والكلُّ محمولُون بالقدرةِ.

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٦٧) عن زافر بن سليمان مرسلًا.

ورواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال البيهقي: هذا منقطع.

وهـم في عِظَـمِ خلقِهم كما أخبرَ عليه السَّـلامُ عـن بعضِهم حيث قـالَ: «أُمِرتُ أن أُحدِّثَكـم عـن أحـدِ حملـةِ العـرشِ، ما بين شـحمةِ أذنـي أحدِهـم مسـيرةُ الطَّائرِ مائـةَ سـنةٍ»[1]، و«أُمِـرْتُ أن أُحدِّثَكُـم عـن أحـدِ حملـةِ العـرشِ[2] غلـظُ قرنِـه ما بين المشـرقِ والمغـربِ»[3]، ولـكلِّ واحـدٍ منهـم على مـا جاءَ فـي حديثٍ آخـرَ: «قرنانِ مثـلُ قـرونِ الوعـولِ»[4]، فـإذا كان كلُّ واحدٍ مِن هذيـن القرنينِ غلظُهُ هكـذا فناهيكَ بالـرَّأسِ التـي تكونُ[5] فيـه ذانِكَ القرنـانِ، وناهيكَ بالجسـدِ الذي يكونُ هـذا الرَّأسُ فيه[6]، فسـبحانَ مَـن أظهرَ بديـعَ حكمتِه بعظيـمِ قدرتِه.

---

(١) روى أبو داود (٤٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي جميعها اختلاف في تحديد المسافة، ولفظه عند أبي داود والبيهقي: قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: الحديث التالي.

(٢) من قوله: «ما بين شحمة... إلى قوله: حملة العرش»: ليس في (أ).

(٣) لم أجده هكذا، وروى الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش، رجلاه في الأرض السفلى، وعلى قرنه العرش، وبين شحمة أذنه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة سنة، يقول الملك: سبحانك حيث كنت».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به عبد الله بن المنكدر. قلت: هو وأبوه ضعيفان.

(٤) هو طرف من أثر رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٨/ ٢٦٩) من قول الضحاك.

(٥) في (أ): «الذي يكون».

(٦) في (أ) و(د): «فيه هذا الرأس».

التَّاسعَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيث يقولون: فلانٌ مقامُهُ في السَّماءِ الدُّنيا، وفلانٌ مقامُهُ في الثَّانيةِ، ثمَّ كذلك إلى أن يبلغوا إلى قابِ قوسينِ أو أدنى؛ يعنون بذلك: ما رُزِقُوا مِن قوَّةِ الإيمانِ واليقينِ، فكاشفُوا بأسرارِهم ذلك العالَمَ، كلٌّ منهم بحسبِ قوَّتِه في إيمانِه ويقينِه.

ولهم فيما نحن بسبيلِه أدلُّ دليلٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُسرَ به حتَّى مُلِئ حكمةً وإيماناً، ثمَّ لـمَّا أن مَنَّ اللهُ عليه بذلك أسرِيَ به مِن سماءٍ إلى سماءٍ إلى قابِ قوسينِ أو أدنى، وهُم الوارثون له عليه السَّلامُ، فلهم في ذلك نسبةٌ.

لكن بينهم وبين النَّبيِّ ﷺ في ذلك فرقٌ، وهو أنَّه عليه السَّلامُ حصلَتْ له الخصوصيَّةُ لكونِه سرى بذاتِه المباركةِ وتكلَّمَ بلسانِ فمِه[1]، ورأى بعين رأسِهِ، على ما قالَه ابنُ عبَّاسٍ[2]، وسمعَ الخِطَابَ بأُذنِ رأسِه وأُذنِ قلبِه، وغيرُه مِن الوارثينَ له لم يصِلُوا هناك إلَّا بأسرارِهم، ولم يرَوا إلَّا بأعينِ قلوبِهم، وممَّا يبيِّنُ هذا ويوضِّحُه ما حُكِيَ عن بعضِ فضلائِهم أنَّه لـمَّا منَّ عليه بقوَّةِ الإيمانِ واليقينِ، واتَّبعَ سنَّةَ هذا

---

(١) في الأصل: «فهمه».

(٢) لم أقف على نص عن ابن عباس رضي الله عنه يثبت أنه رأى ربه بعيني رأسه، والروايات إما مطلقة أو أنه رآه بقلبه، روى ذلك مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٦)، وغيرهم.

وفي «تفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ١٩٥): قال ابن عباس: رأى محمد ربه بفؤاده، ولم يره بعينه. ويكون ذلك على أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا، حتى رأى ربه رؤية غير كاذبة، كما ترى بالعين، ومذهب جماعة من المفسرين: أنه رآه بعينه؛ وهو قول أنس، وعكرمة، والحسن، وكان يحلف بالله: لقد رأى محمد ربه، فكل هؤلاء أثبتوا رؤية صحيحة: إما بالعين، وإما بالفؤاد.

السَّيِّدِ الكريمِ على ربِّهِ[١]؛ صاحبِ هذا المقامِ العظيمِ ﷺ في كلِّ حركاتِه وسكناتِهِ وأنفاسِهِ، أسرِيَ بسرِّهِ مِن سماءٍ إلى سماءٍ إلى قابِ قوسينِ أو أدنى، ثمَّ نُودِيَ: هنا سُرِيَ[٢] بذاتِ محمَّدٍ السَّنيَّةِ حيث أسرِيَ بسرِّكَ، ولأجلِ هذا كانوا أبداً ليس لهم شغلٌ غيرَ النَّظرِ في تقويةِ إيمانِهم ويقينِهم؛ لأنَّ به يسلكونَ وهو حاملُهم.

وممَّا يزيدُ هذا وضوحاً وبياناً قولُه عليه السَّلامُ: «ما فضلَكُم أبو بكرٍ بصلاةٍ ولا بصيامٍ، ولكن بشيءٍ وقرَ في صدرِه»[٣] والشَّيءُ الذي وقرَ في صدرِه[٤] هو: قوَّةُ اليقينِ والإيمانِ، وقد صرَّحَ رضي اللهُ عنه بذلك حيث قالَ: «لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددْتُ يقيناً»[٥].

العشرُون: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في قولِهم: لا يكون تَحَلٍّ إلَّا بعد تَخَلٍّ؛ لأنَّه لم يُوضَعِ الإيمانُ والحكمةُ في البطنِ المباركةِ حتَّى شُقَّتْ وغُسِلَتْ، وحينئذٍ مُلِئَتْ، فالشَّقُّ والغسلُ هو التَّخلِّي، وما مُلِئ به مِن الإيمانِ والحكمةِ هو التَّحلِّي، فعلى قدرِ التَّخلِّي يكونُ التَّحلِّي.

---

(١) «الكريم على ربه»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «هناك أسري».

(٣) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٣ ـ إحياء): لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني.

وأثر المزني رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧).

(٤) «والشيء الذي وقر في صدره»: ليس في (أ).

(٥) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٧) من كلام عامر بن عبد قيس، وقال: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات.

ولهذا أشارَ بعضُهم بقولِه: مَنْ سرَّهُ أن لا يرى ما يسوؤهُ فلا يتَّخذْ شيئاً يخافُ له فقداً؛ لأنَّ ما سوى اللهِ تعالى مفقودٌ، فمَن أرادَ الفوزَ بهذا التَّحلِّي فليعزِمْ على قوَّةِ هذا التَّخلِّي حالاً ومقالاً، ومَن لم يقدرْ على الكلِّ فليعملْ على البعضِ؛ لأنَّ التَّحلِّيَ يكونُ بقدرِ التَّخلِّي، والحذرَ الحذرَ أن تهمِلَ نفسَك وترضَى بحظٍّ بخسٍ، فذلك هو الحرمانُ.

الوجهُ الحادي والعشرون: قولُه عليه السَّلامُ: «ثمَّ غسلَ البطنَ بماءِ زمزمَ» ما المرادُ بالبطنِ هنا؟ هل البطنُ نفسُه؟ أو ما في البطنِ، وهو القلبُ[١]؟

الظَّاهرُ أنَّ المرادَ القلبُ؛ لأنَّه جاءَ في روايةٍ أخرى[٢] ذكْرُ القلبِ ولم يُذكَرِ البطنُ، وقد يحتملُ أن[٣] تُحمَلَ كلُّ روايةٍ على ظاهرِها، ويقعُ الجمعُ بينهما بأن يُقالَ: أخبرَ عليه السَّلامُ مرَّةً بغسلِ البطنِ ولم يتعرَّضْ لذكرِ القلبِ، وأخبرَ مرَّةً بغسلِ القلبِ ولم يتعرَّضْ لذكرِ البَطنِ، فيكونُ الغسلُ قد حصلَ فيهما[٤] معاً مبالغةً في تَنظِيفِ المحلِّ.

الثَّاني والعشرُون: لقائلٍ أن يقولَ: لِـمَ غُسِلَتِ البطنُ وقد كانت طاهرةً مطهَّرةً وقابلةً لِمَا يُلقَى إليها مِن الخيرِ، وقد غُسِلَت أوَّلاً وهو عليه السَّلامُ صغيرُ السِّنِّ، وأُخرِجَتْ مِن قلبِه نزغةُ الشَّيطانِ، فما فائدةُ هذا الغسلِ الثَّاني؟

---

(١) «القلب»: ليست في (د).

(٢) رواها البخاري (٣٨٨٧).

(٣) في (ج): «أنها».

(٤) في (د): «بينهما».

والجـوابُ عنـه: أنَّ هـذا[1] الغسـلَ إنَّمـا كان إعظامـاً وتأهُّبـاً لِمـا يُلقَـى هناك، وقـد جـرتِ الحكمـةُ بذلـك فـي غيرِ مـا موضعٍ، مثـلُ الوضُـوءِ للصَّـلاةِ، لمَـن كان متنظِّفـاً؛ لأنَّ الوضـوءَ فـي حقِّه إنَّما هـو إعظامٌ وتأهُّـبٌ للوقوفِ بين يـدي اللهِ تعالى ومناجاتِـه، وكذلـك أيضـاً الزِّيادةُ علـى الواحـدةِ أو الاثنتيـنِ إذا أسـبغَ بالأولى؛ لأنَّ الإجـزاءَ قـد حصـلَ وبقـيَ مـا بعـدَ الإسـباغِ إلـى الثَّـلاثِ إعظامـاً لِمـا تقـدَّمَ عليه، فلذلـك غُسِـلَ البطـنُ هنـا، وقـد قـال تعالـى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فـكانَ الغسـلُ لـه عليـه السَّـلامُ مِـن هـذا القبيلِ وإشـارةً لأمَّتِـه بالفعـلِ بتعظيـمِ الشَّـعائرِ كما نـصَّ لهم عليـه بالقولِ، وإشـارةً لهم أيضـاً فيما تقدَّمَ ذكـرُه مِـن التَّخلِّـي والتَّحلِّي.

فإن قالَ قائلٌ: لو كان الأمرُ في الزِّيادةِ على الإسباغِ إعظاماً للشَّعائرِ لكانت الزِّيادةُ على الثَّلاثِ أولى؛ إذ إنَّهُ بحسبِ الزِّيادةِ كان تعظيمُ الشَّعائرِ أكثرَ.

قيل له: الأمرُ كذلك، لكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بالمؤمنين رحيمٌ، فمِن رحمتِه عزَّ وجلَّ بهم أن منعَهم الزِّيادةَ على الثَّلاثِ تخفيفاً عليهم ولطفاً بهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

الثَّالثُ والعشرُون: فيه دليلٌ على فضيلةِ ماءِ[2] بئرِ زمزمَ على غيرِه مِن المياهِ؛ إذ إنَّه اختصَّ بأن غُسِلَ منه هذا المحلُّ الجليلُ في هذا الموطنِ الرَّفيعِ.

الرَّابـعُ والعشـرُون: لقائـلٍ أن يقـولَ: لِمَ لمْ يُغسَـلْ بماءِ الجنَّةِ الـذي هو أطيبُ وأبركُ؟

---

(١) «هذا»: ليس في (ج) و(د).

(٢) «ماء»: ليس في (ج) و(د).

والجوابُ: أنَّه لو غُسِلَ بماءِ الجنَّةِ دون استقرارِه بالأرضِ لم يبقَ لأمَّتِهِ أثرُ بركةٍ، فلمَّا غُسِلَ بماءِ زمزمَ وهو مَّما استقرَّ مِن ماءِ السَّماءِ بالأرضِ على ما قالَه ابنُ عبَّاسٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، فقالَ: كلُّ ماءٍ في الأرضِ إنَّما هو ممَّا ينزلُ مِن السَّماءِ من الماء[١]، وقد جاءَ في الأثرِ: «أنَّ ما مِن مطرٍ ينزلُ إلَّا وفيهِ مزاجٌ مِن الجنَّةِ، وتكونُ البركةُ فيه بقدرِ المزاجِ»[٢]، فعلى هذا فقد حصلَ ماءٌ كلُّه مِن الجنَّةِ، أو بعضُه مع زيادةِ فوائدَ جملة:

منها: ما ذكرناهُ مِن إبقاءِ البركةِ لأمته.

ومنها: أنَّه خُصَّ مقرُّه بهذه الأرضِ المباركةِ.

ومنها: أنَّه خُصَّ به الأصلُ المباركُ، وهو إسماعيلُ عليه السَّلامُ.

ومنها: أنَّه خُصَّ بما لم يُخصَّ غيرُه مِن المياهِ بأن جُعِلَ فيه لهاجرَ أمِّ إسماعيلَ عليه السَّلامُ غذاءً، فكانَ يغنيها عن الطَّعامِ والشَّرابِ.

ومنها: أنَّ ظهورَه كان بواسطةِ الأمينِ جبريلَ عليه السَّلامُ، فكان أصلاً مباركاً في مقرٍّ مباركٍ لسيِّدٍ مباركٍ بواسطةِ فعلِ أمينٍ مباركٍ، فاختُصَّ به هذا السَّيِّدُ المباركُ، فكان ذلك زيادةً له في التَّشريفِ والتَّعظيمِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يفضِّلُ مَن[٣] شاءَ مِن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٧/ ٨٢) عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٧٤) بنحوه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(د): «ما».

مخلوقاتِه حيواناً كان أو جماداً، فجاءَ بالحكمةِ العجيبةِ في الملَّةِ الجليلةِ، ملَّةِ أبيكَ[1] إبراهيمَ بالمقالِ، وفي الماءِ ملكُ أبيكَ[2] إسماعيلَ بلسانِ الحالِ.

الوجهُ الخامسُ والعشرُون: قولُه عليه السَّلامُ: (**ثمَّ مُلِئ حكمةً وإيماناً**) قد مرَّ الكلامُ على معنى الحكمةِ والإيمانِ، وبقيَ الكلامُ هنا على المملوءِ ما هو؟ هل البطنُ أو القلبُ؟ فعلى ظاهرِ هذه الرِّوايةِ هو البطنُ، وعلى ما جاءَ في روايةٍ غيرِها: هو القلبُ، فاحتملَ أن يكون مليًا معاً، وأخبرَ عليه السَّلامُ في هذه الرِّوايةِ بالبطنِ، وأخبرَ في الأخرى بالقلبِ، واحتملَ أن يكون أرادَ القلبَ وذكرَ البطنَ توسعةً؛ لأنَّ العربَ تُسَمِّي الشَّيءَ بما قاربَهُ أو بما كان فيه، وقد قالَ تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ومعنى الصَّدرِ في الآيةِ القلبُ، فسمَّاهُ باسمِ ما هو فيه، وهو الصَّدرُ.

الوجهُ السَّادسُ والعشرُون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فانطلقْتُ مع جبريلَ حتَّى أتيْنَا السَّماءَ الدُّنيا**) إلى قولِه: (**ولَنِعْمَ المجيء جاءَ**).

فيه دليلٌ على أنَّ قدرةَ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يُعجِزُها شيءٌ[3]؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: (**أتيْنَا السَّماءَ الدُّنيا**[4]) فأفادَ ذلك أنَّهُم كانوا يمشُونَ في الهواءِ، وقد جرتِ العادةُ بأنَّ البشرَ لا يمشِي في الهواء سيِّما وكانَ راكباً على دابَّةٍ مِن ذواتِ الأربعِ، لكن لمَّا أن شاءَ اللهُ ذلك كانَ، فكما بسطَ عزَّ وجلَّ لهم الأرضَ، ومهَّدَها لهم يمشُونَ عليها،

---

(١) في (أ): «أبيكم».

(٢) في (أ): «ملة أبيكم».

(٣) في (أ): «يعجزها ممكن».

(٤) في (أ): «قال حتى أتيت السماء».

كذلك يُمشيهِم في الهواءِ، كلُّ ذلك بيدِه لا ترتبطُ قدرتُه بعادةٍ جاريةٍ حتَّى يظهرَ عند وجودِهَا تأثيرٌ في الوجُودِ، ويُعدَمَ عندَ عدمِها، بل القدرةُ صالحةٌ؛ لأن تبدِي ما شاءَ اللهُ عند وجُودِ العادةِ وعند عدمِها، وإنَّما العادةُ[1] مِن اللهِ تعالى لحكمةٍ استأثرَ بها، فإن شاءَ أبقاها وإن شاءَ أزالَها.

وقد سُئِلَ عليه السَّلامُ حين أخبرَ عن الأشقياءِ المساكينِ الذين يمشون على وجوهِهم يومَ القيامةِ كيف يمشُون فقالَ عليه السَّلامُ: «الذي أمشاهُم في الدُّنيا على أقدامِهم قادرٌ أن يمشيَهم يومَ القيامةِ على وجوهِهم»[2].

السَّابعُ والعشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مستقلًّا[3] بنفسِه في صعودِه، ولم يحتجْ إلى مَن يعينُه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «انطلقْتُ معَ جبريلَ» فأفادَ ذلك أنَّهُما صعدَا معاً لا يحتاجُ أحدُهما للآخرِ، ولو قال: انطلقَ بي جبريلُ لأفادَ ذلك أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كان حاملاً له أو معيناً.

وهذا أدلُّ دليلٍ على عظيمِ قدرةِ اللهِ تعالى، وأنَّه لا يُعجزُها شيءٌ[4] كما تقدَّمَ قبلُ، وعلى كرامةِ النَّبيِّ ﷺ وعلوِّ منزلتِه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أجرى العادةَ بأنَّ البشرَ لا يصعدونَ في الهواءِ، وأجرى العادةَ للملائكةِ بالصُّعودِ والنُّزولِ بحسبِ ما شاءَ؛ لأنَّهُم خُلِقُوا مِن جوهرٍ لطيفٍ، وخُلِقَ البشرُ مِن جوهرٍ كثيفٍ، فأبقَى على النَّبيِّ ﷺ صفةَ البشريَّةِ، وأُعطِي حالَ العالمِ العلويِّ حتَّى صارَ مع جبريلَ عليه السَّلامُ كما ذُكِرَ، بل زادَ

---

(١) في (أ): «العبادة».

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٠)، ومسلم (٢٨٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «مشتغلًا».

(٤) في (أ): «يعجزها ممكن».

على ذلك ما هو أعظمُ في المعجزةِ وأبهرُ، وهو ركوبُه على دابَّةٍ مِن دوابِّ الأرضِ التي لا استطاعةَ لها بالصُّعودِ، كلُّ ذلك إكراماً له عليه السَّلامُ وتعظيماً وإظهاراً لقدرةِ اللهِ تعالى حتَّى رجعَ له عليه السَّلامُ ما كان عنده علمَ يقينٍ مِن أنَّ القدرةَ صالحةٌ لكلِّ شيءٍ عينَ يقينٍ في هذه الأحوالِ المذكورةِ، فما طلبَهُ أبوه إبراهيمُ عليه السَّلامُ مِن الانتقالِ مِن علمِ يقينٍ إلى عينِ يقينٍ في قولِه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أُعطِيَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ بغيرِ طلبٍ.

الثَّامنُ والعشرُون: فيه دليلٌ على أنَّ للسَّمواتِ أبواباً وعليها بوَّابونَ وخُدَّامٌ، وأنَّه لا يصعدُ أحدٌ مِن الملائكةِ ولا مِن غيرِهم ممَّن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ حتَّى يستأذنَهم في الفتحِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أخبرَ أنَّهُم حينَ أتوا إلى السَّماءِ قرعَ جبريلُ البابَ، فقيلَ: مَن هذا؟ فأخبرَ باسمِه واسمِ مَن معه، وحينئذٍ فُتِحَ له، وفائدةُ هذا الإيمانُ بعظيمِ القدرةِ وصنعِها[1].

التَّاسعُ والعشرُون: سؤالُ الملائكةِ عليهم السَّلامُ لجبريلَ عليه السَّلامُ بقولِهم: (**مَن معك؟**) احتملَ وجهين:

أحدهما: أن تكونَ تلك عادةً لهم، لا يصعدُ أحدٌ ولا ينزلُ حتَّى يسألُوهُ هل هو وحدَهُ أو مع غيرِه؟ وإن كان جبريلُ عليه السَّلامُ هو الأمينُ، لكن اقتضَتِ الحكمةُ أنَّه لا ينفذُ هو وغيرُه إلَّا بعلمِهم وسؤالِهم تمشيةً للحكمةِ وإظهاراً للقدرةِ.

الثَّاني: أن يكونَ سؤالُهم له لِما رأوا حين إقبالِه عليهم مِن زيادةِ الأنوارِ وغيرِها مِن المآثرِ الحسانِ زيادةً على ما يعهدُونَه منه، فكانَ ذلك لهم دليلاً على أنَّ[2] معه

---

(١) في (أ) زيادة: «ما شاءت كيف شاءت».

(٢) في الأصل زيادة: «من».

غيرَه، فسألوه عنه، وهذا هو الأظهرُ، بدليلِ قولِهم: (مَن معك؟) ولو كان لغيرِ زيادةٍ رأوها لكان الاستفهامُ بأن يقولوا: أمعكَ أحدٌ؟ فلمَّا جاءَت الصِّيغةُ بقولِهم: (مَن معك؟) دلَّ ذلك على أنَّهُم سألُوا: مَنِ الشَّخصُ الذي مِنْ أجلِه هذه الزِّيادةُ التي معكَ؟ فأخبرَهم بما أرادُوا، وهو تعيينُ الشَّخصِ باسمِه حتَّى عرفُوه.

الثَّلاثون: قولُ جبريلَ عليه السَّلامُ حين سُئِلَ: مَن معَه فقال: محمَّدٌ، فيه دليلٌ على أنَّ الأسماءَ أرفعُ مِن الكُنى؛ لأنَّه أخبرَ باسمِه ولم يُخبِرْ بكنيتِه، وهو عليه السَّلامُ مشهورٌ في العالمينِ العلويِّ والسُّفليِّ، فلو كانت الكُنيةُ أرفعَ مِن الاسمِ لأخبرَ بكنيتِهِ.

الواحد والثَّلاثون: استفهامُ الملائكةِ بقولِهم: (**وقَدْ أُرسِلَ إليه؟**) فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ العالمِ العلويِّ يعرفونَ رسالتَه عليه السَّلامُ ومكانتَه؛ لأنَّهُم سألُوا عن وقتِها هل حلَّ؟ لا عنها، ولذلك أجابُوا بقولِهم: «مرحباً به ولَنِعْمَ المجيءُ جاءَ»، وكلامُهم بهذه الصِّيغةِ أدلُّ دليلٍ على ما ذكرناهُ مِن معرفتِهم بجلالِ مكانتِه عليه السَّلامُ وتحقيقِ رسالتِه؛ لأنَّ[1] هذا أجلُّ ما يكونُ مِن حسنِ الخطابِ والتَّرفيعِ على المعروفِ مِن عادةِ العربِ.

وقد قالَ بعضُ العلماءِ في معنى قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] أنَّه رأى صورةَ ذاتِه المباركةِ في الملكوتِ فإذا هو عروسُ المملكةِ.

الثَّاني والثَّلاثُون: قولُ الملائكةِ: (**مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاءَ**) (مرحباً) أي: صادفْتَ رحباً وسعةً، (**ولنعمَ المجيءُ جاءَ**) احتملَ وجهينِ:

أحدهما: أن يكونوا قالوا ذلك لِما عاينوا مِن بركاتِه عليه السَّلامُ التي سبقَتْه للسَّماءِ مبشِّرةً بقدومِه، وهي الأنوارُ وما أشبهَها.

---

(١) في (أ): «ولأن».

الثَّاني: أن يكونوا قالُوا ذلك لِما عاينوا مِن الخيرِ العظيمِ المدَّخرِ له هناك لوقتِه، هذا وقد يحتملُ الوجهينِ معاً.

الوجهُ الثَّالثُ والثَّلاثون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأتيتُ على آدمَ فسلَّمْتُ عليه**) فيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في السَّلامِ أن يبتدئَ به المارُّ على القاعدِ؛ لأنَّه لـمَّا أن كانَ النَّبيُّ ﷺ مارًّا على آدمَ عليه السَّلامُ ابتدأهُ بالسَّلامِ.

الرَّابعُ والثَّلاثون: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ في ردِّ السَّلامِ غيرُ الصِّيغةِ المشروعةِ؛ لأنَّه لم يقلْ له آدمُ عليه السَّلامُ: مرحباً إلَّا بعد ردِّ السَّلامِ عليه على ما جاءَ في روايةٍ أخرى قالَ فيها: «فردَّ ثمَّ قالَ: مرحباً»[1].

الخامسُ والثَّلاثُون: قولُ آدمَ عليه السَّلامُ: (**مرحباً بك مِن ابنٍ ونبيٍّ**) هل هذا اللَّفظُ مِن آدمَ عليه السَّلامُ تأنيسٌ للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الغريبَ أشدُّ أنسةً في غربتِهِ بلقاءِ الأبوَّةِ، أو ذلك منه سرورٌ بقرَّةِ عينِه به؟ احتملَ الوجهينِ معاً، أمَّا في حقِّ آدمَ عليه السَّلامُ فظاهرٌ؛ لأنَّ المرءَ أبداً يفرحُ بزيارةِ ابنِه عليه، فإنَّه له ومنه في الحقيقةِ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] قالَ بعضُ المفسِّرينَ في معناه: لا تدرُونَ مَن يكونُ يومَ القيامةِ أعلى درجةً عند اللهِ تعالى، فيشفعُ في صاحبِه حتَّى يبلغَه معه، وهذه خصوصيَّةٌ بين الآباءِ والأبناءِ لا تُوجَدُ في غيرِهم، فترفيعُ أحدِهما ترفيعٌ للآخرِ.

وقد حصلَ لآدمَ عليه السَّلامُ مِن هذا أوفرُ نصيبٍ؛ لأنَّه يكون يومَ القيامةِ في أحدِ ركابي النَّبيِّ ﷺ حين إعطائِه لواءَ الحمدِ، وإبراهيمُ عليه السَّلامُ يكونُ في الركابِ الآخر، فحصلَ لآدمَ وإبراهيمَ عليهما السَّلامُ اللذينِ هما الأبوانِ خصوصيَّةٌ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٧).

في أوفرِ حظٍّ في هذه المنزلةِ ما لم تكن لغيرِهما مِن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، وأمَّا في حقِّ النَّبيِّ ﷺ؛ فلأنَّ الأبوَّةَ تقتضي الإدلالَ عليهما، فكان ذلك تأنيساً للنَّبيِّ ﷺ.

الوجهُ السَّادسُ والثَّلاثون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأتيْنَا السَّماءَ الثَّانيةَ**) إلى قولِه: (**فأتيْتُ على عيسى ويحيى فسلَّمْتُ فقالا: مرحباً بك مِن أخٍ ونبيٍّ**) الكلامُ على الصُّعودِ إلى السَّماءِ الثَّانيةِ واستفتاحِها وقولِ الملائكةِ: (مرحباً) كالكلامِ على السَّماءِ الأولى، وقد مرَّ، وبقيَ الكلامُ هنا في قولِ عيسى ويحيى له: (**مرحباً بك مِن أخٍ ونبيٍّ**) إنَّما قالا له ذلك؛ لأنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ كالإخوةِ كما أخبرَ عليه السَّلامُ حيث قال: «لا تفضِّلُوا الأنبياء[1] بعضَهم على بعضٍ، نحن جميعُ الأنبياءِ أولادُ عَلَّاتٍ»[2] وأولادُ العَلَّاتِ[3] في لغةِ العربِ: أن يكون الأبُ واحدًا والأمَّهاتُ مختلفةً، فنسبةُ الأبِ هنا ـ أعني: بين الأنبياءِ عليهم السَّلامُ ـ هو اجتماعُهم في درجِ النُّبوَّةِ، ونسبةُ الأمَّهاتِ بينهم هو اختلافُهم في رفعِ المنازلِ واختلافِ الشَّرائعِ.

الوجهُ السَّابعُ والثَّلاثونَ: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأتيْنَا السَّماءَ الثَّالثةَ**) إلى قولِه:

---

(١) «الأنبياء»: ليس في (أ).

(٢) هذا مركب من حديثين:

الأول: رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».

والثاني: رواه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد».

(٣) في (أ): «علات»، «وألاد العلات»: ليست في (د).

(فأتيْنَا على السَّماءِ السَّادسةِ) الكلامُ على ذلك كله[1] كالكلامِ على السَّماءِ الأولى والثَّانيةِ.

وبقي هنا بحثٌ في قولِه: (على السَّماءِ) معناه: إلى السَّماءِ السَّادسةِ[2]؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهم كانوا صاعدين إليها، ولا تكونُ (على) هنا على بابِها إلَّا أن لو كانا نازلينِ مِن السَّماءِ السَّابعةِ، فلمَّا أن كانَا صاعدَينِ كانت (على) بمعنى: إلى، بالضَّرورةِ، وهو سائغٌ في ألسنةِ العربِ، ومستعملٌ عندهم كثيرٌ، فعلى هذا فيكونُ معنى قولِه تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: إلى العرشِ استوى، فاستوى[3] إلى العرشِ، فيكونُ مثلَ قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] أي: عمدَ إلى خلقِها، وكذلك هنا؛ أي: عمدَ إلى خلقِ العرشِ.

والذي عمدَ لذلك هو أمرُه عزَّ وجلَّ كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلَ هذا أنَّ أمرَه عزَّ وجلَّ هناك بمقتضى حكمتِه وإرادتِه، فبطلَ بهذا احتجاجُ أهلِ البدعِ والعنادِ؛ إذ إنَّ ما قرَّرْناهُ سائغٌ في ألسنةِ العربِ، وهو في كلامِهم كثيرٌ، والقرآنُ بلغتِهم نزلَ، وإنَّما ضلَّ مَن ضلَّ بسببِ أنَّه يأخذُ ألفاظَ القرآنِ والحديثِ فيتأوَّلُها بحسبِ لغتِه وفهمِه، فيَضِلُّ بالضَّرورةِ، وإنَّما ينظرُ في القرآنِ بمقتضى لغةِ العربِ التي بها نزلَ.

ولأجلِ هذا لم يستشكلْ قطُّ أحدٌ مِن الصَّحابةِ شيئاً مِن ألفاظِ القرآنِ ولا الحديثِ، ولا وقعَ لهم كلامٌ فيما وقعَ لمن بعدَهم لمعرفتِهم بمعناه ومقتضاهُ، فلا

---

(١) «كله»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) «السادسة»: ليست في (أ).

(٣) في (أ): «واستوى».

يحتاجون فيه إلى بيانٍ ولا إلى سؤالٍ، فلمَّا أن انتقلوا إلى رحمةِ ربِّهم طاهرِين **قَلَّتْ** معرفةُ لغتِهم عند بعضِ النَّاسِ فلم يتكلَّموا بها، فدخلَ عند ذلك الإشكالُ عند بعضِهم، وتوهَّموا الفسادَ لعدمِ المعرفةِ باللُّغةِ العربيَّةِ، فمَن تأوَّلَ القرآنَ والحديثَ بمقتضى لغتِهم انتفَتْ عنه تلك التَّوهُّماتُ ورجعَ القرآنُ والحديثُ عنده كالشَّيءِ الواحدِ، بعضُه يبيِّنُ بعضاً.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**فأتيْتُ موسى فسلَّمتُ عليه فقالَ: مرحباً بك مِن أخٍ ونبيٍّ**) الكلامُ عليه كالكلامِ على الأنبياءِ قبله، وقد مرَّ.

الوجهُ الثَّامنُ والثَّلاثون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فلمَّا جاوزْتُ**[1] **بكَى، فقيلَ: ما أبكاكَ؟ قالَ: يا ربِّ، هذا الغلامُ الذي بُعِثَ بعدِي يدخلُ الجنَّةَ مِن أمَّتِه أفضلُ ممَّا يدخلُ مِن أمَّتي**) يَرِدُ على هذا الفصلِ ثلاثةُ أسئلةٍ:

الأوَّلُ: أن يُقالَ: لِمَ كان بكاءُ موسى عليه السَّلامُ؟

الثَّاني: مَن الذي قالَ له: (**ما أبكاكَ؟**) هل الملائكةُ، أو الحقُّ عزَّ وجلَّ؟

الثَّالثُ: لِمَ قالَ عليه السَّلامُ: (**هذا الغلامُ**) ولم يقل غيرَ ذلك مِن الصِّيغِ؟

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ قد جعلَ اللهُ تعالى في قلوبِهم الرَّحمةَ والرَّأفةَ لأممِهم[2] ورَكَّبَهُم على ذلك، وقد بكَى النَّبيُّ ﷺ فسُئِلَ عن بكائه فقالَ: «هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه[3]، وإنَّما[4] يرحمُ اللهُ

---

(١) في (أ) و(د): «جاوزت».

(٢) في (أ): «لأمتهم».

(٣) «جعلها الله في قلوب عباده»: ليست في (أ) و(د).

(٤) في (أ) و(د): «وإنما».

مِـن عبـادِه الرُّحمـاءَ»[١] والأنبيـاءُ عليهم السَّـلامُ قـد أخذُوا مِـن رحمةِ اللهِ عـزَّ وجلَّ أوفـرَ نصيـبٍ، فكانت الرَّحمةُ فـي قلوبِهم لعبـادِ اللهِ أكثرَ من غيرِهـم، فلأجلِ ما كان لموسـى عليـه السَّـلامُ مِن الرَّحمـةِ واللُّطفِ بكـى إذ ذاك رحمـةً منه لأمَّتِـه؛ لأنَّ هذا وقـتُ إفضـالٍ وجودٍ وكرمٍ، فرجى لعـلَّ أن يكونَ وقتَ القبولِ والإفضـالِ فيرحمَ اللهُ تعالى أمَّتَه ببركةِ هذه السَّاعةِ.

فإن قال قائلٌ: كيف يكون هذا وأمَّتُه لا تخلو مِن قسمينِ، قسم ماتَ على الإيمانِ، وقسم ماتَ على الكفرِ، فالذي ماتَ على الإيمانِ لا بدَّ له من دخولِ الجنَّةِ، والذي ماتَ على الكفرِ لم يدخلِ الجنَّةَ أبداً، فبكاؤُه لأجلِ ما ذكرْتم لا يُسَوَّغُ؛ إذ إنَّ الحكمَ فيهم قد مرَّ ونفذَ؟

قيلَ له: وذلك لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قدَّرهُ على قسمينِ بما شاءَ، فقدَّرَ قدَرَه وقدَّرَ أن ينفذَ على كلِّ حالٍ مِن الأحوالِ، وقدَّرَ قدَرَهُ وقدَّرَ أن لا ينفذَ ويكونُ رفعُه بسببِ دعاءٍ أو صدقةٍ أو غيرِ ذلك.

ومثلُ[٢] ذلك دعاءُ النَّبيِّ ﷺ بالثَّلاثِ دعواتٍ لأمَّتِه، وهي: أن لا يُظْهِرَ عليهم عدوًّا من غيرِهم، وأن لا يُهْلِكَهُمْ بالسِّنينَ فأعطيَهُما[٣]، ودعا بأن لا يجعلَ بأسَهم بينهم فمُنِعَها[٤]، فاستُجِيبَ له عليه السَّلامُ في الاثنتينِ، ولم يُستجَبْ له في الثَّالثةِ، وقيل له: هذا أمرٌ قد قدَّرتُهُ؛ أي: أنفذْتُه، فكانت الاثنتانِ مِن القدرِ الذي قدَّرَه اللهُ عزَّ

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) في (ج) و(د): «ومثال».

(٣) في (أ): «وأعطيها».

(٤) رواه الترمذي (٢١٧٥)، والنسائي (١٦٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٠٥٣) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجلَّ، وقدَّرَ أن لا ينفذَ بسببِ الدُّعاءِ وكانت الدَّعوةُ الثَّالثةُ مِن القدرِ الذي قدَّرَه اللهُ عزَّ وجلَّ، وقدَّرَ إنفاذَهُ على كلِّ الأحوالِ لا يردُّهُ رادٌّ.

وسيأتي لهذا زيادةُ إيضاحٍ في الكلامِ على آخرِ الحديثِ في فرضِ الصَّلاةِ خمسينَ، فلأجلِ ما ركَّبَ فـي[1] موسى عليه السَّلامُ مِن اللُّطفِ والرَّحمةِ بالأمَّةِ؛ طمعَ لعلَّ أن يكونَ ما اتَّفقَ لأمَّته مِن القدَرِ الذي قدَّرَه اللهُ عزَّ وجلَّ وقدَّرَ إيقاعَهُ بسببِ الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ إليه، وهذا وقتٌ يُرجَى فيه التَّعطُّفُ والإحسانُ مِن اللهِ تعالى؛ لأنَّه وقتَ أُسرِيَ فيه بالحبيبِ ليخلعَ عليه خلعَ القربِ والفضلِ العميمِ، فطمعَ الكليمُ لعلَّ أن يلحقَ لأمَّتِه نصيبٌ من ذلك الخيرِ العظيمِ، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ للهِ نفحاتٍ، فتعرَّضُوا لنفحاتِ اللهِ»[2] وهذه نفحةٌ مِن النَّفحاتِ، فتعرَّضَ لها موسى عليه السَّلامُ، فكانَ أمراً قد قُدِّرَ، والأسبابُ لا تؤثِّرُ إلَّا بما سبقَتِ القدرةُ بأنَّها فيه تؤثِّرُ وما كان قضاءً نافذاً لا تردُّهُ الأسبابُ، فإنَّه حتمٌ قد لزمَ كما[3] تقدَّمَ في الدَّعوةِ الثَّالثةِ مِن دعواتِ النَّبيِّ ﷺ لأمَّتِه.

ومثلُ هذا ما حكى اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه عن عيسى عليه السَّلامُ حيث يقولُ يومَ

---

(١) «في»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٠) (٧٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٢)، والقضاعي في «مسنده» (٧٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣١): رواه الطبراني، وإسناده رجاله رجال الصحيح، غير عيسى بن موسى بن إياس، وهو ثقة.

(٣) في (أ) و(د) زيادة: «قد».

القيامةِ(١): ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وعيسى عليه السَّلامُ عالمٌ بكفرِهم؛ إذ إنَّهُم جعلُوه للهِ ولداً، وجعلُوا للهِ صاحبةً، وعالمٌ بأنَّ الكفَّارَ لا مدخلَ لهم في المغفرةِ، لكن قالَ ذلك رجاءً، لعلَّ أن يكون ذلك مِن القدرِ الذي قدَّرَه اللهُ تعالى وقدَّرَ أن لا ينفذَ، وكان مِن القدرِ الذي قدَّرَه اللهُ تعالى وقدَّرَ إنفاذَه على كلِّ حالٍ، وقالَ عزَّ وجلَّ عند ذلك(٢): ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] أي: الأمرُ كذلك، لكن سبقَتْ إرادَتِي وحُكمِي ونفذَ قضائي بأنِّي لا أرحمُ اليومَ إلَّا الصَّادقينَ دون غيرِهم، فكانَ بكاءُ موسى عليه السَّلامُ من هذا القبيلِ.

ولوجهٍ آخرَ أيضاً وهو البشارةُ للنَّبيِّ ﷺ وإدخالُ السُّرورِ عليه، يشهدُ لذلك بكاؤُه حين ولَّى النَّبيُّ ﷺ عنه، وقبلَ أن يبعدَ منه لكي يسمعَه؛ لأنَّه لو كان البكاءُ خاصًّا بموسى عليه السَّلامُ على الوجهِ المتقدِّمِ لم يكن ليبكيَ حتَّى يبعدَ عنه النَّبيُّ ﷺ فلا يسمعُهُ؛ لأنَّ بكاءَه والنَّبيُّ ﷺ يسمعُ فيه شيءٌ ما مِن التَّشويشِ عليه(٣)، فلمَّا أن كان المرادُ بذلك ما يصدرُ مِن البشارةِ له عليه السَّلامُ بسببِ البكاءِ بكى، والنَّبيُّ ﷺ منه بحيثُ يسمعُه.

والبشارةُ التي يتضمَّنُها البكاءُ هي قولُ موسى عليه السَّلامُ الذي هو أكثرُ الأنبياءِ أتْباعاً أنَّ الذي يدخلُ الجنَّةَ مِن أمَّةِ محمَّدٍ عليه السَّلامُ أكثرُ ممَّا يدخلُها مِن أمَّةِ موسى ﷺ.

فإن قال قائلٌ: لو كان بكاؤُه عليه السَّلامُ لأجلِ هذا المعنى لصدرَ منه حين

---

(١) «يوم القيامة»: ليست في الأصل.

(٢) «عند ذلك»: ليست في (أ).

(٣) «عليه»: ليست في (د).

قدومِ النَّبيِّ ﷺ، قيلَ له: إنَّما لم يبكِ إذ ذاك لأنَّ البكاءَ سببٌ للنُّفورِ والوحشةِ، والقادمُ السُّنَّةُ فيه أن يُبْشِرَ[1] إليه ويكرمَ، فعملَ أوَّلاً سنَّةَ القدومِ، فلمَّا أن انفصلَ مجلسُ البشاشةِ أعقبَهُ ببكاءِ البشارةِ.

والجوابُ عن السُّؤالِ الثَّاني وهو: هل المتكلِّمُ لموسى عليه السَّلامُ المخلوقُ أو الخالقُ؟ الظَّاهرُ أنَّ ذلك مِن اللهِ تعالى يدلُّ على ذلك قولُه في الجوابِ: **(يا رب)**.

والجوابُ عن الثَّالثِ: أنَّ الغلامَ عند العربِ هو الصَّغيرُ السِّنِّ، وهو عليه السَّلامُ في عمرِه سيِّما في ذلك الوقتِ بالنِّسبةِ إلى أعمارِ مَن تقدَّمَه مِن الرُّسلِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ صغيرُ السِّنِّ، ومع ذلك تقدَّمَ الجميعَ ورقى عليهم لِما خصَّه اللهُ تعالى به مِن الرِّفعةِ والتَّعظيمِ، وما أمدَّهُ به في الباطنِ وغذَّاهُ به مِن روحِ قدسِه، فلأجلِ ذلك سمَّاهُ موسى عليه السَّلامُ بهذا الاسمِ دون غيرِه، واللهُ أعلمُ.

الوجهُ التَّاسعُ والثَّلاثون: قولُه عليه السَّلامُ: **(فأتينا السَّماءَ السَّابعةَ)** إلى قولِه: **(مرحباً بك مِن ابنٍ ونبيٍّ)** الكلامُ عليه كالكلامِ على آدمَ عليه السَّلامُ.

وبقيَ هنا سؤالٌ، وهو أن يُقالَ: لِمَ كان هؤلاء الأنبياءُ عليهم السَّلامُ في السَّماواتِ دون غيرِهم مِن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؟ ولِمَ كان كلُّ واحدٍ منهم في سماءٍ تخصُّه دون غيرِه؟ ولِمَ كان في السَّماءِ الثَّانيةِ اثنانِ، وفي غيرِها واحدٌ واحدٌ؟

والجوابُ أنَّه لا يخلو أن يكون ذلك مِن اللهِ تعبُّداً أو لمعنًى ظاهرٍ، ومعنى تعبداً[2] أنَّه لا يفهمُ البشرُ له حكمةً، وأمَّا الفعلُ في نفسِه فهو لحكمةٍ لا بدَّ منها فيه واللهُ عزَّ وجلَّ يعلمُها، ومَن شاءَ إطلاعَه عليها، وإن كانَ ذلك لمعنًى ظاهرٍ وهي

---

(١) في (أ) و(ج): «يبش».

(٢) في (ج): «التعبد»، وفي (د): «تعبد».

الحكمةُ المفهومةُ مِن ذلك التَّرتيبِ، فما هي؟ فنقولُ: وجهُ الحكمةِ فيه ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه إنَّما كان آدمُ عليه السَّلامُ في سماءِ الدُّنيا؛ لأنَّه أوَّلُ الأنبياءِ وأوَّلُ الآباءِ، وهو الأصلُ، ومنه تفرَّعَ مَن بعدَهُ مِن الأنبياءِ وغيرِهم، فكان أوَّلاً في سماءِ الدُّنيا لأجلِ هذا المعنى، ولأجلِ تأنيسِ النُّبوَّةِ بالأبوَّةِ، كما ذكرْنا في الغُربَةِ.

وأمَّا عيسى عليه السَّلامُ فإنَّما كان في السَّماءِ الثَّانيةِ؛ لأنَّه أقربُ الأنبياءِ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا امتحَتْ[1] شريعةُ عيسى عليه السَّلامُ إلَّا بشريعةِ محمَّدٍ عليه السَّلامُ، ولأنَّه ينزلُ في آخرِ الزَّمانِ لأمَّةِ النبيِّ ﷺ بشريعتِه ويحكمُ بها، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «أنا أولى النَّاسِ بعيسى»[2] فكانَ في السَّماءِ الثَّانيةِ لأجلِ هذا المعنى، وإنَّما كان يحيى عليه السَّلامُ معه هناك؛ لأنَّه ابنُ خالتِه، وهما كالشَّيءِ الواحدِ، فلأجلِ التزامِ أحدِهما بالآخرِ كانا هناك معاً.

وإنَّما كان يوسفُ عليه السَّلامُ في السَّماءِ الثَّالثةِ؛ لأنَّ على حسنِه تدخلُ أمَّةُ النبيِّ ﷺ الجنَّةَ، فأُرِيَ له هناك لكي يكون ذلك بشارةً للنَّبيِّ ﷺ فيُسَرُّ بذلك، وإنَّما كان إدريسُ عليه السَّلامُ في السَّماءِ الرَّابعةِ؛ لأنَّ هناك توفِّيَ ولم تكنْ له تربةٌ في الأرضِ على ما ذُكِرَ.

وإنَّما كان هارونُ عليه السَّلامُ في السَّماءِ الخامسةِ؛ لأنَّه ملازمٌ لموسى عليه السَّلامُ لأجلِ أنَّه أخوهُ وخليفتُه في قومِه، فكانَ هناك لأجلِ هذا المعنى، وإنَّما لم يكن مع موسى عليه السَّلامُ في السَّماءِ السَّادسةِ؛ لأنَّ لموسى مزيَّةً وحرمةً، وهو كونُه الكليمَ، واختصَّ بأشياءَ لم تكن لهارونَ عليه السَّلامُ، فلأجلِ هذا المعنى لم

---

(١) المحو من قولهم: محوت الشيء أمحوه محواً: إذا طمسته. وكل شيء طمسته فقد محوته. «جمهرة اللغة» (١/ ٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكن معه في السَّماءِ السادسة، ولأجلِ المعنى الأوَّلِ كان في السَّماءِ الخامسةِ، ولم يكن فيما دونها أو في الأرضِ، وإنَّما كان موسى عليه السَّلامُ في السَّماءِ السَّادسةِ لأجلِ ما اختصَّ به مِن الفضائلِ، ولأنَّه الكليمُ، وهو أكثرُ الأنبياء أَتْباعاً بعد النَّبيِّ ﷺ، فكان فوق مَن ذُكِرَ لأجلِ ما اختُصَّ به مِن الفضائلِ.

وإنَّما كانَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ في السَّماءِ السَّابعةِ؛ لأنَّه الخليلُ والأبُ الأخيرُ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ يصعدُ مِن هناك إلى عالمِ آخرَ غير ما هو فيه الآن، وهو اختراقُ الحجبِ، فيحتاجُ إذ ذاك أن يتجدَّدَ له أُنْسٌ أيضًا؛ لأنَّ الغربةَ زادَتْ إذ ذاك، فكان إبراهيمُ عليه السَّلامُ هناك لأجلِ ما يجدُ النَّبيُّ ﷺ مِن الأُنسِ به، وذلك لثلاثةِ معانٍ؛ لكونِه الأبَ الأخيرَ، ولكونِه أباً مِن الطرفينِ، بالنَّسبِ في الأبوَّةِ وبالاتِّباعِ في الملَّةِ كما قالَ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ولأنَّهُ الخليلُ كما تقدَّمَ، ولا أحدَ أفضلُ مِن الخليلِ إلَّا الحبيبُ، والحبيبُ ها هو قد علا ذلك المقامَ، فكان الخليلُ فوق الكلِّ لأجلِ خُلَّتِهِ وفضلِهِ وارتفَعَ الحبيبُ فوقَ الكلِّ لأَجلِ ما اختُصَّ به ممَّا زادَ به عليهم، يدلُّ على ما قرَّرْناه الكتابُ والسُّنَّة.

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وأمَّا السُّنَّة فقولُه عليه السَّلامُ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ»[1]، وقولُه عليه السَّلامُ: «آدمُ فمَن دونَهُ تحتَ لوَائِي»[2] فحصلَ

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، من حديث أبي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة».

(٢) روى الترمذي (٣٦١٥)، والآجري في «الشريعة» (١٠٧٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من =

لهـم الكمـالُ والدَّرجـةُ الرَّفيعـةُ، وهي درجـةُ الرِّسـالةِ والنُّبـوَّةِ، ورفـعَ بعضَهم فوقَ بعـضٍ درجاتٍ بمقتضَـى الحكمةِ؛ ترفيعاً للمرفـوعِ دونَ تنقيصٍ بالمنـزولِ، واللهُ عزَّ وجـلَّ أعلمُ.

الأربعُون: رؤيتُه عليه السَّلامُ لهؤلاءِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ احتملَتْ وجوهاً: الأوَّل: أن يكون عليه السَّلامُ عاينَ كلَّ واحدٍ منهم في قبرِه في الأرضِ على الصُّورةِ الَّتي أخبرَ بها مِن الموضعِ الذي ذكرَ أنَّه عاينَه فيه، فيكونُ اللهُ عزَّ وجلَّ قد أعطاهُ مِن القوَّةِ في البصرِ والبصيرةِ بما أدركَ ذلك، يشهدُ لهذا الوجهِ قولُه عليه السَّلامُ: «رأيتُ الجنَّةَ والنَّارَ في عرضِ هذا الحائطِ»[1]، وهو محتملٌ لوجهينِ؛ أحدِهما: أن يكونَ عليه السَّلامُ رآهما مِن ذلك الموضعِ كما يُقالُ: رأيتُ الهلالَ في منزلي مِن الطَّاقِ، والمرادُ مِن موضعِ الطاق، الوجهُ الثَّاني: أن يكونَ مُثِّلَ له صورتهما في عرضِ الحائطِ، والقدرةُ صالحةٌ لكليهِما.

الثَّاني: أن يكونَ عليه السَّلامُ عاينَ أرواحَهم هناك في صورِهم، الثَّالث: أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ لمَّا أرادَ إسراءَ نبيِّهِ عليه السَّلامُ رفعَهم مِن قبورِهم لتلك المواضعِ إكراماً لنبيِّه عليه السَّلامُ وتعظيماً حتَّى يحصلَ له مِن قِبَلِهم ما قد أشرْنا إليه مِن الأُنسِ والبشارةِ وغيرِ ذلك ممَّا لم نُشِرْ إليه ولا نعلمْهُ نحن، وإظهاراً له عليه السَّلامُ للقدرةِ

= نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

التي لا يغلبُها شيءٌ ولا تعجزُ عن شيءٍ، وكلُّ هذه الوجوهِ محتملةٌ، ولا ترجيحَ لأحدِهما على الآخرِ؛ إذ إنَّ القدرةَ صالحةٌ لكلِّها.

الواحد والأربعون: فيه دليلٌ لأهل الصُّوفةِ حيث يقولون بأنَّ الأعلى يكاشفُ مَن دونَه في المقاماتِ ولا يكاشفونَه في مقامِه الخاصِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمـَّا أن كان أعلى الأنبياءِ عليهم السَّلامُ مقاماً اطَّلعَ على مَقاماتِهم حين صُعودِه ولم يطَّلعْ أحدٌ منهم[1] على مقامِه الخاصِّ به.

الوجهُ الثَّاني والأربعون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فرُفِعَ لي**[2] **البيتُ المعمورُ**) معناه: أنَّه أُرِيَ له، وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ الرَّفعَ والرُّؤيةَ معاً؛ لأنَّه قد يكون بينه وبين البيتِ عوالمُ حتَّى لا يقدرَ على إدراكِه، فرُفِعَ إليه وأُمِدَّ في بصرِه وبصيرتِه حتَّى أدركَه ببصرِه، وقد يحتملُ أن يكون بقيَ العالمُ على حالِه والبيتُ على حالِه، وأمدَّ في بصرِه وبصيرتِه حتَّى أدركَه وعاينَه، والقدرةُ صالحةٌ للكلِّ، يشهدُ لذلك قولُه عليه السَّلامُ: «**رُفِعَ لي بيتُ المقدِسِ**» على ما سيأتي، والتَّأويلُ فيه كالتَّأويلِ في البيتِ المعمورِ.

الوجهُ الثَّالثُ والأربعون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فسألْتُ جبريلَ**) فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ الفضلِ وإن تناهَوا في السُّؤددِ والرِّفعةِ إذا رأوا شيئاً لا عِلْمَ لهم به فلهُم أن يسألُوا عنه مَن يعلمُ ذلك، وليسَ ذلك ممَّا يُخِلُّ بمنصبِهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في الفضلِ والسُّؤددِ حيثُ قد علمَ، وفي هذا الحالِ قد كان[3] تناهى ارتقاؤُه حيثُ أخبرَ، لكن لمَّا أن رأى شيئاً لا علْمَ له به ووُجِدَ مَن يسألُ عنه سألَ.

---

(١) «منهم»: ليس في (ج) و(د).

(٢) في (ج): «فرفع لي».

(٣) «كان»: ليس في (ج) و(أ).

الوجهُ الرَّابعُ والأربعون: قولُه: (**هذا البيتُ المعمورُ يصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعُون ألفَ ملكٍ، إذا خرجوا لم يعودُوا آخرَ ما عليهم**) فيه دليلٌ على عظيمِ قدرةِ اللهِ تعالى، وأنَّه لا يُعجِزُها شيءٌ[(١)]؛ لأنَّ هذا البيتَ المعمورَ يصلِّي فيه كلَّ يوم هذا العددُ العظيمُ منذ خلقَ اللهُ تعالى الخلقَ[(٢)]، ثمَّ طائفةُ هذا اليومِ لا ترجعُ إليه أبداً، ومع أنَّه قد رُوِيَ: أنَّه ليس في السَّماواتِ ولا في الأرضِ موضعُ شبرٍ ـ وقيلَ: قدر أربعةِ أصابعَ ـ إلَّا وملكٌ واضعٌ جبهتَه هناكَ ساجدٌ[(٣)].

ثمَّ البحارُ ما مِن قطرةٍ إلَّا وبها ملكٌ موكَّلٌ بها[(٤)]، فإذا كانت السَّماواتُ والأرضُ والبحارُ هكذا فهؤلاء الملائكةُ الذين يدخلون أين يذهبون؟ هذا مِن عظيمِ القدرةِ التي لا يشبهُها شيءٌ، ولا تتوقَّفُ عن شيءٍ.

الخامسُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ الملائكةَ أكثرُ المخلوقاتِ؛ لأنَّه إذا

---

(١) في (أ): «يعجزها ممكن».

(٢) في (أ) زيادة: «إلى الأبد».

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء، وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٧)، والبزار في «مسنده» (٣٢٠٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠١) (٣١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ، مع أصحابه إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا: لا نسمع شيئاً يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط وما فيها موضع شبر إلا عليه ملك ساجداً وقائماً».

(٤) لم أجده.

كان سبعون ألفَ ملكٍ كلَّ يومٍ يصلُّونَ في البيتِ على ما تقدَّمَ ثمَّ لا يعودُون آخرَ ما عليهم، مع أنَّ الملائكةَ في السَّماواتِ والأرضِ والبحارِ على ما تقدَّمَ ذكرُهُ فهم على هذا الظَّاهرِ أكثرُ المخلوقاتِ، وقد رُوِيَ: أنَّ للهِ ملكاً له خلقٌ عظيمٌ يطولُ وصفُه، يغتسلُ كلَّ يومٍ ثمَّ ينتفضُ في ريشِه، فكلُّ قطرةٍ تقطرُ منه يخلقُ اللهُ عزَّ وجلَّ منها ملكاً[1].

وقد رُوِيَ: أنَّ ثَمَّ ملائكةً يسبِّحون اللهَ عزَّ وجلَّ فيخلقُ اللهُ تعالى بكلِّ تسبيحةٍ ملكاً[2]، هذا ما عدا الملائكةَ التي خُلِقَتْ للتَّعبُّدِ، وما عدا الملائكةَ الموكَّلِين بالنَّباتِ

---

(١) روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٩)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في السماء السابعة بيت يقال له: المعمور، بحيال الكعبة، وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس فيه انغماسة، ثم يخرج فينتفض انتفاضة، يخر عنه سبعون ألف قطرة، يخلق الله من كل قطرة ملكاً يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور، فيصلوا فيه فيفعلون ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبداً، ويولي عليهم أحدهم يؤمر أن يقف بهم من السماء موقفاً يسبحون الله فيه إلى أن تقوم الساعة».

قال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، تفرد به روح بن جناح هذا وهو القرشي الأموي مولاهم أبو سعد الدمشقي، وقد أنكر عليه هذا الحديث جماعة من الحفاظ، منهم الجوزجاني والعقيلي والحاكم أبو عبد الله النيسابوري وغيرهم، قال الحاكم: لا أصل له من حديث أبي هريرة ولا سعيد ولا الزهري.

(٢) روى أبو الشيخ في «العظمة» (٤٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٨١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥] قال: «هو ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه، لكل وجه منها سبعون ألف لسان، لكل لسان منها سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها، يُخلَق من كل تسبيحة ملكٌ يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة».

والأرزاقِ والحفَظةِ، وقد رُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ مِن المخلوقاتِ الحيواناتِ وغيرِها ما عدا بني آدمَ الذين لهم الحفظةُ إلَّا ومعه ملكانِ، فأحدُهما يهديهِ إلى رزقِه، والآخرُ إلى مَصالحِه[1]، فكانوا أكثرَ المخلوقاتِ بمقتضَى هذه الظَّواهرِ.

السَّادسُ والأربعون: فيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ العباداتِ؛ إذ إنَّها اشتركَ فيها أهلُ العالمينِ العلويِّ والسُّفليِّ؛ أعني: أنَّهُم مأمُورونَ بجنسِها.

السَّابعُ والأربعون: فيه دليلٌ على استغناءِ اللهِ تعالى عن خلقِه، وأنَّه لا تنفعُه طاعةُ الطَّائعِ ولا تضرُّه مخالفةُ المخالفِ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ خلقَ هذا الخلقَ العظيمَ، ووكَّلَ بعضَهم بحفظِ منافعِ بعضٍ، ووكَّلَ بعضَهم بفعلِ أشياءَ وإتقانِها، والكلُّ ليسَ بيدِهم في ذلك شيءٌ ولا لهم على ما يفعلُون قدرةٌ، بل قدرةُ اللهِ عزَّ وجلَّ هي الحافظةُ لكلِّ ذلك والمصلحةُ له، وإنَّما ذلك مِن اللهِ تعبُّدٌ يتعبَّدُ به مِن خلقِه مَن[2] شاءَ كيف شاءَ بما شاءَ.

ثمَّ إنَّه عزَّ وجلَّ خلقَ الخلقَ وقسمَهم على أقسامٍ، فَقَوْمٌ خلقَهم للسَّعادةِ لا غيرَ، واختصَّهم بعبادتِه وجعلَ العبادةَ لهم قوتاً وعيشاً، ويسَّرَها عليهم وأجراها لهم كمثلِ النَّفَسِ لبني آدمَ، وهم الملائكةُ، وقومٌ خلقَهم للشَّقاءِ والطَّردِ والبُعدِ، وجعلَهم أهلاً للشَّرِّ وأسبابِه، وهم الشَّياطينُ، وقومٌ خلقَهم وأدارَهم بين هذين القسمينِ شقيٌّ وسعيدٌ، وجعلَ لهم الثَّوابَ على الطَّاعاتِ، وجعل لهم العقابَ على المخالفاتِ، وهم بنو آدمَ والجنُّ، ثمَّ قسمَ بني آدمَ والجنَّ على أقسامٍ، فمنهم القسمان المتقدِّمانِ، وخلقَ منهم طائفةً يعصون فيتوبُ عليهم؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «لو لم تُذنِبُوا لأتى اللهُ

---

(١) لم أجده.

(٢) في (أ): «ما».

بقومٍ يذنبُونَ ويستغفرُونَ فيغفرُ لهم»[١]، وخلقَ منهم قوماً يعصُون ولا يستغفرون[٢] فلا يُغفَرُ لهم، ولا حيلةَ لهم في السَّعادةِ بعدها للمَقْدورِ الذي سبقَ عليهم، وخلقَ منهم قوماً فيهم نصيبٌ للعذابِ ونصيبٌ للرَّحمةِ، فلو كانَ عزَّ وجلَّ تنفعُه طاعةُ الطَّائعِ وفَّقَ الكلَّ للطَّاعةِ، ولو كانت تضرُّهُ معصيةُ العاصِي لم يكنْ ليعفوَ عمَّن عصَاهُ، ولعاقبَه على كلِّ حالٍ.

ولأجلِ هذه المعاني التي أشرْنا إلى شيءٍ منها قالَ عليه السَّلامُ: «تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ مِن عبادةِ ستينَ[٣] سنةً»[٤]، وفي روايةٍ: «خيرٌ مِن عبادةِ الدَّهرِ»[٥]؛ لأنَّه إذا تفكَّرَ المرءُ في شيءٍ مِن هذه القدرةِ العظمى والحكمةِ الكبرى بانَ له الحقُّ واتَّضحَ، فأذعنَ عند ذلك للهِ وسلَّمَ له في مقدورِه، وازدادَ بذلك محبَّةً في التَّعبُّدِ لمن له هذا الملكُ العظيمُ؛ إذ بالعبادةِ يتقرَّبُ إليه، فأَنِسَ عند ذلك بها واستوحشَ مِن ضدِّها، وأنسَ بالخلوةِ عن الخلقِ لأجلِ فراغِه للتَّعبُّدِ والنَّظرِ فيما أشرْنا إليه، واستوحشَ عند المخالطةِ لذهابِ ذلك الوصفِ عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ولا يستغفرون»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٣) «ستين»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة».
قال ابن الجوزي: وفي الإسناد كذابان.
وفي «كشف الخفاء» (١/ ٣٥٧): ذكره الفاكهاني بلفظ: «فكر ساعة»، وقال: إنه من كلام سري السقطي.

(٥) روى أبو الشيخ في «العظمة» (٤٨) عن عمرو بن قيس الملائي ـ وهو تابع تابعي ـ، قال: بلغني: «أن تفكر ساعة خير من عمل دهرٍ من الدَّهرِ».

ولهـذا المعنـى لمَّا أن دخـلَ بعضُهم[1] علـى بعضِ الفضـلاءِ مِن أهـلِ الصُّوفةِ فوجـدَه وحـدَهُ، قيـلَ لـه: وحدَك؟ قـالَ رضـي الله عنـه: الآن أنا وحـدِي؛ يعنـي: أنَّه كان فـي خلوتِه مشـتغلاً بشـيءٍ ممَّا أشـرْنا إليـه، إمَّا مِن تعبُّـدِه أو فكـرِه، فأنسَ بذلك مـع ربِّـهِ، ثـمَّ[2] لمَّـا أنْ جـاءوه ذهـبَ ذلـك عنـه، وهـو يجـدُ منهـم الوحشـةَ، فكانَ وحدَه لأجـلِ هـذا المعنى.

ولهذا المعنى قالَ بعضُ الفضلاءِ: أوصيكَ بأن تديمَ النَّظرَ في مرآةِ الفكرةِ[3] مع الخلوةِ، فهناكَ يُبَيَّنُ لك الحقُّ، والتَّفكُّرُ في مَعانِي هذا الحديثِ يزيدُ في الإيمانِ أضعافَ أضعَافِه إذا رُزِقَ صاحبُه التَّوفيقَ، وإنَّما تكلَّمْنا على هذا المعنَى إشارةً ليتنبَّهَ الطَّالبُ والمريدُ لما عدَا تلك المعاني التي أشرْنا إليها لعلَّه تكونُ له سلَّماً وسبباً إلى الارتقاءِ والفهمِ فيما عداها.

الثَّامنُ والأربعون: قولُه عليه السَّلامُ: (**ورُفِعَت لي سدرةُ المنتَهَى**) الكلامُ عليه كالكلامِ على قولِه: (**ورُفِعَ إليَّ البيتُ المعمورُ**» وقد مرَّ، وإنَّما سُمِّيَت بهذا الاسمِ؛ لأنَّ إليها تنتَهِي الأعمالُ، ومِن هناك ينزلُ الأمر وتُتلقَّى الأحكامُ، وعندها تقفُ الحفظَةُ وغيرُهم ولا يتعدَّونها، فكانَتْ منتهًى؛ لأنَّ إليها ينتهِي ما يصعدُ مِن السفلِ وما ينزلُ مِن العالمِ العلويِّ مِن الآمرِ[4] العليِّ.

التَّاسعُ والأربعون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فإذَا نَبِقُهَا كأنَّه قِلَالُ هَجَرٍ، وورقُها كأنَّه**

---

(١) «بعضهم»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) في الأصل زيادة: «أنه».

(٣) في (د): «الفكر».

(٤) في (أ): «أمر».

آذانُ الفُيُولِ[١]» النَّبقُ: هو الطَّعمُ الذي تطعمُ هـذه الشَّجرةُ، وقدرُه قدْرُ قُلَّة هَجَر، وقلَّةُ هجرٍ: أكبرُ أواني أهلِ الأرضِ مِن جنسِها على ما كان أهلُ الحجازِ يعهدونَ، وإنَّما شبَّه عليه السَّلامُ نبقَها بالقلالِ، وورقَها بآذانِ الفُيُول؛ لأنَّه ليسَ في الدُّنيا ما يشبهُها مِن جنسِها، فأشارَ إلى ذلك ليُعلَمَ قدرُها، وأمَّا حسنُها فلا يُتوصَّلُ إليه إلَّا مَن أطلعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عليها، أو يراها في الآخرةِ إن شاءَ اللهُ تعالى[٢].

الخمسون: قولُه عليه السَّلامُ: **(في أصلِها أربعةُ أنهارٍ: نهران باطنانِ، ونهرانِ ظاهرانِ)** هذا اللَّفظُ يحتملُ أن يكونَ على الحقيقةِ، ويحتملُ أن يكون مِن بابِ تسميةِ الشَّيءِ بما قاربَهُ، فإن كانَ على الحقيقةِ فتكونُ هذه الأنهارُ تنبعُ مِن أصلِ الشَّجرةِ نفسِها، فتكونُ الشَّجرةُ طعمُها نبقٌ، وأصلُها ينبعُ منه الماءُ، والقدرةُ لا تعجزُ عن هذا ولا عن شيءٍ ممكنٍ كان ما كانَ، وإن كانَ من بابِ تسميةِ الشَّيءِ بما قاربَه، فتكونُ الأنهارُ تنبعُ قريباً مِن أصلِ الشَّجرةِ.

ثمَّ بقيَ احتمالٌ، هل الشَّجرةُ مغرُوسةٌ في شيءٍ أم لا؟ محتملٌ للوجهينِ معاً؛ لأنَّ القدرةَ صالحةٌ لكليهما، فكمَا جعلَ عزَّ وجلَّ[٣] هنا الأرضَ للشَّجرِ مقرًّا كذلك يجعلُ الهواءَ لتلك مقرًّا، وكما رجعَ النَّبيُّ ﷺ يمشِي في الهواءِ كما كانَ يمشِي في الأرضِ، وكما كانَ جبريلُ عليه السَّلامُ جالساً على كرسيٍّ بين السَّماءِ والأرضِ، والقدرةُ لا تعجزُ عن هذا كلِّهِ ولا عن أمثالِه، وأمثال أمثالِه[٤] إلى ما لا نهايةَ له[٥]،

---

(١) في الأصل: «الفيلة».

(٢) في (أ) زيادة: «له ذلك».

(٣) قوله: «القدرةَ صالحةٌ لكليهما، فكما جعلَ عزَّ وجلَّ»: ليس في (أ).

(٤) في (د) و(ج): «ولا عن أمثاله وأمثاله».

(٥) قوله: «كله ولا عن أمثاله وأمثال أمثاله إلى ما لا نهاية له»: ليس في (أ).

ولأنَّ بالقدرةِ استقرَّتِ الأرضُ وتمهدت مع أنَّها على الماءِ؛ لأنَّ الأرضَ بما فيها على الماءِ على ما جاءَتِ الأخبارُ، فإمساكُها بمن يمشِي عليها أعظمُ في القُدرةِ مِن إمسَاكِها وحدَها ومِن إمساكِ المخلوقاتِ دُونها.

وإنَّما يتعاظَمُ هذا لكونِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أجرَى العادةَ بالمشِي على الأرضِ والاستقرارِ عليها، ولم يجزْ ذلك في الهواءِ، والقدرةُ ليسَتْ مرتبطةً بالعادةِ الجاريةِ، ولو شاءَ عزَّ وجلَّ أن يجعلَ الأمرَ بالعكسِ لفعلَ، ولو فعلَ ذلك لَعَظُمَ أيضاً في أعينِ النَّاظرينَ مَن يمشي على الأرضِ لأجلِ العادةِ الجاريةِ.

وقد رُوِيَ: أنَّ أنهارَ الجنَّةِ تجرِي في غيرِ أخدُودٍ[1]، فهي تجرِي في مواضعَ معلومةٍ لا تتعدَّاها من غيرِ شيءٍ يُمسِكُها ولا يردُّها، فمَن كانت هذه قدرتَه فكيف يقعُ الإنكارُ أن تكون شجرةٌ في الهواءِ مع عظيمِ هذه القدرةِ؟! ويحتملُ أن تكون الشَّجرةُ مغروسةً بأرضٍ، وهو الأظهرُ، بدليلِ قولِه: (**ونهرانِ باطنانِ**) ولا يُطلَقُ هذا اللَّفظُ وما أشبهَه إلَّا على ما يُفهَمُ، والباطنُ لا بدَّ له أن يكونَ سريانُه تحت شيءٍ يسترُه، وحينئذٍ يُطلَقُ عليه اسمُ الباطنِ، ثمَّ بقيَ الاحتمالُ في الأرضِ إذا قلنا بها هل هي مِن ترابِ الجنَّةِ، أو هي نوريَّةٌ، أو غيرُ ذلك؟ محتملَةٌ[2] لكلِّ ذلك.

الواحد والخمسون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فسألتُ جبريلَ**) الكلامُ عليه كالكلامِ على سُؤالِه عليه السَّلامُ قبلَ ذلك.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.
ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٦٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣١٦) عن أنس رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) في (ج) و(د): «محتمل».

الثَّاني والخمسون: قولُه عليه السَّلامُ: (**أمَّا الباطنانِ ففِي الجنَّةِ، وأمَّا الظَّاهرانِ فالفرَاتُ والنِّيلُ**) فيه دليلٌ على أنَّ الفراتَ والنِّيلَ ليسا مِن الجنَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أخبرَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أخبرَه أنَّ هذه الأنهارَ منبعُها مِن سدرةِ المنتهى، فتَروحُ الباطنانِ إلى الجنَّةِ، والفُراتُ والنِّيلُ ينزلانِ إلى الدُّنيا، وسدرةُ المنتهَى ليسَتْ في الجنَّةِ حتَّى يُقالَ: إنَّهما يخرُجانِ منها بعدَ نبعِهما مِن الشَّجرةِ، وهذا معارضٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «أربعةُ أنهارٍ في الأرضِ مِن الجنَّةِ» فذكرَ: الفراتَ والنِّيلَ، وزادَ سيحونَ وجيحونَ[1].

والجمعُ بينهما ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه قد يكونُ الفراتُ والنِّيلُ منبعُهما من سِدْرةِ المنتهَى، وإذا نزلا إلى الدُّنيا يسلكانِ أوَّلاً على الجنَّةِ، فيدخلانِها، ثمَّ بعد ذلك ينزلانِ إلى الأرضِ، وفي المسألةِ خلافٌ ذكرَه العلماءُ[2]، وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الأشياءَ لا تؤثِّرُ بذواتِها، وإنَّما القدرةُ هي المؤثِّرةُ في كلِّها؛ إذ إنَّ الأخبارَ قد وردَتْ بأنَّ مَن شربَ مِن ماءِ الجنَّةِ لا يموتُ ولا يفنى، وأنَّه ليسَ له فضلٌ[3] يخرجُ على ما يعهدُ في دارِ الدُّنيا، وإنَّما خروجُه رشحاتُ[4] مسكٍ على البدنِ، فجُعِلَت فيه هذه الخاصيَّةُ العُظمَى.

ثمَّ لمَّا أن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ بنزولِه إلى هذه الدَّارِ نُزِعَتْ منه تلك الخصوصيَّةُ وأُبقِيَ جوهرُه بحالِه، وكلُّ الخواصِّ مثلُه في هذا المعنى إن شاءَ عزَّ وجلَّ أبقى

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٩)، والحميدي في «مسنده» (١١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٤٤)، والبزار في «مسنده» (٧٩٥٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «وفي المسألة خلاف ذكره العلماء»: ليس في (أ).

(٣) في الأصل: «فضيلة».

(٤) في (ج) و(د) و(أ): «رشحان».

لها الخاصِّيَّةَ، وإن شاءَ سلبَها مع بقاءِ جوهرِها، ليسَ لذواتِ الخواصِّ تأثيرٌ، بل الخاصِّيَّةُ خَلْقُه والجوهرُ خَلْقُه بدليلِ ما نحن بسبيلِه.

الثَّالثُ والخمسون: فيه دليلٌ على أن الباطن أجلُّ مِن الظَّاهرِ؛ لأنَّه لـمَّا أن كانَ الباطنانِ أجلَّ جُعِلَا في دارِ البقاءِ، ولـمَّا أن كانَ الظَّاهران أقلَّ أُخرِجَا إلى هذه الدَّارِ، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صورِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم»[1] وإن كانا معاً مكلَّفَين مقصُودَين لكن جلُّ المقصودِ هو الباطنُ، كما قالَ عليه السَّلامُ في الحجِّ: «الحجُّ عرفةُ»[2] يريدُ أنَّ معظمَ الحجِّ عرفةُ، ولأجلِ هذا فاقَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهم؛ لأنَّهُم عملُوا على صلاحِ الباطنِ، فصلحَ لهم[3] الباطنُ والظَّاهرُ، وأهلُ الدُّنيا عملُوا في تعبُّدِهم على صَلاحِ الظَّاهرِ، ففسَدَ منهم الظَّاهرُ والباطنُ.

الرَّابعُ والخمسون: قولُه عليه السَّلامُ: (**ثمَّ فُرِضَت عليَّ خمسُون صلاةً**) يردُ على هذا الفصلِ بحثٌ دقيقٌ، وهو لِمَ فُرِضَت الصَّلاةُ في هذا الموطنِ دون واسطةٍ، وغيرُها مِن الفرائضِ لم يكن لها ذلك؟ وممَّا يندرجُ في هذا البحثِ أيضاً أنَّ الشَّارعَ عليه السَّلامُ حضَّ عليها ما لم يحضَّ على غيرِها مِن الفرائضِ، وجعلَها فَرْقاً بين

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٠): هذا الحديث صحيح.

(٣) في (ج) و(أ) و(د): «منهم».

الإيمانِ والكفرِ، وقالَ فيها: «موضعُ الصَّلاةِ مِن الدِّينِ موضعُ الرَّأسِ مِن الجسدِ»[١] وقالَ فيها: «وجُعِلَت قرَّةُ عيني في الصَّلاةِ»[٢] وقالَ فيها: «أرحْنا بها يا بلالُ»[٣] إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ المخصِّصةِ[٤] عليها.

فنقولُ واللهُ المستعانُ: إنَّه إن كانَ ذلك تعبُّداً فلا بحثَ، وإن كانَ لحكمةٍ فعند ذلك يحتاجُ إلى البيانِ، والأصلُ كما قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ كلَّ متعبَّدٍ به إنَّما هو لحكمةٍ، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] وقولُه عزَّ وجلَّ في صفةِ المؤمنينَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ [آل عمران: ١٩١] فإذا كانت السَّماواتُ والأرضُ لم تُخلَقْ إلَّا لحكمةٍ؛ فكذلك كلُّ ما فيها من المخلوقاتِ، وما كُلِّفوا فيها مِن التَّكليفاتِ، كلُّ شيءٍ مِن ذلك صادرٌ عن حكمةٍ، وليسَ شيءٌ منها عبثاً، لكن مَا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٢)، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢٥٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (٢٦٨)، والشجري في «ترتيب أماليه» (١٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٥٧)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٤٩) عن رجل من الصحابة مرفوعاً.

وصححه العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٣٦٩).

(٤) في (د): «المحضضة».

جهلْنا الحكمةَ فيه لقلَّةِ الفهمِ قلْنا عنه: تعبُّداً؛ أي: تعبَّدَنا اللهُ بذلك، فعلى هذا ففرضُ الصَّلاةِ هناك بغيرِ واسطةٍ.

وتحضيضُ الشَّارعِ عليه السَّلامُ عليها بالأحاديثِ المذكورةِ لا بدَّ لذلك كلِّهِ مِن حكمةٍ، وإذا كان ذلك لحكمةٍ فيحتاجُ أن نبحثَ فيه ونبيِّنَه بحسبِ ما يسَّرَ اللهُ فيهِ، فنقولُ واللهُ المستعانُ: أمَّا قولُه عليه السَّلامُ: «وجُعِلَت قرَّةُ عيني في الصَّلاةِ»، وقولُه عليه السَّلامُ: «أرحْنا بها يا بلالُ» فالمعنى في ذلك ظاهرٌ مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه عليه السَّلامُ يتذكَّرُ بها تلك المراجعاتِ الجليلةَ، وهي خمسةُ مواطنَ كما ذُكِرَ في الحديثِ حين مراجعتِه عليه السَّلامُ مِن أوَّلِ الفرائضِ[1] إلى حين استقرارِه بين ربِّهِ عزَّ وجلَّ وبين موسى عليه السَّلامُ.

الثَّاني: أنَّه في تلك اللَّيلةِ المباركةِ ـ أعني: ليلةَ المعراجِ ـ رأى عليه السَّلامُ تعبُّدَ الملائكةِ في العالمِ العلوي، فمنهم قيامٌ لا يلتفتُونَ، ومنهم رُكَّعٌ لا ينحرفُون، ومنهم سُجَّدٌ لا يرفعُونَ على ما نُقِلَ عنه عليه السَّلامُ في الحديثِ الصَّحيحِ، فإذا كان يومُ القيامةِ قالُوا بأجمعهم: سبُّوحٌ قدُّوسٌ، ما عبدناكَ حقَّ عبادتِك[2]، فجمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّهِ عليه السَّلامُ ولأمَّتِه جميعَ تلك العباداتِ في ركعةٍ واحدةٍ في أقلِّ زمانٍ وأقربِ فعلٍ، وهو قَدْرُ اطمئنانِ الأعضاءِ على ما نُقِلَ عنه عليه السَّلامُ في حديثِ

---

(١) في (ج) و(د) و(أ): «الفرض».

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥١٥) عن عدي بن أرطاة، قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٨١): هذا إسناد لا بأس به.

الأعرابيِّ حيث قالَ له: «اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً»[١].

الثَّالثُ: أنَّها فُرِضَت أوَّلاً مثقَّلةً، ثمَّ خُفِّفَت وأُبقِيَ الأجرُ على ما كانَ عليه.

الرَّابعُ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعلَ فيها جملةً مِن المراتبِ السَّنيَّةِ لنبيِّهِ عليه السَّلامُ ولأمَّتِه؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ يقولُ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: «قسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفَين» فهي بالنَّظرِ إلى هذا النِّصفِ[٢] قسمين، وهي بالنَّظرِ إلى البحثِ في الحديثِ على خمسِ مراتبَ؛ لأنَّ الشَّارعَ عليه السَّلامُ أخبرَ أنَّه «إذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يقولُ اللهُ: حمدَني عبدي، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يقولُ اللهُ: أثنى عليَّ عبدي، يقولُ العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يقولُ اللهُ: مجَّدَني عبدي، يقولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يقولُ اللهُ[٣]: فهذه الآيةُ بيني وبين عبدِي، ولعبدِي ما سألَ، يقولُ العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فهؤلاء لعبْدِي ولعبْدِي ما سألَ»[٤].

فهذه خمسُ مراتبَ: ثلاثةٌ منها لجانبِ المولى جلَّ جلاله، وحقيقةُ النَّفعِ فيها

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(د) و(أ): «إلى هذا النص على».

(٣) «يقول الله»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٤) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للعبدِ؛ إذ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ غنيٌّ عن عبادةِ الخلقِ إيَّاهُ، فهو عزَّ وجلَّ قد رفعَ عبدَه في ثلاثةِ مقاماتٍ مِن الرُّتبِ السَّنيَّةِ في هذه السُّورةِ؛ لأنَّ لكلِّ لفظٍ منها مقاماً يخصُّهُ، وقد ذكرَ عزَّ وجلَّ ذلك في كتابِه حيثُ قالَ: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال: الذاكرون وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المعارج: ٢٦].

وقد جعلَ الشَّارعُ عليه السَّلامُ لكلِّ اسمٍ وصفةٍ مرتَبةً بحِدَتِها، فمَن حلفَ باسمٍ أو بصفةٍ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، فإنْ جمعَ في اليمينِ أسماءً وصفاتٍ كانَت عليه كفَّاراتٌ بعددِ الأسماءِ والصِّفاتِ؛ أعني: إذا أفردَ كلَّ واحدٍ مِن الأسماءِ والصِّفاتِ فجعلَ عزَّ وجلَّ لكلِّ لفظةٍ في كتابِه وعلى لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ مدحةً ومنزلةً، فلمَّا أن كانَتِ الثَّلاثةُ الأُوَلُ كلُّها ثناءً على اللهِ تعالى جعلَها عزَّ وجلَّ قسماً واحداً، فأضافَها إلى نفسِه، ولمَّا أن كانت الآيةُ الرَّابعةُ إقراراً له عزَّ وجلَّ بالإلهيَّةِ، وطلباً منه للاستعانةِ، قالَ: «هذا بيني وبين عبدي» ولـمَّا[1] كانَ باقيها طلباً للعبدِ لا غيرَ قالَ عزَّ وجلَّ: «[2]ولعبدي ما سألَ» فجعلَها عزَّ وجلَّ أوَّلاً على قسمين بقولِه تعالى: «نصفُها لي ونصفُها لعبدي» ثمَّ جعلَها عند البيانِ على ثلاثِ مراتبَ، خاصٌّ به، وخاصٌّ بالعبدِ، ومشتركٌ بينه وبين العبدِ.

فهي بالتَّقسيمِ والنَّظرِ إلى البحثِ خمسٌ كما قدَّمنا، وهذه الخمسُ ـ أعني: جنسَ العددِ ـ كثيراً ما يتردَّدُ مِن الصَّلاةِ على وجوهٍ ومعانٍ مختلفةٍ، فمنها: أنَّ أفعالَها خمسٌ، وأقوالَها خمسٌ، وأحوالَها خمسٌ، وأسماءَها خمسٌ، ومراتبها خمسٌ.

فأمَّا الأفعالُ: ففي كلِّ ركعةٍ قيامٌ وركوعٌ وسجدتانِ وجلوسٌ.

---

(١) في (أ) زيادة: «أن».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «هؤلاء لعبدي».

وأمَّا الأقوالُ: ففي كلِّ ركعةٍ تكبيرةٌ وقراءةٌ وتحميدٌ وتعظيمٌ ودعاءٌ.

وأمَّا الأحوالُ: ففي كلِّ ركعةٍ تجلٍّ وترفيعٌ ومغفرةٌ وإجابةٌ وقربٌ وتدانٍ.

وأمَّا الأسماءُ: فكمَا سمَّاها الشَّارعُ عليه السَّلامُ ظهرٌ وعصرٌ ومغربٌ وعشاءٌ وصبحٌ[1].

وأمَّا المراتبُ: ففرضٌ، وسنَّةٌ، واستحبابٌ، ونفل، وترغيبٌ.

أمَّا الأفعالُ: فظاهرةٌ لا تحتاجُ إلى بيانٍ.

وأمَّا الأقوالُ: فالتَّكبيرُ معلومٌ عند الإحرامِ ومِن أركانِ الصَّلاةِ، والقراءةُ مثل قراءةِ أمِّ القرآنِ وغيرِها على ما ذُكِرَ في كتبِ الفقهِ، والتَّعظيمُ خاصٌّ بالرُّكوعِ لقولِه عليه السَّلامُ: «أمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الرَّبَّ»[2]، ونهى عن القراءةِ فيه، والدُّعاءُ والتَّسبيحُ مشروعٌ في السُّجودِ لقولِه عليه السَّلامُ حين أنزلَ عليه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] فقالَ: «اجعلُوها في سُجُودِكم»[3] وقولِهِ عليه السَّلامُ: «أكثِرُوا فيه من الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»[4] أي: حقيقٌ؛ يعني: في السُّجودِ.

---

(١) منها رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) هو طرف من حديث رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٩٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤١٤)، والدارمي في «سننه» (١٣٤٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.

(٤) هذا جزء من الحديث المتقدم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب...» فانظر تخريجه.

وأمَّـا الأحـوالُ: فأوَّلُهـا التَّجلِّـي، وهـو عنـد اسـتفتاحِ الصَّـلاةِ مـرَّةٌ، وفي كلِّ ركعةٍ مـرَّةٌ.

أمَّا الاستفتاحُ: فمعلومٌ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ: أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وأمَّا السُّنَّة: فقولُه عليه السَّلامُ: «إذا دخلَ العبدُ في الصَّلاةِ أقبلَ اللهُ عليه بوجهِه فإنِ التفتَ أعرضَ عنه»[١]، وقولُه عليه السَّلامُ: «إذا كانَ أحدُكم يصلِّي فلا يبصقْ قِبَلَ وجهِه، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّى»[٢] وفي روايةٍ: «فإنَّما يُناجِي ربَّه، أو ربُّه بينه وبينَ القبلةِ»[٣].

ولأجلِ هذا التَّجلِّي وهذه المناجاةِ وما أشرْنا إليه في الصَّلاةِ مِن المقاماتِ وما يأتي بعدُ حام العلماءُ رضوانُ اللهِ عليهم بصيغٍ مختلفةٍ لعلَّه أن يحصلَ للمصلِّي ممَّا أشرْنا إليه شيءٌ، فمنها ما قالَه الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ في القائمِ[٤] إلى الصَّلاةِ عند الإحرامِ بعد توفيةِ تلك الشُّروطِ الخمسِ فيها فقالَ: يُمَثِّلُ الجنَّةَ عن يمينِه، والنَّارَ عن شمالِه، والصِّراطَ بين قدَميهِ، واللهَ عزَّ وجلَّ قبالةَ وجهِه[٥].

وقالَ غيرُه: بل يُحضِرُ جميعَ العوالمِ في خاطرِه، ثمَّ يُحضِرُ نفسَه أنَّه بين يدَي خالقِها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٤٠) من قول عبد الله بن سعد.

وروى ابن ماجه (١٠٢٣)، والبزار في «مسنده» (٢٨٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء».

(٢) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواها البخاري (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «القيام».

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥١) ذكره عن حاتم الأصم.

والأقاويلُ في هذا المعنَى متعدِّدةٌ، والموطنُ الثَّاني مِن التَّجلِّي الذي هو في كلِّ ركعةٍ هي القراءةُ لِمَن قرأ بصدقٍ وإخلاصٍ؛ لأنَّها تجلٍّ بالصِّفةِ الجليلةِ، والصِّفةُ لا تفارقُ الموصُوفَ.

وأمَّا التَّرفيعُ: ففي كلِّ ركعةٍ مواطنُ، منها الرُّكوعُ إذا قصدَ به الخضُوعَ للهِ تعالى كمَا شرعَ له؛ لأنَّ في ضمنِ ذلك التَّرفيعَ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن تواضَعَ للهِ رفعَه اللهُ»[1]، ومنها السُّجودُ لقولِه عليه السَّلامُ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه إذا كان ساجداً وبطنُه جائعاً»[2].

وأمَّا المغفرةُ ففي كلِّ ركعةٍ موطنانِ عندَ قولِه: آمين بعد قولِه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لقولِه عليه السَّلامُ في ذلك: «إذا قالَ أحدُكم: آمين قالَتِ الملائكةُ في السَّماءِ: آمين، فوافقَتْ إحداهُما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»[3].

والموطنُ الثَّاني مِن المغفرةِ قولُه: ربَّنا ولك الحمدُ، بعدَ قولِه: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ؛ لقولِه عليه السَّلامُ فيه أيضاً: «مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»، وقد مرَّ الكلامُ على الموافقةِ ما هي، هل هي في الإخلاصِ أو في الزَّمانِ عندَ ذكرِ الحديثِ نفسِه، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمن حمدَهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٦)، والدارمي في «سننه» (١٧١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فأكثروا الدعاء». بدل قوله: «وبطنه جائعاً».

(٣) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقولُوا: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ، فإنَّه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»[١].

وأمَّا الإجابةُ ففي كلِّ ركعةٍ مَوْطنانِ عندَ قولِه: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرِ السُّورةِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: «ولعبْدِي ما سألَ» كما تقدَّمَ.

والموطنُ الثَّاني في السُّجودِ لقولِه عليه السَّلامُ: «أكثرُوا فيه مِن الدُّعاءِ فقمن أن يُستَجَابَ لكم» كما تقدَّمَ، وأمَّا القربُ والتَّداني ففي كلِّ ركعةٍ موطنٌ واحدٌ عند قولِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لقولِه عزَّ وجلَّ: «هذه[٢] بيني وبينَ عبدِي» فسوَّى عزَّ وجلَّ بينَه وبينَ عبدِه دونَ ترفيعٍ لذاتِه الجليلةِ، وهذا هو غايةُ التَّداني والقربِ مِن طريقِ المنِّ والإفضالِ.

ولا يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنَّ ما ذكرْناه هنا معارضٌ لِما قدَّمناهُ مِن قولِه عليه السَّلامُ: «أقرب ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه إذا كانَ ساجداً وبطنُه جائعاً» لأنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ ما أخبرَ به عليه السَّلامُ ممَّا تقدَّمَ حالُ أوصافِ العبوديَّةِ؛ لأنَّ العبدَ لا يقدرُ على أكثرَ مِن هذا الحالِ، وهو أن يجيعَ بطنَه ويمرِّغَ وجهَه في التُّرابِ تذلُّلاً لمولاهُ.

وأمَّا القربُ والتَّداني: فهو فيضُ الرُّبوبيَّةِ، وفيضُ الرُّبوبيَّةِ ليسَ مِن كسبِ العبوديَّةِ حتَّى يُوصَفَ العبدُ بها، فتلك خاصَّةٌ بكسبِ العبدِ[٣]، فيُمدَحُ عليها ويُذَمُّ، وهذه خاصَّةٌ بفيضِ الرُّبوبيَّةِ لا مدحةَ للعبدِ فيها.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(د) و(أ): «فهذه».

(٣) «فتلك خاصة بكسب العبد»: ليس في (أ)، وفي (د): «العبودية».

ولهذا المعنى الذي أشرْنا إليه ـ أعني: في هذه الخمسِ مراتبَ التي ذكرْناها في أمِّ القرآنِ، وما تضمَّنَت مِن دررِ العلومِ الثَّاقبةِ ـ قالَ عليٌّ رضي الله عنه: لو شئتُ أن أوقِرَ سبعينَ بعيراً مِن تفسيرِ أمِّ القرآنِ لفعلْتُ[1]، واغترافها مِن السُّورةِ يظهرُ في هذه الخمس كنوزٍ[2] التي أشرْنا إليها، بيانُ ذلك أنَّه إذا قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يحتاجُ أن يبيِّنَ معنى الحمدِ وما يتعلَّقُ به[3]، والاسمَ الجليلَ الذي هو اللهُ وما يليقُ به مِن التَّنزيهِ، ثمَّ يحتاجُ إلى بيانِ العالمِ وكيفيَّته على جميعِ أنواعِه وأعدادِه.

وقد وردَ: أنَّ للهِ عزَّ وجلَّ ثمانيةَ عشرَ ألفَ عالَمٍ، السَّماواتُ السَّبعُ والأرضون السَّبع، وما فيهنَّ عالمٌ واحدٌ[4]، وقد أخبرَ عليه السَّلامُ: «أنَّ في هذه الأرضِ ألفَ عالَمٍ، أربعمائةٍ في البرِّ، وستمائةٍ في البحرِ»[5]، فيحتاجُ إلى بيانِ ما أشرنا إليه كلِّه؛ إذ اللَّفظُ يحوي ذلك كلَّه، فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يحتاجُ أيضًا أن يبيِّنَ هذين

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

(٢) في (د): «الخمس الكنوز».

(٣) «به»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٩) عن أبي العالية.

(٥) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٢٥٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٢٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

وفي سنده محمد بن عيسى وعبيد بن واقد، وهما من الضعفاء، انظر: «الميزان» (٣/ ٦٧٧) (٨٠٣٢)، و«الكامل» (٧/ ٥٧).

وعده ابن حبان في الموضوعات «المجروحين» (٢/ ٢٥٧).

الاسمينِ الجليلينِ وما يليقُ بهما مِن الجلالِ وما معناهما، ثمَّ يحتاجُ في ضمنِ هذا البيانِ إلى بيانِ جميعِ الأسماءِ والصِّفات، ثمَّ يحتاجُ إلى بيانِ الحكمةِ في اختصَاصِ هذا الموضعِ بهذينِ الاسمينِ الجليلينِ دون غيرِهما مِن الأسماءِ، وسنذكرُ طرفاً مِن هذه الحكمةِ بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى، فإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يحتاجُ إلى بيانِ ذلك اليومِ وما فيه مِن المواطنِ والأهوالِ، وكيفيَّةِ ذلك العالَـمِ، وما يخصُّ لكلِّ عالَـمٍ فيه وأينَ[1] مستقرُّهُ، فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ يحتاجُ إلى بيانِ المعبودِ وجلالِه، والعبادةِ وكيفيَّتِها وصفتِها وآدابِها على جميعِ أنواعِها، والعابدِ وصفتِه والاستعانةِ وآدابِها وكيفيَّتِها، فإذا قالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخرِ السُّورةِ يحتاجُ إلى بيانِ الهدايةِ ما هي، والصِّراطُ المستقيمُ وأضدادُه ما هي، ويبيِّنُ المغضوبَ عليهم والضَّالِّينَ وصفاتهم وما يتعلَّقُ بهذا النَّوعِ، ويبيِّن المرضيَّ عنهم وصفاتِهم وطرائقَهُم[2]، فعلى ما أبديناهُ من هذه الوجوهِ يكونُ ما قالَه الإمامُ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ، أو يزيدُ عليه، وبما أشرنا إليه يبيِّنُ معنى قولِه عليه السَّلامُ في التَّاركِ لأمِّ القرآنِ في صلاتِه: «فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداجٌ» أي: غيرُ تمامٍ[3]؛ لأنَّ مَن فاتتْهُ تلك المراتبُ السَّنيَّةُ التي أشرْنا إليها فحقيقٌ أن يكونَ عملُه غيرَ تامٍّ.

وأمَّا المراتبُ: فهي على مذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ ومَن تبعَه مِن العلماءِ: خمسٌ: فرضٌ: وهي الخمسُ، وسنَّةٌ: وهي الوترُ، والعيدانِ، والاستسقاءُ،

(١) في (ج) و(د): «أين»، وفي (أ): «وكيف».

(٢) في (ج) و(أ) و(د): «وطريقتهم».

(٣) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكسوفُ الشَّمسِ[١]، وفضائلُ: وهي قيامُ رمضانَ: وقيامُ اللَّيلِ: وسجودُ التِّلاوةِ[٢]، وتحيَّةُ المسجدِ وكسوفُ القمرِ[٣].

ومختلَفٌ فيه هل هو سنَّةٌ أو مستحبٌّ: وهي ركعتَا الفجرِ[٤]، ومتَّفقٌ عليهِ أنَّه نافلةٌ: وهي ركعتا الضحى، والرُّكوع قبلَ الظُّهرِ وبعدها، وقبلَ العصرِ، وبعد المغربِ[٥].

ثمَّ نرجعُ الآنَ إلى بيانِ كونِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ جعلَها فرقاً بين الإسلامِ والكفرِ، ومعنى ذلك ظاهرٌ مِن وجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ ذلك تنبيهٌ للأمَّةِ على تعظيمِ هذا الشِّعارِ أكثرَ مِن غيرِه مِن الشَّعائرِ؛ لأنَّ ما فُرِضَ في ذلك المحلِّ الجليلِ بغيرِ واسطةٍ أفضلُ ممَّا فُرِضَ في هذا المحلِّ بالواسطةِ.

الثَّاني: أنَّها صلةٌ بين العبدِ وربِّهِ؛ لأنَّ اسمَها مشتقٌّ مِن الصِّلةِ، فمَن كان لا يقبلُ هذه الصِّلةَ مع ما يعودُ عليه فيها مِن حسنِ العائدِ ولا يعظِّمُ منها ما عظَّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ، فجديرٌ أن تُجعَلَ حدًّا من الإسلامِ والكفرِ؛ لأنَّها أوَّلُ فرضٍ فُرِضَ على مَن ادَّعى الإسلامَ، فإذا لم يعرفْ ما فُرِضَ عليه منها فيكونُ شبيهاً بالارتدادِ عمَّا ادَّعى مِن الاستسلامِ والانقيادِ، ولهذا المعنى قالَ عمرُ رضي الله عنه: فمَن ضيَّعَها فهو لِما سِواها أضيعُ[٦]؛ يعني: الصَّلاةَ.

---

(١) «وكسوف الشمس»: ليس في (ج)، وفي (أ) زيادة: «وما أشبه ذلك».

(٢) «وقيام الليل وسجود التلاوة»: ليست في (أ).

(٣) في (أ) زيادة: «وما أشبه ذلك».

(٤) في (أ) زيادة: «وما أشبهها».

(٥) في (أ): «نافلة وهي ركعتا الضحى والركوع قبل صلاة الفرض وبعدها وما أشبه ذلك».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦) (٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٢).

الثَّالث: أنَّ فيها مِن التَّرفيعِ للنَّبيِّ ﷺ والتَّأنيسِ ما ليسَ في غيرِها، وأمَّتُه يندرجُون معه في ذلك، فأمَّا التَّرفيعُ فلكونِه عليه السَّلامُ خُصَّ بالارتقاءِ لتلك المنزلةِ العليا لفرضِ الصَّلاةِ هناك عليه ﷺ بغيرِ واسطةٍ، وذلك لم يُفعَلْ مع غيرِه مِن الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ، ثمَّ تردادُه عليه السَّلامُ خمساً بين ربِّه عزَّ وجلَّ وبين موسى عليه السَّلامُ زيادةٌ له في التَّرفيعِ كما تقدَّمَ.

وأمَّا التَّأنيسُ فلما فيها مِن شبهِ الحالِ، وهو ما ذكرناهُ مِن الأحوالِ الخمسِ، فالتَّجلِّي في الصَّلاةِ مقابلةُ التَّجلِّي هناك، والتَّرفيعُ مقابلةُ التَّرفيعِ هناك في العالمِ العلويِّ وخرقِ الحجبِ ورؤيةِ الآياتِ العظامِ والإجابةُ مقابلُها الإجابةُ هناك، وهي قضاءُ الحاجةِ في الشَّفاعةِ، والمغفرةُ مقابلُها العفو هناك عن خمسٍ وأربعين من الفرضِ الأوَّلِ، وهو الخمسون، وإبقاءُ أجرِ الخمسينَ في الخمسِ.

و[1]القربُ والتَّداني مقابلُه هناك (قابَ قوسينِ أو أدنى) مع نفي التَّكييفِ والتَّحديدِ، ولهذا المعنى قالَ عليه السَّلامُ: «لا تفضِّلُوني على يونسَ بنِ متَّى»[2] يعني بذلك: نفيَ التَّحديدِ والتَّكييفِ على ما قالَه الإمامُ أبو المعالي[3]؛ لأنَّه قد وُجِدَتِ الفضيلةُ بينهما في عالمِ الحسِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُرِيَ[4] به إلى فوقِ السَّبعِ الطِّباقِ، ويونسُ عليه السَّلامُ نُزِلَ به إلى قعرِ البحارِ.

---

(١) «الخمس و»: ليست في (د).

(٢) رواه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «قاله ابن خطيب الري».

(٤) في (أ): «أسري».

وقد قالَ عليه السَّلامُ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة ولا فخرَ»[١] وقالَ عليه السَّلامُ: «آدمُ ومَن دونَه تحت لوائي» وقد اختصَّ عليه السَّلامُ بالشَّفاعةِ الكبرى التي لم تكن لغيرِه من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، فهذه الفضيلةُ قد وُجِدَت بالضَّرورةِ، فلم يبقَ أن يكونَ قولُه عليه السَّلامُ: «لا تفضِّلُوني على يونسَ بنِ متَّى» إلَّا بالنِّسبةِ إلى المسافةِ[٢] فمحمَّدٌ عليه السَّلامُ وإن سُرِّيَ به لفوقِ السَّبعِ الطِّباقِ واختراقِ الحجبِ، ويونسُ عليه السَّلامُ وإن نُزِلَ به لقعرِ البحارِ فهما بالنِّسبةِ إلى القربِ[٣] مِن اللهِ سبحانه على حدٍّ واحدٍ، والمرادُ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] أي: أنَّه لو كانَ للهِ عزَّ وجلَّ مسافةٌ يُمشَى إليه فيها لكان النَّبيُّ ﷺ منه بذلك القربِ إشارةً منه عزَّ وجلَّ إلى قربِ نبيِّه عليه السَّلامُ وتشريفِه إيَّاه.

فتَحصَّلُ مِن هذا أنَّ ليلةَ الإسراءِ كانت خيراً خاصًّا به عليه السَّلامُ، وفرضُ الصَّلاةِ فيها عليه وعلى أمَّتِه مشتركٌ بينه وبين أمَّتِه، وذلك مثلُ ما كانَ الخليلُ[٤] عليه السَّلامُ حين ابتُلِيَ بذبحِ ابنِه ليُظهِرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك رفْعَ منزلتِه في تحقيقِ الخُلَّةِ بالرِّضى والتَّسليمِ في ذلك الأمرِ العظيمِ الذي لم يُفعَلْ مع غيرِه، ثمَّ فُدِيَ بالذِّبحِ العظيمِ، وجُعِلَت سنَّةً له عليه السَّلامُ ولأمَّةِ النبيِّ عليه السَّلامُ ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ بالذَّبحِ، وهو لكم سنَّةٌ»[٥] فكانَ الخليلُ عليه

(١) هذا الحديث والتالي له تقدما قريباً.

(٢) في (أ): «بالنسبة إلى القرب من الله تعالى والبعد».

(٣) في (أ) زيادة: «والبعد».

(٤) في (ج) و(د) و(أ): «للخليل».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

=

السَّلامُ فـي كلِّ عيـدٍ يتجـدَّدُ لـه أجرُ تلـك المحنةِ بامتثـالِ هذه السُّـنَّةِ، وجديـرٌ لِمن تشـبَّهَ بمقـامِ الخلَّـةِ فـي امتثـالِ هـذه السُّنَّةِ أن يكونَ مسـيرُه عليهـا إلى الجنَّـةِ، وقد قالَ عليه السَّـلامُ: «تنافسُـوا فـي أثمانِها فإنَّها مطاياكُـم إلى الجنَّـةِ»[١] فخُصَّ الخليلُ وحـدَه بتلـك المحنةِ لعظيمِ قـدرِه في الخلَّةِ، واشـتركَ هـو وغيرُه في المنَّـةِ التي هي شـبهٌ بتلـك[٢] المحنـةِ، فكذلـك النَّبيُّ ﷺ خُـصَّ بهذه الرِّفعةِ، واشـتركَ مـع غيرِه مِن المؤمنينَ بالشَّـبهِ بهـا مِن رحمة.

ومثـلُ ذلـك أيضـاً البيتُ المعمـورُ فـي السَّـماءِ والكعبـةُ فـي الأرضِ، فالبيتُ المعمـورُ خـاصٌّ بالملائكـةِ، وهـم أهـلُ العالمِ العلـويِّ على مـا تقدَّمَ فـي الحديثِ حيـث قـالَ: «يصلِّـي فيه كلَّ يـومٍ سـبعونَ ألفَ ملـكٍ إذا خرجوا لـم يعـودوا آخرَ ما عليهـم»، والكعبـةُ مشـتركةٌ بيـن بنـي آدمَ والملائكـةِ؛ لأنَّه يطـوفُ بها كلَّ سـنةٍ عددٌ معلـومٌ مِـن بنـي آدمَ والملائكـةِ[٣]، فما نقصَ مِـن بني آدمَ مِـن ذلك العـددِ أكملَه اللهُ عزَّ وجـلَّ مِـن الملائكةِ.

= وروى الدارقطني في «سننه» (١٦٣١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١١١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر».

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٣): عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عظِّموا ضحياكم فإنها على الصراط مطاياكم» هذا الحديث لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. قال: ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

(٢) قوله: «لعظيم قدره في الخلَّة، واشترك هو وغيره في المنَّة التي هي شبه بتلك»: ليس في (د).

(٣) من قوله: «لأنه يطوف... إلى قوله: والملائكة»: ليس في (أ).

ومثلُ ذلك أيضاً ما جاءَ[1] عن الملائكةِ حين قالَ لهم الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالت الملائكةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فغضبَ الله عزَّ وجلَّ عليهم ثمَّ تداركَهم عزَّ وجلَّ بالعفوِ والإفضالِ، فألهمَهم إلى الطَّوافِ بالعرشِ، فطافُوا به أسبوعاً وتابوا واستغفرُوا فتابَ اللهُ عليهم وغفرَ لهم، ثمَّ أمرَهم أن يبنُوا في الأرضِ بيتاً لبني آدمَ فيطوفُوا به فأتوبَ عليهم كما تبتُ عليكم وأغفرَ لهم كما غفرْتُ لكم، فما مِن خيرٍ في العالمِ العلويِّ ولا لسيِّدٍ مِن السَّادةِ الخواصِّ إلَّا وقد جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ شبهاً منهم[2] لهذه الأمَّةِ ليجزلَ لهم النَّصيبَ مِن تلك النِّعمةِ، فكان ذلك تصديقاً لقولِه عـزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٤٦] لأنَّه قد ذكرَ في معنى هذا الموضعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكثرَ بالدُّعاءِ لأمَّتِه لِما جبلَه اللهُ تعالى عليه مِن الشَّفقةِ والرَّحمةِ لهم، فأجابَه عزَّ وجلَّ بأن قالَ: يا محمَّدُ، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾.

وقد ذكرَ العلماءُ أنَّ هذا النِّداءَ كان مِن اللهِ عزَّ وجلَّ بجانبِ الطُّورِ قبلَ أن يخلقَ الخلقَ بألفَي عامٍ فقالَ: يا أمَّةَ محمَّدٍ، أرحمُكم قبلَ أن تسترحمُوني، وأغفرُ لكم قبلَ أن تستغفرُوني، وأعطيكُم قبلَ أن تسألوني، فما ذكرناه مِن النِّعمِ المتقدِّمةِ وما أشبهها تضمَّنَ ذلك كلَّهُ هذا النِّداءُ، أوزعَنا اللهُ شكْرَ نعمِه، وأتمَّها علينا في الدُّنيا والآخرةِ بمنِّه.

فعلى ما قدَّمناه من النِّعمَ وما أشرْنا إليه مِن تلك المراتبِ السَّنيَّةِ، فيجتمعُ في

(١) في الأصل: «ومثل ذلك جاء أيضا»، وفي (ج): «حكي».

(٢) في (ج) و(أ) و(د): «منه».

الصَّلاةِ المفروضةِ في اليومِ واللَّيلةِ مع ركعتي الفجرِ والوترِ مِن مواطنِ المغفرةِ والإجابةِ والتَّرفيعِ والتَّجلِّي والقربِ والتَّداني مئتا موطنٍ وتسعةٌ وأربعون موطناً على التَّقسيمِ المتقدِّمِ، فإن كانت الصَّلاةُ في جماعةٍ زادَهم خمسَ مواطنَ مِن أرفعِ المراتبِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «يضحكُ اللهُ لثلاثٍ» وعدَّ فيهم: «القومَ يصطفُّون للصَّلاةِ»[1]، والضَّحكُ مِن اللهِ تعالى كنايةٌ عن ترفيعِ العبدِ وإعظامِ الأجرِ له لا مِن قبيلِ الولوعِ والطَّربِ.

وقد أكَّدَ عليه السَّلامُ هذا المعنى وبيَّنَه بقولِه: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[2]، ثم يزدادُ إلى هذه المواطنِ مِن مواطنِ المغفرةِ والرَّحمةِ في الطَّهارةِ للصَّلاةِ أربعة مواطنَ في كلِّ طهرٍ أحدها عندَ إسباغِ الوضُوءِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمضمَضَ خرجَتْ الخطايا مِن فيهِ، فإذا استنثرَ خرجَتْ الخطايا مِن أنفه، فإذا غسلَ وجهَهُ خرجَتِ الخطايا مِن وجهِه حتَّى تخرجَ مِن تحتِ أشفارِ عينيهِ، فإذا غسلَ يديهِ خرجَت الخطايا مِن يديهِ حتَّى تخرجَ مِن تحتِ أظفارِ يديهِ، فإذا مسحَ برأسِه خرجَت الخطايا مِن رأسِه حتَّى تخرجَ مِن أذنيهِ، فإذا غسلَ رجليهِ خرجَت الخطايا مِن رجليهِ حتَّى تخرجَ مِن تحتِ أظفارِ رجليهِ»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٦١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١) (٣٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣) من حديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.

الثَّاني: قولُ المتوضِّئِ عند إسباغِ وضوئِهِ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ... الحديث[١] لقولِه عليه السَّلامُ في قائلِ ذلك بعد الوُضوءِ: «فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ يدخلُ مِن أيِّها شاءَ»[٢].

الثَّالثُ: عند الخروجِ إلى المسجدِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «فإنَّه يُكتَبُ له بإحدى خطوتيهِ حسنةٌ، وتُمحَى عنه بالأخرى سيِّئةٌ»[٣] يعني: في الخطا إلى المسجدِ.

الرَّابع: عند الخروجِ مِن المسجدِ والرُّجوعِ إلى بيتِه[٤]؛ لأنَّ له في ذلك مِن الأجرِ مثلَ ما كان له أوَّلاً في الخروجِ، وذلك إذا لم يردْ به غيرَ الصَّلاةِ ولم يشرِكْ معها غيرَها؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «لا يريدُ غيرَ ذلك»[٥] يعني: في الخروجِ إلى المسجدِ.

---

(١) في (أ): «لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(٢) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠) من حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٦٥٤)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «البيت».

(٥) لعل مراده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) وفيه: «... لا يريد إلا الصلاة».

وروى مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

فجميعُ ما ذكرناهُ مِن هذه المواطنِ المباركةِ مائتا موطنٍ وأربعةٌ وسبعونَ موطناً، فإن زادَ على ذلك من النَّوافلِ مثلَ ركعتي الضُّحى فله مِن كلِّ ركعةٍ مثلُ ما ذكرْنا من أعدادِ تلك المراتبِ السَّنيَّةِ في كلِّ ركعةٍ وزيادةُ صدقةٍ بقدرِ أعضاءِ جسدِه؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «كلُّ سلامَى مِن النَّاسِ عليه صدقةٌ» فذكرَ لهم أشياءَ حتَّى قالَ[1]: «ركعتا الضُّحى تُجزِئ عنه»[2] فإن بلغَها إلى اثنتي عشرةَ زادَه على هذه المواطنِ قصراً في الجنَّةِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى اثنتي عشرةَ[3] ركعةً بنى اللهُ له قصراً في الجنَّةِ»[4]، فإن زادَ على ذلك أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصرِ، وأربعاً قبلَ العشاءِ وأربعاً بعدها، كان له في كلِّ ركعةٍ مثلُ[5] ما تقدَّمَ من عددِ تلك المواطنِ الجليلةِ، وزادَ له على ذلك بركةُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ له بالرَّحمةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً صلَّى أربعاً قبلَ أربعٍ، وأربعاً بعد أربعٍ»[6]، فإن زادَ على

---

(١) في (أ): «جسده لقوله عليه السلام: على كل عضو صدقة قالوا فإن لم يجد».

(٢) رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «اثني عشر»، وفي (د): «اثنتي عشر».

(٤) رواه الترمذي (٤٧٣)، وفي «العلل» (١٣٦)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠): إسناده ضعيف.

(٥) «مثل»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٦) لم أقف عليه هكذا، وإنما روى أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٦٤) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. =

ذلك ركعتينِ بعد المغربِ كانَ له في كلِّ ركعةٍ مثلُ ما تقدَّمَ ذِكرُه مِن المواطنِ العليَّةِ، وزادَ له على ذلك بركةُ اتِّباعِ السُّنَّةِ فيها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يداومُ على فعلِها[(١)]، ولتحريضِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ أيضاً بالقولِ عليها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «أسرِعُوا بها فإنَّها ترفعُ معَ الفَرِيضَةِ»[(٢)] ولا يؤكِّدُ[(٣)] عليه السَّلامُ على شيءٍ ويحضُّ عليه بالفعلِ والقولِ إلَّا لعظيمِ الأجرِ فيه، فإن زادَ على ذلك صلاةَ الأوَّابينَ وهي ما[(٤)] بين المغربِ والعشاءِ اثنتا عشرةَ ركعةً كان له في كلِّ ركعةٍ مثلُ ما تقدَّمَ مِن تلك المواطنِ الرَّفيعةِ، وزادَ على ذلك قصراً في الجنَّةِ لقولهِ عليهِ الصَّلاة والسلامُ: «مَن صلَّى بينَ المغربِ والعشاءِ اثنتَي عشرَةَ ركعَةً بنَى اللهُ لهُ قصراً في الجنَّةِ»[(٥)]، فإن زادَ على ذلك تهجُّداً باللَّيلِ كان له في كلِّ ركعةٍ مثلُ ما تقدَّمَ مِن تلكَ المواطنِ السَّنيَّةِ، وزادَ لهُ على ذلك أربعةُ منازلَ، ثلاثةٌ في الحالِ وواحدةٌ في القبرِ، فأمَّا التي في الحالِ فأوَّلُها ما

= وروى أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٥٩٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) روى البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته... الحديث.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (أ): «يؤيد».

(٤) «ما»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٥) «لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصراً في الجنة»: ليس في (ج).

رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «يضحكُ اللهُ لثلاثٍ» وعدَّ فيهم: «القائمَ باللَّيلِ»[1].

الثَّاني والثَّالث: ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «قيامُ اللَّيلِ يُذهِبُ الذُّنوبَ ويُصِحُّ البدنَ»[2] فهذه هي الثَّلاثةُ الحاليَّةُ، وأمَّا الَّتي في القبرِ فلِمَا رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «صلاةُ اللَّيلِ تنوِّرُ القبرَ»، فإن بلغَ بتهجُّدِه إلى اثنتي عشرةَ ركعةٍ زادَ له على ما تقدَّمَ قصرٌ في الجنَّةِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن قامَ في اللَّيلِ باثنتي عشرةَ ركعةٍ بنى اللهُ له قصراً في الجنَّةِ»[3]، ....

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى الترمذي (٥/ ٥٥٢)، والروياني في «مسنده» (٧٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٥٩)، والشاشي في «مسنده» (٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣١٩) من حديث بلال رضي الله عنه: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد».
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، وسمعت: محمد بن إسماعيل، يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو: ابن أبي قيس: وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه.
ورواه بنحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الترمذي (٥/ ٥٥٣)، وقال: وهذا أصح، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٩٢) (٧٤٦٦).

(٣) الحديث رواه النسائي (١٧٩٨)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٦٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها بلفظ الإطلاق: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له، أو بني له بيت في الجنة».
وروى أحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٧٩) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام وصلى والناس نيام». =

وزادَ له على ذلك الوعدُ الجميلِ بمتضمَّنِ[1] التَّنزيلِ الذي لا تحصرُه العقولُ، وهو قولُه عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

فمبلغُ هذه المواطنِ في هذه النَّوافلِ المذكورةِ ستُّمائةِ موطنٍ وثلاثةٌ وأربعونَ موطناً وزيادةُ تنويرِ القبر، وثلاثةُ قصورٍ في الجنَّةِ، والوعدُ المذكورُ في التَّنزيلِ، فيجتمعُ بين النَّوافلِ المذكورةِ والفرائضِ المتقدِّمةِ الذِّكرِ مِن هذه المواطنِ الجليلةِ تسعُمائةِ موطنٍ وسبعةَ عشرَ موطنًا عدا القصورِ المذكورةِ وتنويرِ القبرِ والوعدِ الجميلِ، فطوبى لِمَن أشغلَ باله بتحصيلِها، وكانَ مِن الوافينَ فيها.

ولهذا المعنى قالَ عليه السَّلامُ: «كفى بالعبادةِ شغلاً»[2] فإن وقعَتِ الغفلةُ عنها خسرَ تلك المواطنَ الجليلةَ، ويا لها مِن خسارةٍ، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك، وكان

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(١) في (أ): «بمقتضى».

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٢)، والقضاعي في «مسنده» (١٤١٠) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وفي سنده الربيع بن بدر وهو متروك، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٢٠٦) (١٨٨٣).

ورواه عنه موقوفاً أحمد في «الزهد» (٩٨٤)، وابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣٠). وهو ضعيف أيضاً ففي سنده مبهم.

وروى البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٣)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً».

مِن أحدِ الأقسامِ الثَّلاثةِ المذمومةِ؛ لأنَّ المصلِّيَ قد قسمَه الفقهاءُ إلى أربعةِ أقسام: وافٍ وساهٍ ولاهٍ وجافٍ، فالوافي هو الذي وَفَّى ما أُريدَ منه مِن الأقوالِ والأفعالِ والأحوالِ على ما تقدَّمَ، والسَّاهي هو الذي يعملُها ويسهو عنها لتعلُّقِ قلبِه بغيرِها، واللَّاهي هو الذي يلهو عنها بغيرِها، وهو مع ذلك يعلمُ أنَّه فيها، ومثالُه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رأى رجلاً يعبثُ في لحيتِه وهو يصلِّي، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لو خشعَ قلبُه لخشعَت جوارحُه»[1]، والجافي هو الذي يخلُّ بأركانِها، ومثالُه ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حديثِ الأعرابيِّ المشهورِ الذي أخلَّ بأركانِ الصَّلاةِ فقالَ له عليه السَّلامُ: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ»[2].

وقد حضَّ عزَّ وجلَّ على توفيتِها والمحافظةِ عليها في كتابِه؛ أعني: على توفيتِها بما فرضَ فيها وسنَّ وشرعَ، فقالَ عزَّ مِن قائلٍ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظةُ عليها هي توفيتُها بما شرعَ فيها مِن الآداب والقراءةِ والحضورِ وغيرِ ذلك ممَّا قد ذُكِرَ، وقد قالَ عليه السَّلامُ في المضيِّعِ لها أو لبعضِ ما فيها مما أشرنا إليه «أسوأُ السَّرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه»[3]، وقالَ عليه

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٨٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥١) من قول سعيد بن المسيب.
قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١٧٨): أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١١٥٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٠)، والطيالسي في «مسنده» =

السَّـلامُ فـي الالتفاتِ فيها: «تلك خلسـةٌ يختلسُـها الشَّـيطانُ مِن صـلاةِ أحدِكم»[1].

وهذا الالتفاتُ على ضربينِ: حسِّيٌّ ومعنويٌّ، فالحسِّيُّ هو الالتفاتُ إلى شيءٍ يشغلُ عن الصَّلاةِ، كما حُكِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ حين كان يصلِّي في حائطٍ له، فطارَ دبسيٌّ[2]، فطفقَ يتردَّدُ يلتمسُ مخرجاً، فأعجبَه ذلك فجعلَ يتبعُه بصرَهُ ساعةً، ثمَّ رجعَ إلى صلاتِه، فإذا هو لا يدري كم صلَّى فقالَ: لقد أصابتني في مالي هذا فتنةٌ، فجاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ له الذي أصابَه في حائطِه مِن الفتنةِ، وقالَ: يا رسولَ اللهِ، هو صدقةٌ للهِ فضعْهُ حيث شِئْتَ[3].

ومثلُ هذا حُكِيَ عن غيرِه أيضاً في زمانِ عثمانَ رضي الله عنه، فهؤلاء عرفُوا ما ضيَّعُوا، فجبرُوا الضَّياعَ الذي طرأَ عليهم بأن خرجُوا مِن حوائطِهم وجعلُوها صدقةً للهِ عزَّ وجلَّ، وأمَّا اليومُ فقد كثرَ الضَّياعُ بغيرِ جبرٍ للجهلِ بما قد ضُيِّعَ.

= (٢٣٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠): فيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٧) (٧٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٦٥) من حديث النعمان بن مرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الدبسي: بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة، ويقال له أيضاً: الدُّبسي، بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٤٥٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٨) (٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧٣) والصحابي هو أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

والمعنويُّ على ضربين: ماضٍ، ومستقبل، فالالتفاتُ إلى الماضي أعظمُ خسارةً مِن الماضي؛ لأنَّ بالالتفاتِ إليه تقعُ خسارةُ الحالِ، فيكونُ خسراناً ثانياً، ومع ذلك فإنَّ ما مضى لا يرجعُ، والالتفاتُ إلى المستقبلِ تضييعٌ حاصلٌ لممكنٍ قد يكونُ وقد لا يكونُ، والاشتغالُ بالحالِ وتركُ الالتفاتِ حسًّا ومعنًى مِن كلِّ الوجوهِ المتقدِّمةِ يحصلُ منه ثلاثُ فوائدَ: وهي جبرُ الماضي، واغتنامُ الحاصلِ، وصلاحٌ في المستقبلِ، أعانَنا اللهُ على ذلك بمنِّه.

ثمَّ نرجعُ الآنَ لبيانِ ما اشترطْنا أن نذكرَه أخيراً مِن بيانِ الحكمةِ في اختصاصِ الاسمينِ الجليلينِ مِن بين سائرِ الأسماءِ الجليلةِ في هذه السُّورةِ في هذا الموضعِ المخصوصِ منها، وهما (الرَّحمنِ الرَّحيمِ)، فنقولُ واللهُ المستعانُ: اختصاصُهما بذلك لوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إذا فُهِمَ على ما قدَّمناه يقتضِي الإلهيَّةَ[1] والإعظامَ، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقتضِي الخوفَ والإرهابَ، و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أحدُ الاسمينِ منهما يقتضِي الإجابةَ عند السُّؤالِ، والآخرُ يقتضي الغضبَ إن تركَ السُّؤالَ على ما ذكرَه العلماءُ، ففَصَلَ عزَّ وجلَّ بهذينِ الاسمينِ الجليلينِ اللذين هما أبلغُ شيءٍ في الرَّجاءِ بين الاسمينِ الجليلينِ المتضمِّنينِ للهيبةِ والإعظامِ والخوفِ والإرهابِ رفقاً منه عزَّ وجلَّ بعبيدِه ولطفاً بهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ لأنَّه لو كانَ ذانك الاسمانِ الجليلانِ اللَّذانِ هما للهيبةِ والإعظامِ متَّصلَين بالذِّكرِ للاسمينِ[2] اللَّذينِ للخوفِ والإرهابِ لكانَ للضَّعيفِ الحاضرِ سبباً

---

(١) في (أ) و(د): «الهيبة».

(٢) في (أ): «بذكر الاسمين».

لأحدِ أمرينِ متلفَينِ إمَّا أن تنفطرَ كبدُه مِن شدَّةِ الخوفِ، وقد ذُكِرَ: أنَّ كثيراً مِن الفضلاءِ ماتُوا مِن عظيمِ الخوفِ الذي توالى عليهم، وإمَّا أن يسبقَ للخاطرِ شيءٌ مِن القنطِ لعظيمِ أمر ما يدلُّ عليه معنى ذينك الاسمينِ، وذلك مِن أكبرِ[1] الخطرِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ إخباراً على لسانِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ: «لو كنتُ معجِّلاً عقوبةً لعجَّلْتُها على القانطينَ مِن رحمتي»[2].

الوجهُ الثَّاني: أنَّ المقصودَ مِن العبيدِ الخوفُ والرَّجاءُ معاً؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «لو وُزِنَ خوفُ المؤمنِ ورجاؤُه لاستويا[3]»[4] فاسمانِ يوجبان الخوفَ، واسمانِ يوجبانِ الرَّجاءَ، فيحصلُ بمتضمَّنِهما حقيقةُ ما أُريدَ مِن كمالِ الإيمانِ، وهو تساوي الخوفِ والرَّجاءِ على ما تقدَّمَ، فكان الابتداءُ أوَّلاً بالتَّعظيمِ والإجلالِ لحقِّ الرُّبوبيَّةِ الذي يقتضي التَّقديمَ، ثمَّ عَقَّبَ بالرَّحمنِ[5] الذي يقتضي الرَّجاءَ، ثمَّ بالرَّحيمِ مبالغةً

---

(١) في الأصل: «من أعظم».

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٨٠٧٨)، والرافعي القزويني في «تاريخ قزوين» (٢/ ٤٥٢) من حديث المنتجع رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٦٧): سنده مجهول.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٥) من كلام أبي سليمان الداراني قال: قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل....

ورواه أبو نعيم كذلك (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه....

(٣) في (أ): «تساويا».

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٥٥): لا أصل له في المرفوع، وإنما يؤثر عن بعض السلف.

(٥) «الذي يقتضي التقديم ثم عقب بالرحمن»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

في قوَّةِ الرَّجاءِ لطفاً بالعبدِ لاستقبالِ ما يردُ عليه من الخوفِ لمقتضَى الاسمِ الآتي بعدُ مع التَّذكارِ بيومِ الدِّينِ.

الثَّالث: أنَّ حقيقةَ وصُولِ الرَّحمةِ للطَّالبِ إنَّما يتحقَّقُ وصولُها إليه بقوَّةٍ مِن الرَّاحمِ حتَّى تمنعَه أذى ما قبلها وأذى ما بعدها، فكان توسُّطُ الاسمينِ الجليلينِ بين الاسمينِ العظيمينِ تحقيقاً في إيصالِ الرَّحمةِ لطالبِها؛ لأنَّ ربَّ العالمينَ لِعَظِيم قدرتِه يمنعُه كلَّ ضررٍ في هذا العالمِ، و(مالكِ يومِ الدِّينِ) لعظيمِ سلطانِه يمنعُه كلَّ ما في ذلك اليومِ مِن الأذى، فيحقِّقُ بذلك منعَ الأذى أوَّلاً وآخراً، يشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الشعراء: ٢١٧].

الرَّابع: أنَّه لمَّا أن أُريدَ مِن العبيدِ حقيقةُ الإخلاصِ والصِّدقِ عند قولِهم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ جُعِلَ هذا الاسمُ الجليلُ إثرَ هذا الاسمِ العظيمِ لكي يحصلَ منهم عند النُّطقِ بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقيقةُ الإخلاصِ؛ لأنَّه يأتي إثرَ الإرهابِ، والإرهابُ مثيرٌ للخوفِ، والخوفُ موجبٌ للصِّدقِ والإخلاصِ، ولو كانَ إثرَ الرَّحمةِ لكانَ كثيرٌ مِن النَّاسِ لا يحصلُ منهم الإخلاصُ في هذا الموضعِ؛ لأنَّ الرَّحمةَ تُوجِبُ الرَّجاءَ والطمأنينةَ، وقد تكونُ معها الغفلةُ للقليلِ الحضورِ؛ لأنَّه[1] لا يثبتُ عند الرَّحمةِ والنِّعمةِ إلَّا أفذاذ، وقد قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ابتُلينا بالضَّرَّاءِ فصبرْنا، وابتُلينا بالسَّراءِ فلم نصبرْ[2]؛ لأنَّ الغالبَ مِن النَّاسِ إذا ابتلوا

---

(١) «لأنه»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٢) لم أجده من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٤٦٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٥١٩)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٣٩٧)، وأبو داود في «الزهد» (١١٣)، والشاشي في «مسنده» (٢٥٠) من قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

بالضَّرَّاءِ رجعُوا إلى اللهِ تعالى بالصِّدقِ والإخلاصِ واللجاءِ والضَّراعةِ، فإن ابتلوا بالسَّرَّاءِ قلَّ الواقفُ منهم هناك على ما أُريدَ منه مِن صدقِ اللجاءِ والإخلاصِ، ومَن وقفَ في ذلك المقامِ فهو الصِّدِّيقُ الذي لا شكَّ فيه.

الخامس: أنَّه لمَّا كانَ الاسمانِ الجليلانِ أحدهما يقتضِي الإجابةَ إذا سُئِلَ والآخرُ يقتضِي الغضبَ إذا لم يسأَلْ، وعلمَ عزَّ وجلَّ أنَّ في عبيدِه مِن الضَّعفِ بحيث أن تقعَ منهم الغفلةُ غالباً في هذه المواطنِ[1] إمَّا لخوفٍ أو لرغبةٍ أو لرجاءٍ أو لتسليمٍ أو لغفلةٍ جعلَ عزَّ وجلَّ الدُّعاءَ متلوًّا وأقامَه مقامَ الدُّعاءِ الحقيقيِّ.

ثمَّ أجابَ عزَّ وجلَّ عليه فقالَ: «ولعبدي ما سألَ» لئلَّا يفوتَهم هذا الخيرُ العظيمُ، ولئلَّا يتناولَهم الغضبُ لعدمِ سؤالِهم، فانظر إلى هذا اللُّطفِ العظيمِ والنِّعمةِ الشَّاملةِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن أُلهِمَ الدُّعاءَ فقد فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحمةِ»[2] فلم يكلِ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الأمَّةَ لنفسِها في فتحِ هذا الخيرِ العظيمِ، بل فتحَه لهم بفضلِه، ثمَّ بعد هذه التِّلاوةِ شرعَ الشَّارعُ عليه السَّلامُ خبراً ثانياً بقولِ العبدِ: آمين بعدَ ختمِ السُّورةِ، فزادَهم دعاءً حقيقيًّا، وضمنَ لهم بالشَّرطِ الذي فيه المغفرةَ؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ في اللُّغةِ داعٍ.

ثمَّ بعد هذا نحتاجُ أن نشيرَ إلى شيءٍ مِن فضَائلِ هذه السُّورةِ، ولِمَ فُضِّلَت على غيرِها مِن السُّورِ؟ ولِمَ سُمِّيَت بأسماءٍ جملةٍ وغيرُها مِن السُّورِ سُمِّي[3] باسمٍ واحدٍ؟

---

(١) في (ج) و(د) و(أ): «هذا الموطن».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٦٨)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة. وضعفه الترمذي.

(٣) «سمي»: ليست في (أ).

فنقولُ واللهُ المستعانُ: يحتملُ أن تكونَ سُمِّيَت بأسماءٍ جملةٍ؛ لأنَّ لها مِن الخصَائصِ والفضيلةِ ما ليسَ لغيرِها فكانت أسماؤُها عديدةً دون غيرِها؛ لأنَّ كثرةَ الأسماءِ دالَّةٌ على فضلِ المسمَّى، إمَّا مطلقًا أو على جنسِه، ولذلك سُمِّيَ النَّبيُّ ﷺ بخمسةِ أسماءٍ[1].

وقد قالَ بعضُ العلماءِ: إذا تُتبِّعَ القرآنُ، وما جعلَ اللهُ تعالى له عليه السَّلامُ فيه مِن الأسماءِ والحديثِ وما جعلَ هو ﷺ لنفسِه من الأسماءِ[2] أنَّها تبلغُ إلى نحوِ المائةِ اسمٍ، وغيره مِن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ ليسَ لهم غيرُ اسمٍ واحدٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صاحبُ اللِّواءِ والمقامِ المحمودِ، فكانت كثرةُ أسمائِه لأجلِ عظيمِ[3] قدرِه، وكذلك أيضاً كثرةُ أسماءِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه ليسَ كمثلِه شيءٌ، فكانت أسماؤه لا يشبهُها شيءٌ لكثرتِها وعظمِها، يشهدُ لذلك ما رُوِيَ في الأثرِ من الدُّعاءِ حيث قالَ: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُك باسمِك الأعظمِ، وبكلِّ اسمٍ سمَّيتَ به نفسَك، أو أنزلْتَه في كتابِك، أو علَّمتَه أحداً مِن خلقِك، أو استأثرْتَ به في مكنونِ غيبِكَ»[4] ....

(١) روى البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذي (٢٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

(٢) «والحديث وما جعل هو ﷺ لنفسه فيه من الأسماء»: ليس في (ج).

(٣) في الأصل: «أسمائه لعظيم».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٩)، والبزار في «مسنده» (١٩٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٦٩) (١٠٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧) من حديث عبد الله رضي الله عنه: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل =

أو كما قالَ عليه السَّلامُ[١].

فدلَّ بمتضمَّنِ[٢] هذا أنَّه لمَّا أن كانت الذَّاتُ الجليلةُ لا تلحقُها الأوهامُ، فكذلك كثرةُ أسمائِه تعالى لا تلحقُها الأوهامُ[٣]، ولا يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنَّ هذا معارضٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسماً، مَن أحصاها دخلَ الجنَّةَ»[٤] لأنَّ إحصاءَ هذا العددِ المعلومِ جُعِلَ سبباً في دخولِ الجنَّةِ، لا أنَّه ليسَ ثمَّ مِن الأسماءِ غيرُها، فلا تعارضَ.

ثمَّ نرجعُ إلى ذكْرِ أسمائِها وتبيينِ معانيها فنقولُ: قد سُمِّيَت بأمِّ القرآنِ، والفاتحةِ، والحمدِ، والسَّبعِ المثاني، والقرآنِ العظيمِ.

فأمَّا تسميتُها بأمِّ القرآنِ فلوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ لفظَها على قسمينِ: إفرادُ اللهِ تعالى بالإلهيَّةِ ورحمةٌ مِن اللهِ لعبدِه

= اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٦): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

(١) «أو كما قال عليه السلام»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «بمقتضى».

(٣) قوله: «فكذلك كثرةُ أسمائِه تعالى لا تلحقُها الأوهام»: ليس في (د).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١٢)، وابن ماجه (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المؤمنِ، وإذا عظَّمَ العبدُ مولاهُ فهو رحمةٌ مِن اللهِ له؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] والذِّكرُ مِن اللهِ تعالى لعبدِه رحمةٌ كما تقدَّمَ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: «مَن ذكرَني في نفسِه ذكرْتُه في نفسِي، وإن ذكرَني في ملأٍ ذكرْتُه في ملأٍ خيرٍ منهم»[١] فإذا نطقَ فيها باللَّفظِ الذي يقتضِي الإلهيَّةَ والعبادةَ، فهو إقرارٌ بحقِّ اللهِ تعالى على عبادِه، وإذا وقعَ هذا الإقرارُ على حقيقتِه وجبَت إذ ذاك الجنَّةُ لصاحبِه بمقتضَى الوعدِ الجميلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «حقُّ اللهِ على عبادِه أن يعبدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً» ثمَّ قالَ: «وحقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوا ذلكَ أن لا يعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئاً».

لكن بين حقِّ الرُّبوبيَّةِ وحقِّ العبوديَّةِ فرقٌ، وهو أنَّ حقَّ الرُّبوبيَّةِ واجبٌ حتمٌ قد لزمَ، وحقَّ العبوديَّةِ حقُّ تفضُّلٍ لا وجوبٍ، وباقي السُّورةِ وهو طلبُ الهدايةِ إلى الصِّراطِ المستقيم، فدعاءٌ مرجوُّ الإجابةِ لمقتضَى الوعدِ الجميلِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: «ولعبدِي ما سألَ» فكانت خيراً كلُّها، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] فالرَّحمةُ قد تقدَّمَ بيانُها، والشِّفاءُ قد ذكرَ في الحديثِ، وهو حين رقَى أحدُ الصَّحابةِ بها فشفيَ المرقيُّ بها، فلمَّا أن أخبرَ الرَّاقي النَّبيَّ ﷺ قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «وما يدريكَ أنَّها رقيةٌ؟»[٢] وليسَ فيها ذكرٌ للكفَّارِ ولا للمنافقينَ، ولا للوعيدِ ولا للعقابِ لفظٌ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي (٧٦٨٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٩٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

منطوقٌ بهِ إلا خيرٌ كلها، والقرآنُ إنَّما أُنزِلَ رحمة للمؤمنينَ، فاستحقَّتْ هذا الاسمَ بمقتضَى ما تضمَّنَت مِن اشتقاقِ اسمِ الرَّحمةِ؛ ولأنَّ الأمَّ تُوصَفُ بالرَّحمةِ، ولذلك أُعطِيت لها الحضانةُ ولم تُعطَ للأبِ.

الثَّاني: أنَّها تضمَّنَت بمضمونِها جميعَ ما في الكتابِ العزيزِ مِن الوعدِ والوعيدِ والأمثالِ وغيرِ ذلك، بيانُ ذلك أنَّ لفظَ الحمدِ يتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ العزيزِ مِن التَّحميدِ والشُّكرِ؛ لأنَّ الحمدَ أعمُّ مِن الشُّكرِ على الصَّحيحِ مِن الأقوالِ، فأتى باللَّفظِ العامِّ الذي يدلُّ على هاتينِ الصِّيغتينِ حيث وُجِدَتا.

ولفظةُ ﴿لِلَّهِ﴾ تتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ[1] من باقي أسمائِه سبحانَه، ويدلُّ على العوالمِ على اختلافِها وخالقِها والمتصرِّفِ فيها وإظهارِ ما فيها من الحكمةِ والأمثالِ وغيرِ ذلك.

ولفظةُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ العزيزِ[2] مِن المغفرةِ والرَّحمةِ والإنعامِ والعفوِ والإفضالِ، وما أشبهَ ذلك.

ولفظُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ مِن ذكرِ الآخرةِ وما فيها، وتلك الأهوالِ والنَّعيمِ والعقابِ، ولفظُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ يتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ مِن أنواعِ التَّعبُّداتِ والإفرادِ للهِ عزَّ وجلَّ بالإلهيَّةِ والإذعانِ لجلالِه، ولفظُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ يتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ مِن طلبِ الاستعانةِ وذكرِ الاضطرارِ واللَّجاءِ والمسكنةِ والافتقارِ، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) في (د) زيادة: «أسماء الكتاب من الترفيع والتعظيم لأنه قيل إنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل ما في الكتاب».

(٢) «العزيز»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

ولفظُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ تتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ مِن ذكرِ الخصُوصِ والمرضيِّ عنهم والمعفوِّ عنهم وأهلِ السَّعادةِ وطرقِهم، وما لهم، وما أشبهَ ذلك.

ولفظُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يتضمَّنُ كلَّ ما في الكتابِ مِن أنواعِ الكفرِ والمخالفاتِ وما لهم وما أشبهَ ذلك، فاستحقَّتْ أن تُسَمَّى أُمًّا لِما بيَّناهُ في هذا الوجهِ وبما[1] قبله، فكانَ أمُّ الشَّيء أصلَهُ[2].

الثَّالث: أنَّها تنوبُ في العبادةِ عن غيرِها ولا ينوبُ غيرُها عنها؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «كلُّ ركعةٍ[3] لم يُقرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداجٌ» غيرُ تمامٍ[4]، فاستحقَّت أن تُسمَّى بالأمِّ؛ لأنَّها تنوبُ في الصَّلاةِ عن غيرِها، ولا ينوبُ غيرُها عنها فهي أعلى كما يُقالُ: أمُّ الرَّأسِ؛ أي: أعلى الرَّأسِ.

الرَّابع: أنَّها أُنزلَت أوَّلاً على بعضِ الأنبياءِ والرُّسلِ[5]، ثمَّ رُفِعَت حتَّى أُنزِلَت على النَّبيِّ ﷺ فاستحقَّت أن تُسمَّى بالأمِّ؛ لأجلِ نزولِها أوَّلاً كما سُمِّيَت مكَّةُ أمَّ القُرى؛ لأجلِ أنَّها خُلِقَت أوَّلاً، ثمَّ دُحِيَت الأرضُ مِن تحتِها، فاستحقَّت هذه أن تُسَمَّى بالأمِّ لأجلِ خلقِها أوَّلاً، واستحقَّتْ هذه أن تُسَمَّى بالأمِّ لأجلِ نزولِها أوَّلاً[6].

وأمَّا تسميتُها بالفاتحةِ فلوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ بها استُفتِحَ الكتابُ العزيزُ في التِّلاوةِ بمقتضى وضعِ المصحفِ.

---

(١) في (أ): «وفي ما».

(٢) «فكان أم الشيء أصله»: ليست في (أ).

(٣) «كل ركعة»: ليست في (أ).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) في (أ) زيادة: «أحدهما نوح والآخر فيما أظن أنه آدم عليه السلام».

(٦) من قوله «كما سميت... إلى قوله... نزولها أولًا»: ليست في الأصل.

الثَّاني: أنَّ بها استُفتِحَت تلك الخمسةُ كنوزٍ، ونيلَ ما فيها مِن الخيرِ على ما أشرنا إليه قبلُ.

الثَّالث: أنَّها فاتحةٌ لظلمِ القلوبِ وشرحِ الصُّدورِ لِما فيها مِن الحِكَمِ والعِبَرِ لِمَن اعتبرَ، وما يحصلُ بها مِن قوَّةِ الإيمانِ عند تلاوتِها مع تدبُّرِها.

الرَّابع: أنَّها فتحٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ على نبيِّه عليه السَّلامُ وعلى أمَّتِه لقولِه عليه السَّلامُ: «وهي السُّورةُ التي أُعطِيتُ»[1] أي: فُتِحَ عليَّ بها.

الخامس: أنَّ بها تُستَفتَح الصَّلاةُ لقولِه عليه السَّلامُ لأُبيٍّ: «كيف تقرأُ إذا افتتحتَ[2] الصَّلاةَ؟» قالَ: فقرأتُ عليهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتَّى أتيتُ على آخرِها[3].

وأمَّا تسميتُها بالحمدِ فلوجوهٍ:

---

(١) روى مسلم (٨٠٦)، والنسائي (٩١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٩٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

(٢) في (أ): «استفتحت»، وفي الأصل: «فتحت».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٠٩٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٣٩) من حديث أبي هريرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الأوَّل: أنَّ أوَّلَها ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فسُمِّيت بما استُفتِحَت به، فأشبهَت في هذا الاسمِ غيرَها مِن السُّورِ[١]، كسبِّح، وص، وق، وما أشبه ذلك.

الثَّاني: أنَّ كلَّ آيةٍ منها نعمةٌ على ما بيَّنَّاه، والنِّعمةُ تُوجِبُ الشُّكرَ، وأعلى الشُّكرِ الحمدُ على الصَّحيحِ، فسُمِّيَت حمداً لمقتضى الحمدِ عليها.

الثَّالث: أنَّ تلاوتَها تُوجِبُ للعبدِ الحمدَ عند مولاهُ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: (حمدَني عبدِي).

الرَّابع: أنَّ العاملَ بمقتضاهُا يكونُ محموداً حالُه في الحالِ والمآلِ.

وأمَّا تسميتُها بالسَّبعِ المثاني فلوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّها سبعُ آياتٍ، وكلُّ آيةٍ منها خيرٌ بذاتِه، كما قد تقدَّمَ الكلامُ عليه؛ لقولِه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: (حمدَني عبدِي) و(أثنى عليَّ عبدِي) و(مجَّدَني عبدِي) و(هذا بينِي وبينَ عبدِي ولعبدِي ما سألَ» و«هذه لعبدِي ولعبدِي ما سألَ»[٢] جواباً منه عزَّ وجلَّ لكلِّ آيةٍ منها، فكانت خيراً ثُنِّي سبعَ مرَّاتٍ؛ أي: أُعيدَ خيراً على خيرٍ سبعَ مرَّاتٍ.

الثَّاني: أنَّ كلَّ آيةٍ منها مثنَّاةٌ؛ لأنَّ العبدَ يُثنِي على المولى، والمولى يُثنِي على العبدِ، وهي سبعُ آياتٍ ووقعَتِ التَّثنيةُ لتلك السَّبعِ آياتٍ[٣] بين العبدِ ومَولاه بمقتضَى الحديثِ.

---

(١) في (أ): «الكنوز».

(٢) «وهذه لعبدي ولعبدي ما سأل»: ليس في (ج).

(٣) في (أ): «الآيات».

الثَّالث: أنَّها سبعٌ مقْسُومةٌ بين اثنينِ على مقتضَى الحديثِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه السَّلامُ: «قسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي».

الرَّابع: أنَّ تاليَها كان الخيرُ له مثنى على طريقينِ، مِن طريقِ الثَّناءِ عليه ومِن طريقِ الإحسانِ إليه، فأمَّا الثَّناءُ فلقولِه عزَّ وجلَّ: «حمدَني عبدِي...» إلى آخرِ الحديثِ، وأمَّا الإحسانُ إليه؛ فلأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا حمدَه عبدُه على شيءٍ أثابَه عليه، فالثَّناءُ مِن اللهِ تعالى دالٌّ على الإحسانِ، فكان الخيرُ فيها مثنًّى بالقولِ والفعلِ.

الخامس: أنَّ قراءتَها في الصَّلاةِ مثنَّاةٌ؛ أي: تُعادُ في كلِّ ركعةٍ.

وأمَّا تسميتُها بالقرآنِ العظيمِ فلوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ فيها التَّعظيمَ مِن وجهينِ: تعظيمُ الرَّبِّ[1]، وتعظيمٌ لمنزلةِ العبدِ، فأمَّا تعظيمُ الرَّبِّ فلِما فيها مِن الحمدِ والثَّناءِ والتَّعظيمِ والتَّمجيدِ له عزَّ وجلَّ، وهو أهلٌ لذلك، وأمَّا تعظيمُ منزلةِ العبدِ فلِما نالَ بتلاوتِها مِن كثرةِ الأجرِ ورفعِ المنزلةِ عند الرَّبِّ عزَّ وجلَّ.

الثَّاني: أنَّها دلَّت مع قلَّةِ آياتِها على ما تقدَّمَ مِن تلك الكنوزِ ومعاني الكتابِ العزيزِ كلِّه على ما تقدَّمَ بيانُه.

الثَّالث: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعدَّ لقارئِها مِن الخيرِ والنِّعمةِ ما لا يكيَّفُ بمتضمَّنِ الحديثِ المتقدِّمِ؛ لأنَّه إذا كان اللهُ عزَّ وجلَّ يُثني على عبدِه، فأيُّ نعمةٍ وخيرٍ أعظمُ مِن ذلك، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك على لسانِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ حين يقولُ لأهلِ الجنَّةِ: «يا أهلَ الجنَّةِ، هل رضيتُم فيقولُونَ: يا ربَّنا، وما لنا لا نرضَى وقد أعطيْتَنا

---

(١) في (د): «للرب».

ما لم تعطِ أحداً مِن خلقِكَ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ألَا أعطيكُم أفضلَ مِن ذلك؟ فيقولُون: يا ربَّنا، وما هو أفضلُ مِن ذلك؟ فيقولُ: أُحلُّ لكُم[1] رضواني فلا أسخَطُ عليكُم بعدَه أبداً»[2] واللهُ عزَّ وجلَّ إذا أثنى على العبدِ فقد رضيَ عنه، ولا أفضلَ مِن ذلك بمقتضَى الحديثِ، فاستحقَّتْ أن تكونَ عظيمةً لأجلِ ذلك.

الرَّابع: أنَّه ليسَ في القرآنِ سورةٌ أقوى في الرَّجاءِ منها بسببِ ما تضمَّنَه قولُه عزَّ وجلَّ: (ولعبدِي ما سألَ) فمَنْ أعطاهُ الإعانةَ[3] والهدايةَ إلى الصِّراطِ المستقيمِ بإخبارِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ ـ والخبرُ لا يدخلُه نسخٌ ـ فحقيقٌ أن يكونَ عظيماً.

الخامس: أنَّ ما فيها مِن الحمدِ للهِ والصِّفاتِ بتعظيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وما فيها مِن طلبِ الهدايةِ والاستعانةِ ومنَّةِ اللهِ عزَّ وجلَّ بذلك على عبدِه دالٌّ على تعظيمِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، فكان نصفُها تعظيماً بالنَّصِّ، وباقيها تعظيمٌ بالضِّمنِ؛ لأنَّ مَن عطاؤُه هذا القَدْرُ مع استغنائِه عن المعطَى له وعن غيرِه دالٌّ على تعظيمِه، فاستحقَّتْ ذلك الاسمَ لأجلِ هذا المعنى.

ثمَّ نرجعُ الآن نبيِّنُ لِمَن هذا الخيرُ كلُّه مِن العبيدِ؛ أعني: ما تضمَّنَته السُّورةُ مِن الخيرِ العَظيمِ الذي أشرْنا إليه، وما تضمَّنَه قولُه عزَّ وجلَّ: «ولعبدِي ما سألَ» هل هو على العُمومِ أو على الخصُوصِ؟ فظاهرُه العمومُ ومعناهُ الخصُوصُ، بدليلِ أنَّه لو كانَ ما تقدمَ لكلِّ مصلٍّ ما دخلَ أحدٌ مِن المصلِّينَ النَّارَ، وقد صحَّ أنَّهم يدخلُونها لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن لم تنهَهُ صلاتُه عن الفحشاءِ والمنكرِ لم يزدَدْ مِن اللهِ إلَّا

---

(١) في (ج) و(د) و(أ): «أحل عليكم».

(٢) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «العناية».

بُعدًا»[1]، ولقولِه عليه السلام: «الصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ كفَّارة لما بينهما ما اجتُنِبت الكبائِرُ»[2]، ولقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ النَّارَ تأكلُ ابنَ آدمَ كلَّهُ إلَّا موضعَ السُّجودِ»[3]، فدلَّ بمجموعِ ذلك أنَّ بعضَ المصلِّينَ يدخلون النَّارَ، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، فدلَّ ذلك على أنَّ اللَّفظَ المتقدِّمَ والخبرَ على الخصُوصِ لا على العمومِ، وإذا كانَ على الخصُوصِ فنحتاجُ أن نبيِّنَ صفةَ هذا العبدِ الذي يُطلَقُ عليه اسمُ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٥٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٨): رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
ورواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤١)، والواحدي في «الوسيط» (٧١٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وأوقفه عليه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٩٤). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وراه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٥٤) عن الحسن مرسلاً.
ورواه الواحدي في «الوسيط» (٧١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٣٨): رواه علي بن معبد في «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح، ووصله ابن مردويه في «تفسيره» بذكر عمران بن حصين رضي الله عنه، والمرسل أصح، ورواه الطبراني وابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس بإسناد لين، وللطبراني من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) «ولقوله عليه السلام: الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر»: ليس في (ج).

(٣) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢)، والنسائي (١١٤٠)، وابن ماجه (٤٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخصوصِ، فنقولُ: قد بيَّنه اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه حيث قالَ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

فصاحبُ هذه الصِّفةِ له الخيراتُ المذكورةُ كلُّها وغيرُها، وعلامتُه اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] وضدُّه ليس له فيها نصيبٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «لم يزدَد مِن اللهِ إلَّا بُعداً».

وبقيَ الثَّالثُ وهو المتوسِّطُ، وهو الذي شابَ عملَه، يدخلُ في[4] عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، ولهذا الصِّنفِ كانت وصيَّةُ النَّبيِّ ﷺ حين طُلِبَت منه الوصيَّةُ فقالَ عليه السَّلامُ: «صلِّ صلاةَ مودِّعٍ»[5]؛ لأنَّ الخصوصَ المتقدِّمينَ[6] الذِّكرَ في كلِّ حالٍ هم حاضرُون تائبُون، والمخلِّطُ هو الذي يُحَضُّ على الحضورِ والإقلاعِ عمَّا كان بسبيلِه والإقبالِ بكلِّيَّتِه على مَولاه

---

(٤) في الأصل: «يدخله».

(٥) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٤) (٣٩٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٠٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٢٧): إسناده ضعيف.

(٦) في (أ): «المتقدم».

وقوَّةِ الرَّجاءِ في فضلِه؛ لأنَّ المودِّعَ ببدنِه مع أهلِه وكلِّيَّته حيث هو متوجِّهٌ، فلذلك ندبَه الشَّارعُ عليه السَّلامُ لعلَّ[١] أن تحصلَ له هذه الصِّفةُ هنا، فيوافقَ قولُه قولَ الملائكةِ في الصِّدقِ والإخلاصِ، فينالَ المغفرةَ بمتضمَّنِ الوعدِ الجميلِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه» جعلَنا اللهُ ممَّن مَنَّ عليه بالمغفرةِ وأسبابِها، وألحقَنا بالخواصِّ مِن عبادِه بلا محنةٍ، فلأجلِ ما احتوَت عليه هذه العبادةُ ممَّا أشرْنا إليه خُصَّت بالفرضِ هناك، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ نرجعُ الآنَ إلى استنباطِ الأحكامِ مِن لفظِ الحديثِ على ما قرَّرْناه أوَّلاً.

الوجهُ الخامسُ والخمسون: فيه دليلٌ على فضلِ النَّبيِّ ﷺ وعلوِّ منزلتِه عند اللهِ عزَّ وجلَّ؛ إذ إنَّه فُرِضَتْ عليه الصَّلاةُ في موضعٍ لم يطأْه ملكٌ مقرَّبٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ، وقد جاءَ في روايةٍ أخرى: «أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ لـمَّا أن وصلَ معه إلى مَقامِه الخاصِّ به قالَ له: يا محمَّدُ، هذا مقامِي لا أتعدَّاهُ، ها أنت وربُّكَ، فزُجَّ عليه السَّلامُ في النُّورِ زجَّةً، واخترقَ من الحُجُبِ ما شاءَ اللهُ تعالى، وانتهى حيثُ أُرِيدَ منه»[٢]، وهذه مزيَّةٌ لم تكنْ لغيرِه مِن المخلوقِين.

السَّادسُ والخمسون: فيه دليلٌ على[٣] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان متيقِّظاً في ليلتِه تلك، ولم يكنْ بين النَّائمِ واليقظانِ كما أخبرَ به أوَّلاً[٤]؛ لأنَّ الصَّلاةَ قد فُرِضَتْ عليه هناك، ولم يتعبَّد اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الأمَّةَ بالمرائي؛ أعني: إذا وقعَتِ الرُّؤيا لغيرِ نبيٍّ مِن

---

(١) في (ج) و(د): «لعله».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «على»: ليست في (أ).

(٤) أي: في أول هذا الحديث رقم: (١٦١)، وقد تطرق المؤلف إلى شرح هذه العبارة في الوجه الأول والثاني من شرح الحديث.

الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأمَّا إن كانت مِن نبيٍّ فيتعيَّنُ التَّعبُّدُ بها؛ لأنَّ رؤياهُم وحيٌ؛ إذ إنَّهُم معصُومون في المنامِ كعصْمَتِهِم في اليَقَظةِ[١]، ولم يكنِ النَّبيُّ ﷺ ممَّن لا يُوحَى إليه إلَّا في النَّومِ[٢].

وإنَّما قالَ النَّبيُّ ﷺ أوَّلاً: إنَّه كان بين النَّائمِ واليقظانِ؛ ليُبيِّنَ الحالةَ التي كان عليه السَّلامُ فيها حين أتَتْه الملائكةُ، لا أنَّه بقيَ كذلك حين الإسراءِ به، يشهدُ لذلك إنكارُ المشركينَ عليه ﷺ وطلبُهم منه صفةَ بيتِ المقدسِ حين أخبرَهم بأنَّه سارَ إليه، فلو كان إخبارُه عليه السَّلامُ بأنَّه رأى رؤيا لم يقعْ منهم الإنكارُ لِما أخبرَهم به، ولا كانَ يكون له فيه معجزةٌ؛ إذ إنَّ سائرَ النَّاسِ يكونُ نائماً ببلدٍ، وسرُّهُ يجولُ في بلدٍ آخرَ، فلمَّا أن وقعَ مِن المشركين الإنكارُ وطلبُوه بالدَّليلِ على ما ادَّعاهُ أجابَهم عليه السَّلامُ عمَّا سألُوا عنه بغيرِ زيادةٍ ولا نقصَانٍ، وقالَ للمؤمنينَ: «إنَّه رُفِعَ لي بيتُ المقدسِ، فكنتُ حين سـألُوني عنهُ[٣] أنظرُ إلى البيتِ وأقولُ لهم»[٤] لأنَّه عليه السَّلامُ لم يكنْ مضيُّهُ إلى البيتِ لنظرِ[٥] جزئيَّاتٍ فيه، وإنَّما كان لوجهٍ ما، كما أخبرَ به، ثمَّ سألَه المشركون عن جزئيَّاتٍ لم يكنْ عليه السَّلامُ التفَتَ إليها، فرجعَ إليه حتَّى عاينَ كلَّ ما سُئِل عنه، وأجابَ به.

---

(١) من قوله: «أعني إذا وقعت... إلى قوله: في اليقظة»: ليس في (أ).

(٢) في (أ): «ولا كان النبي ﷺ ممن يوحى إليه في النوم».

(٣) في (ج) و(د) و(أ): «يسألوني».

(٤) رواه البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «لينظر».

ورفْعُ البيتِ إليه يحتملُ وجوهاً، وهـي مثلُ الوجوهِ الَّتي تقدَّمَت في البيتِ المعمورِ.

السَّابعُ والخمسُون: فيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أرادَ ظهورَ الحقِّ جعلَ مِن خلقِه مَن يعاندُه ويريدُ إخمادَه حتَّى يكونَ ذلك سبباً لظهورِه وإيضاحِه؛ لأنَّه لـمَّا أنْ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بالإسراءِ صدَّقه المؤمنونَ ابتداءً مِن غيرِ بحثٍ ولا سؤالٍ، كما قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه حين قيلَ له: إنَّ صاحبَك ادَّعى أنَّه عُرِجَ به البارحةَ إلى مكانِ كذا وكذا، فقالَ: أوَقالَها؟ فقالوا: نعم، فقالَ: الأمرُ كذلك[1].

فلـو بقـيَ الأمـرُ كذلـك[2] لـكان الشَّـكُّ يدخـلُ علـى بعـضِ المتأخِّريـنَ من المؤمنيـن الَّذيـن ليسَـتْ لهـم تلـك القـوَّةُ فـي الإيمانِ.

فلمَّا أنْ أرادَ عزَّ وجلَّ إظهارَ ذلك حتَّى لم يبقَ فيه توهُّمٌ ولا احتمالٌ جعلَ الأعداءَ سبباً للبيانِ والإيضاحِ؛ لأنَّ بسؤالِهم حصلَ العلمُ القطعيُّ أنَّ ما رأى عليه السَّلامُ في اليقظةِ لا في المنامِ؛ لأنَّهم سألُوا عن جزئيَّاتٍ في بيتِ المقدسِ كانوا يعلمُونها، وهم يعلمون أنَّه عليه السَّلامُ لم يكن قطُّ دخلَ بيتَ المقدسِ، فلمَّا أن أعلمَهم بها تحقَّقُوا أنَّه أُسرِي به إلى بيتِ المقدسِ، فتصحيحُ البعضِ دالٌّ على تصحيحِ الكلِّ؛ وهو باقي الإسراءِ، فكانَ ذلك سبباً لتقويةِ إيمانِ المؤمنينَ، ولِمَن ختمَ اللهُ عزَّ وجلَّ له بالسَّعادةِ مِن المشركين، فبانَ له الحقُّ بتلك الآيةِ، فنزعَ عن شركِهِ وأسلمَ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٤٣٠)، وابن بشران في «أماليه ـ ج١» (٥٥٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن محمد بن كثير الصنعاني صدوق.

(٢) «فلو بقي الأمر كذلك»: ليست في (د).

ومِن هذا القبيلِ أيضاً طلبُهم منه عليه السَّلامُ انشقاقَ القمرِ[١]، ومثلُ ذلك طلبُ فرعونَ مِن موسى عليه السَّلامُ[٢] الآيةَ، وكذلك جميعُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ مع أممِهم، هذه عادةٌ أجراها اللهُ تعالى أبداً لهم يُظهِرُ الحقَّ على أيديهم ويوضِّحُه بسببِ أعدائِهم، وهذا فيما ظهرَ مِن حكمِ العادةِ الجاريةِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ مع أنَّه عزَّ وجلَّ قادرٌ على إظهارِ الحقِّ وبيانِه مِن غيرِ منازعٍ ولا متوقِّفٍ.

الثَّامنُ والخمسُون: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ أسرِيَ به عليه السَّلامُ مِن بيتِ المقدسِ، ولم يُسرَ به مِن مكَّةَ التي هي أشرفُ البقعِ بمقتضَى الأحاديثِ؟

والجوابُ أنَّه إن قلنا: إنَّ ذلك مِن اللهِ تعالى لحكمةٍ استأثرَ بها فيجبُ الإيمانُ به، كما وردَ الخبرُ به مِن غيرِ تعليلٍ، وإن قلنا: إنَّ الحكمةَ في ذلك معقولةٌ، فحينئذٍ يحتاجُ إلى إبدائِها فنقولُ: هي ـ واللهُ أعلمُ ـ لِما ذكرْناه آنفاً وهو أن يكونَ ذلك دالًّا على صدقِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لو عُرِجَ به عليه السَّلامُ مِن مكَّةَ لكان الكفَّارُ ينكرُونَ ما يدَّعيهِ ولا يجدُ بما يستدلُّ عليهم، ويلحقُ بسببِ ذلك لِمَن ضعُفَ إيمانُه الشَّكُّ، فلمَّا أن سُرِيَ به عليه السَّلامُ لذلك الموضعِ وسألَه الأعداءُ المنكرُون عن جزئيَّاتٍ فيه كانُوا يعلمونها، وهو عليه السَّلامُ لم يدخلْهُ قطُّ حتَّى يعلمَ الجزئيَّاتِ التي فيه[٣]، ثمَّ أخبرَهم عليه السَّلامُ في الحالِ بكلِّ ما سألوه عنه، فكانَ ذلك أكبرَ آيةٍ على تصديقِه عليه السَّلامُ فيما ادَّعاهُ، بخلافِ أن لو كان الإسراءُ به عليه السَّلامُ مِن موضعِه الذي

---

(١) روى البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٩٠)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٨٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية «فأراهم انشقاق القمر». واللفظ للبخاري.

(٢) من قوله «انشقاق... إلى قوله... السلام»: ليست في الأصل.

(٣) في (أ): «يعلم جزئيات فيه».

كان فيه؛ لأنَّ البشرَ ليس لهم معرفةٌ بالعالمِ العلويِّ حتَّى يعلمُوا ما فيه فيسألُوا عنه.

ولوجهٍ ثانٍ أيضاً، وهو أنَّ بيتَ المقدسِ هو القبلةُ الأولى، وهو مِن أحدِ المواضعِ الَّتي تُعمَلُ المطيُّ إليه، فجُمِعَ له الإسراءُ من القبلتَينِ واجتمعَتْ له فيه الفضيلتانِ.

التَّاسعُ والخمسُون: قولُه عليه السَّلامُ: (**فأقبلْتُ حتَّى جِئتُ موسى**)... إلى آخرِ الحديثِ، فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: فيه دليلٌ على أنَّ علمَ التَّجربةِ علمٌ زائدٌ على العلوم، ولا يُقْدَرُ على تحصيلِه بكثرةِ العلومِ، ولا يُكْتَسَبُ إلَّا بها؛ أعني: بالتَّجربةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعلمُ النَّاسِ وأفضلُهم، سيِّما الآن الذي هو قريبُ عهدٍ بالكلامِ مع ربِّه عزَّ وجلَّ، ووارِدٌ مِن موضعٍ لم يطأْه ملكٌ مقرَّبٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ، ثمَّ مع هذا الفضلِ العظيمِ قالَ له موسى عليه السَّلامُ: (**أنا أعلمُ بالنَّاسِ منكَ**) ثمَّ أعطاهُ العلَّةَ التي لأجلِها كانَ أعلمَ منه بقولِه: (**عالجْتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ**)، فأخبرَه أنَّه أعلمُ منه في هذا العلمِ الخاصِّ الذي لا يُؤخَذُ ولا يُدرَكُ إلَّا بالمباشَرةِ، وهي التَّجرِبةُ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على جوازِ الحكمِ بما أجرَى اللهُ عزَّ وجلَّ بحكمتِه مِن ارتباطِ العوائدِ؛ لأنَّ موسَى عليه السَّلامُ حكمَ على هذِه الأمَّةِ بأنَّها لا تطيقُ ذلكَ[1]، وذلك بسببِ ما أخبرَ به، وهو أنَّه عالجَ بني إسرائيلَ، ومَن تقدَّمَ أقوى وأجلدُ ممَّن يأتي بعدُ، كما أخبرَ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] فرأى موسى عليه السَّلامُ أنَّ ما لا يحملُه القويُّ فمِن بابِ أولى أن لا يحملَه الضَّعيفُ بعد، فحكمَ بآثارِ الحكمةِ في ارتباطِ العادةِ، مع أنَّ القدرةَ صالحةٌ لأن يحملَ الضَّعيفُ ما لا يحملُ القويُّ.

---

(١) «ذلك»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على فضلِ النَّبيِّ ﷺ وعلوِّ شرفِهِ؛ إذ إنَّ موسى عليه السَّلامُ في الأنبياءِ عليهم السَّلامُ على ما يُعلَمُ مِن الفضلِ وعلوِّ المقامِ، وكلامُه هنا خدمةٌ للنَّبيِّ ﷺ ولأمَّتِه.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ بكاءَ موسى عليه السَّلامُ أوَّلاً حين صُعودِ النَّبيِّ ﷺ[1] لم يكن إلَّا للوجهِ الذي أبديناه لا لغيرِه؛ لأنَّه لو كانَ لغيرِ ذلك لبكَى حين رجُوعِ النَّبيِّ ﷺ أو لسكتَ، ولكنَّه قامَ في الخدمةِ والنَّصيحةِ للنَّبيِّ ﷺ ولأُمَّتِه، فلمَّا أن كانَ بكاؤه أوَّلاً للوجهِ الذي ذكرناه ولم يصَادفِ ما أشرنا إليهِ، وإنَّما كانت هذه النَّفحةُ مِن النَّفحاتِ الخاصَّةِ بالنَّبيِّ ﷺ وبأمَّتِه بمقتضَى الحكمةِ والإرادةِ = تعرَّضَ أيضاً لهذه الأمَّةِ بطلبِ التَّخفيفِ، فصادفَ تعرُّضُه النَّفحةَ في موضِعِها؛ إذ إنَّها خاصَّةٌ بهذه الأمَّةِ، وتكلَّمَ عليه السَّلامُ في حقِّها، فأسعفَ فيما أرادَ، فخفَّفَ عزَّ وجلَّ إذ ذاك وردَّ الخمسينَ إلى خمسٍ، وزادَ بالإفضالِ فجعلَ الحسنةَ عشراً في الثَّوابِ عليها، فأزالَ عزَّ وجلَّ عن الأمَّةِ فرضَ تلك الصَّلواتِ وأبقى لهم ثوابها تفضُّلاً منه عزَّ وجلَّ وإحساناً.

الخامسُ: فيه دليلٌ على أنَّ حقَّ الرُّبوبيَّةِ أن تعبدَ فلا تغفل؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ فرضَ أوَّلاً خمسينَ صلاةً، والخمسُون لو كانَتْ لاستغرقَتْ زمانَ اللَّيلِ والنَّهارِ، فكانَ الفرضُ أوَّلاً بمقتضَى ما يجبُ مِن حقِّ الرُّبوبيَّةِ، ثمَّ ردَّها عزَّ وجلَّ بلطفِهِ وحكمتِهِ إلى ما يقتضيهِ ضعفُ حال البشريَّة.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على رفعِ قدْرِ النَّبيِّ ﷺ عند ربِّه عزَّ وجلَّ؛ إذ إنَّه لو شاءَ عزَّ

---

(١) «أولًا حين صعود النبي ﷺ»: ليست في الأصل، وفي (أ) زيادة: «عليه».

وجلَّ أن يخفِّفَ أوَّلاً ما خفَّفَ من الخمسِ مرَّاتٍ[1] لفعلَ، ولكن لـمَّا أن كان الخطابُ والمراجعةُ يزدادُ بهما النَّبيُّ ﷺ شرفاً فعلَ عزَّ وجلَّ ذلك بمقتضَى حكمتِه تشريفاً لنبيِّه ﷺ وترفيعاً؛ لأنَّ ترداد العبوديَّةِ إلى المَوَاليةِ[2]، وعطفَ المَوَاليةِ عليها بقضاءِ حاجتِها دالٌّ على ترفيعِها لديها؛ لأنَّه لو طلبَ عليه السَّلامُ أوَّلاً في التَّخفيفِ حدًّا محدوداً لأسعفَ فيه وأُجِيبَ، وإنَّما طلبَ نفسَ التَّخفيفِ مجملاً فأسعفَ في طلبِه، ففي كلِّ مرَّةٍ قُضِيَتْ له حاجةٌ، فتكرارُ قضاءِ الحاجاتِ دالٌّ على رفعِ المنزلةِ، ودالٌّ أيضاً على فضلِ الرُّبوبيَّةِ التي لا يشبهُها فضلُ أحدٍ؛ لأنَّ مَن له فضلٌ مِن المخلوقينَ قد يسأمُ عند تكرارِ السُّؤالِ، وأجلُّ العباداتِ كثرةُ السُّؤالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقد نصَّ الشَّارعُ عليه السَّلامُ على ذلك حيث قالَ: «إنَّ الله يحبُّ الملحِّينَ في الدُّعاءِ»[3]، وقد تقدَّمَ الكلامُ في معنى اسمِه عزَّ وجلَّ بالرَّحمنِ الرَّحيمِ[4]، وذلك لا يليقُ إلَّا بجلالِه تعالى، فأُعطِي عليه السَّلامُ في هذا المقامِ الذي هو أجلُّ المقاماتِ أجلَّ العباداتِ، وهو تكرارُ السُّؤالِ.

---

(١) في الأصل: «المراتب».

(٢) في (أ) في الموضعين: «المولية».

(٣) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٩٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنه.

قال ابن عدي: هذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦): تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك وكان بقية ربما دلسه.

(٤) في (ج) و(د): «بالرحمن والرحيم».

السَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ مَن طلبَ مِن اللهِ تعالى حاجةً فقُضِيت له فلا يستحيي مِن طلبِ غيرِها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تكرَّرَ خمسَ مرَّاتٍ يسألُ، وفي كلِّ مرَّةٍ قُضِيَت له حاجةٌ بنفسِها، كما تقدَّمَ، ولأنَّ المحلَّ قابلٌ لقضاءِ الكلِّ، وتَكرارُه في طلبِ الحوائجِ قربةٌ إلى اللهِ تعالى وتعبُّدٌ، كما ذكرْناه آنفاً.

وفي هذا دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيث يقولونَ: إنَّ النِّعمةَ الكبرى في نفسِ السُّؤالِ، ومَن لم يرَ عندهم النِّعمةَ إلَّا في قضاءِ الحاجةِ فذلك واقفٌ مع حظٍّ من الحظوظِ؛ لم ينقل بعدُ؛ لأنَّ النِّعمةَ العُظْمى في لجاءِ العبوديَّةِ إلى المواليةِ وعطفِ الموالية عليها، وقضاءُ الحاجة عندهم تابعةٌ لهذه النِّعمةِ.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّ المرشدَ لوجهٍ مِن وجوهِ المصلحةِ لا يلزمُه فيه التَّحديدُ؛ لأنَّ موسى عليه السَّلامُ لـمَّا أن أرشدَ النَّبيَّ ﷺ لطلبِ التَّخفيفِ لم يحدَّ له في ذلك شيئاً[1]، ومنه قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أبقَى»[2] فأشارَ إلى الأخذِ بالتَّخفيفِ ولم يحدَّ فيه شيئاً لاختلافِ أحوالِ النَّاسِ في ذلك، ولو أشارَ عليه السَّلامُ إلى حدٍّ في التَّخفيفِ لكانَ في حقِّ بعضِ النَّاسِ غيرَ تخفيفٍ بالنِّسبةِ إلى حالِهم، فعمَّ ولم يحدَّ.

---

(١) في (أ) زيادة: «لاختلاف أحوال الناس في ذلك».

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٨٣)، والفاكهي في «فوائده» (٥٧)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.
والحديث ضعفه أهل العلم بيحيى بن المتوكل أبو عقيل، وبالغ الهيثمي رحمه الله فقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): يحيى كذاب.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٥).

التَّاسعُ: فيه دليلٌ على أنَّه إذا تعارضَ حقَّانِ: حقٌّ للهِ تعالى، وحقٌّ لمخلوقٍ، فالسُّنَّةُ فيه أن يقدَّمَ حقُّ اللهِ تعالى ويُترَكَ غيرُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في الخمسِ المراتب غلبَ عليه ما طُبِعَ عليه من الرَّأفةِ والرَّحمةِ بأمَّتِه، فلم يزلْ يتردَّدُ في طلبِ التَّخفيفِ لهم، فلمَّا عرضَ له في السَّادسةِ إعظامُ الرُّبوبيَّةِ والانقيادُ لِما صدرَ منها قالَ: (رضيتُ)، وتركَ حقَّ الغيرِ، وهو طلبُ زيادةِ التَّخفيفِ لِما عارضَه هناك، كما تقدَّمَ.

ولا يُعترَضُ على هذا بالوجهِ الذي قدَّمناهُ، وهو كثرةُ الإلحاحِ في السُّؤالِ؛ لأنَّ كثرةَ الإلحاحِ فيه قربةٌ مع بقاءِ أوصافِ البشريَّةِ، والنَّظرِ إلى الاحتياجِ، وكثرةِ الإفضالِ مِن اللهِ تعالى والإحسانِ وعدمِ السَّآمةِ هناك للفَضلِ العَميمِ، وهذا هو حالُ البسطِ، فشأنُ صاحبِه السُّؤالُ والطَّلبُ، فإن وقعَ الالتفاتُ إلى العظمةِ والجلالِ لم يبقَ إذ ذاك إلَّا حالُ التَّسليمِ والهيبةِ والحياءِ، كما وردَ على النَّبيِّ ﷺ في المقامِ السَّادسِ.

ولهذا المعنى كان عليه السَّلامُ إذا رأى سحابةً يحمرُّ ويصفرُّ، ويدخلُ ويخرجُ، فإذا أمطرَت سُرِّيَ عنه، فقيلَ له في ذلك فقالَ: «قومٌ رأوا سحابةً فظنُّوا أنَّها مطرٌ، فكانت عذاباً»[1] وكيف يخافُ عليه السَّلامُ مِن نزولِ البلاءِ وقد أخبرَ عليه السَّلامُ أنَّه أمانٌ لأصحابِه ما بقيَ بينهُم، فقالَ عليه السَّلامُ: «أنا أمانٌ لأصحابي ما دمتُ فيهم،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (٣٢٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٨٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآية.

وأصحابي أمانٌ لأمَّتي»[1] فلم يبقَ أن يكون خوفُه عليه السَّلامُ إلَّا مِن الصِّفةِ القائمةِ بالذَّاتِ الجليلةِ[2]؛ لأنَّ مِن أسمائِه عزَّ وجلَّ المنتقمَ والجبَّارَ، فكانَ عليه السَّلامُ إذا رأى أثرَ ما انتقمَ به مِن غيرِهم تفكَّرَ في تلك الصِّفةِ، فخافَها لذاتِها[3] الجليلةِ، ولذلك كانَ عليه السَّلامُ إذا رأى المطرَ سُرِّيَ عنهُ؛ لأنَّ المطرَ دالٌّ على صفةِ الرَّحمةِ[4]، فسُرَّ بلحظه لتلك الصِّفةِ الجليلةِ، فهذا مقامُه عليه السَّلامُ ومقامُ الخواصِّ مِن التَّابعين له.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو الذي يعمُّ الخواصَّ وغيرَهم أنَّ ذلك على وجهِ التَّعليمِ أن تعظمَ آياتُ اللهِ ويفزعَ عندَ ظُهورِها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] فعلى هذا فالنَّاسُ إذن على قسمينِ: أصحاب أحوالٍ، وغيرهم، فأصحابُ الأحوالِ مخاطَبون في كلِّ حالٍ بما يردُ عليهم، وبما يليقُ بحالِهم الذي أُقيمُوا فيه في وقتِهم ذلك، كما كان النَّبيُّ ﷺ في أحوالِه المباركةِ كما تقدَّمَ، ومَن كان عريًّا عن الأحوالِ فحكمُه ما ذكرْناه آنفاً، وهو دوامُ السُّؤالِ والإلحاحِ.

ولأجلِ هذا يقولُ أهلُ الصُّوفةِ: مَن حالُه التَّعظيمُ والإجلالُ فشأنُه التَّسليمُ والإطراقُ، ومَن حالُه المحبَّةُ والشَّوقُ فشأنُه السُّرورُ والالتفاتُ، وكلُّ هذه المقاماتِ لها علاماتٌ لا يعرفُها إلَّا أربابُها، وكلُّها مأخوذةٌ مِن هذا الأثرِ[5] الجليلِ على ما قرَّرناه.

العاشرُ: فيه دليلٌ على أنَّ مَن تركَ حقَّ الغيرِ وآثرَ حقَّ اللهِ تعالى أنَّه يعودُ عليه

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣١) من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) «الجليلة»: ليست في (أ).

(٣) في (ج): «لذاته».

(٤) في الأصل: «الرحمن».

(٥) «الأثر»: ليست في (أ).

وعلى الغيرِ خيرٌ ممَّا تركَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمـَّا وقعَ له حالُ الحياءِ والهيبةِ فسلَّمَ ولم يطلبِ المزيدَ في التَّخفيفِ أبدله[١] مِن ذلك تضعيفَ الحسناتِ بعشرِ أمثالِها، والهدايةَ إلى الاستعانةِ باللهِ عزَّ وجلَّ في نفسِ هذه العبادةِ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ جعلَ مِن مشروعيَّتها في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، وفيها مِن الخيرِ والفضلِ والإحسانِ ما قد أشرْنَا إليه أو يزيدُ عليه.

الحادي عشرَ: فيه دليلٌ على شرفِ النَّبيِّ ﷺ وعلوِّ قدرِه عند ربِّه؛ إذ إنَّه عليه السَّلامُ ما دامَ يطلبُ التَّخفيفَ أُسعِفَ وأُجِيبَ، فلمَّا أن وقعَ منه التَّسليمُ أمضى اللهُ عزَّ وجلَّ فريضتَه، فصادفَ اختيارُه عليه السَّلامُ ما أرادَ اللهُ تعالى إنفاذَه وإمضاءَه، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ حيث قالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فكلُّ ما يأمرُ به عليه السَّلامُ أو يشيرُ به إنَّما هو عن اللهِ تعالى، صادرٌ كان بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، قالَ تعالى في حقِّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

الثَّاني عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ قدرَ اللهِ تعالى على قسمينِ كما قدَّمناه، فالقدرُ الذي قدَّرَهُ وقدَّرَ أن لا ينفذَ بسببِ واسطةٍ أو دعاءٍ، مثل ما هو فرضُهُ هنا للخمسين صلاةً؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ لـمَّا أن أُمِرَ بالخمسين أوَّلاً وسبقَتْ إرادتُه أن لا ينفذَ ذلك جعلَ بحكمتِهِ موسى عليه السَّلامُ هناك سبباً لرفعِ ذلك، والقدرُ الذي قدَّرَه عزَّ وجلَّ وقدَّر إنفاذَه، ولا يردُّهُ رادٌّ هو فرضُه للخمسِ الصَّلواتِ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ لـمَّا أن أمرَ بها وسبقَتْ إرادتُه بإمضائِها لم ينفعْ كلامُ موسى عليه السَّلامُ إذ ذاك؛ إذ إنَّ ذلك كان مِن القَدرِ المحتُومِ.

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «أبدل له».

ولهذا المعنى أخذَ الفضلاءُ مِن أهلِ الصُّوفةِ في المسَارعةِ إلى أفعالِ البرِّ على كلِّ الأحوالِ معَ إذعَانِهم واستسلامِهم لربِّهم عزَّ وجلَّ رجاءً منهم لعلَّ أن تكونَ تلك الأعمالُ سبباً لرفعِ ما كانَ نازلاً بهم مِن القَدرِ الذي يرجعُ بالسَّببِ، واستسلمُوا وأذعنُوا للقسمِ الآخرِ الذي ليسَ لهم فيه حيلةٌ إلَّا الرِّضى والتَّسليمَ، وهو القدَرُ المحتومُ.

وقد نصَّ القرآنُ والحديثُ على ما قرَّرناهُ[1]: أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣] فأخبرَ عزَّ وجلَّ أنَّهم لو تضرَّعوا إليه واضطرُّوا لرُفعَ[2] البلاءُ الذي كان قُدِّرَ عليهم، وقد رفعَ عزَّ وجلَّ ذلك عمَّن صدرَ منه ما نصَّ عليه في هذه الآيةِ، وهم قومُ يونسَ عليه السَّلامُ، فإنَّهم لـمَّا أن أتاهُم العذابُ وأيقنُوا بالهلاكِ رجعُوا إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ بصدقٍ وإخلاصٍ فدعوه واضطرُّوا إليه فصَرفَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم بسبَبِ اضطرارِهم ما كانَ نازلاً بهم مِن المقدُورِ.

وأمَّا الحديثُ فقولُه عليه السَّلامُ: «الصَّدقةُ تزيدُ في العمرِ»[3]، وهذا يفسِّرُه ما رُوِيَ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لـمَّا أن خلقَ الخلقَ جعلَ عمرَهم على قسمينِ، إن كان طائعاً

---

(١) في (أ) زيادة: «واستنبطناه».

(٢) في الأصل: «لدفع».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٢) (٣١)، وابن بشران في «أماليه ـ ج٢» (١٥٠١)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٦٠٤) من حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وكثير بن عبد الله قال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (ص: ٨٩): متروك الحديث.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢١) وقال: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب.

فعمرُه[1] كذا، وإن كانَ عاصياً فعمرُه كذا، فإن بادرَ المرءُ إلى الأعمالِ الصَّالحاتِ بُورِكَ في عُمرِه وزِيدَ فيه، وكان له أطولُ العمرينِ، فإن كان العمرُ الذي قدَّرَ اللهُ تعالى به إنْ كان مِن أهلِ المعاصِي أزالَتهُ الصَّدقةُ وفعلُ الخير إنْ وُفِّقَ لذلك، وقد عاينَ هذا كثيرٌ مِن الفضلاءِ، يطولُ تتبُّعُ حكاياتِهم في ذلك، وإن لم يفعلْ شيئاً من ذلك كان عمرُه أقلَّهما، ولهذا المعنى كان بعضُ الفضلاءِ يقولُ: إذا نزلَتْ بي نازلةٌ، فأُلهمْتُ فيها للدُّعاء[2] فلا أبالي بها، فإنَّما هي رحمةٌ.

الثَّالثَ عشرَ: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ لَمْ يصدرِ الكلامُ مِن إبراهيمَ وهو أقربُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: لخلَّتِه، ولأبوَّتِه، ولقربِ موضعِه؟

والجوابُ: أنَّ مقامَ الخُلَّةِ إنَّما هو الرِّضى والتَّسليمُ، والكلامُ في هذا الشَّأنِ يُنافي ذلك المقامَ، وموسَى عليه السَّلامُ هو الكليمُ، والكَليمُ أُعْطِيَ الإدلالَ والانبساطَ، فكلامُه هنا بالنِّسبةِ إلى حالةِ قربِه.

الرَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيث يقولُونَ: حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المقرَّبينَ؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ لم يتكلَّم في هذا الشَّأنِ بسببِ أنَّ مقامَه أعلى مِن الكلامِ، فلو تكلَّمَ لكانَ ذلك في حقِّه عليه السَّلامُ سيِّئةً بالنِّسبةِ إلى مقامِه الخاصِّ، وموسى عليه السَّلامُ كانَ كلامُه ممَّا يتقرَّبُ به بالنِّسبةِ إلى مقامِهِ الخاصِّ به، كلٌّ منهما له مقامٌ خُصَّ به لا يتعدَّاهُ.

وممَّا يشهدُ لهذا مِن حالِهم ـ أعني: أهلَ الصُّوفةِ ـ ما حُكِيَ عن بعضِ فضلائِهم أنَّه أصابَ النَّاسَ قحطٌ واشتدَّ الأمرُ عليهم، فتضرَّعَ إلى اللهِ تعالى وابتهلَ إليه في

---

(١) في الأصل زيادة: «على».

(٢) في (ج) و(د): «الدعاء».

تفريجِ الكربةِ، فلم يزد الأمرُ إلَّا شدَّةً، فلمَّا أن رأى ذلك أرسلَ إلى أخٍ له يسألُه الإعانةَ في الدُّعاءِ للمسلمينَ، فقالَ المرسَلُ إليه للرَّسولِ: قل له: لو علمتُ أنَّه يخرجُ منِّي نَفَسٌ لغيرِ اللهِ لقتلتُ نفسي، فكانَ الدُّعاءُ في حقِّ هذا ممَّا يتقرَّبُ به بنسبةِ مقامِه، وكانَ في حقِّ الآخرِ خطيئةً بنسبةِ مقامِه.

ولهـذا المعنـى يقـولُ المتحقِّقـون منهـم: الصُّوفـيُّ إذا تناهَـى لم يبـقَ فيه غيرُ قلبٍ وربٍّ.

ومعناهُ: أنَّ الصُّوفيَّ إذا تناهَى[1] أذعنَ لِما يصدرُ عليه مِن المقدورِ، واستسلمَ إليه راضياً بذلك مِن غيرِ اعتراضٍ، وذهبَتْ عنه الفكرةُ في الدُّنيا وهمومِها، والفكرةُ في الآخرةِ ونعيمِها وعذابِها بسببِ الرِّضا والتَّسليمِ، وبقي بين يدي ربِّه مستسلماً كالميِّتِ بين يدَي الغاسلِ، يقلِّبُه كيفَ شاءَ، هذا هو حالُ المتحقِّقينَ منهم بعد توفيةِ الاجتهادِ في كلِّ أنفاسِهم وخواطرِهم، في كلِّ أنواعِ التَّعبُّداتِ.

الخامسَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيث يقولُونَ: بأنَّ الحالَ حاملٌ لا محمولٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أن وردَ عليه حالُ الإشفاقِ على أمَّتِه بادرَ إلى طلبِ التَّخفيفِ عنهم، ولم ينظرْ لغيرِ ذلك، ثمَّ لـمَّا أنْ وردَ عليه حالُ الحياءِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ لم يلتفِت لأمَّتِه إذ ذاكَ ولا طلبَ شيئاً.

السَّادسَ عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أرادَ سعادةَ عبدٍ جعلَ اختيارَه في مرضَاةِ ربِّه؛ لأنَّه لـمَّا أن كان النَّبيُّ ﷺ بتلك المنزلةِ العليا التي أشرنا إليها جعلَ عزَّ وجلَّ اختيارَه وإيثارَه لِما أرادَ سبحانه إنفاذَه وإمضاءَه، وهو فرضُ الخمسِ صلوات، وذلك تكريمٌ له عليه السَّلامُ وترفيعٌ؛ لأنَّه لو رجعَ عليه السَّلامُ يطلبُ التَّخفيفَ فلم

---

(١) قوله: «لم يبق فيه غير قلب ورب ومعناه أن الصوفي إذا تناهى»: ليس في الأصل.

يُتْحَفْ به كما أُتحِفَ أوّلاً لكانَ اختيارُه مخالفاً للمقدورِ، فلمَّا أن اختارَ وأُسعِفَ في اختيارِه كانَ ذلك دليلاً على ما استدلَلْنا عليه وعلى علوِّ منزلتِه عليه السَّلامُ؛ إذ إنَّه ما دامَ عليه السَّلامُ يطلبُ التَّخفيفَ أُسعِفَ، فلمَّا أن رضيَ أُسعِفَ في رضاهُ، ففي كلِّ حالٍ مِن طلبٍ ومِن عدمِ طلبٍ كان اختيارُه عليه السَّلامُ موافقاً للمَقْدورِ.

أعادَ اللهُ علينا مِن بركتِه، وجعلَنا مِن خيرِ أمَّتِه بمنِّه، لا ربَّ سواهُ، ولا مرجوَّ إلَّا إيَّاهُ[1]، اللَّهمَّ واجعلْ ما أنعمْتَ به علينا في هذا الحديثِ الجليلِ الذي أظهرتَه على يد محمَّدٍ نبيِّكَ الكريمِ من باهرِ عظيمِ قدرتِك، وما أبديتَه لنا مِن أنوارِ سرِّ حكمتِك فيما تعبَّدْتَ به عبادَك المؤمنينَ نوراً في قلوبِنا، وتقويةً في إيمانِنا[2]، وثلجاً في يقينِنا، وتزكيةً في أعمالِنا، وبلِّغْنا به الزُّلفَى وحسنَ المآبِ، إنَّك أنت الكريمُ الوهَّابُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وسلَّمَ تسليماً[3].

* * *

---

(١) من قوله: «أعاد الله... إلى قوله: إلا إياه»: ليس في (أ).

(٢) في الأصل: «أبداننا».

(٣) في (أ) زيادة: «كثيراً».

١٦٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يومًا، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يبعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤمَرُ بأربَعِ كلمَاتٍ، ويقالُ له: اكتُبْ عملَهُ، ورِزْقَهُ، وأجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثمَّ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ منكُمْ ليعمَلُ حتَّى ما يكُونُ بينَهُ وبينَ الجنَّةِ إلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليهِ كِتَابُه، فيَعْمَلُ بعمَلِ أهلِ النَّارِ، ويعمَلُ حتَّى ما يكُونُ بينَهُ وبينَ النَّارِ إلَّا ذراعٌ، فيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فيعمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ». [خ: ٣٢٠٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ: أحدهما: إظهارُ قدرةِ اللهِ تعالى في جمعِ خلقِ بني آدمَ في بطونِ أمَّهاتِهم على نحوِ ما ذكرَ في الحديثِ، والآخر: سبقُ القدرةِ في الخلقِ بما شاءَ اللهُ، وإظهارُ ذلك عند الموتِ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ**:

منها: أنَّ قدرةَ القادرِ لا يحجبُها شيءٌ مِن الأشياءِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه السَّلامُ: (**يُجمَعُ خلقُ أحدِكم**) ولم يجعلْ لذلك علَّةَ الجماعِ؛ لأنَّ المرءَ يجامعُ أهلَه مراراً، ولا يكون بينهُما مولودٌ حتَّى يشاءَ ذلك القادرُ سبحانَه.

ومعنى الجمعِ هنا هو: استقرارُ الماءِ الذي هو مِن اجتماعِ ماءِ الرَّجلِ وماءِ المرأةِ في الرَّحمِ؛ لأنَّ الشَّيءَ الكثيفَ إذا بقيَ وطالَ زمانُه كان أصلحَ له، ولذلك لـمَّا خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ الأرضَ والسَّماءَ خلقَ الأرضَ أوَّلاً، ثمَّ عمدَ إلى السَّماءِ وتركَ الأرضَ بغيرِ فتقٍ؛ لأنَّها كثيفةٌ، وإبقاءُ الكثيفِ بمقتضَى الحكمةِ حسنٌ فيهِ وزيادةٌ معنويَّةٌ، فلمَّا أن خلقَ جلَّ جلاله السَّماءَ فتقَها مِن حينها، وقدَّرَ فيها أمورَها؛ لأنَّ السَّماءَ مِن العالمِ اللَّطيفِ، والشَّيءُ اللَّطيفُ لا يحملُ البقاءَ، ثمَّ بعدَ ذلك فتقَ الأرضَ لمـَّا أن[1] حسُنَتِ الصَّنعةُ فيها بإبقائِها تختمرُ في ذينك اليومينِ.

---

(١) «أن»: ليس في (ج) و(د).

بيانُ ذلك مِن كتابه عزَّ وجلَّ قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢] وقالَ في آيةٍ أخرى: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣١] فذكرَ في الآيةِ الأولى أنَّ خلقَ الأرضِ كان قبلَ السَّماءِ، وذكرَ في الآيةِ الأخرى أنَّ دحي الأرضِ كان بعدَ خلقِ السَّماءِ وفتقِها.

ويحصلُ الجمعُ بينهما بالمعنى الَّذي ذكرْناه، ولو شاءَ عزَّ وجلَّ أن يقولَ للكلِّ: كونُوا في لحظةٍ واحدةٍ لكانُوا، ولكن لم يشأِ الحكيمُ ذلك لا لعجزٍ تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً، وإنَّما ذلك ليُظهِرَ مِن سرِّ الحكمةِ ما أبديناهُ، ومِن عظيمِ القدرةِ ما قرَّرْناه، وكذلك فعلَ بآدمَ عليه السَّلامُ حين خلقَه عجنَ التُّرابَ بالماءِ، وبقيَ زماناً حتَّى أنتنَ وصارَ حمأً مسنوناً، ثمَّ صوَّرَه وبَقِيَ جسداً بلا روحٍ ما شاءَ اللهُ تعالى، ثمَّ نفخَ فيه الرُّوحَ، فصارَ خلقاً آخرَ، فتباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ.

وقولُه: (ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ) أي: أربعين يوماً، وفيه دليلٌ على عِظَمِ قدرةِ اللهِ تعالى كيف تبقَى دماً أربعينَ يوماً ولا يتغيَّرُ، ثمَّ في ساعةٍ واحدةٍ يَصِيرُ علقةً، ثمَّ يبقَى علقةً أربعين يوماً أيضاً لا يتغيَّرُ، ثمَّ مِن حينِه يعودُ مضغةً، والمضغةُ: قطعةُ لحمٍ تمضغُ.

وإشارةٌ أخرى أنَّ الأشياءَ الرَّطبةَ[1] إذا بقيَتْ تغيَّرت، وهذا الماءُ يبقَى ذلك القدرَ مِن الزَّمانِ، ثمَّ يزدادُ صلابةً بعد صلابةٍ ضدَّ ما جرَتْ به العوائدُ، فدلَّ بهذا أنَّ

(١) في (أ) زيادة: «المركبة».

التَّأثيرَ في الأشياءِ بالقدرةِ لا بغيرِها، مثالُ ذلك ما أخبرَ به عزَّ وجلَّ في كتابِه العزيزِ حين قالَ له: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي: لم يتغيَّر؛ لأنَّ الطَّعامَ والشَّرابَ جرَتِ العادةُ أنَّه إذا بقيَ يسيراً مِن الزَّمانِ يلحقُه التَّغيُّرُ والفسادُ، وهذا عصيرُ عنبِه، وفاكهتُه باقيةٌ مائةَ عامٍ، ولم تتغيَّر عن حالِها، والعظامُ التي فيها اليُبوسةُ والصَّلابةُ تغيَّرَتْ، فلمَّا تبيَّنَ له ما أُشِيرَ به إليه قالَ: ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وقوله: (**ثمَّ يبعثُ اللهُ ملكاً ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ ويُقَالُ له: اكتبْ عملَه ورزقَه وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ**) هنا بحثٌ، هل الأربعُ كلماتٍ شيءٌ آخرُ خلافُ الأربعةِ المذكورةِ بعدُ؟ احتملَ الوجهين معاً، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّها مفسِّرةٌ لذلك المجملِ، بدليلِ أنَّ الحديثَ جاءَ على طريقِ الإخبارِ عن علمِ الغيبِ كي نعلمَ الأمرَ على ما هو عليه فنعتبرَ، فلو كانت تلك الأربعُ كلماتٍ خلافَ الأربعة المذكورةِ بعدُ لكانَ عليه السَّلامُ يُخبِرُ من أيِّ نوعٍ هي، هل هي ممَّا لا تُعلَمُ، أو هي ممَّا تُعلَمُ، أو يذكرُها في موضعٍ آخرَ، كما ذكرَ عليه السَّلامُ في نفسِ التَّصويرِ؛ لأنَّه سكتَ عنه هنا، وذكرَه في موضعٍ آخرَ؟ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ.

وقولُه: (**ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ**) فيه بحثٌ، وهو أن يُقالَ[1]: هل هو على ظاهرِ اللَّفظِ أنَّ الرُّوحَ لا تكونُ إلَّا بعدَ النَّفخِ[2]، فيكونُ النَّفخُ سبباً له كما كانَ الماءُ سبباً للفخارةِ، أو يكونُ معنى النَّفخِ الجعلَ؟ احتملَ الوجهينِ معاً، والظَّاهرُ أنَّه يكون بالنَّفخِ وأنَّ النفخَ سببٌ له، كما كان الماءُ سبباً للفَخارةِ[3] بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَنُفِخَ

---

(١) «وهو أن يقال»: ليست في (أ).

(٢) قوله: «أن الروح لا تكون إلا بعد النفخ»: ليست في الأصل.

(٣) من قوله: «أو يكون معنى النفخ الجعل احتمل الوجهين....»: ليس في (ج).

فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فجاءَ رجوعُ الأرواحِ إلى الأجسادِ آخِراً بالنَّفخِ، كما كانَ أوَّلاً بالنَّفخِ[1]، وكما أنَّ المنيَّ كان أوَّلاً سبباً للفخارةِ، كذلك ينزلُ مطرٌ مثلُ منيِّ الرِّجالِ أربعينَ يوماً[2] تنبتُ به أجسادُ العالمِ لتصويرِه[3]، وبعده يكونُ نفخُ الأرواحِ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وبدليلِ ما ذُكِرَ عن عيسى عليه السَّلامُ أنَّه كان مِن نفخِ جبريلَ عليه السلام في جيبِ أمِّه[4].

وفي هذا دليلٌ على نفوذِ الحكمِ بحسبِ ما اقتضَتْه المشيئةُ، لا تبديلَ فيه، فليَشْكُرْ صاحبُ الخيرِ الذي منَّ به عليه، فلعلَّه تعالى يديمُه له، وليضرَعْ صاحبُ

(١) «كما كان أولًا بالنفخ»: ليست في (د).

(٢) روى البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩) مطولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم ينزل الله عليكم ماء من تحت العرش كمني الرجال، ثم يأمر الله السماء أن تمطر أربعين يوماً، حتى يكون فوقهم اثنا عشر ذراعاً، ويأمر الله الأجساد أن تنبت كنبات الطراثيث أو كنبات البقل».

وضعف إسناده البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٣٥). وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٨٧).

(٣) في (أ): «لتصويرها».

(٤) روى الحاكم في «المستدرك» (٤١٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عبد الله، قالا: خرجت مريم إلى جانب المحراب بحيض أصابها فلما طهرت إذ هي برجل معها وهو قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وهو جبريل عليه السلام ففزعت منه فقالت: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] قال: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] الآية، فخرجت وعليها جلبابها فأخذ بكمها فنفخ في جيب درعها وكان مشقوقاً من قدامها فدخلت النفخة صدرها فحملت.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الشَّرِّ لعلَّ الكريمَ المنَّانَ يحوِّلُه عنه، وهذه التي قطعَتْ رقابَ الرِّجالِ مع ما هُم عليهِ من حسنِ الحالِ، منَّ اللهُ علينا بحسنِ الخاتمةِ بفضلِهِ.

وقولُهُ: (**فإنَّ الرَّجلَ منكم ليعملُ حتَّى ما يكونُ بينه وبين الجنَّةِ إلَّا ذراعٌ، فيسبقُ عليه كتابُه فيعملُ**[1] **بعملِ أهلِ النَّارِ، ويعملُ حتَّى ما يكونُ بينه وبين النَّارِ إلَّا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ**) فيه بحثٌ، هل هذه الأعمالُ المذكورةُ على حقيقتِها في الظَّاهرِ ـ أعني: أنَّ الحسنَ منها مقبولٌ ثمَّ لا ينفعُ ـ أو ليسَ؟ وكونُه أيضاً ذكرَ الطَّرفينِ: أصحابَ الجنَّةِ، وأصحابَ النَّارِ، ولم يذكرِ الذين خلطُوا الخيرَ والشَّرَّ، وذكرَ أيضاً الذين تُبدَلُ أعمالُهم مِن الخيرِ إلى ضدِّهِ وعكسَه، ولم يذكر الذين يدومُون على الحالةِ الواحدةِ مِن الخيرِ وضدِّهِ.

والجوابُ عن الأوَّلِ: احتملَ الوجهين معاً، فعلى الوجهِ الأوَّلِ، وهو أن يكونَ العملُ مقبولاً، ثمَّ لا ينفعُ فالدَّليلُ لصحَّةِ هذا الوجهِ قولُه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فدلَّ أنَّ العملَ كانَ مقبولاً، ثمَّ لمَّا أنْ[2] جاءَ الشِّركُ أزالَه ولم ينتفعْ به.

وأمَّـا الوجهُ الثَّاني: فالدَّليلُ عليه مِن قولِ عمرَ رضي الله عنه حين قال له ابنُه عبدُ اللهِ: هنيئاً لك يا أبتِ، تصدَّقْتَ اليومَ بدينارٍ، فقالَ له: «واللهِ يا بنيَّ، لو علمتُ أنَّ اللهَ قَبِلَ منِّي حسنةً واحدةً ما كان عندِي شيءٌ أحبَّ إليَّ من الموتِ»[3]. فدلَّ بهذا

---

(١) «فيعمل»: ليس في (ج).

(٢) «أن»: ليس في (ج) و(د).

(٣) لم أقف عليه.

أَنَّه لا يُقبَلُ العملُ إِلَّا ممَّن سبقَتْ له السَّعادةُ، إمَّا كلِّيَّته وإمَّا بعضيَّته، ويقعُ الجمعُ بينَ هذين الوجهينِ بأن نقولَ: تكلَّمَ عمرُ رضي الله عنه على حقيقةِ الأمرِ، وجاءَتِ الآيةُ على ظاهرِ الحكمةِ؛ لأنَّ عاملَ الخيرِ في هذه الدَّارِ قد رأيناهُ فعلَ ما أُمِرَ به، وقد وُعِدَ على ذلك الفعلِ بالخيرِ، فنحكمُ له بظاهرِ الأمرِ، فإذا جاءَتِ العاقبةُ بضدِّهِ قلنا: حبطَ ذلك الخيرُ الذي كانَ، ومثلُ ذلك ثمرُ الشَّجرةِ يكونُ في رؤيةِ العينِ حسناً، وفي الغيبِ جائحةٌ لا علمَ لنا بها، فإذا أَتَتْ على تلك الثَّمرةِ ذهبَ ذلك الخيرُ الذي كانَ ظهرَ بها، فجاءَ هنا كلامُ الشَّارعِ ﷺ على مقتَضَى الحكمةِ.

وأمَّا كونُه عليه السَّلامُ ذكرَ الطَّرفينِ ولم يذكرْ مختلطَ العملِ؛ لأنَّ هذا هو موضعُ التَّخويفِ الذي هو تبديلُ الحالِ إلى حالٍ آخرَ؛ لأنَّ المختلطَ قد بانَ بنفسِه، فلا يحتاجُ إلى ذكرِه، وكذلك تركُه عليه السَّلامُ ذكرَ الذين يدومُونَ على الحالِ الواحدةِ، وفيما نحنُ بسبيلِه دليلٌ على ظُهورِ الأشياءِ على حقَائقِها.

أمَّا الدَّليلُ على ظُهورِها فلكونِه لا يخرجُ مِن هذه الدَّارِ حتَّى يشهدَ له عملُه من أيِّ الدَّارينِ هو، وأمَّا إخفاؤُه فهو كونُ العملِ مِن الخيرِ أو الشَّرِّ دائماً ولا يقطعُ لصاحبِه بمقتضَاه حتَّى إلى[1] الموتِ، وهو وقتٌ يسيرٌ جدًّا تظهرُ الحقيقةُ عنده، كما أخبرَ عليه السَّلامُ، بقولِه: (قدرَ ذراعٍ) فكلُّ عاملٍ لا يهنأُ له قرارٌ لجهلِه بحالِه.

وفيه أيضاً بحثٌ آخرُ في قولِه عليه السَّلامُ: (ذراع) هل هي كنايةٌ عن المساحةِ في تلك الدَّارِ أو كنايةٌ عن قربِ الأجلِ؟ احتملَ الوجهين معاً، والأظهرُ أَنَّها كنايةٌ

---

(١) في (أ) زيادة: «حين».

عن قربِ الأجلِ، بدليلِ قولِه عليه السَّلامُ في غيرِ هذا الحديثِ: «إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ عبدِه ما لم يغرغر»[1] يعني بالغرغرةِ: بلوغَ الرُّوحِ إلى الحلقومِ، وهو الذي بقيَ له، ويخرجُ مِن الجسدِ قدرُ الشِّبرِ.

وفِقْهُ هذا الحديثِ الخوفُ[2] مِن هذا الأمرِ الخطرِ[3] والاستعدادُ له، وإطالةُ الرغبةِ إلى المولى العظيمِ لعلَّه يتعطَّفُ على العبدِ المسكينِ، جعلَنا اللهُ ممَّن تعطَّفَ عليه وأحسنَ خلاصَنا بمنِّه، إنَّه وليٌّ حميدٌ.

***

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٤٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٦١٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في (أ): «هو الخوف».

(٣) في (د): «الخطير».

١٦٣ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللَّه عنها، زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها سمعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الملائكَةَ تنزِلُ في العَنَانِ: وهو السَّحابُ، فتذكُرُ الأمرَ قُضِيَ في السَّماءِ، فتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ فتسمَعُه، فتُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فيكذِبُونَ معها مائةَ كَذْبَةٍ مِن عندِ أنفسِهِم». [خ: ٣٢١٠]

ظاهـرُ الحديـثِ يـدلُّ علـى خمسـةِ أحـكامٍ: نـزولُ الملائكـةِ فـي السَّـحابِ، وتحدُّثُهـم بمـا قُضِي في السَّـماءِ مِن الأمرِ، واسـتراقُ الشَّـياطين السَّـمعَ بمـا تتكلَّمُ بـه الملائكـةُ، وإلقـاءُ الشَّـياطينِ إلى الكهَّـانِ ما سـمعَتْ، وكـذبُ الشَّـياطينِ بما لم تسـمعْ، وإلقـاءُ كذبِهم إلـى الكهَّـانِ أيضاً.

والكلامُ عليه من وجوهٍ: منها: أن يُقالَ: ما معنى قولِه: (**قُضِيَ في السَّماءِ**) والكيفيَّة في ذلك أمَّا مِن الحديثِ فليسَ فيه دليلٌ على ذلك، وقد جاءَ في حديثٍ آخرَ ما معناه: «أنَّ الحقَّ تعالى إذا أطلعَ مَن أرادَ مِن ملائكتِهِ على كلامِه القديمِ الأزليِّ الذي هو صفةُ ذاتِه الجليلةِ = تضربُ الملائكةُ بأجنحتِها، ويخرُّون سجَّداً من الهيبةِ، فإذا قضَى الحكمَ رفعَتِ الملائكةُ رؤوسَها، وقالُوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ، فيخبرُ أهلُ السَّماءِ السَّابعةِ للذينَ دُونهم، والذين دُونهم كذلك للذين دُونهم حتَّى إلى سماءِ الدُّنيا، ويبقون يتحدَّثون به»[1].

---

(١) روى البخاري (٤٨٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير...».

وروى الترمذي (٣٢٢٤)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فإنه لا يرمى به لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا عزَّ وجلَّ إذا قضى أمراً سبَّح له حملة العرش، ثمَّ سبَّح أهل السماء الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم حتى يبلغَ التسبيح إلى هذه السماء، ثمَّ سأل أهل السماء السادسة أهل =

وفي هذا مِن الفقهِ أنَّ كلامَ العبيدِ بما تكلَّمَ به المولى[1] جلَّ جلالُه عبادَه، وإن كان المتكلِّمُ بذلك الأمرِ ليسَ مخاطباً به.

وفيه أنَّ أهلَ العالمِ العلويِّ يعرفونَ جزئيَّاتِ هذا العالمِ الأرضيِّ؛ لأنَّهم إذا تكلَّموا بالأمورِ التي تَحْدُثُ فيه فقد عرفُوا جزئيَّاتِه.

وفيه دليلٌ على تيسيرِ فهمِ كلامِ مولانا سبحانَه على الملائكةِ، وأنَّهم يفهمُونه بلغتِنا على اختلافِها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الشَّياطينَ إذا سمعَتهُ وألقتهُ إلى الكُهَّان، وألقاهُ الكهَّانُ إلى النَّاس، وهو على لغتِهم، كل قومٍ بلغتهم على ما تقدَّمَ من مرورِ الأزمنةِ وبذلك فهمُوه.

وفيه دليلٌ على ما ذكرْنَاه أوَّلاً من أنَّ كلام الله سبحانه ميسَّرٌ بلغتنا، متلوٌّ حقًّا كما هو بغيرِ حرفٍ ولا صوتٍ، وأنَّ الكيفيَّة في ذلك مجهولةٌ لا علمَ لأحدٍ بها إلَّا للحَكِيمِ سبحانه وتعالى.

وفيه دليلٌ على فضيلةِ العالَمِ العلويِّ على هذا العالَم، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم هم الَّذين يتلقَّونَ أمرَ مَولانا جلَّ جلاله أوَّلاً.

وفيه دليلٌ على انفصال السَّحاب من السَّماء، يُؤخذ ذلك من قوله عليه السَّلام: (تنزل) لأنَّ النزول لا يكون إلَّا من شيءٍ مُنفصلٍ عن شيء.

= السماء السابعة: ماذا قال ربُّكم؟ قال: فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، وتختطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ، ولكنَّهم يحرِّفونه ويزيدون».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (أ): «مما تكلم المولى».

وفيه دليلٌ على كذب الكُهَّان وأنَّه لا يجوز أن يُصدَّقوا، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهم يكذِبون ما يشاؤون ويَصدُقون في واحدةٍ، فالحكمُ للغالبِ.

وهنا بحثٌ وهو لِـمَ قال أوَّلاً: (العَنان)؟ ثمَّ قال: (وهي السَّحاب)؟

والجواب: أنَّه يقال لكلِّ شيءٍ اعترضَ بين شيئين عَنَّ، فلمَّا اعترضَتِ السَّحابُ بين السَّماءِ والأرضِ قالَ: العنان، فلمَّا كانَ هذا لفظاً يدلُّ على أشياءَ كثيرةٍ خصَّصَه عليه السَّلام بقوله: (وهو السَّحاب)، رفعاً للإلباسِ، وهذا من فَصِيحِ الكلام.

وقوله: (قُضِي في السَّماء)؛ أي: أنَّه قد ذكرَ[1] أهل السَّماءِ أنَّه أُنفِذَ الأمرُ، فلمَّا أنْ كان ليس فيه رجوعٌ أُخبِر عنه بأنَّه قد كانَ وقُضِي.

ولوجهٍ آخرَ: وهو أنَّ العربَ تخبرُ بصيغةِ الماضِي وتعني به المستقبلَ، وبالمستقبلِ وتعنِي به الماضِي.

وفيه دليلٌ على قُدرَةِ الشَّياطينِ على الكذِبِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: (فيكذِبُون معها مائةَ كذبةٍ مِن عندِ أنفسِهِم) ولا تكونُ الكذبات إلَّا ممَّا يُشاكل ذلك الأمر، حتَّى يكون خروجُ ذلك الحقِّ الَّذي سمعوه سبباً إلى تصديقِ كذبهم؛ لأنَّه إذا كان الكذبُ الَّذي كذَبُوه على خلافِ ذلك الحقِّ بالجملةِ، لا يكونُ عليه دليلٌ قويٌّ في تصديقِهم عند كهَّانهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخيرَ لا يُؤخَذُ إلَّا من أهلِهِ، ولا يكونُ خيراً إلَّا إذا كانَ على هذا الوجهِ، وإلَّا فهو ضررٌ كلُّه، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الأمرَ الَّذي تكلَّمت به الملائكةُ خيرٌ كلُّه، فلمَّا سمعتْه الشَّياطين وألقتْهُ إلى الكُهَّان وزادُوا معه الكذبَ عاد ضرراً؛

---

(١) في (ج): «تذكر»، وفي (أ): «ذكروا».

لأنَّه لا يجوزُ تصديقُ الكُهَّان وإن أخبرُوا بذلك الحقِّ، فمن صدَّقَ ذلك الحقَّ ثم[1] عملَ محرماً فعادَ عليه منه ضررٌ مقطُوعٌ به، ولو أخذَه من أهلِهِ لكانَ خيراً حقًّا، وممَّا يشبِهُ ذلك العلومُ الشرعيَّةُ إذا أُخِذَتْ من أهل البدعِ والأهواء عادت ضرراً؛ لأنَّه لا يخلو أن يدسُّوا فيها أو في بعضِها من ذلك السُّمِّ شيئاً ما، فعادَ ـ من أجلِ ذلك ـ العلمُ الَّذي يُؤخَذُ منهم، الجهلُ خيرٌ منه؛ لأنَّه أسلمُ، وقد قال ﷺ: «إنَّ من العلمِ لجهلاً»[2] ولذلك كان السَّلفُ رضوان الله عليهم لا يأخذونَ العلومَ إلَّا عمَّن فيه الدِّينُ والفضلُ.

وقد حدَّثني بعضُ شيوخِي أنَّه كان في زمانه سيِّدٌ عالِمٌ، وكان في وقته بِدْعِيٌّ، فجاء ذلك البدعيُّ يوماً، فرغبَ من ذلك السَّيِّد أن يقرأَ عليه آيةً من كتابِ الله تعالى، فامتنعَ مِن ذلك ولم يفعلْ، فقيلَ له في ذلكَ، فقالَ: لم يأتِ بتلكَ الآية إلَّا وقد دبَّرَ في مَكِيدةٍ، فليسَ طلبُه ذلك تعلُّماً، فلا أفعلُ.

فاحتاطَ لدينِهِ، وذلكَ الأولى والأحسنُ.

***

---

(١) «ثم»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) رواه أبو داود (٥٠١٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٥١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٧٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٤٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٨٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

والحديث ضعيف، وانظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٢٤٣).

١٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». [خ: ٣١١٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الوحيَ يأتي للنَّبيِّ ﷺ على صفتَين لا ثالثَ لهمَا، وهمَا المذكُورتان في الحديثِ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منهـا: النَّـدبُ إلـى السُّـؤال عـن كلِّ مـا هـو متعلِّـقٌ بالإيمـانِ، وإنْ كنَّـا غيـرَ مكلَّفيـن بذلـكَ، يُؤخَـذُ ذلـكَ مـن سـؤالِ السَّـائلِ لسـيِّدنا ﷺ عـن كيفيَّـةِ مجـيءِ الوحـيِ إليـه، فجاوبَـهُ ﷺ عـن ذلكَ، ولـم يقُلْ لهُ فـي ذلكَ شـيئاً، ونحنُ لـم نتعبَّدْ بعلـمِ ذلـك، لكـنْ لـمَّا أن كانَ ممَّـا يُقـوِّي[1] الإيمانَ نُـدِبَ إلـى السُّـؤالِ عنه[2].

وفيه دليلٌ على ما أعطَى الله عزَّ وجلَّ للملائكةِ من القدرةِ على التَّطويرِ في صُورِهِم، يتطوَّرونَ كيف شاؤوا، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «يأتيني الملكُ أحياناً في مثلِ صلصَلةِ الجرَسِ»[3].

---

(١) في (أ) و(د) زيادة: «به».

(٢) في (أ) زيادة: «لكن هنا شرط وهو أنه لا يكون السؤال عن مثل هذا إلا بعد توفية ما كلفنا به يؤخذ ذلك من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في توفية ذلك بحيث لا يحتاج على ذلك إلى دليل وإلا فيكون من باب الفضول والحمق إذا ترك ما أمر به واشتغل بما لا يطلب به منه فذلك ممنوع وقد جاء شخص يسأل عمر رضي الله عنه عن النازعات فضربه بالدرة وقال له مالك وللنازعات وأمره أن يشتغل بما به أمر وهذا منه رضي الله عنه تنبيهٌ إلى ما أشرنا إليه».

(٣) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجاءَ من طريقٍ آخرَ: «على الصَّفا»[1] الَّتي هي الحجارةُ؛ يعني: أنَّ كلامَه مثل صلصَلةِ الجرَسِ وهو على صُورتِهِ لم يتغيَّر عنها، ومرَّةً أخرى يأتي ذلك المَلكُ ويتمثَّلُ على صُورةِ رجلٍ، قيلَ: كان يتمثَّلُ على صُورةِ دَحْيَةَ الكلبيِّ، وكان أجملَ العرب بعد سيِّدنا محمَّد ﷺ[2].

وفيه دليلٌ على ما فُضِّلَ به سيِّدنا ﷺ من القوَّةِ في باطنِهِ، لكونهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يأتيهِ الوحيُ على هذه الشِّدَّةِ والقوَّة فيثبتُ حتَّى يَعِي ما يقالُ له.

وفيه دليلٌ على عَظِيمِ قُدرةِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلكَ من كونِ المَلكِ يأتِي في مثلِ صَلصَلةِ الجرسِ، ويلحقُ سيِّدَنا ﷺ من ذلكَ الشِّدَّةُ العَظِيمةُ، حتَّى إنَّه يأتيهِ في اليومِ الشَّديدِ البردِ فَيُفْصَمُ[3] عنه، وإنَّ جبينَهُ ليتفصَّدُ عرَقاً، ومعَ ذلك مَنْ يكونُ بجنبِه لا يسمعُ من ذلك شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّه ينبغِي أن يكونَ الرَّسولُ فيه أو عليهِ نسبةٌ من آثارِ مُرسِلِه،

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧)، والآجري في «الشريعة» (٦٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٤) من حديث عبد الله رضي الله عنه: «إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا...».

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٠)، ومسلم (٢٤٥١)من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٧) وفي «الكبير» (١/ ٢٦٠) (٧٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يأتيني جبريل على صورة دحية الكلبي» قال أنس: ودحية كان رجلاً جسيماً جميلاً أبيض.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٧): رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٣) في (أ): «فينفصم».

أو المرسلِ إليه أحدِهمَا أو هما معاً، يُؤخَذُ ذلكَ من كونِ المَلكِ يأتِي أحياناً في مثلِ صلصَلةِ الجرسِ، وهذِه حالةُ إعظَامٍ وإرهَابٍ تناسبُ ما يصدرُ مِن بعضِ آثارِ المرسِلِ، وإن كانَ لا شبهَ ولا مثالَ لكنْ نسبةٌ ما من الإعظامِ والإرهابِ ليكونَ أثرٌ ما من صفةِ المرسِلِ على رسولِهِ، وقد قالَ العلماءُ: يُنظَر قدرُ عقلِ المَلِكِ في رسولِه الَّذي يَبعَثُ ونوَّابِهِ؛ لأنَّ الحكيمَ العارفَ لا يبعثُ إلَّا من يكون فيه أهليَّةٌ بحسبِ الشَّيء المتوجِّهِ فيه، والمرَّة الأخرى يأتِي في مثل المرسَلِ إليه وهو حين يتمثَّلُ الملكُ رجلاً فيخاطبُ سيِّدنا ﷺ ويكلِّمُه، فحصلَتْ له نسبةٌ ما مِن نسبةِ الخلقةِ، ولذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الأولى: «وهو أشدُّه عليَّ» فأخبرَ بما يُقاسِي فيه من الشدَّةِ، فدلَّ أنَّ الوَجْه الآخرَ لا شدَّةَ فيه ولا يثقلُه.

لكنْ هنا بحثٌ لطيفٌ: وهو أنَّ في الوجهينِ على الملكِ المرسَلِ أثراً ما مِنْ صفةِ المرسِلِ جلَّ جلاله فالمرةُ الواحدةُ: أثرٌ ما مِنْ الإعظامِ والإرهَابِ، والثَّانيةُ أثرٌ ما[١] من اللُّطْفِ والرَّحمَةِ والإيناسِ، وفي هذَا مِنْ الحكمَةِ أنَّه لما جاءَتِ النُّبوَّة بوصفَينِ، وهما:

الإنذارُ، ومقابلتُه: التَّخويفُ بصفَةِ الإعظَامِ والإجلالِ.

والبشَارةِ، ومُقابلتُها: التَّعطُّفُ بصفَةِ الرَّحمةِ والإيناسِ، فجاءَتِ الواسطَةُ على مقتَضَى هذين الوصفَينِ لتتقوَّى تانكَ الصِّفتانِ عندَ سيِّدنا ﷺ، وممَّا يقوِّي ما أشرْنَا إليه: أنَّه لما كانَ شهرُ رمضانَ شهرَ خيرٍ ورحمةٍ كان جبريلُ عليه الصَّلاة والسَّلام يلقى سيِّدنا ﷺ كلَّ ليلةٍ مـن رمضانَ يدارسهُ القرآنَ، كما جاء الحديثُ بعدُ[٢]:

---

(١) «من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة أثر ما من الإعظام والإرهاب والثانية أثر ما»: ليست في (ج).

(٢) انظر الحديث التالي.

«فَلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الرِّيح المرسلةِ»، فلم يأتِهِ في شهر الخيرِ إلَّا على صفةِ الإيناسِ والخيرِ والرَّحمةِ وتدريسِ القرآنِ؛ لأنَّه لا شيءَ أكثرُ رحمةً من تدريسِ القرآنِ، إذ بكلِّ حرفٍ لمن يعلِّمُ بمَ رفعَ وبم نصبَ سبعمائة حسنةٍ، فبانَتْ حكمةُ الحكيمِ فيما[1] تعبَّدَ بـهِ هذِه الأمَّة، وفضلُه العميمُ عليها، جعلنا اللهُ من خيرِها بمنِّه في الدَّارين.

وفي هذا دليلٌ لقولِ مَنْ قال: إنَّما الصُّوفيُّ كخمَّارٍ بينَ دَنَّين، من أيِّهما شربَ سَكِرَ وطربَ، فإن شربَ من خمرِ التَّخويفِ والتَّعظيم؛ سكِرَ خَوفاً وتمايلَ حزناً، وإنْ شربَ مِن خمر الرَّجاء؛ سَكِرَ فرحاً وتمايلَ سُروراً وطَرباً، فإنْ مزجَهُما خرجَ من مقامِ الحالِ إلى حدِّ التَّمييزِ والتَّكليفِ.

***

(١) في الأصل: «بمن».

١٦٥ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما، قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ أجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجوَدُ ما يكُونُ في رمضَانَ حينَ يلقَاهُ جبرِيلُ، وكانَ جبرِيلُ يلقَاهُ في كُلِّ ليلَةٍ مِن رمضَانَ، فيُدارِسُه القُرآنَ، فلَرسُولُ اللهِ ﷺ حينَ يلقَاهُ جبرِيلُ أجوَدُ بالخَيرِ مِن الرِّيحِ المُرسَلَةِ». [خ: ٣٢٢٠]

ظاهرُ الحديث الشَّهادةُ لسيِّدنا ﷺ بالتَّقدُّمِ في الخيرِ والحقِّ، وزيادته عليه الصَّلاة والسَّلام في الخيرِ في رمضانَ حين يدارسهُ جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام القرآنَ والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ فيه دليلاً على تعظيمِ شهرِ رمضان، يُؤخَذُ ذلك من كَثْرةِ نزولِ جبريلَ عليه الصَّلاة والسَّلام فيه لتدريسِ القرآنِ ليس إلَّا، ونزولُ القرآنِ هو أكبرُ الرَّحماتِ وأعمُّ البركاتِ الَّتي خُصَّتْ به هذِه الأمَّة.

وفيه دليلٌ على أنَّ تعظيمَ الأزمنةِ الَّتي عظَّمها اللهُ تعالى أو الأمكنةِ: إنَّما هو بزيادةِ العبادَةِ فيها، يُؤخَذُ ذلكَ مِن فعلِ جبريلَ عليه الصَّلاة والسَّلام معَ النَّبيِّ ﷺ الَّذي كان في[1] ليلةٍ يدارسهُ القرآنَ، وما ذاكَ إلَّا لينبِّه الأمَّة على كيفيَّةِ التَّعظِيمِ له. وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام فيمَن قامَه إيماناً واحتساباً: «غُفِرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»[2] وقال: «فإنْ شتمَكَ أو سبَّكَ فقلْ: إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ»[3] أو كما قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد قالَ الله عزَّ وجلَّ في حقِّ الأشهرِ الحُرمِ تعظيماً لها: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾

---

(١) في (ج) و(د) زيادة: «كل».

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[التَّوبـة: ٣٦] وعـدمُ الظُّلـمِ يتضمَّنُ الإحسـانَ وهو زيـادةُ العبادَةِ.

وفيـه دليـلٌ علـى أنَّ تـلاوةَ القـرآنِ تُوجِـبُ زيـادةَ الخيـرِ؛ لأنَّ الفعـلَ هـو ثمرةُ التِّـلاوةِ، فـإذا تـلا ولـم يفعـلْ كان كشَـجَرةٍ بـلا ثمـرٍ[١]، ولذلـكَ كانَ ﷺ إذا كانَ في تهجُّـده إذا مـرَّ بآيـةِ رحمةٍ سـأَلَ، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ اسـتجَارَ، وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ سـبَّحَ وعظَّـمَ[٢] حتَّـى يحصـلَ له حـالٌ ممَّا هـو ذاكرٌ لـه؛ لأنَّ هذه هـي أوصَـافُ العبوديَّةِ، وكذلـك ينبغِي في حديثِهِ ﷺ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّـلام قـال: «تركتُ فيكُم الثَّقلينِ لـن تضِلُّـوا مَا تمسَّـكْتُم بهمَـا: كتـابَ اللهِ، وعِتْرَتِي أهـلَ بَيْتِـي»[٣] وعترتُه: أهـلُ بيتِهِ، هـمُ الَّذين يـروونَ عنه ما قـالَ؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحـزاب: ٣٤].

وفيه دليلٌ على تَذكارِ الفاضِلِ في الخيرِ وإن كانَ يعلَمُه، يُؤخَذُ ذلك من تدريسِ جبريلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام لسيِّدنا ﷺ القرآنَ كلَّ ليلةٍ من رمضان، وسيِّدنا ﷺ يعلمُ ما في ذلكَ وهو حافظٌ للقرآنِ، وذلك هو الَّذي تنفعُ فيه الموعِظَةُ والتَّذكارُ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ [غافر: ١٣] وقال عزَّ وجلَّ في ضدِّه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

---

(١) في (أ): «كان شجرة بلا ثمرة».

(٢) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمـذي (٣٧٨٦)، والطبرانـي في «المعجم الأوسـط» (٤٧٥٧) من حديـث جابر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ أعظمَ الموعظةِ والتَّذكارِ كلامُ الله تعالى، ولو كانَ شيءٌ غيرُه أرفعَ لفعلهُ جبريلُ عليه الصَّلاة والسَّلام معَ سيِّدنا ﷺ.

وفيه دليلٌ على أنَّ ليلَ رمضان أفضلُ من نهارِه، يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّ جبريلَ عليه السَّلام لم يكنْ يأتي لرسُولِ الله ﷺ إلَّا باللَّيلِ، وفي مجيئِهِ لهُ ليلاً إشارةٌ إلى أنَّ التِّلاوةَ المقصُود منها الحضُورُ والفهمُ؛ لأنَّ اللَّيلَ فيه أشياءُ تُعِينُ على ذلكَ.

منها التَّفرُّغُ من جميعِ الأشغَالِ، ولذلكَ قالَ مَولانا سبحانَه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـࣰٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمّل: ٦] وفيه أنَّ النَّفسَ قد ذهبَ عنها مجاهدةُ الصَّومِ وتعبُه، فكانَ أجمعَ لها؛ لأنَّها بالنَّهار مشغولةٌ بما تحملُه من مجاهدَةِ الصَّومِ، وما جعلَ الله لرجلٍ من قلبينِ في جوفِه، وإن كانَ سيِّدنا ﷺ حاضراً في كلِّ وقتٍ لكنَّ هذا تشريعٌ لأمَّته، ومن أجلِ هذا النَّوعِ كَرِه مالكٌ رحمه الله القراءةَ على القبورِ[1]؛ لأنَّا مكلَّفونَ بأن نتفكَّرَ فيما قيلَ لهم وماذا لقُوا، ونحن مكلَّفونَ بالتَّدبُّر في القرآنِ، والجمع بينهما في الزَّمنِ الفرْدِ محالٌ، فآلَ الأمرُ إلى إسقَاطِ أحدِ الأمرينِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ ضربِ المثالِ ليُفهَم عن المتكلِّمِ ما قصدَهُ، يُؤخَذُ ذلك مِنْ أنَّه لما قال الصَّحابيُّ عن سيِّدنا ﷺ: إنَّه كانَ أجودَ النَّاس، فماذا بقيَ له أنْ يعبِّر[2] بهِ عن كيفيَّة زيادتهِ في أفعالِ الخيرِ، فعبَّر بالرِّيح؛ لأنَّ الرِّيح المرسَلةَ إذا جرَتْ دامَتْ ولم تنقطعْ.

وعبَّر عن خيرِ سيِّدنا ﷺ أنَّه كان أكثرَ من الرِّيحِ؛ لأنَّ الرِّيحَ قد تسكنُ وقتاً ما، والمرسلُ منها دائماً لا يفترُ مدَّة إرسالِه، وممَّا يقوِّي ذلك: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) انظر: «التاج الإكليل» (٣/ ٥٢).

(٢) في (أ): «يخبر».

كانَ في العشرِ الآخرِ من رمضان يَشُدُّ المئزَرَ، ويقولُ لأهلِه: «اطوُوا الفراشَ»(١) وهذا عند الزَّمان الَّذي يلحَقُ النَّاسَ فيه الضَّعفُ، وهو آخرُ الشَّهر، فكانَ عليه الصَّلاة والسَّلام يزيدُ في التَّعبدِ إذ ذاك، حتَّى يترك النَّومَ مرَّةً واحدةً، ولا ذاكَ إلا لقوَّةِ الباعثِ على الخيرِ حتَّى يخرجَهُ عن أوصَافِ البَشريَّة.

وفي هذا دليلٌ لأهلِ السُّلوكِ الَّذين يقولون: بالهمَمِ تُنالُ المقَاماتُ لا بالأبدَانِ، وفيه من الفقهِ أنَّه من أرادَ زيادةَ الخيرِ فلينظرْ في الأسبابِ المقوِّيةِ للعزائمِ يأتِهِ العونُ، ولا يأخذُ الأمورَ من خارجٍ، وينظرْ إلى الأشباحِ ليس إلَّا، فإنَّه إنْ فعلَ لحقَهُ الفتورُ والعجزُ الَّذي هو وصفُ البشريَّة، ولهذَا أشارَ ﷺ بقولِهِ: «طُوْبى لمَن جعَلَ همَّه همًّا واحداً»(٢)؛ لأنَّه إذا جعلَ الهمَّ همًّا واحداً وهو همُّ الآخرةِ، ذهبَتْ عنه أوصَافُ البشريَّة وطلبُها لحظوظِهَا، وخفَّتْ عليه العبادةُ وجاءَهُ العونُ من حيثُ لا يحتسبُ.

وفيه دليلٌ على فضلِ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم وكثرَةِ نباهتِهم، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الرَّاوي: (**من الرِّيح المُرْسَلةِ**)؛ لأنَّ الرِّيح المرسَلة هي ريحُ الخيرِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧] وقال عزَّ وجلَّ في الرِّيح الَّتي هي نقمةٌ: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [البقرة: ١١٧] وقال عزَّ وجلَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولم أقف على قوله: «اطووا الفراش» لا فيه ولا في غيره مما بين يدي من المراجع.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣١٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٧٤)، والبزار في «مسند» (١٦٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٠٩)، والشاشي في «مسنده» (٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٤٤).

وضعفوه بنهشل بن سعيد وهو واهٍ، انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٥).

في قومِ عاد: ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذَّاريات: ٤١] وقال تعالى: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقَّة: ٦] فنعتها بالصِّفة المهلِكة، فحيثما وجدْتَ ذكرَ الرِّياحِ مُجمَلةً أو نكرةً تجدْها منعوتةً بالإرسالِ ليس إلَّا فهي خيرٌ، والضِّدُّ تجدُها مفرَدةً معرَّفةً بما يدلُّ على المخوفاتِ، كما ذكرْنَاه آنفاً.

ويترتَّب على ذلكَ من الفقهِ ألَّا يُمَثَّل الخيرُ إلَّا بخيرٍ مثلِهِ، وكذلكَ على الضِّدِّ، ولا يُعكَسُ الأمرُ في ذلكَ، والله الموفِّقُ للصَّوابِ بمنِّه.

* * *

١٦٦ ـ عن أبِي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأتَهُ إلى فرَاشِهِ فأبَتْ فبَاتَ غضبَانَ عليها لعَنَتْها الملائِكَةُ حتَّى تُصبِحَ». [خ: ٣٢٣٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المرأةَ إذا لم تُجِبْ زوْجَها إذا دعَاهَا إلى فراشِهِ وغضِبَ عليها، لعنَتْها الملائكةُ حتَّى تصبِحَ، **والكلام عليه من وجوهٍ:**

منها: قولُه إلى فراشِهِ هل هو على ظاهرِهِ، أو هوَ من الكنايَةِ عن الجمَاعِ؟ الظَّاهرُ أنَّه كنايةٌ عن الجماعِ يقوِّي[1] ذلك قولُه ﷺ في حديثٍ آخر: «الولدُ للفرَاشِ»[2]؛ أي: الَّذي يكون من وطئةٍ في الفراشِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المستحسنَ في الشَّرعِ الكنايةُ عن الأشياء المستقبحَةِ، وهذا فيه موجودٌ كثيرٌ مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما أشبهَهُ وهو كثيرٌ.

وهل هذا في اللَّيل لا غير؟ أو يكونُ ذلك سواءً متى دعاها إلى حاجتِهِ المعلومةِ منها في اللَّيل أو النَّهار فمنعتْهُ كان الأمرُ على حدٍّ واحدٍ في اللَّعنةِ لها؟

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ اللَّعنةَ مختصَّةٌ بامتناعها ليلاً، وذلك واللهُ أعلم لتَأَكُّدِ ذلك الشأنِ في الليلِ وقوَّةِ الباعثِ عليه، وبالنَّهار قد تجبُ عليها مساعدته، ولا يجوزُ لها امتناعُها منه إلَّا أنَّه لا يتأكَّدُ الأمرُ حتَّى تلعنَها الملائكةُ، ولو كانَ ذلك كانَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام يقول ذلك في النَّهار أيضاً.

وقد يقالُ: إنَّ الشَّارع عليه الصَّلاة والسَّلام إنَّما خصَّ اللَّيل بالذِّكرِ دون النَّهار؛

---

(١) في الأصل: «ويقوي».

(٢) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأنَّه المظنَّة في الغالبِ لذلك الشَّأن، فإذا وقعَ ذلك بالنَّهار فلا فرقَ، بل يكونُ بالنَّهارِ آكَدَ في النَّهيِ لما وردَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: «مَنْ رأى منكُم امرأةً تُعجِبُه فليأْتِ أهلَهُ»[(١)] ومعلومٌ أنَّ ذلك إنَّما هو خوفُ الفتنةِ أن تقعَ ولا يمكنُ الاحترازُ منها إلَّا بوقوعِ ذلك الشَّأن في وقتِهِ ذلك خشيةً على نفسِه واحترازاً[(٢)] لدينِهِ، فيكونُ على هذا في النَّهارِ أبلغَ في الزَّجر والنَّهي، والله أعلم.

وهل الملائكةُ الَّتي تلعنُها همُ الحفظةُ أو غيرهم؟ احتُمِلَ، غيرَ أنَّ فيه دليلاً على قَبُولِ دعاءِ الملائكةِ من خيرٍ كان أو شرٍّ، ولولا ذلك ما خوَّفَ سيِّدُنا ﷺ به.

وفيه بالضِّمنِ الإرشادُ إلى مساعدَةِ الزَّوجةِ زوجَها في مرضَاتِه، وقد جاءَ هذا أيضاً منه عليه الصَّلاة والسَّلام وهو قولُه ﷺ: «جهادُ المرأةِ حُسْنُ التَّبعُّلِ»[(٣)].

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّبرَ عن شهوةِ الجماعِ على الرِّجال أضعفُ ممَّا هو على النِّساء، يُؤخَذُ ذلك من حضِّ الشَّارع عليه الصَّلاة والسَّلام لهنَّ على مساعدةِ الرِّجالِ على ذلك، لقوَّة صبرِهنَّ، ولولا ذلكَ لكانَ الأمرُ بالعكسِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أقوى التَّشويشاتِ على الرَّجل في دينِه: داعيةُ النِّكاحِ، ولأجلِ

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في (ج) و(د) و(أ): «وإحرازا».

(٣) رواه الكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص: ١٥٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٧)، والقضاعي في «مسنده» (٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٢) من حديث علي رضي الله عنه.

عده ابن حبان وابن الجوزي في الموضوعات، وقال البيهقي: ضعيف بمرة.

ذلك حضَّ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام النِّساءَ على مساعدَةِ الرِّجال في ذلكَ، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن استطاعَ منكم[1] الباءَةَ فليتزوَّجْ، ومَنْ لم يستطِعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّه له وجاءٌ»[2] ولم يقلْ ذلك للنِّساء.

وهل من شرطِ غَضَبِهِ أن يكونَ دائمَ اللَّيل كلِّه أو بنفسِ الغضبِ وجبتِ اللَّعنة؟

احتُمِلَ؛ لأنَّ العربَ قد تسمِّي الكلَّ بالبعضِ، والبعضَ بالكلِّ، فاحتُمِل قوله: (باتَ)؛ أيْ: بات ليلتهُ كلَّها، واحتمل أن يكونَ(باتَ)؛ أي: عندَ أخذِه في المبيتِ وهو ذلك الزَّمانُ اليسيرُ، وهو الأظهرُ، والله أعلم؛ لأنَّ النَّومَ ما يبقَى معه غضبٌ ولا غيره.

وهنا بحثٌ لِمَ علَّقَ لعنةَ الملائكةِ لها بالوصفين، وهما: امتناعُها، وغضبُهُ؟

والجوابُ ـ والله أعلم ـ: قد يكونُ دعاؤه لها من وجُوهٍ منها:

التَّطييبُ لقلبِها لا لرغبةٍ فيها، وقد يكون في حقِّها؛ لأنَّه يرى منها ما يدلُّ على رغبتِهَا في ذلك الشَّأن، أو لحظِّ نفسِه، وليسَ له ذلك الباعثُ القويُّ، وقد يكونُ لذلك الباعثِ القويِّ، فذلك هو الَّذي يوجبُ الغضبَ.

فمِنْ أجلِ الاحتمالات قرنَهُ ﷺ بالغضبِ، فتحتاجُ المرأةُ على هذا أن تعرفَ الوقتَ الَّذي يكونُ فيه الغضبُ مِن زوجِها فتساعدُه، وإن جهلَتْ فالمساعدةُ لها أولى، وهذا كلُّه مع عدمِ الأعذارِ، فإن كانت هناك أعذارٌ

(١) «منكم»: ليست في (أ) و(د).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٢٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فأصحابُ الأعذارِ لهم حكمٌ خاصٌ إلَّا أنَّه بشرطِ أن يكونَ العُذر شرعيًّا، وإلَّا فليس بعذرٍ.

وفيه دليلٌ على تركِ المنهيَّاتِ وإن لم يكنْ فيها حدٌّ من الحدودِ؛ لأنَّ الخطرَ فيها كبيرٌ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هذا الموضعِ لا حدَّ فيه، والأمرُ فيه أخطرُ؛ لأنَّ لعنةَ الملائكةِ ما تعرف أينَ تبلغُ بها، ولذلكَ قال ﷺ: «وما نهيتُكم فلا تقرَبُوا»[1].

وفيه دليلٌ لأهل الصُّوفةِ الَّذين يقولون: اتْركْ ما عندَك لما عندَ أخيكَ، فسدُّوا الطَّريقَ إلى حظوظِ النَّفسِ مرَّة واحدةً؛ لأنَّهم رأوا أكثرَ المهلِكاتِ منها.

وهنا إشارةٌ لطيفةٌ: فكما مولاكَ لا يتركُ لك حقًّا من حقوقكَ إلَّا جعلَ لك من يقومُ به، وإنْ لم تطلبْه فمِن المروءةِ أن توفِّي أنت حقُوقَهُ وهو قد طلبَها منك، انظرْ من غضبةٍ واحدةٍ منك على عدمِ مساعدَتِك على شهوةٍ من شهواتِكَ، جعلَ عزَّ وجلَّ الملائكةَ الكرامَ اللَّيل كلَّه تلعنُ مانعَكَ من شهوتِكَ، لا رعَى اللهُ مَنْ لا يلاحظُ الإحسانَ، ولا يعرفُ قدْرَ الاهتمامِ لما اهتمَّ بك وبحقوقكَ، وهو الغنيُّ عنك، أضعْتَ حقَّه وأنت المحتاجُ إليه، ما أقبحَ الجفاءَ مع كثرةِ الاحتياجِ منكَ إليه! وكثرةِ الإحسانِ منه إليكَ! لكنَّ الجهلَ عَمًى.

***

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (١)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

١٦٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّه عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُمْ، فإنَّهُ يُعرَضُ عليهِ مقعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، فإنْ كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ، فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النَّارِ فمِنْ أهلِ النَّارِ». [خ: ٣٢٤٠]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّه مَنْ ماتَ منَّا فإنَّه يُعرَضُ عليه مقعدُهُ؛ أي: موضِعُه بالغدَاةِ والعشيِّ من الجنَّة أو النَّار، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: قولُه: (منكُم[1]) هل يعنِي من جنسِ بني آدمَ كلِّهم، المؤمنِ وغيرِهِ؟ أو يعنِي المؤمنين؟ احتمَلَ الوجهين معاً، لكن الأظهرُ أنَّه للجنسِ جميعاً بدليلِ قولِه تعالى في آلِ فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]. وفيه بحثٌ وهو أن يُقال: كيفَ قال عليه السَّلام: (بالغدَاةِ والعشيِّ)، وليسَ في الآخرةِ ليلٌ ولا نهارٌ؟

والجوابُ ـ والله أعلم ـ: أن يكونَ المرادُ قدرَ ما بينَ الغَداةِ والعشيِّ في هذه الدَّار، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ٦٢] قال العلماءُ: قدرَ ما بينَ الغَداةِ والعشيِّ في دارِ الدُّنيا.

وفيه بحثٌ آخرُ: وهو أنْ يقالَ: ما معنى يُعرَضُون؟ هل هو بمعنَى الدُّخولِ، أو بمعنى الرُّؤيا؟ احتمَلَ الوجهينِ معاً؛ لأنَّهم يقولون: عَرضْتَ العُودَ على النَّار؛ أي: أدخلتَه فيها، ويقولون: عرضْتَ الشَّيءَ على الرَّجلِ؛ أي: أريتهُ إيَّاه، ومنه قولهم: عُرِضَ القومُ على السُّلطان؛ أي: أبصرَهُم وعرفَهُم، لكن الأظهرُ أنَّه من أريتهُ بدليلِ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في حديثٍ آخر: «إنَّ الميتَ[2] إذا مات فُتِحَتْ له كُوَّةٌ إلى الجنَّة، وكوَّةٌ إلى النَّار، فإن كانَ مؤمناً قيلَ له: مِنْ هذا؟ عافاكَ اللهُ ـ يعنونَ: النَّار ـ،

---

(١) كذا في الأصول، وفي المتن: «أحدكم».

(٢) في (ج): «العبد».

وهذا وعَدَكَ اللهُ يا وليَّ اللهِ ـ يعنون: الجنَّةَ ـ، ثمَّ تُسدُّ عنه الكُوَّة الَّتي إلى النَّار، وتبقَى الَّتي إلى الجنَّة، وإن كانَ غيرَ مؤمنٍ فبالضِّدِّ»[١].

وهنا أيضاً بحثٌ آخرُ وهو: من الَّذي يُعرَض عليه؟ فعلى قول من يقول: إنَّ الرُّوح والنَّفسَ شيءٌ واحدٌ يكونُ على الأرواحِ، وعلى قولِ من يقول: إنَّ الرُّوحَ خلافُ النَّفسِ فيكون على الأرواحِ، أو يكون على النُّفوسِ، أو على الأجسَادِ، أو على المجمُوعِ؟

احتُمِلَ، لكن الأظهر أنَّه على الأرواحِ وأنَّ الأبدانَ لا تُعذَّب معَ أرواحِهَا مجتَمِعةً بعدَ سؤال القبرِ إلى يوم القيامةِ، بدليلِ ما جاءَ في آلِ فرعونَ، وهو: «أنَّ أرواحَهُم في أجوافِ طُيورٍ سُودٍ تُعرَض على النَّار غدوةً وعشيَّةً»[٢]، وقد ذكرَ بعضُ النَّاس الَّذين يقولون إنَّ النَّفس شيءٌ وإنَّ الرُّوحَ شيءٌ ثان: أنَّ النَّفسَ هي الَّتي تبقَى في القبرِ مع الجسَدِ، وإنَّها من العالم الَّذي لا يفنَى، وإنَّها هي الَّتي تتنعَّمُ في القبرِ أو تعذَّبُ[٣]، وإنَّ الرُّوحَ يلحقُه ممَّا هي فيه نسبةٌ ما، وهي في موضعِهِ من عليِّين، أو مِن سجِّين[٤]، وأنَّه لا يكونُ عذابهما معاً إلَّا في يوم القيامةِ، أو نعيمها أيضاً، والقدرةُ صالحةٌ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «... فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال نبي الله ﷺ: «فيراهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراً، إلى يوم يبعثون.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٦٨٤)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٦٥) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(د): «تتعذب».

(٤) في (أ): «أو سجين».

وفيه بحثٌ آخرُ: إذا قلنا: إنَّه للجنسِ المؤمنِ وغيرِه، هل هو على العمومِ، أو ليس؟

الظَّاهر أنَّه ليسَ على العمومِ؟ بدليلِ قولِه تعالى في الشُّهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ويقولُ سيِّدنا ﷺ فيهم: «إنَّ أرواحَهُم في حواصلِ طيرٍ خُضْرٍ تأكلُ من شجَرِ الجنَّة وتشرَبُ مِنْ أنهَارِهَا»[1] فمَن هو دائمٌ في الجنَّة فكيف يُعرَضُ عليها غدوةً وعشيَّةً؟ فيكون عامّاً فيما عدَا الشُّهداء؟ لكن يَرِدُ على هذا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «نسمَةُ المؤمنِ طائرٌ أبيضُ يَعْلَقُ في شجرِ الجنَّة حتَّى يرُدَّها اللهُ تعالى إلى أجسَادِها يومَ القيامةِ»[2] فمَن يكونُ في شجرِ الجنَّة كيف يُعرَضُ على مقعَدِه بالغداةِ والعَشِيِّ؟

والجواب: أنَّه قد يمكنُ الجمعُ بينهما مِن وجوهٍ:

منها: أنَّه قد أخبرَ ﷺ عن الشُّهداءِ أنَّهم سبعةٌ ما عدَا القتلَ في سبيلِ الله، ووصفَ عليه الصَّلاة والسَّلام الَّذين قُتلوا في سبيلِ الله بأنَّ أرواحَهُم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، فقد يكونُ باقِي الشُّهداء السَّبعة أرواحُهم تَعلَقُ في شجرِ الجنَّة، ويكونُ الفرقُ بينهم وبين الَّذين قُتلُوا في الجهادِ الأكلُ والشُّرب لا غير، والفرقُ بينهم وبينَ

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٠) (٤٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٦٨١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٧٦)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٥) (١٢٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

غيرِهِم من المؤمنين دوامُ المقامِ في الجنَّة، وغيرِهم من المؤمنين يُعرَضُون عليها غُدْوةً وعشيَّةً؛ لأنَّ هذه الأخبار كلَّها صحاحٌ، والأخبارُ لا يدخلها نسخٌ.

واحتَمَلَ وجهاً آخر وهـو: أنَّ الأرواحَ هي الَّتي تَعلَقُ في شجرِ الجنَّةِ، وأنَّ النُّفوسَ هي الَّتي يُعرَض عليها مقعدُها غدوةً وعشيَّةً.

واحتُمِلَ أن تَعْلَقَ الأرواحُ بشجرِ الجنَّةِ وليسَ يكونُ لها تصرُّفٌ في الجنَّةِ إلَّا غدوةً وعشيَّةً تنظرُ لمنازلها وتراها فيزدادُ بذلك سرُورها، والقدرةُ صالحةٌ، ويبقَى البحثُ في المخلِّطِ المسكينِ كيف حالُه، فالله أعلم أنَّه قد يكونُ له نَصِيبٌ من هذا ونصيبٌ مِنْ هذا، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في حديثِ عذابِ القبرِ بما فيه كفايةٌ فأغنى عن إعادتِهِ.

وفيه دليلٌ على عِظَمِ قُدْرةِ اللهِ تعالى، يُؤخَذُ ذلك مِنْ هذا الإخبارِ بهذا النَّبأ العظيمِ، وكيف هذا التَّصرُّف العَجِيبُ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: الإيمانُ به، والتَّفكرُ فيما نحنُ إليه صائرون، والأُهْبَةُ لذلك، ولذلكَ قال ﷺ: «كفَى بالموتِ واعظاً»[1]؛ لأنَّه إذا فكَّرَ في الموت وفيما بعدَه من الأنباء وشِبْهِهَا حصلَ له فيه مِن الوعْظِ ما فيه كفايةٌ لمن له عقلٌ، أو ألقَى السَّمعَ وهو شهيدٌ.

---

(١) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٢)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨) (١٨٢٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٢) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.
قال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر، وهو متروك.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٠٨): عن عمار مرفوعاً سنده ضعيف، وهو مشهور من قول الفضيل بن عياض.

وممَّا يشبِهُ ما نحن بسبيلِه أنَّه رغبَ بعضُ الإخوانِ من أخٍ له في اللهِ مشتغلٍ بعبادَةِ مولاه أنْ يقومَ له بمعيشتِهِ، فأنعمَ له في ذلكَ، فأتاهُ بقدحِ سَوِيقٍ فلمَّا أتاهُ غُدْوةً ليأخذَ القدَحَ، وجدَهُ كما كانَ، فخافَ أنَّه اتَّهمَهُ مِن طريقِ الكَسْبِ، فجعلَ يبيِّنُ له وجُوهَ كسبهِ، فقالَ له: واللهِ يا أخِي ما مرَّ ذلك ببالي، ولكن كلَّما أخذْتُ القدحَ لِأَنْ أشربَ[1] تذكَّرْتُ قولَه تعالى: ﴿ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾ [إبراهيم: ١٧] فلمْ أقدِرْ أن أشرَبهُ حتَّى أصبحْتُ على حالي.

فانظرْ رضيَ اللهُ عنَّا بهم كيفَ كانَ[2] حالهم وفكرَتُهم! هؤلاء الَّذين فهمُوا عن اللهِ، وعن رسولِهِ ﷺ وليسَ غيرُهم ممَّنْ ادَّعى الفهمَ فَهِمَ، يا مَنْ ماتَ:

ليسَ كلُّ من قادَ الجيادَ يَسُوْسُها ... ولا كلُّ من أجرَى يُقالُ له مُجرِي

كلَّا بل هي دعاوٍ وحججٌ عليهِ لا له، مَنَّ اللهَ علينا بما بهِ منَّ على أهلِ الخصُوصِ والتَّوفيقِ بفضْلِهِ[3].

* * *

(١) في (أ) و(د): «لأشرب».

(٢) «كان»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٣) في (أ) زيادة: «إنه على ما يشاء قدير».

١٦٨ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ، قالَ: «يعْقِدُ الشَّيطانُ على قافِيَةِ رأسِ أحدِكُمْ إذَا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مكانَهَا: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقَظَ فذكَرَ الله انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ توضَّأَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صلَّى انحلَّتْ عُقَدُهُ كلُّهَا، فأصبَحَ نَشِيطًا طيِّبَ النَّفْسِ، وإلَّا أصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ».

[خ: ٣٢٦٩]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّ الشَّيطان يعقدُ على قافيةِ رأس النَّائم إذا نامَ ثلاثَ عُقد، وأنَّه[1] لا يحلُّها إلَّا تلك الشَّعائر المذكورة في الحديث، **والكلام عليه من وجوهٍ:**

منها: هل كانَ ذلك العقدُ هو في القافيةِ نفسها؟ أو هو في شيءٍ آخرَ يجعله الشَّيطانُ على القافيةِ؟ وهل ذلك لكلِّ نائم كانَ من أهلِ الخصُوصِ أو غيرِهم؟ أو ذلك العقدُ يتجدَّدُ في كلِّ نومٍ ينامهُ بالليلِ، وأنَّه إذا استيقَظَ وذكرَ اللهَ وتوضَّأ وصلَّى[2]، ثمَّ نامَ عادَ الشَّيطانُ فعقدَ ثانيةً أو ثالثةً، كلَّما عادَ إلى النَّوم عادَ هو إلى العقدِ؟ أو أنَّه إذا فعلَ تلك الطَّاعاتِ، ثمَّ نامَ بعدُ لا يعودُ الشَّيطانُ إليه؟ وهلْ ذلك لكلِّ مُصَلٍّ على أيِّ حالٍ كانَ أو ذلك لمن قُبِلَتْ صلاتهُ وكانَ من أهلِ التَّوفيقِ؟

فالجوابُ عن الأوَّل وهو قولنا هل العقدُ في القَافيةِ نفسِها = ومعنى القافية هنا: هي آخرُ الرَّأس ممَّا يلي الظَّهرَ = أو هو في شيءٍ آخرَ؟ الظَّاهرُ أنَّه في شيءٍ آخرَ بدليلِ قولِه: (**على**) ولو كانَ فيها نفسِها لقالَ فيها وزادَ ذلك بياناً بقولِه: (يضرِبُ مكانَ كلِّ عُقْدَة: عليكَ ليلٌ طويلٌ)؛ لأنَّ هذه الصِّفة صفةُ ما تفعلهُ السَّحرةُ إذا سحرُوا شخصاً،

---

(١) في الأصل: «وأنها».

(٢) «وصلى»: ليست في (أ).

إنَّما يفعلونَ ما يفعلونَه من السِّحر في شيءٍ بأيديهِم، ويعقدونَ فيه العُقَد، ويسمُّون ما يشاؤون من أنواعِ سحرِهِم، ولاحتمالٍ آخرَ؛ لأنَّ من النَّائمين[1] مَن ليسَ له شعرٌ ففيمَ يربطُون؟ وهو الغالبُ من النَّاس.

والجوابُ عن الثَّاني وهو هلْ ذلك على عمُومِه في أهلِ الخصُوصِ وغيرِهم؟ اللَّفظُ يُعطِي العمومَ لكنْ تُخصِّصه الآيُ والحديث، أمَّا الآيُ فمنها قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] وأمَّا الحديثُ فمثلُ قولِه ﷺ: «مَنْ قرأَ عندَ النومِ سورةً من القرآنِ كانَتْ له حرْزاً من الشَّيطانِ حتى يصبِحَ، ومَنْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ عندَ مسائهِ كانت له حِرْزاً من الشَّيطانِ»[2] أو كمَا قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام، ومَنْ قال كلَّما أصبَحَ وأمسَى: «لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ له الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ كانت له حرزاً من الشَّيطانِ يومَه ذلك حتَّى يمسِي وليلتَهُ حتى يُصْبحَ»[3] أو كما قال ﷺ.

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، فبهذا يخصَّصُ عمومُ اللَّفظِ، وجاءَ الحديثُ مُخبراً بما يفعلُ مَن نسيَ التَّحرُّز من الشَّيطان أوَّلَ ليلِهِ، ولم يكنْ من الخصُوصِ الَّذين لم يَجْعَلْ للشَّيطان عليهم سلطاناً، كما أخبرَ ﷺ أنَّه يأكلُ مع من لم يسمِّ، وأنَّ مَنْ

---

(١) في (أ): «الناس».

(٢) لم أجده هكذا، وإنما روى البخاري (٣٢٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ - فذكر الحديث -، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سمَّى لا يأكُل معه، وكذلك الشُّربُ[١] وكذلك الجماعُ[٢] وكذلك دخولُ المنزلِ[٣]، فهو ﷺ قد نبَّه على مكائدِه كلِّها وجميعِ وجوهِ تسليطهِ علينا، وبيَّن المخرجَ منها والتَّحرُّزَ منها أيضاً، فجزاهُ الله عنَّا خيراً.

وممَّا يوضِّحُ ما قلناهُ أنَّ بعضَ العبادِ جاءَ يدخلُ مسجداً في البرِّيَّة، وكانَ ممَّن أعطِيَ شيئاً من المكاشفَاتِ فرأى شيطانينِ على بابِ المسجدِ، وأحدهما يقولُ للآخرِ: ادخُلْ أَغْوِ ذلك المصلِّي، فقال له: لا أقدرُ، ذلك النَّائمُ يحرِقُني بنفَسِه[٤]، فتعجَّبَ العابدُ كيف يخافُ الشَّيطانُ من النَّائمِ، ولا يخافُ من المصلِّي؟ فلمَّا دخلَ أبصرَ النَّائمَ إبراهيمَ بنَ أدهم.

---

(١) روى مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٩)من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».
ورويأبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٩)من حديث أمية بن مخشي رضي الله عنه: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء الشيطان ما أكل». قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وروى أحمد في «مسنده» (٢٤٤٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٢)من حديث عائشة رضي الله عنها: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان».

(٢) روى البخاري (٣٢٧١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولداً لم يضره الشيطان».

(٣) رواه مسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في (ج) و(أ): «نفسه».

فانظرْ هل يعقدُ الشَّيطانُ على قافيةِ مثل ذلك السَّيِّد شيئاً، وهو لا يقدرُ أن يقربَ إليه؟ وكما قال سيِّدنا رسولُ الله ﷺ لعمرَ بنِ الخطَّاب: «ما سلكْتَ فجًّا إلَّا سلكَ الشَّيطانُ فجًّا غيرَ فجِّكَ»[1] فإذا كانَ لا يقدرُ أن يخطرَ في طريقِه فكيفَ يعقدُ على ناصيتِهِ؟ هذا مُحال.

والجوابُ عن الثَّالثِ: وهو هل يتعدَّدُ العقدُ كلَّما نامَ؟ وإن كانَ قد فعلَ ما ذُكِر أم لا؟

ظاهرُ الحديثِ يقتضِي أنَّه إذا فعلَ ذلكَ لا يعودُ العقدُ إليه[2]، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**أصبحَ نَشِيطاً طيِّبَ النَّفسِ**).

والجوابُ عن الرَّابعِ: وهو هل ذلك لكلِّ مصلٍّ كانَ حاله كيفَ كان؟ لفظُ الحديثِ يعطِي الاحتمالَ لكن يخصِّصهُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ لـم تنهَهُ صلاتُه عن الفحشَاءِ والمنكرِ لم يزددْ[3] مِـنَ اللهِ إلَّا بُعْداً»[4] فمَن هو بعيدٌ من الله ـ أعاذَنا اللهُ من ذلكَ بجاهِ سيِّدنا محمَّد ﷺ ـ كيفَ لا يعقدُ الشَّيطانُ عليه؟ ويلعَبُ به كيفَ شاءَ بل هو في ذاتِه شيطانٌ، كما قال جلَّ جلالُه: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] كيف حال من باتَ آكلَ الحرام، ظالماً للنَّاس، مُدمناً خمراً، كيف لا يعقدُ الشَّيطانُ على هذا؟ ومتى تصبحُ نفسُ هذا طيِّبةً بل هذا خبيثُ النَّفسِ في كلِّ حالٍ، أعاذنا اللهُ من ذلك بمنِّه.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) «العقد إليه»: ليست في (د).

(٣) في (أ): «يزداد».

(٤) تقدم تخريجه.

ولا يقعُ على مثلِ هذا مصلٍّ حقيقةً؛ لأنَّه في طبقةِ المبعودين الَّذين قال عليه الصَّلاة والسَّلام فيهم: «مَنْ لم تنهَهُ صلاتُه عن الفحشَاءِ والمنكَرِ لم يزددْ مِنَ اللهِ إلَّا بُعْداً» ومِن أجلِ الجهلِ بحقيقةِ هذه الأحاديثِ أخذَها بعضُ النَّاس على ظاهِرِها وعمِلُوا عليها، وهُم قد ضيَّعوا الأصُولَ وظنُّوا أنَّهم قد حصلَ لهم المقصُودُ، وهيهاتَ هيهاتَ ما أكثرَ الجهلَ والعمَى.

ولذلكَ قال صاحبُ «الأنوار» فيمَن ارتكبَ هذا العمَى وما شابههُ: فرَدُّوا الأصولَ فروعاً والفروعَ أصولاً.

وفقهُ هذا الحديثِ وأشباهه أنَّ جميعَ الخيراتِ الوَاردةِ في الكتابِ والسُّنَّة هي لأهلِ التَّوفيقِ، وذلك أنَّ صحَّةَ البدنِ البشريِّ هي بالحِمْيَةِ[1] والدَّواء، وأجمعَ أطبَّاؤه أنَّ الحِمْيَةَ للبدنِ أنفعُ من الدَّواء، فكذلكَ الدِّينُ حِميةٌ ودواءٌ، فالحميةُ فيه أنفعُ من الدَّواء، ولا يُنتفَعُ بالدَّواء إلَّا بالحِمْيَةِ أو بأكثرِها، والحِميَةُ في الدِّين هي الوقوفُ مع الأمرِ والنَّهيِ: افعلْ كذا، لا تفعلْ كذا، كما يقولُ طبيبُ الأبدانِ: كُلْ كذَا، لا تأكلْ كذا، ودواءُ الدِّين مثل هذا الحديثِ وأشباهِهِ مِن قولِه ﷺ: (مَنْ فعلَ كذا كانَ له كذَا) من أنواع التعبُّدات والخيراتِ، فإذا فعلَهَا بعدَ الحِميةِ، وهي اتِّباع الأمرِ واجتنابُ النَّهيِ جاءَه ما قيلَ له وزيادة، وإذا فعلَهَا دونَ الحِميَّة المذكورةِ طلبَ ذلك فلم يجدْهُ، فقال له لسانُ الحالِ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ لأنَّه تركَ الأصلَ وأخذَ الفرعَ، وهذه طريقةٌ غيرُ ناجحةٍ لكنْ لا نقولُ لمن ضيَّع الحميةَ لا تأخذِ الدَّواء، فلعلَّ أخْذَ الدَّواءِ يجرُّه إلى استعمالِ الحِميةِ فيحصلَ المقصودُ، كالَّذي يكون ماله غير طيِّب، نقولُ له: صدقتكَ لا تُقبَل؛ لأنَّ سيِّدنا رسولَ الله ﷺ قد

(١) في الأصل: «الحمية».

قال: «لا يقبَلُ اللهُ صدقةً مِنْ غُلولٍ»[١] ولا نقولُ له: لا تتصدَّقْ، لعلَّه يندرجُ بالخيرِ ـ الَّذي هو الصَّدقةُ، وإن كانَتْ غيرَ مقبولةٍ ـ إلى التَّوبةِ والإقلاعِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ بصحَّةِ[٢] الدِّين يصحُّ البدنُ وينشرحُ الصَّدرُ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام في الَّذي يقومُ ويذكرُ الله ويتوضَّأ ويصلِّي: (**إنَّه يصبحُ نشيطاً طيِّبَ النَّفس**)، ولا يكون نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ إلَّا مع صحَّةِ البدن، وقد جاءَ ذلك نصًّا منه ﷺ في قيامِ اللَّيلِ، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال فيه: «إنَّه يَنفِي الذُّنوبَ ويصحُّ البدنَ»[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ الذُّنوبَ تُمرِض البدنَ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**وإلَّا أصبحَ خبيث النَّفسِ كسلانَ**)، والغالبُ من خباثةِ النَّفسِ لا تكونُ إلَّا مع تألُّمٍ في البدنِ، ونجدُ ذلك مُشاهَداً في أهلَ البطَالةِ والمعاصِي أنَّهم يُصبحُون غيرَ طيِّبينَ في أبدانهم حتَّى يطلعَ النَّهارُ، ويأخذونَ الأشربةَ والمعاجينَ ويعالجونَ ما بهم من الكسَلِ في أبدانهم، هذا مُشاهَدٌ منهم.

وفيه دليلٌ على عِظَمِ تسليطِ الشَّيطان على بَنِي آدمَ، وما جعلَ الله عزَّ وجلَّ لهُ على ذلكَ مِن القُدْرةِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِهِ يعقدُ في شيءٍ ويؤثِّرُ ذلكَ العقدُ في بني آدمَ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١) من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٧٨): رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «بصحبة».

(٣) تقدم قريباً.

وفيـه دليـلٌ على حُرمَةِ الطَّاعـةِ، وحُرمَةِ مَـن أُهِّلَ للعَملِ بهـا، كيف لا يضرُّهم شـيءٌ من إنـسٍ، ولا مِنْ غيرِهـم، يُؤخَذُ ذلك من حـلِّ العقدِ ووجودِ النَّشـاطِ، وفي اليـومِ بعدَهُ زيادةٌ في الخيرِ، فسـبحانَ مَن جعلَ الخيرَ في التَّوفيقِ ويسَّـره على أهلِهِ، جعلنَا اللهُ منهم بمنِّه[١].

***

---

(١) في (أ) زيادة: «لا رب سواه فله الحمد».

١٦٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُمْ إذَا أتَى أهلَهُ قالَ: جنِّبْني الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَني، فإنْ كانَ بينَهُمَا ولَدٌ لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ، ولم يُسَلَّطْ عليهِ». [خ: ٣٢٨٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من سمَّى اللهَ تعالى عندَ إتيانِهِ أهلَه، وذكَرَ ذلك الدُّعاءَ المذكورَ فيه فإنَّه إنْ قضَى بينهُما بمولودٍ لا يضُرُّه الشَّيطان، **والكلام عليه من وجوه:**

منها: أن يقالَ: ما معنَى لم يضرَّه؟ هل ذلك مطلقٌ طولَ حياتِهِ، أو عندَ الولادةِ؟ لأنَّ كلَّ مولودٍ يُولدُ يطعنُ الشَّيطانُ في خاصرَتِه، فمِن ذلك هو صراخُ المولودِ عندَ وقوعِهِ من بطنِ أمِّه[1] إلَّا عيسَى عليه الصَّلاة والسَّلام فإنَّه لم يقربْهُ الشَّيطانُ[2]، وأمَّا سيِّدنا ﷺ فعندَ ولادتِهِ وقعَ عليه الصَّلاة والسَّلام معتمداً على يديهِ، رافعاً طرفَه إلى السَّماء[3]، وتلقَّته الملائكةُ، ورُجِمتِ الشَّياطينُ بالشُّهُبِ من السَّماء[4]، وطُفئَتْ نارُ

---

(١) في (أ) زيادة: «هكذا أخبر رسول الله ﷺ».

(٢) جاء ذلك فيما رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٨٥) في حديث طويل عن الزهري مرسلاً.

وروراه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣٥)، والآجري في «الشريعة» (٩٦٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٣٢) عن حليمة السعدية.

(٤) لم أقف على نصٍّ في رجم الشياطين بالشهب عند ولادته ﷺ، وإنما ثبت ذلك وصحَّ بعد النبوة، كما رواه البخاري (٤٩٢١)، ومسلم (٤٤٩)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب....

فارس، وارتجَّ إيوانُ كسرى[١]، وظهرَ له عليه الصَّلاة والسَّلام نورٌ سدَّ الفضاءَ[٢].

فظاهرُ الحديثِ يُعْطِي العمومَ، وأنَّه لا يضرُّه طولَ حياتِه، ويكونُ معنَى لم يضرَّه: لا يقدرُ عليه بإغواءٍ، ويكون ممَّن قال الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] فانظرْ إلى هذا الخيرِ العظيمِ ما أعظمَه! وذلك بقليلٍ من الفعلِ، لكنْ مع ذلكَ ما[٣] أقلَّ فاعله، فما ينفعُ البيانُ إذا وقعَ الحرمان.

وهنا بحثٌ وهو متى تكون التَّسميةُ:

ذكرَ بعضُهم أنَّها تكونُ عندَ الإيلاجِ، وقد جاءَ من طريقٍ آخرَ أنْ[٤] يُسمِّي خاصَّةً، وأنَّه تكونُ الحمايةُ للمَولودِ مثل ما ذُكِر في هذا الحديثِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أنجحَ الأسبابِ في دفعِ المضارِّ في الدَّارينِ ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى، أمَّا في هذِه الدَّار فبما نحنُ بسبيلِه وما أشبَهَ ذلكَ من الآيِ والأحاديثِ

---

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٦٦)، وأبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (٧٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٢٦) من حديث مخزوم بن هانئ المخزومي، عن أبيه.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٩١): هذا حديث منكر غريب.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «فما».

(٤) في (أ): «أنه».

مثل قوله ﷺ: «ما عَمِلَ آدميٌّ من عمَلٍ أنجَى لهُ مِن عذابِ اللهِ مِنْ ذكرِ اللهِ»[١] والآيُ والأثرُ في ذلك كثيرٌ[٢].

ومِمَّا يُناسِبُ هذا ما ذُكِر عن بعضِ المباركينَ، وكانَ شيخاً ضَعِيفاً: فبينما هوَ يوماً في بعضِ أسفارِهِ إذْ خرجَ عليه لصٌّ فيه شجاعةٌ وكان معرُوفاً بذلك، ويلقى الجموعَ وحدَه، وينالُ منهم، ولم يقدرْ أحدٌ أن ينالَ منه، فلمَّا قرُبَ من الشَّيخِ، صرعهُ الشَّيخُ، وأرادَ أن يُجْهِزَ عليه، فناشدَهُ اللهَ تعالى ورغَّبَه في الإقالةِ فأقالَهُ، فلمَّا تباعدَ منه عَظُمَ الأمرُ عليه لكونِهِ شيخاً ضعيفاً، وغلبَه ولم يغلبْه أحدٌ قبلَه، فتعرَّضَ له ثانيةً ففعلَ به، كما تقدَّم، ثمَّ ثالثةً كذلك، فسألَه بِمَ لكَ هذه القدرةُ، وأنا فلانٌ كما تعلمُ[٣] شُهرَتي، وأنتَ على ما أنتَ عليه من الكِبَرِ والضَّعفِ؟ فقالَ لهُ: ما قابلْتُ أحداً قطُّ إلَّا ببسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، وكلُّ من عارضَنِي فعلْتُ بهِ مثلَ ما فعلتُ بكَ.

فحينئذٍ تركَهُ ولم يطمَعْ فيه، وعلِمَ أنَّ هذا ليسَ من قوَّةِ البشَرِ.

نكتةٌ صوفيَّةٌ وهي: لمَّا كان الجمَاعُ أكبرَ شهواتِ النَّفسِ، وآثرَ هذا الممتثِلُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١١) (٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٧٩) من حديث معاذ رضي الله عنه فرفعه، وسنده فيه انقطاع، كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣).

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٦)، وفي «الصغير» (٢٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤): رجالهما رجال الصحيح.

(٢) في (د): «كثيرة».

(٣) في الأصل: «كما ترى».

ذكرَ اسمِ اللهِ تعالى على حظِّ نفسِهِ أثمرَتْ لهُ هذِه الفائدةُ العُظْمَى، هذا في لحظةٍ من الزَّمانِ، فكيفَ مَنْ آثرَ ذكرَه عزَّ وجلَّ دائماً؟ كيف يكونُ حالُه؟ ولذلكَ جاءَ في التَّوراة: «قُلْ لأهلِ محبَّتِي يكثرُونَ مِنْ ذكرِي، فإنَّه لهم في الدُّنيا أنْسٌ، وفي الآخرَةِ جزاءٌ» أو كما قال عزَّ وجلَّ.

وقال عزَّ وجلَّ في كتابهِ العزيزِ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرَّعد: ٢٨] فلا تحصلُ الطَّمأنينةُ والخيرُ إلَّا بذكرِهِ جلَّ جلاله، وقد جاءَ في بعضِ الآثارِ: لو أنَّ رجلين على طريقٍ[1] أحدُهما يُنفِقُ المالَ، والآخرُ يديمُ الذِّكرَ، لكانَ الَّذي يديمُ الذِّكرَ أرفعَ وأكثرَ أجراً.

وفيه أنَّ من آدابِ الشَّريعةِ حُسْنَ الكنايةِ، كما تقدَّم في الحديثِ قبلُ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه ﷺ: (أتى أهلَه) فكنَّى عليه الصَّلاة والسَّلام بالإتيانِ عن الجمَاعِ.

وفيه دليلٌ على حُسْنِ بلاغتِهِ ﷺ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه ﷺ: (فرُزِقَا وَلَداً لم يضرَّهُ الشَّيطانُ) وسكتَ عن حالهِمَا، كيف يكونُ؛ لأنَّه إذا كانَ من أجلِ فعل الأبِ ذلك الخير، وصلت العنايةُ إلى المولودِ، فمِنْ بابٍ أحرى القائلُ وصاحبه، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في قارئ القرآن: «إنَّ والديهِ يتوَّجان يومَ القيامةِ تاجينِ من ذهبٍ يضيآنِ لأهلِ عالم تلك الدارِ، كما تُضِيءُ الشَّمسُ في بيوتِ أهلِ الدُّنيا»[2] أو

---

(١) «على طريق»: ليست في (أ).

(٢) رواه أبو داود (١٤٥٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٦٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٨) (٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٩٧) بنحوه من حديث سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام، فإذا كان يفعلُ بوالديهِ من أجله ذلكَ الخيرُ فكيف يكونُ حالهُ هو؟ فسكتَ عليه الصَّلاة والسَّلام في الموضعينِ عن حال الفاعلينِ لدلالةِ الكلامِ على حسنِ حالهما.

وفيه دليلٌ على أنَّ الولدَ يلحقُ في الدِّين بأبيه، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ: (**أمَا إنَّ أحدَكُم إذا أتَى أهلَهُ**) ولم يفرِّقْ بين الأهلِ أن تكون مسلمةً أو يهوديَّةً أو نصرانيَّةً؛ لأنَّ هؤلاء ممَّا أُبيحَ لنا نكاحهنَّ، فلمَّا كان الولد ملحوقاً بالأبِ في دينهِ كان عملهُ يؤثِّر فيه.

وفيه دليلٌ على أنَّ اسمَ الولدِ ينطلقُ لغةً على الذَّكرِ والأنثى، يُؤخَذُ ذلك مِنْ قولهِ ﷺ: (**فرُزِقا ولداً**).

وفيه دليلٌ على[1] أنَّ إضافةَ المولودِ إلى الوالدينِ بالفضلِ لا بالاستحقاقِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فرُزِقا**) ولم يقلْ: كسَبا[2]، ولا فعلا، كما قال عزَّ وجلَّ في كتابهِ العزيز: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤] فانظرْ إلى هذه القُدرةِ العظيمةِ، والفضْلِ العميمِ، كيف أباحَ عزَّ وجلَّ لنا التَّمتُّع بشهوةِ الجماعِ، وتفضَّلَ علينا بالولدِ، ثمَّ أضافَه إلينا وأثابنا على ذلكَ، وجعلَ لنا فيهمُ المنفعة في الدَّارين، ثمَّ بيَّن لنا أنَّ الَّذي أضافَ إلينا من التَّسبُّبِ في الولدِ، وأثابنا عليه أنَّه في الحقيقةِ ليسَ من كسبنا، وأنَّه مِنَّةٌ ومنحةٌ منه عزَّ وجلَّ لنا لنقدُرَ قدرَ النِّعمةِ ونتلقَّاها بالشُّكر، فتكثرُ الفائدةُ، ونحذرَ من الطَّرفِ الآخر، وهو أن نميلَ

---

(١) في (ج) و(د) زيادة: «أن»، وفي (أ) زيادة: «منفعة الأبوين في المولود على حد سواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فرزقا وفيه دليل على أن».

(٢) في (أ): «فرزقا ولم كسباً».

إليهم، فتكون النِّعمةُ تشغلُ عن المنعِمِ قال عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فمن فهِمَ المقصودَ اشتغلَ بالمنعِمِ عن النِّعمِ، فحصلَ له رضا المنعِمِ وكثرةُ النِّعمِ، كما قال جلَّ جلاله: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] لكنَّ وجودَ الغفلةِ أوجبَ حبَّ النِّعمِ، والشُّغلَ عن المنعِمِ، وحبُّكَ الشَّيءَ يُعمِي ويصمُّ.

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا صَلُحَ الأصلُ صَلُحَ الفرعُ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (أَمَا إنَّ أحدَكُم إذَا أتَى أهلَهُ قالَ: بسمِ اللهِ) فإنَّه لمَّا كانَ بمقتضى الحكمَةِ على ما أخبرَ به الصَّادق ﷺ في غيرِ هذا الحديثِ: «إنَّ العَظْمَ والعصبَ الَّذي هو أصلُ هذه الجثَّة هو من ماءِ الرَّجلِ، وإنَّ اللَّحمَ والشَّعرَ من ماءِ المرأةِ»[1]، فلمَّا صلُحَ حال الرَّجل الَّذي من مائهِ يكونُ أصلُ هذه البُنيةِ لم يلتفتْ إلى حالِ المرأةِ؛ لأنَّها في حكمِ التَّبَعِ.

وفيه دليلٌ لمقتضى اللُّغةِ وهو أنَّه: إذا اجتمعَ المذكَّرُ والمؤنَّثُ، غلبَ في الخطابِ وفي الإخبارِ المذكَّرُ وإن قلَّ، يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّه لمَّا كانَ الولدُ من ماء الرَّجلِ والمرأةِ، غَلَّبَ عليه الصَّلاة والسَّلام التَّذكيرَ على التَّأنيثِ، وأعطَى الحكمَ للرَّجلِ فإنَّه

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٢) (١٠٣٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٢٨) بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤١): رواه أحمد، والطبراني، والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

إذا فعلَ ما أُمِرَ به من التَّسميةِ حَسُنَ حالُه وحالُ الولدِ، ولم يكنْ للمرأةِ ذِكرٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا صَلُحَ الرَّاعي صَلُحَتْ الرَّعيَّة، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الرَّجل هو الرَّاعي على أهلِه وولدِه، كما تقدَّم في الأحاديثِ قبلُ، فلمَّا صَلُحَ حالُه بامتثالِ ما أُمِرَ به من التَّسميةِ صَلُحَ حالُ المرأةِ والولدِ بعد، ومِنْ هنا فاقَ أهلُ التَّوفيقِ غيرَهم؛ لأنَّهم نظرُوا إلى الأصُولِ فأصلحُوها فصلحَتْ لهمُ الفروعُ والأصولُ، والأصلُ عندَهُم هو حقيقةُ الإيمانِ والمعرفةُ بالمعبودِ على ما هو عليه من الجلالِ والكمالِ، فمَن تحقَّقَ بهذينِ الأمرين حتَّى رجعا له حالاً أتاهُ التَّوفيقُ فيما سوى ذلكَ، ولذلكَ لما تحقَّقَ الإمامُ عليٌّ رضي الله عنه وعن الصَّحابةِ أجمعين كانَ من دُعائهِ: اللَّهمَّ إنَّك أنتَ كما أحبُّ، فاجعلني كما تحبُّ[1].

فانظرْ إلى هذا الكلامِ العجيبِ من هذا الحبيبِ؛ لأنَّ العبدَ إنَّما يُحبُّ أن يكونَ مولاهُ غنيًّا كريماً رحيماً قويًّا[2] محسناً عفوًّا غفوراً، ومَولانا جلَّ جلالُه جمعَ هذه الأوصافَ وزيادةً مِن أوصافِ الكمالِ ما لا يحصَى، فهو كما يحبُّ وهو القادرُ، والعبدُ الضَّعيفُ العاجزُ يرغبُ منه أنْ يجعلَه كما يحبُّ، مَنَّ اللهُ علينَا بذلكَ بفضلِهِ.

***

(١) لم أجده من قول علي رضي الله عنه، وإنما من قول أحمد بن حنبل، رواه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص: ٣٩٤).

(٢) «قوياً»: ليست في (أ).

١٧٠ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا طلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتَّى تغيبَ».

«ولا تَحَيَّنُوا بصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها، فإنَّهَا تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شَيطانٍ ـ أو: الشَّيطانِ ـ» لا أدرِي أيَّ ذلكَ، قالَ [خ: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على النَّهي عن الصَّلاة عندَ ظهورِ حاجبِ الشَّمسِ حتَّى تبرزَ[١]، وعندَ غروبِ حاجبها أيضاً حتَّى تغيبَ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

منها: هل هذا النَّهيُ على عمُومِهِ في المكتوبةِ وغيرِها؟ أو في النَّافلةِ لا غير؟ أو هذا في النَّافلةِ مطلقاً ما كانَ منها مأمُوراً به ومرغَّباً فيه؟ أو ما كانَ منها بنفلٍ دونَ أمرٍ به أو ترغيبٍ فيه؟ مثالُ المأمورِ به: تحيَّةُ المسجدِ وما أشبهها، والمرغَّبِ فيه: مثل[٢] سجودِ التِّلاوةِ وما أشبَه ذلك، وهل إذا بدَتْ كلُّها تجوزُ الصَّلاة أو حتَّى ترتفعَ؟

فالجوابُ عن الأوَّل وهو قولنا: هل ذلكَ في المكتوبةِ أو غيرِها؟

أمَّا المكتوبةُ: فلا يخلو أن يكونَ نسيهَا، أو نامَ عنها، أو غيرَ ذلك، فإن كانَ تركهَا عن نومٍ أو نسيانٍ فليصلِّها متَى ما ذكرَ في ذلك الوقتِ المنهيِّ عنه وغيره؛ لقولهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيهَا، فليصَلِّها»[٣]..

---

(١) في (أ): «تنزع».

(٢) في (أ) زيادة: «الجنازة على أحد الأقاويل و».

(٣) في الأصل زيادة: «متى ما ذكر في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره لقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها».

إذا ذكرَهَا فذلكَ وقتُها»[١].

وأمَّا إن كانَ تأخيرُها لعُذرٍ شرعيٍّ: مثل الحائضِ تطهُرُ، والغلامُ يحتلِمُ، فذلك وقتُ أدائها في حقِّهِمَا ومَنْ أشبهَهُما من أهلِ الأعذارِ الشَّرعيَّة، وإن كانَ تأخيرُها لذلكَ الوقتِ مع الذِّكرِ والقُدرةِ، فقد اختلفَ العلماءُ فيه، فمنهُم مَن قال: إنَّه مؤدٍّ، واقتدَى في ذلكَ بقولِه ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من العصْرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصرَ»[٢].

وأمَّا إن كانَتْ الصُّبحُ: فقد خرجَ الوقتُ، وهو آثمٌ بلا خلافٍ، ومنهُم مَن قال: إنَّه في صلاةِ العصرِ مؤدٍّ آثمٌ لقولِه ﷺ: «يجلسُ أحدُهُم حتَّى إذا اصفرَّتِ الشَّمسُ وكانت بينَ قَرْنَي الشَّيطانِ، أو على قرْنِ الشَّيطانِ، قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ اللهَ فيها إلَّا قليلاً، فتلكَ صلاةُ المنافقينَ، فتلكَ صلاةُ المنافقينَ، فتلكَ صلاةُ المنافقينَ[٣]»[٤].

وهو مشهورُ مذهبِ مالكٍ[٥]، وأمَّا ابتداءُ نافلةٍ من غيرِ أن يعارضَ هذا الحديث

---

(١) روى البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٣١٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٩٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وابن ماجه (٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تكرارها سقط من (د) و(ج).

(٤) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٥١).

أمرٌ كما تقدَّم، أو ندبٌ فلا، ولا خلافَ أعرفُ فيه، وأمَّا ما كانَ يعارِضهُ ندبٌ أو ترغيبٌ، كما ذكرْنَا، فاختلفَ العلماءُ في ذلك على قولين: فمنهُم مَنْ أجازَ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمه الله ومَنْ تبعَهُ[١]، ومنهم مَنْ منعَ وهو مذهبُ مالكٍ رحمَه الله ومن تبعَهُ[٢]، إلَّا أنَّ في مذهبِ مالكٍ رحمَه الله[٣] في الصَّلاةِ على الجنازةِ قولينِ من أجل الخلاف: هل هي على الوجُوبِ أم لا؟ وكذلكَ في سُجودِ التِّلاوةِ في مذهبِ مالكٍ قولان أيضاً.

وأمَّا الجوابُ على جوازِهَا إذا بدأَ الفرضَ كلَّه: فالظَّاهرُ من الحديثِ الجوازُ، وقد جاءَ في «سننِ أبي داود»: «حتَّى ترتفعَ قدْرَ الرُّمْحِ»[٤].

وقد جاء أثرٌ آخرُ: «قدرَ عصَاتين»[٥]، وعلى ارتفاعِهِ قدرَ الرُّمحِ هو العملُ عندَ الفقهاءِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ جاءَ محتملاً، ولا نصَّ بتحديدِ الوقتِ، فيكون الَّذي جاءَ فيه نصٌّ بتحديدِ الوقتِ مبيِّناً لهذا على عادةِ أهلِ الحديثِ في ذلكِ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ولا تحيَّنُوا بصَلاتِكُم**) معناهُ: لا تتحرَّوا بها وتقصِدُوا طلوعَ الشَّمسِ ولا غرُوبَها.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فإنَّها تطلعُ بينَ قَرْني شيطانٍ أو الشَّياطين**) الشَّك هنا من الرَّاوي، وفيه دليلٌ على فضلِهِم وتحرِّيهم في النَّقل، كما تقدَّم في غيرِ ما موضعٍ.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٤٧)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٤).

(٣) «إلا أن في مذهب مالك رحمه الله»: ليست في (أ).

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٧) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه.

(٥) لم أجده.

وهنا بحثٌ في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**بينَ قَرْني الشَّيطان**) هل هذا على ظاهرِه، أو على معنًى آخر؟ وإن كان على ظاهرِه، فكيف تكون الكيفيَّة، والشَّمسُ إنَّما هي في السَّماء الرَّابعة؟ والشَّياطين ممنوعُون من سماءِ الدُّنيا فكيف بالرَّابعة؟!

فالجوابُ ـ والله أعلم ـ: إن قلنا إنَّه على ظاهرِ فقد جاءتْ صورةُ الكيفيَّةِ في ذلك، وهو أنَّه ينتصبُ لها عندَ طلوعها، وكذلك عند الغروب، وكلُّ شيءٍ ينتصبُ للشَّمسِ في ذلك الوقتِ يمتدُّ ظلُّه على الأرض، ثمَّ يُغوِي الكفَّارَ الَّذين يعبدون الشَّمس فيسجدُونَ لها، فيكونون قد سجدُوا لظلِّ قرنِه، وهو يقنَعُ من بني آدمَ بما أمكنَهُ من أيِّ وجهٍ قَدِرَ[1]، ويُغوي المؤمنينَ المصلِّين حتَّى يتحرَّوا بصلاتِهم ذلك الوقت، فيحصلُ له في عبادتهم مشَاركةٌ ما، وقد قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها في قولِ مولانا جلَّ جلاله: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] «واللِّهِ ما تركوهَا وإنَّما أخرجُوها عن وقتِهَا»[2] وتشبهُ مكيدتهُ هنا كما فعلَ بحوَّاء عليها وعلى آدمَ الصَّلاة والسَّلام حين حملَتْ فخوَّفها ممَّا في بطنِهَا، ثمَّ قال لها: سمِّيهِ عبدَ الحارث؛ لأنَّ اسمهُ الحارث، ورجَّاها بكلِّ خيرٍ إذا سمَّته بذلك[3]، كما

---

(١) في (أ) زيادة: «عليه».

(٢) لم أجده عن عائسة رضي الله عنها، وجاء بنحوه عن عمر بن عبد العزيز، رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (١٣١٩).

وجاء أيضاً من قول القاسم بن مخيمرة، رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٧١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (١٣٨٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٧)،والروياني في «مسنده» (٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٥) (٦٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٠٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث =

نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ حيثُ قال: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩، ١٩٠] واحتملَ أن يكونَ على معنىً ثانٍ وهو: أنَّه لما كانَ هذا وقتَ تعبُّدِ الكفَّار، وجميعُ تعبُّداتِ الكفَّار إنَّما هي من الشَّيطانِ، فكانَ هذا الوقتُ ممَّا يُعبَد فيه الشَّيطان، وقد نُهينا أن نتشبَّه بأهلِ الكتابِ، فكيف بغيرِهم؟ واحتملَ الوجهين معاً.

وفيه دليلٌ على تحقيقِ الإخلاصِ في العبادةِ، يُؤخَذُ ذلك من النَّهي عن هذِه الأوقاتِ من أجلِ هذه التَّشْبِيْبَةِ[١] الخفيَّةِ التي لا نعلمُها فكيف بغيرِ ذلك؟

وفيه دليلٌ على كثرةِ ما خصَّ اللهُ تعالى بِهِ هذه الأمَّةَ من الخيرِ بهذا النَّبيِّ الكريم ﷺ الَّذي قد نبَّهَنا على جميعِ مكائدِ عدوِّنا بمثلِ هذا الحديثِ، والأحاديثِ الَّتي تقدَّمتْ، والَّتي بعد حتَّى لم تبقَ له مكيدةٌ إلَّا نبَّهنا عليها، وبيَّن لنا المخرجَ منها والتحرُّزَ منها ﷺ أفضل الصَّلاة والتَّسليم، وفيه وفيما تقدَّمَ من الأحاديثِ دليلٌ على كثرةِ اشتغالِ هذا العدوِّ بنا، وأنَّه لا يغفلُ.

ويترتَّبُ على ذلكَ من الفقهِ التَّيقُّظُ لذلك، والاشتغالُ بقهرِهِ وزجرِهِ، والأخذُ فيما يغيظهُ من الأقوالِ والأفعالِ فنقطعُ[٢] ظهرَهُ، أعاننا الله على ذلك بمنِّه.

= عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) في (ج): «الشبه»، وفي (د) و(أ): «الشبيبة».

(٢) في (أ): «ونقطع»، وفي (د): «ويقطع».

وفيه دليلٌ على عظيمٍ[1] لطفِ الله تعالى بهذه الأمَّةِ، الَّذي جعلَ لها المخرجَ من ذلك كلِّه بأيسرِ الأمورِ وأقربِها، وهو ذكرهُ عزَّ وجلَّ والتعلُّق به، يُؤخَذُ ذلكَ من قولهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] ففي نفسِ الاستعاذةِ به عزَّ وجلَّ ذهبتْ حيلُ العدوِّ كلُّها، يا لها من نعمةٍ لكن قَلَّ فاعلُها؛ لأنَّ صاحبَ الجهلِ محرومٌ؛ لأنَّه يتبعُ عدوَّه دونَ حُجَّةٍ ولا برهانٍ، ثمَّ يوبِّخُه يوم القيامةِ بقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢] فمِن الحُمْقِ مصاحبةُ العدوِّ، ومُعاداةُ الحبيبِ، جعلنا اللهُ ممَّن عادَى عدوَّه، وصحبَ حبيبَهُ بمنِّه.

* * *

(١) «عظيم»: ليس في الأصل.

١٧١ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَأتِي الشَّيطانُ أحدَكُمْ فيقُولُ: مَن خلَقَ كذَا، مَن خلَقَ كذَا، حتَّى يقُولَ: مَن خلَقَ ربَّكَ؟ فإذَا بلغَهُ فلْيَسْتَعِذْ باللَّه ولْيَنْتَهِ». [خ: ٣٢٧٦]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ باستدراجِ الشَّيطانِ بكلامهِ بالحقِّ أوَّلاً لكِي يصلَ بهِ إلى إلقاءِ الباطلِ؛ ليقعَ بالإصغاءِ إليه الخللُ في الإيمانِ، وهو أكبرُ مقصُودِه، **والكلام عليه من وجوه:**

منها: مَا ذكرْنَا في الحديثِ قبلُ مِن كثرةِ حيلِه علينَا واشتغالِه بنا.

ومنها أيضاً: كثرةُ نصيحةِ سيِّدنا ﷺ إلينا، وتنبيهِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام على عَداوتهِ ومكائدِهِ.

ومنها: تعليمُه ﷺ للنَّاس كيفَ المخرجُ منها.

ومنها: عظيمُ لطفِ اللهِ تعالى بنا الَّذي جعلَ لنا المخرجَ مِنْ هذا الأمرِ العظيمِ بأيسرِ شيءٍ، وهي الاستعاذةُ به عزَّ وجلَّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(فليستَعذْ باللهِ)**.

وفيه دليلٌ على أنَّ مولانا جلَّ جلاله منزَّهٌ عن أن يكونَ من شيءٍ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام حتَّى يقول: (**مَنْ خلقَ ربَّك، فإذَا بلغَهُ فليستعِذْ باللهِ**) أي: أنَّ هذا محالٌ، فليستعِذْ باللهِ من ذكرِ المحالِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا في أوَّل الكتابِ من طريقِ العقلِ والنَّقل بما فيه كفايةٌ، فأغنَى عنْ ذكرِهِ هنا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخَطْرَةَ من الشرِّ لا يؤاخَذُ بها، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فإذَا بلغَهُ فليستَعِذْ باللهِ**) أي: إذا استعذْتُم باللهِ فلا تؤاخذُونَ بتلكَ الخَطْرةِ ولا تضرُّكم، ولذلكَ قالَتِ الصَّحابةُ رضوانُ الله عليهم: إنَّا نجدُ في نفوسِنَا

ما يتَعَاظَمُ أحدُنا أنْ يتكلَّمَ به، فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «أوجدْتُموهُ؟» قالوا: نعمْ، قال عليه السَّلام: «ذلكَ صَرِيحُ الإيمانِ»[1] أي: في تعاظمِ الأمرِ ودفعِهِ، لا في نفسِ وجودِهِ، وهو ممَّا يشبهُ هذا المعنى الَّذي نحن بسبيلِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ[2] إغواءَ العدوِّ لا يكونُ إلَّا مع الغَفْلَةِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: (وَلْيَنْتَهِ)[3]؛ لأنَّه لو كان منتهيًا لما أصغَى إلى قولِ عدوِّه حتَّى استدرجَه إلى محضِ الباطلِ، ولذلك يُذكَر عن عيسَى عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه لقيَهُ اللَّعين، فقال له: قلْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقالَ له عيسَى عليه الصَّلاة والسَّلام: «كلمةُ حقٍّ ولا أقولُها عن أمرِكَ»[4]. هكذا يكونُ التَّحرُّزُ من العدوِّ؛ لأنَّه إذا ثبتتِ العداوةُ فلا يُطمَع منه في خيرٍ أصلاً، وإن كان ظاهرُ ما يقولهُ خيراً فإنَّه في الضِّمنِ شرٌّ، وكذلك ينبغِي أن يتحرَّزَ من أتباعِهِ[5] فإنَّهم منه ومثلُه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإيمانَ الكاملَ لا يكون إلَّا مع الانتهاءِ عن المنهيَّات، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: (وَلْيَنْتَهِ) فلو كانَ كاملَ الإيمانِ كان منتهياً. وقد نصَّ ﷺ على هذَا حيث قال: «المؤمنُ كيِّسٌ حذرٌ فطنٌ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «أن»: ليست في (أ).

(٣) في بعض الأصول: «ولينتبه» وكذا كل ما تلاها مثلها أو مشتق منها، ولكن هذه اللفظة لم أجدها في متن الصحيح ولا رواياته والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (د): «يتحرز ممن اتبعه».

(٦) رواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٥٨)، والقضاعي في «مسنده» (١٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

=

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّيقُّظَ علامةُ الخيرِ، وأنَّه لا يكون إلَّا فيمَن أرادَ اللهُ تعالى به الخيرَ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (فليستَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ) وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] فجعلَ عزَّ وجلَّ ذلك من صفةِ المتَّقين، والمتَّقونَ هم أهلُ الخيرِ والسَّعادةِ في الدَّارين، وقد قالَ: غَفَلْتُ، ومن غَفْلتِي أُتِيْتُ[١].

* * *

= قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٠): أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.
قلت: في سنده سليمان النخعي، وفي «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٦٣): كذاب يضع الحديث.

(١) في (أ) زيادة: «فليت شعري هل لي من غفلتي تيقظ».

١٧٢ ـ عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجنَّةِ فرأيْتُ أكثَرَ أهلِهَا الفُقراءَ، واطَّلعْتُ في النَّارِ فرأيْتُ أكثَرَ أهلِهَا النِّساءَ». [خ: ٣٢٤١]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّ أكثرَ أهلِ الجنَّة الفقراءُ، وأنَّ أكثرَ أهلِ النَّار النِّساءُ، **والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:**

منها: الكلامُ على هؤلاءِ الفقراءِ: وهل هُم كلُّ مَن هو عديمٌ لا مالَ له؟ أو هو بشرطٍ زائدٍ على ذلكَ؟

ومنها: الكلامُ في النِّساء، هل ذلك أيضاً لعلَّة تُعْقَل؟ أو أيَّ نساء كنَّ؟

ومنها: هل رؤيتُه عليه الصَّلاة والسَّلام الدَّارينِ حقيقةٌ، أو هو من قبيلِ التَّمثيل؟

فأمَّا الجوابُ عن الفُقراءِ: هل ذلكَ محمُولٌ على كلِّ من كانَ عَديماً من المالِ؟

فليسَ الحديثُ على عمُومِه، بدليلِ ما جاءَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في حقِّ وصفِ الفقراءِ الَّذين لهم المزيَّةُ على الأغنياءِ في قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ الفقراءَ يدخلونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بنصْفِ يومٍ، وهو خمسُمئةِ عامٍ مِن أعوامِ الدُّنيا» فقامَ إليه فقيرٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أنا منهم؟ فقالَ له: «ألكَ ثَوبَانِ إذا غسلْتَ الواحِدَ[1] لبسْتَ الآخرَ؟» قالَ: نعمْ، قالَ: «لستَ منهُم»، فقامَ ثانٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أنا منهم؟ وليسَ كمَن تقدَّم؛ أي: ليسَ له إلَّا ثوبٌ واحدٌ، فقالَ له: «ألكَ غداءٌ وعشاءٌ؟» قال: نعمْ، قال: «لستَ منهُم». فقام ثالثٌ، فقال: أنا منهُم؟ وليسَ كمَن تقدَّم، قالَ: «ألكَ بيتٌ تأوِي إليهِ؟» قال: نعمْ، قال: «لستَ منهم». فقامَ رابعٌ، فقال: أنا منهُم؟ وليسَ كمَن تقدَّم، قال: «أتصْبِحُ وتمسِي وأنتَ راضٍ

---

(١) في (د): «ألك ثوبان إذا لبست إذا غسلت الواحدة».

عـن اللهِ» قـال: نعمْ، قـال: «أنتَ منهـم»[١]. أو كما قـال عليه الصَّلاة والسَّـلام.

وقد قال ﷺ: «ليسَ الغِنَى بكثرَةِ العَرَضِ، وإنَّما الغِنَى غنَى النَّفسِ»[٢] وكذلك يلزمُ في الفقير من طريقِ النَّظرِ إذا كانَ الفقيرُ لا يقومُ بما فُرِضَ عليه، فكيفَ يدخلُ الجنَّة؟ وقد قالَ ﷺ: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ الصَّلاة فإن قُبلتْ منه نظرَ في سائرِ عمَلهِ، وإنْ لم تُقبَلْ منه أُلقِيَ في النَّار»[٣] أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

فإذا كانَ الفقراءُ تاركين الصَّلاةَ فكيفَ يدخلونَ الجنَّةَ حتَّى يكونُوا من أكثرِ أهلِهَا؟ فدلَّ بهذه الأحاديث أنَّ الحديثَ ليسَ على عمومِه في جميعِ الفقراء، وإنَّما يكون معناه: أنَّ المؤمنين الَّذين يأتونَ بما أمرُوا به أكثرُهم فقراء، وكذلك جاءَ: أنَّ أوَّل أتباع الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام همُ[٤] الفقراء[٥]؛ لأنَّ الأغنياءَ تمنعُهم من

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٩) باختلاف يسير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وروى صدره: الترمذي (٢٣٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٥)، وابن ماجه (٤١٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٥٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
وروى الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) «هم»: ليست في (أ).

(٥) روى البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان بن حرب: أن هرقل قال له: وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل.

الإجابةِ كثرةُ حُطامِ الدُّنيا والاشتغالُ بها، وإنْ دخلوا في الإسلامِ قَلَّ ما يُخلِّصُون أنفسَهُم مِن كثرَةِ ما يترتَّبُ عليهم من الحقوقِ، إلَّا من أيَّده اللهُ تعالى منهم بمعونَتِه، والفقراءُ أقلُّ مؤنةً، وأرقُّ أفئدةً، فيحقُّ أن يكونُوا أكثر أهل الجنَّة، وقد رُوي عن الحسنِ البصريِّ: أنَّه وقع نارٌ في البصرةِ فأخذَ مصحفاً له وخرجَ، وقال لهم: يا أهل البصرةِ فازَ المخِفُّون، ما لي في بلدِكُم غيرُ هذا[1]؛ يعنِي: مصحَفَه.

يشيرُ لهم إلى هذا المعنى[2]؛ لأنَّه بقلَّةِ دُنياه نجَى من نارِ البصرَةِ بنفسِهِ، وبكلِّ ما معه، فكذلكَ في الدَّار الآخِرة. وأنتم يا أصحابَ الأثقالِ والحُطَام كما وُحِّلْتُمْ هنا[3] بأنفسِكُم، ولا تقدرونَ على التَّخلُّص من نارِ البصرةِ، فكيفَ بكم في الدَّار الآخرة؟ وقد قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها لعبدِ الرَّحمن بن عوفٍ سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّك تدخلُ الجنَّة حَبْواً» وكان عبدُ الرَّحمن رضي الله عنه حيث كانَ من الفَضْلِ إلَّا أنَّه كانَ أغنى أهلِ عصرِه، فكثرةُ المالِ تُوجِبُ كثرةَ الحسابِ، وكثرةُ الحسابِ يُبطِئ بصاحبِهِ عن الجنَّة، وإن كانَ يتخلَّص، فلمَّا سمعَ ذلك منها وكانَ قد أتته ثمانون بعيراً من الشَّام بالمتاعِ، وهي والغلمان الَّذين كانوا أتَوا بها، وما كانَ عليها الكلُّ له فقالَ رضي الله عنه: هي في سبيلِ اللهِ بكلِّ ما عليها، والَّذين أتَوا بهَا، لَعَلِّي أدخلُها مشياً[4].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «يشير لهم إلى هذا المعنى»: ليست في (د).

(٣) «هنا»: ليست في (أ).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٩) (٢٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٥): فيه عمارة بن زاذان، ضعفه النسائي والدارقطني.

وفيه دليلٌ على أنَّ أكثرَ الصَّالحين الفقراءُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (فرأيت أكثرَ أهلِهَا الفقراءَ).

وفيه دليلٌ على أنَّ الغالبَ على الأغنياء عدمُ التَّوفيقِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم قليلينَ في الجنَّة.

وفيه دليلٌ للزَّاهدين الَّذين رفضُوا الدُّنيا، لكونِ حرامِهَا عَذاباً وحلالها حسَاباً، فلا راحةَ فيها لصَاحبِها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ أكثرَ أهل الجنَّة الفقراءُ.

وأمَّا الجوابُ عن النِّساء وكونهم أكثر أهلِ النَّار: فقد بيَّن ﷺ علَّة ذلكَ في غيرِ هذا الحديثِ بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «يكفرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلى إحداهنَّ الدَّهرَ كلَّه، ثمَّ رأَتْ منكَ شيئاً، قالَتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ سببٌ لدخولِ الجنَّة أو النَّار؛ لأنَّه ﷺ قد علَّلَ كثرةَ دخولِ الجنَّة بالفقرِ، والنَّار بكُفْرِ العَشِير، وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشُّورى: ٣٠] و﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ﴾ [الحاقَّة: ٢٤] والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

وفيه بالضِّمنِ التَّحريضُ على حُسنِ العملِ والنَّهيُ عن سيِّئِه.

وأمَّا قولنا: هل رآهُم[2] حسًّا أو تمثيلاً؟ احتَمَل الوجهين معاً، والقدرةُ صالحةٌ لهما.

وفيه دليلٌ لأهل السُّنَّة الَّذين يقولون: بأنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتانِ حسًّا

---

(١) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ج): «رآهما».

موجُودتـان، يُؤخَـذُ ذلـكَ مِن جعلِـهِ ﷺ لكلِّ واحدةٍ منهمـا أهلاً من بنِـي آدمَ، وبنو آدمَ محسُوسـونَ ولا يستقرُّونَ إلَّا فـي محسُـوسٍ أيضاً.

وفيـه دليلٌ على أنَّ الخيـرَ[1] والصَّلاحَ فـي الرِّجالِ أكثرُ من النِّسـاءِ، يُؤخَذُ ذلك مـن أنَّ أكثـرَ أهـلِ النَّـار النِّسـاء، وهـذا الحديثُ منـه ﷺ تسـليةٌ للفقراءِ حتَّـى يطيبَ لهـم حالهـم؛ فإنَّـه إذا كانت تلـك الـدَّارُ المباركةُ هـم أكثرُ أهلهـا ارتاحَتْ نفوسُـهم لذلـك، فمـا أرفقَـهُ عليـه الصَّـلاة والسَّـلام بأمَّتـهِ، وأكثـرَ إيناسَـهِ لهـم، فجـزاهُ الله عنَّا خيرَ جزاءٍ بمنِّه.

* * *

(١) في (أ): «على الخير».

١٧٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القمَرِ ليلَةَ البَدرِ، لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، آنيَتُهُمْ فيها الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ من الذَّهبِ والفضَّةِ، ومَجَامِرُهُمُ الألُوَّةُ، ورَشْحُهُمُ المِسْكُ، ولكُلِّ واحدٍ منهُم زوجَتانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِن وراءِ اللَّحمِ مِن الحُسْنِ، لا اختلافَ بينَهُم ولا تَباغُضَ، قلُوبُهُمْ قَلْبٌ واحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» [خ: ٣٢٤٥]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بحُسْنِ أوَّل زُمْرةٍ يدخلون الجنَّة، وما لهم من النَّظافةِ وحُسْنِ أزواجِهم، والزُّمرةُ: الجماعةُ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: لِمَ شبَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صُورَهُم بصُورَةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ؟ وذلك لأنَّه أجملُ شيءٍ في هذه الدَّار، ولو كانَ شيءٌ في هذه الدَّار أتمَّ جمالاً منه لشبَّهَهُم به.

وفيه بحثٌ وهو: لِمَ قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: (صورتُهم)، ولم يقل: وجوههم؟

والجوابُ: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ما أرادَ من[1] تمثيلِ صُورتهم بصُورةِ البدرِ أنَّهم مثله ليسَ إلَّا، وإنَّما القمرُ هو نورٌ، وليلةَ البَدْرِ يكمل نورُه، فيكون معنى التَّشبيهِ: أنَّهم نوريُّون في أتمِّ ما يكون من النُّورِ بدليلِ قوله ﷺ: «لو أنَّ رجلاً من أهلِ الجنَّةِ اطلَعَ فبدَا سِوَارُه لَطَمَسَ ضوءَ الشَّمسِ، كما تَطْمِسُ الشَّمسُ ضوءَ النُّجوم»[2] وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لو أنَّ امرأةً مِن نساء أهلِ الجنَّة اطَّلعَتْ إلى أهلِ الأرضِ

---

(١) «من»: ليست في (أ).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (١١٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٨٠)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة.

لأضاءتِ الدُّنيا وما فيها، ولملأَتْ ما بينَهُما ريحاً ولنصيْفُها؛ يعنِي: خِمارَها خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»[1]، فإذا كان سِوَارُهُ يَطْمِسُ ضوءَ الشَّمسِ، فكيف يكونُ وجهُه مثلَ البدرِ؟ هذا مستحيلٌ، فبانَ ما أشرنا إليه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ما أرادَ إلَّا تمامَ نورِهم بحسبِ نورِ تلك الدَّارِ، فلذلكَ شبَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بالصُّورة ولم يذكرِ الوجهَ، ولا شيئاً من الحواس، كما مثَّلَ مولانا جلَّ جلاله فُرُشَهم فقال: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرَّحمن: ٥٤] الَّذي هو أعلى ما في هذه الدَّار، ولم يخبرنا[2] عن الوجوهِ؛ لأنَّه ليسَ في هذه الدَّارِ شيءٌ يشبهها.

وفيه دليلٌ على أنَّ حُسْنَ الخِلْقَةِ من جملةِ النِّعمِ[3].

وفيه أيضاً ما يقوِّي ما قلناه؛ لأنَّه إذا كانت زوجاتُه يُرى من إحدَاها[4] مخُّ السَّاقِ منها الَّذي هو داخلُ العظمِ من وراءِ الجلدِ، ومِن وراءِ سبعينَ حُلَّةً، فكيف يكونُ وجهها؟ فترى السَّاقَ منها أجمل من القمرِ هنا فكيف الوجه.

وهنا بحثٌ: لِـمَ قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: (زوجتان)؟ وقد قالَ ﷺ: «إنَّ أقلَّ أهلِ الجنَّة منزلةً يكون له ثنتانِ وسبعونَ زوجةً، وثمانونَ ألفَ خادمٍ»[5]

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٦)، والترمذي (١٦٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٨٠)، والبزار في «مسنده» (٦٥٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «ولم يخبرنا»: ليست في (د).

(٣) في (أ) زيادة: «يؤخذ ذلك من قوله ﷺ ذكره بتعريض المن عليهم في تفضيلهم على غيرهم بقوله عليه السلام صورتهم صورة القمر ليلة البدر».

(٤) في (ج): «إحداهن»، وفي (أ) و(د): «إحداهما».

(٥) رواه الترمذي (٢٥٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإذا كانَ أقلُّهم منزلةً باثنتينِ وسبعين، فكيفَ بأعلاهُم؟

والجوابُ ـ والله أعلم ـ: أنَّ حُسْنَ هاتين الزَّوجتينِ هو أعلى حُسْن الزَّوجاتِ هناك، ومِنْ أجل ذلك فُضِّلَ هؤلاء بأنْ أُعْطُوا منهنَّ اثنتين، ويكونُ ذلك مثلَ شرابِ أهل الجنَّةِ، المقرَّبونَ يشربونَ من عينِ التَّسنيم، ويُمزجُ به شرابُ الغيرِ، كما أخبرَ الحقُّ جلَّ جلالُه بقولهِ تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٧ ـ ٢٨] حتَّى يكون لهم التَّفضيلُ في كلِّ شيءٍ في الجمالِ والأزواجِ والشَّراب، وكذلك الفواكِهُ، كما أخبرَ تعالى بقوله: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠] وقالَ تعالى في أصحابِ اليمين: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢] ففي مثلِ هذا يتنافسُ[١] المتنافسُون.

وقد ذُكِر عن بعضِ المتعبِّدين: أنَّه رآه بعضُ إخوانِه قد أجهدَ نفسَه في العبادَةِ، فأخَذَ يندُبهُ إلى الرِّفقِ قليلاً، فقالَ له: لا أقدرُ؛ لأنِّي رأيتُ فيما يرى النَّائم حوريَّةً من حورِ العينِ لها حسنٌ وجمالٌ، فقلتُ لها: لمن أنتِ؟ فقالَتْ: لك، وأنا أحبُّك وأخافُ أن تفترَ في العبَادةِ فأفوتَكَ، فعاهدْتُها على ألَّا أفترَ حتَّى يجمَعَ اللهُ بيننا، فلا يمكنُني نكثُ العهدِ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(لا يبصُقونَ فيها، ولا يمتَخِطُون ولا يتغوَّطُون)** إعلامٌ منه عليه الصَّلاة والسَّلام بتنزيهِ تلك الدَّار عن الفضَلاتِ المستقْذَرةِ، وعن النَّجاساتِ بخلافِ هذه الدَّارِ.

وفي ذلك دليلٌ على عَظِيمِ قُدرَةِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلك من كونِ أهلِ تلك الدَّار ليسَ لهم غائطٌ ولا بولٌ ولا فضْلةٌ مُستقذَرةٌ مع كثرةِ أكلِهم؛ لأنَّه قد أخبرَ ﷺ أنَّه

---

(١) في (د): «فليتنافس».

«يُؤتى للمُؤمنِ بغذائهِ في مائدةٍ يكون[1] عليها ألف زبديَّةٍ من الفضَّة، في كلِّ زبديَّةٍ لونٌ لا يشبهُ غيرَه ـ يعني: في الطَّعم، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام ـ يأكلُ من آخرِها مثلَ ما يأكلُ من أوَّلها»[2].

وهنا إذا أكلَ زيادةً يسيرةً تُخِمَتْ معدتُه وكثُرَتْ فضلاتُه، فهذا أدلُّ دليلٍ على عِظَمِ القُدرةِ، وأنَّ الأشياءَ هي بمقتضَى الإرادةِ لا بالعادَةِ ولا باللَّازمِ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**آنيتُهم فيها الذَّهبُ**) فيه إخبارٌ بالتَّمتُّعِ هناك بالذَّهبِ، وهو هنا مُحرَّم.

وقوله: (**آنيتُهم**) يعني: على اختلافِها هي من الذَّهبِ، وقد قالَ عليه السَّلام في حقِّ الكفَّارِ: «هو لهم في الدُّنيا، وهو لنا في الآخرَةِ»[3] يعني: أواني الذَّهبِ.

وفي إخبارِهِ عليه السَّلام بهذا دليلٌ على سَعَةِ رحمةِ اللهِ تعالى وغناهُ عن جميعِ خلقِه، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِه عزَّ وجلَّ قد أعطَى الكفَّار هنا أنْ يستمتِعُوا بأواني الذَّهبِ والفضَّةِ معَ كُفْرِهم، حتَّى لا يُحرَمُوا منه بالكليَّة، وكذلك جعلَ عزَّ وجلَّ لهم حظًّا من النِّعمِ في هذه الدَّار.

وفيه أيضاً دليلٌ لأهل السُّنَّة الَّذين يقولون: إنَّ أسماءَ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّها لابدَّ أن يظهرَ من كلِّ اسمٍ أثرٌ في العبادِ يدلُّ عليه، فمن أسمائه عزَّ وجلَّ: الرَّحمن، فأُعطِيَ

---

(١) «يكون»: ليست في (أ).

(٢) لم أقف عليه، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٩٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٨٠) عن كعب، قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة ليؤتى بغدائه في سبعين ألف صحفة، في كل صحفة لون ليس كالآخر، فيجد للآخر لذة أوله ليس فيه رذل.

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

من مَدْلولِ هذا الاسمِ نسبةٌ للكفَّارِ في هذه الدَّارِ، ومِن أسمائهِ عزَّ وجلَّ: المنتقِمُ، فنالَ المؤمنون من مدلولِ هذا الاسم ما يلحقُهُم في هذه الدَّار من التَّشويشاتِ كلٌّ بحسبِ ما شاءَ اللهُ تعالى وما قسَمَ[١].

وهنا بحثٌ: وهو أن يُقال ما حاجتُهم لاتِّخاذِ الأمشَاطِ، وهُم ليس معهم قَذَرٌ ولا هوامٌّ ولا شيءٌ يؤذِيهم؟

فالجوابُ: أنَّه قد يكونُ اتِّخاذُها على جهةِ التَّنعُّمِ والتَّرفُّه؛ لأنَّها ممَّا يزيدُ بها الحُسن، وإنْ لم يكُنْ هناك قذرٌ، ولا هوامٌّ تؤذِي.

وفيه دليلٌ على كمالِ نعيم تلك الدَّار.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ومَجَامِرُهُمُ الألُوَّةُ**)فيه[٢] دليلٌ على فضْلِ هذا العُودِ، إذ منه مجامرُ أهلِ الجنَّةِ، وهذا أيضاً مثلُ ما تقدَّمَ في الأمشاطِ؛ لأنَّ اتِّخاذهُم المجامرَ لغيرِ ضَرورةٍ بل هي من جملةِ التَّرفُّه.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ورَشْحُهُمُ المِسْكُ**) الكلامُ عليه مثلُ الكلامِ على (**صُورتُهم صورةُ البدرِ**)؛ لأنَّه أجلُّ المشموماتِ في هذه الدَّار، وممَّا يبيِّنُ ذلك ما ذكرناه قبلُ مِن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ولملأتْ ما بينهما ريحاً»[٣] فأين هذا من المسكِ؟ لكن تكونُ نسبة المثالِ أنَّ عرَقَهم من أَجَلِّ طيبِ تلك الدَّار، كما أنَّ المسكَ هنا من أجلِّ الطِّيبِ في هذه الدَّار.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لا اختلافَ بينهُم ولا تباغُضَ...**» إلى آخر الحديث:

---

(١) في (أ) زيادة: «وقوله عليه السلام وأمشاطهم من الذهب والفضة فذكره عليه السلام هنا من أمشاطهم أنها هنا من الفضة والذهب دل على منع اتخاذها هنا وأنه لا يجوز».

(٢) «فيه»: ليست في (أ).

(٣) تقدم قريباً.

فيه من الفقهِ: أنَّ مِن أكملِ النَّعيمِ اتِّفاقَ العيالِ؛ لأنَّه من جملةِ سرورِ النَّفسِ، ولذلك كانَ بعضُ السَّادة إذا رأى تغيُّراً في خُلُقِ أهلِه، قال: زلَّةٌ وقعَتْ منِّي، فيرجعُ فينظرُ مخابئَ النَّفسِ، حتَّى يجدَ تلكَ الغفْلةَ الَّتي وقعَتْ منه؛ لأنَّه لا يكونُ مع الرِّضَى والاستقامةِ تشويشٌ.

وفيه دليلٌ على توافُقِ شهواتِهم، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(قلوبُهم قلبٌ واحدٌ)**.

وفيه دليلٌ على أنَّ سببَ الافتراقِ في هذه الدَّار ما في القلوبِ من التَّباغُضِ والضَّغائن، فلمَّا طَهُرَت هناك القلوبُ كما أخبرَ جلَّ جلالُه في كتابهِ بقولهِ تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] جاء الودُّ والسُّرورُ التَّامُّ.

وفيه دليلٌ: على أنَّ حال أهلِ تلكَ الدَّارِ على حالتين: تسبيحٌ للهِ تعالى مرَّةً، وتنعُّمٌ أخرى، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عليه السَّلامُ أَخْبَرَ عن تسبيحِهِم في الزَّمان بقدرِ ما أخبرَ مَولانا جلَّ جلالُه عن قدرِهِ في أكلِهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] وقد جاء: «أنَّهم يُلهَمُون التَّسبيحَ كما يُلهمُون النَّفسَ»[1]، فصحَّ لهم نعيمٌ دائمٌ مختلفُ الوجُوهِ.

جعلنا الله منهم بفضلهِ[2]، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ الكريم وآله.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٦٩)، والدارمي في «سننه» (٢٨٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (أ) زيادة: «ومنه».

١٧٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ في الجنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُهَا» [خ: ٣٢٥١]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بحسنِ ثمر الجنَّة، إذ إنَّ الرَّاكبَ يسيرُ في ظلِّ الشَّجرة الواحدةِ مائةَ عامٍ لا يقطعُها؛ لأنَّه كلَّما كَبُرَ ظلُّ الشَّجرةِ عَظُمَ حُسنها، **والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:**

منهـا: أن يقـالَ: مـا فائـدةُ الإخبارِ بهذا ومـا يترتَّبُ عليـه من الفقهِ؟ أمَّـا فائدةُ الإخبارِ، ففيـه وجُوهٌ:

منهـا: الدَّلالـةُ على عظيـمِ قدرةِ الله تعالـى؛ لأنَّ خلقهُ عزَّ وجلَّ لتلك الشَّـجرة علـى ذلـكَ القـدرِ بـلا معالجـةِ أحـدٍ دالٌّ علـى القـدرةِ العظيمةِ الَّتـي ليـسَ كمثلِهَا شيءٌ.

وفيه دليلٌ على اطِّلاعِهِ ﷺ على أمورِ الآخرةِ، فهي تقويةٌ في الدَّلالةِ على رفعِ منزلتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام عند مَلِكِ الدَّارين، وفيه تشويقٌ للسَّامعِ إذا كان من أهلِ التَّصديقِ والتَّرغيبُ له في العملِ عليها.

ويترتَّب عليه من الفقهِ: قوَّة الإيمان، وهو أعلى المراتبِ، فإنَّه إذا صدَّقَ الصَّادقَ ﷺ فيما به أخبرَ، عَظُمَ قدرُ القَادرِ في قلبهِ، وذلك قوَّةٌ في الإيمانِ، ولا تُبلَغُ بعملٍ؛ لأنَّ زيادةَ ذرَّةٍ فـي الإيمانِ خيرٌ من عملِ الدَّهر؛ لأنَّ المولى جلَّ جلاله قد مدحَهُم بذلك حيث قال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

وهنا بحثٌ وهـو أن يقالَ: لمَ ذكرَ عليه الصَّلاة والسَّلام الشَّجرةَ نكرةً ولم يُعرِّفْهَا؟

والجـواب: أنَّـه لمـا كان المقصُودُ مـا ذكرنـا[1] أوَّلاً من الفائدةِ علـى اختلافها، كانَ مـن الحكمـةِ تنكيرُها أتمَّ في الشَّـأن بدليلِ أنَّ شـهوات النَّاس فـي الثِّمار المعيَّنة مختلفـةٌ، مثـالُ ذلـك: قد[2] يكـونُ بعض النَّـاس يحبُّ شـجرَ التِّينِ ولا يحبُّ شـجرَ الجـوزِ، وبالعكـسِ، فقـد كان يحصلُ لبعـضِ النَّاسِ زهـادةٌ في تلك الشَّـجرةِ، فكان التَّنكيرُ أولى.

وفي ذلك دَلالةٌ على ما مَنَّ الله عزَّ وجلَّ به على سيِّدنا ﷺ مِن تمامِ المعرفةِ بالأشياءِ، وحُسْنِ إرشادِه لأمَّته، وحُسْن مسايستهِ[3] في شأنهم كلِّه.

وفيه دليلٌ على أنَّ مشيَ الرَّاكبِ في الغالبِ أكثر من غيرِه، ولذلك مثَّل به عليه الصَّلاة والسَّلام.

وهنا بحثٌ أيضاً، وهو أن يقال: لمَ قال: (**الرَّاكبُ**) ولم يبيِّن أيَّ راكبٍ هو؟ وما هو المركوبُ؛ لأنَّ المركوبات تختلفُ في الأجناسِ مثل الخيلِ والحميرِ والإبل، وكلُّ جنسٍ منها يختلفُ في السُّرعةِ والإبطاءِ اختلافاً كثيراً؟

والجوابُ هنا كالجوابِ على الشَّجرةِ سواء، وقد يحتملُ وجهاً آخرَ وهو: أن يُؤخَذَ بالوسَطِ من ذلكَ حتَّى يكونَ فيه طريقٌ لمعرفةِ قدْرِها.

وفيه دليلٌ على ارتفاعِ هذه الشَّجرة وعِظَمِها؛ لأنَّ ما يكون ظلُّها ذلك القدرَ يكونُ ارتفاعُها أكثرَ من ذلك.

وجاء: «أنَّ المؤمنَ إذا اشتهَى مِن جَنَى ثمرِهِ ما هو في أعلى الشَّجرةِ، أنَّه يتدَانَى

---

(١) في (أ): «ذكرناه».

(٢) في (أ): «أن».

(٣) في (ج): «سياسته».

له حتَّى يأخذَه بيدِه»[1]. والمؤمنُ على أيِّ حالةٍ كانَ عندَ اشتهائهِ ذلك من قيامٍ أو قعودٍ أو اضطجاعٍ.

فسبحانَ من هذِه قدرتهُ وإبداعُ حكمتِه، جعلنا الله ممَّن جعلَه من سكَّانها بلا محنَةٍ إنَّه وليٌّ حميدٌ.

***

(١) لم أقف عليه، وروى ابن المبارك في «الزهد» (١٤٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠٨٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٨٦) عن البراء في قوله تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ قال: يتناول الرجل من فواكهها وهو نائم.
وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٦٩)عن عمرو بن قيس، قال: إن الرجل من أهل الجنة يشتهي الثمرة، فتجيء حتى تسيل في فيه وإنها في أصلها في الشجرة.

١٧٥ ـ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الحُمَّى مِن فَوْرِ جهنَّمَ فأبْرِدُوها عنكُمْ بالماءِ». [خ: ٣٢٦٢]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّ الحمَّى من جهنَّم، والأمرُ بإبرادِها عنَّا بالماء، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: أن يقالَ: هل هذَا على العمومِ في الحُمَّيات كلِّها أم لا؟ لأنَّ منها ما هي باردةٌ، ومنها: حاميةٌ سُخْنةٌ.

وهل معنَى (أبرِدُوها): هو ما يُعلَمُ من هذه الصِّيغةِ بالعادةِ، وهو ضدُّ الحرِّ؟ أو يكون معناهُ أزيلوها، فيكونُ هذا على جهة التَّداوِي، وكيف يكونُ الإبرادُ بالماءِ هل من خارجٍ، أو من الباطنِ أو مجمُوعهما؟

والجوابُ عن الأوَّل: وهو هل هذا على العمُومِ في الحُمَّيات كلِّها، أو في السُّخْنة منها؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الإخبارَ منه عليه الصَّلاة والسَّلام هو على طريقِ الشَّفقةِ منه، والرَّحمةِ مِن الله تعالى فينبغِي أن يُؤخَذَ على أتمِّ المحتملاتِ؛ لأَنَّه أبلغُ في الفائدةِ، والَّذي تدلُّ عليه حقيقةُ اللَّفظِ، والوجْهُ الآخرُ وإن كان[1] مُحْتَملاً فليسَ بالقويِّ؛ لأَنَّه يحتاجُ إلى تقديرِ ضميرٍ في الكلام، وحَمْلُ الكلامِ على ظاهرِه أولى من إدخالِ ضميرٍ فيه، سيَّما إذا لم يكن هناك معارضٌ، فكيف إذا كانتِ الفائدةُ أكثر؟ ومما يُصَدِّقُ هذا الوجه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام إنها: (**مِن فَوْرِ جهنَّم**).

وقد جاءَ في الحديث: «إنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها فقالَتْ: يا ربُّ أكلَ بعضِي

---

(١) «كان»: ليست في (أ).

بعضاً، فأذِنَ لها بنفسَين في كلِّ عامٍ: نفسٌ في الشتاءِ، ونفَسٌ في الصَّيفِ، فما كانَ مِن شدَّةِ الحرِّ فمنها، وما كانَ من شدَّةِ البردِ فمنْهَا»(١).

فعلى هذا فجميعُ الحُمَّيات على اختلافِها هي من جهنَّم، فينبَغِي تبريدُها بالماءِ لكنْ لمن يكونُ له تصديقٌ بالحديثِ، كما قالَ مَولانا جلَّ جلالُه في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وكانَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما إذا رمدَتْ عيناهُ يكتحِلُ بهِ، ويتلو الآيَةَ، فيبرَأُ(٢).

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه إذا طلعَ له نبتٌ يطليهِ بهِ، ويتلو الآيَةَ فيبرأُ(٣).

وقد جاءَ بعضُ المتأخِّرين واستعملَه على تلك النِّيَّة فجُعِلَ له فيه شفاءٌ لكلِّ شيءٍ، والحديثُ المأثورُ الَّذي جاءَ فيه، وهو قولُه ﷺ: «صدَقَ اللهُ، وكذَبَ بطنُ أخيْكَ» في رجلٍ اشتكَى له عليه الصَّلاة والسَّلام بجريانِ بطنِ أخيهِ، فقال له عليه الصَّلاة والسَّلام: «اسقِهِ عسلاً» ففعل، ثمَّ أتاه بعدَ ذلك يشكُو له أنَّ الأمرَ على حالِه، فقال: «اسقِهِ عسلاً» ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ أو الرَّابعة كذلكَ، ثمَّ شُفِي،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٧٩): عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد، بِمَ يكتحل المحرم؟ وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن، وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك الحسن.

وقال في «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٣٦): حكى النَّقَّاشُ عن أبي وَجْرَةَ: أنَّه كان يكتحلُ بالعسلِ، ويستمشي بالعسلِ، ويتداوى بالعسلِ.

(٣) روى ابن زنجويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان لا يشكو قرحة، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل إذا كان به طلاه عسلاً، فقلنا له: تداوي الدمل بالعسل؟ فقال: أليس يقول الله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

فقـالَ عليه الصَّلاة والسَّـلام: «صـدَقَ اللهُ، وكذَبَ بطـنُ أخيكَ»[١].

ومثلُ ذلك قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام في الحبَّةِ السَّوداء: «شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلَّا السَّام»[٢] البابُ في هذا كلِّه واحدٌ، فأهل التَّوفيق والتَّحقيقِ أخذوها كلَّها على العمومِ فوجدُوها كذلك، والأخبارُ في ذلك عنهم كثيرةٌ.

وممَّا يقوِّي طريقهمُ المبارك قوله جلَّ جلالُه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فينبَغِي أن تبقَى الرَّحمةُ على عمُومها؛ لأنَّها من أرحمِ الرَّاحمين للضُّعفاءِ والمساكينِ، وهو عزَّ وجلَّ يعلمُ ضعْفَهم واحتياجَهُم.

وأمَّا الجوابُ على قولِه أبردُوها: فيَحتمِلُ الوجهينِ على انفرادِهما، واحتَمَلَ مجمُوعَهما، وهو الأظهرُ للعلَّة الَّتي قدَّمنَاها آنفاً؛ لأنَّه من بابِ الرَّحمةِ فينبَغِي أخذُ أتمِّ الوجُوه، وهو جمعُ الوجهين معاً فيحصلُ له التَّبريدُ على بابِهِ والشَّفاء بمقتَضَى ما أصَّلناه أوَّلاً، وهو الحقُّ الَّذي لا ينبَغِي أن يشكَّ فيه.

وأمَّا كيف يكونُ الإبرادُ بها هل من خارجٍ أو ضدِّه أو المجموعِ؟ فقد جاءَتِ الصِّفةُ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام وهي حين حُمَّ في مرضِهِ الَّذي توفِّيَ منه ﷺ فقالَ: «خذُوا لي ماءً من سبْعِ قِرَبٍ لم تحلَّ بعدُ واسكبُوهُ عليَّ»[٣].

فدلَّ بقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام على أنَّ التَّبرِيدَ الَّذي هو التَّدوِاي هذه صفتُه؛ لأنَّ استعمَاله في الباطنِ صاحبُ الحُمَّى بالعادةِ يفعلُه في الغالبِ منهم، ولا يقدرونَ عن[٤] الصَّبرِ عنه.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ج): «على».

وفيه دليلٌ على عظِيمِ قدرةِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إنَّها من فَوْر جهنَّم) وقد أخرجَ إلى هذه الدَّارِ منها ما ذُكِر في الحديث الَّذي استشهدنا به من الحرِّ الشَّديدِ والبرد الشَّديد، وقد جاءَ: «أنَّ الحمَّى حظُّ كلِّ مؤمنٍ من[1] النَّار»[2]، ويظهرُ في ذلك من الحكمةِ على مقتضَى هذا الحديثِ الَّذي ذكرناه أنَّها على المؤمنِ تَحِلَّةُ القَسَمِ؛ إذ هي حظُّهُ من النَّار، وأنَّها للكافرِ تعجيلُ نقمةٍ ممَّا أُعدَّ له هناك.

وفي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (فأبردُوها عنكُم بالماءِ) دليلٌ على أنَّ الحكمةَ تقتضِي مداواةَ الشَّيءِ بضدِّه، ما يكون حارًّا تكونُ مداواتهُ بالباردِ، والباردُ بالحارِّ، ووافقَ في ذلك قولَ الأطبَّاء في التَّجربةِ سواءٌ بسواء.

وهنا بحثٌ وهو: أنَّ الصَّادق ﷺ قد أخبرَ هنا (أنَّ الحمَّى من فَوْرِ جهنَّم)، والأطباءُ يقولون: إنَّها صادرةٌ عن أخلاطٍ في البدنِ، فهل يكون هذا من قبيلِ التَّعارضِ؟ أو يمكن الجمعُ بينهما؟

الذي يظهرُ ـ والله أعلم ـ: أنَّ الجمعَ يمكنُ بينهما[3] بوجهٍ؟ وذلك أنَّ الأطباءَ تكلَّمُوا على ما رأوهُ بالتَّجربةِ مع مرورِ الأزمنةِ، وهي مقتضَى الحكمةِ، وأخبرَ الصَّادقُ عليه الصَّلاة والسَّلام بما هو الحقُّ بحسَبِ القدرةِ، فتكون تلك الحمَّى الَّتي

---

(١) «من»: ليست في (أ).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦٩)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٣) (٧٤٦٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٥): فيه أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف.

(٣) «الذي يظهر والله أعلم أن الجمع يمكن بينهما»: ليس في (ج).

هي من فورِ جهنَّمَ إذا أرسلت على من شاءَ لله تعالى من عبادِه، فسدَ مزاجهُ وتحرَّكت تلك الأخلاطُ الَّتي أبصرَها الأطباءُ، فأخبرُوا أنَّ تلك هي الحمَّى، وسمَّوها أسماءً عديدةً مثل: المُطْبِقَةِ والحارَّةِ والرِّبْعِ والغِبِّ، وغير ذلك من أسمائها بحسَبِ ما هو منصوصٌ في كتبِهِم.

وجاءَ هذا مثلَ فعلهم مع العليلِ تراهُم كثيراً ما يسألونه: هل يطيبُ له الطَّعامُ أم لا؟ فإذا ذُكِرَ لهم أنَّه يطيبُ له الطَّعامُ، فرحُوا بذلك وبشَّروه بإمكانِ الصِّحةِ، وأنَّ المرضَ قد ذهبَ.

وقد جاءَ عن الصَّادقِ ﷺ: أنَّ الله سبحانَه وتعالى وكَّلَ بالطَّعام مَلَكاً، وبالشَّرابِ ملكاً، فإذا شاءَ الله مرضَ العبد أمرَ[1] عزَّ وجلَّ ملكَ الطَّعام ومَلَكَ الشَّراب أنْ يُزيلا عن العبدِ طيبَ الطَّعامِ، وطيبَ الشَّرابِ، فيكون عند ذلك بقدرةِ الله تعالى مرضُ العبدِ، فإذا أرادَ الله عزَّ وجلَّ بُرْأَهُ أمرَ ذينكَ الملكينِ أن يَرُدَّا عليه طيبَ الطَّعام والشَّرابِ، فيكون عند ذلك بفضْلِ اللهِ وقدرتهِ عافيةُ المريضِ[2].

فلمَّا رأى الأطبَّاءُ تلك العلامةَ بدوام التَّجربةِ دالَّةً على عافيةِ العليلِ نسبُوها إلى نُجْحِ طبِّهم وتأثيرِ أدويتِهم ففرحُوا بذلك.

فسبحانَ من غطَّى عظيمَ قدرتهِ ببديعِ حكمتِهِ، جعلنا اللهُ ممَّن عافاهُ في الدُّنيا والآخرةِ بمنِّه[3].

***

---

(١) في (أ): «أمر الله».

(٢) لم أجده.

(٣) في (أ) زيادة: «وفضله إنه على كل شيء قدير».

١٧٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «نارُكُمْ جُزْءٌ مِن سبعِينَ جُزْءًا مِن نارِ جهنَّمَ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، إنْ كانَتْ لكافِيَةً، قالَ: «فُضِّلَتْ عليهِنَّ بِتِسْعَةٍ وستِّينَ جُزْءًا كلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّها». [خ: ٣٢٦٥]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بعظيمِ قوَّةِ حرِّ جهنَّم، وأنَّ هذه النَّار جزءٌ من سبعين جزءاً منها، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

منها: الكلامُ في معنى قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: إنَّها جزءٌ منها، هل المرادُ أنَّ جميعَ نار الدُّنيا من أوَّلها إلى آخرِها هي جزءٌ منها؟ أو الجزء[1] الَّذي أُخرِج للدُّنيا منها؟ أو نفسُ الحرارةِ الَّتي خُلِقَتْ لها؟

والجوابُ ـ والله الموفِّق للصَّواب ـ: أمَّا صيغةُ اللَّفظِ، فتحتملُ الثَّلاثةَ وجوهٍ على حدٍّ سواء.

وأمَّا إذا نظرنا من طريقِ الفائدَةِ فيبطلُ اثنانِ، ويَصِحُّ الوجهُ الواحدُ؛ لأنَّه إذا قلنا إنَّها جميعُ نار الدُّنيا من أوَّلها إلى آخرِها، فهذَا لا نعلمهُ ولا لنا طريقٌ إليه، فكيف يجعلُ لنا مثالاً بما لا نعرِفُه؟ هذا لا تقتضيهِ الحكمةُ، ولا يُعرَفُ من[2] فصاحةِ العرب.

وكذلك الكلامُ على الوجهِ الآخرِ الَّذي هو مقدارُ الجزء الَّذي أُخرِج للدُّنيا منها، فما بقيَ يصحُّ إلَّا قدرُ الحرارةِ الَّتي لها، فإنَّ هذا المقدارَ نعرفُه بتحقيقِ الاختبارِ[3]، فعلى هذا يكون للتَّمثيلِ بها فائدةٌ.

وقد جاءَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «لو أنَّ أهل النَّار وجدُوا مثْلَ

---

(١) من قوله: «هل المراد... إلى قوله: أو الجزء»: ليس في (د).

(٢) في (أ): «في».

(٣) في (ج): «بالتحقيق والاختبار».

نارِكُم هذِه لقَالُوا[١] فيها»[٢] وقد جاءَ: أنَّ هذه النَّارَ تستعيذُ باللهِ تعالى أن تُعادَ إلى تلكَ النَّار[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ من حسنِ الكلام أن يُقدَّمَ المعلومُ في التَّمثيلِ، ثمَّ الإخبارُ على المجهُولِ الغائبِ إذا أُريدَ التَّعريفُ بحقيقتِهِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: (ناركُم) فقدَّمها في الذِّكرِ على الأخرى ليُعرَفَ قدرُ عِظَمِها، وفيه من الحكمةِ أنَّ الفائدةَ تسبقُ[٤] للذِّهنِ به.

وفيه دليلٌ: على عظيمِ قدرةِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِ هذه ناراً، وتلك نارٌ، الاسم واحدٌ وبينهُما في الحرارةِ هذا التَّفاوتُ العظيمُ.

وفيه دليلٌ على تركِ التَّلفُّظِ بالكلامِ الَّذي فيه الفائدةُ إذا كانَ هناكَ ما يدلُّ عليه، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم: (إنْ كانت لكافيةً) ولم يذكروا في ماذا للعلمِ به، وهو العذابُ وما يمتحَنُ به من أنواعِ العذابِ بها؛ لأنَّ النَّار في الغالبِ لهذا خُلِقَت.

وفيه دليلٌ على مراجعَةِ المفضُولِ للفاضلِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم للنَّبيِّ ﷺ: (إن كانت لكافيةً).

---

(١) أي: من القيلولة.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨٠٥٦) من زيادات رزين.

(٣) لم أقف عليه،وروى الترمذي (٢٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: يا رسول الله: وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة». قلنا: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «القراءُ المراؤون بأعمالهم».

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٨).

(٤) من قوله: «يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام... إلى قوله: أنَّ الفائدة تسبق»: ليس في (أ).

وهنا بحثٌ: وهو أنَّه قد تقدَّمَ في غيرِ ما موضعٍ من الكتابِ أنَّ الصَّحابةَ رضوانُ الله عليهم لا يتكلَّمون إلَّا بما فيه فائدةٌ، فكيفَ كان كلامُهم هنا في شيءٍ قد فُرِغَ من خلقهِ بمقتضَى حكمةِ الحكيمِ فيُشْبِهُ هذا تحصيلَ حاصلٍ.

والجواب: أنَّ جَوابهُم[١] بهذه الصِّيغةِ كانَ لفوائدَ: فمنها: أن يكونَ ذلك منهم طمعاً لعلَّه ﷺ يُجاوبُهم على ذلك في حقِّهِم وحقِّ إخوانِهم بأمرٍ خاصٍّ من التَّخفيفِ، يؤيِّدُ ذلك فعلُهم معهُ ﷺ في غيرِ ما مَوضعٍ ممَّا يشبهُ هذا:

منها حينَ أخبرَهُم كيف يقال يومَ القيامةِ لآدمَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «أخرجْ بعثَ النارِ من بنيكَ، فيقولُ: يا ربِّ، وما بعثُ النَّار؟ فيقالَ له: تسعُمائةٍ وتسعٌ[٢] وتسعونَ إلى النَّار، وواحدٌ إلى الجنَّة، فبكتِ الصَّحابة رضي الله عنهم عندَ ذلكَ فقالَ لهم عليه الصَّلاة والسَّلام: مِنْ يأجُوجَ ومأجوجَ تسعُمائةٍ وتسعة وتسعونَ إلى النَّار، وواحدٌ منكُم إلى الجنَّة»[٣]. فعندَ ذلك زالَ عنهم ما كان أصَابهم من الرُّعبِ، وكذلك حينَ تلا عليهِم قولَه تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فقالوا: ما أطولَهُ من يومٍ، فأخبرَهُم عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه: «يُخفَّفُ على المؤمنِ حتَّى يكونَ عندَه قدرَ ما يُوقِعُ فيه الصَّلاةَ المكتوبةَ»[٤]. أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) في (أ): «والجواب عن ذلك أن هؤلاء السادة ليس قولهم هنا هذا على طريق العبث كما يسبق لفهم من لا يقدر قدرهم وإنما الجواب أنهم».

(٢) في (ج) و(أ): «وتسعة».

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٨٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١١٧١٧)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

فزالَ عنهم ما كانُوا وجدُوا، فهُم في هذا الجوابِ على عادتِهِم المباركةِ المفيدَةِ.

وفيه أيضاً أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أفادَهُم فائدةً بقوله: (**فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جُزءاً كلهنَّ مثلُ حرِّها**)[1].

وفيه دليلٌ على إضافَةِ الشَّيءِ لمن يتصرَّفُ فيه وإنْ كانَ لا يملكُه، يُؤخَذُ ذلك منْ قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ناركُم**) فأضافَها إليهم وهي ليسَتْ لهم؛ لأنَّ عينَ جوهَرِها لا يمكنُ ملكُه إلَّا للَّذي خلقَه، غيرَ أنَّا إنَّما نملك الشَّيءَ الَّذي نستخرِجُها منه وهو لا يدومُ؛ لأنَّه ساعةٌ وعادَتْ رماداً، وممَّا يؤيِّد ذلك قول مولانا جلَّ جلالُه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة: ٧١ ـ ٧٢] فتلك الشَّجرةُ وهي الَّتي تخرجُ من الزَّندِ عند القدحِ به مَن يملكُها؟ أو كيف يقدرُ أحدٌ على حبسِهَا؟

وفيه من الفائدةِ: أنَّ حرارةَ تلك النَّار كلُّها على حدٍّ واحدٍ، ويُعارِضُنا في هذا الوجهِ ما جاءَ: أنَّها سبعُ طباقٍ، وأنَّ ما سَفُلَ منها أعظمُ من الَّذي يعلوهُ وينفصلُ عنه، بأن يقالَ: ما بينَ تلك الدَّركاتِ من عَظِيمِ الأمرِ إنَّما هو من أجلِ أمرٍ آخرَ، منها: سوءُ المحلِّ، وله مثالٌ هنا: مثلُ لو أنَّ شخصاً يَقِدُ[2] ناراً على سطحِ بيتٍ، وآخرُ يَقِدُ مثلَه في بيتٍ، وآخرُ يَقِدُ مثلَه في مطمُورٍ تحتَ البيت فنارُ الثَّلاثة في نفسِها على حدٍّ سواء.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف في راويه.

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «فأفاد جوابه عليه السلام لهم أن هذه النار ليست من تلك ردا على من زعم أنها منها وزال الاحتمال الذي ذكرناه أولاً في عموم اللفظ فليس ما يكون نصا كالذي يكون محتملاً فظهر بعض ما قصدوا من الفوائد وحالهم المبارك».

(٢) في (ج) و(أ) هنا وفي المواضع التالية: «يوقد».

فالَّذي أوقدَها في السَّطحِ ما منعَه من أذاها إلَّا ما هناكَ من الهواءِ، والَّذي في البيتِ وجدَ من حرِّها ما لم يجدِ الَّذي في السَّطحِ؛ لانحصَارهِ في البيتِ، وقلَّة الهواءِ فيه، والَّذي أوقدَها في المطمورِ أشدُّهم؛ لأنَّه انعكسَ عليه دخانُها ولم يخرجْ عنه من جميعِ حرِّها شيءٌ، فالمحلُّ هو الَّذي زادَ في التَّعبِ لسُوئهِ، وثَمَّ أيضاً زيادةٌ أخرَى كما أخبرَ عنهم أنَّه تُرسَلُ عليهمُ الثَّعابينُ والأفاعِي، وقد جاءَ: أنَّه يوضَعُ على كلِّ مفصَلٍ من مفاصلِ من قُدِّرَ عليهِ بها سبعونَ نوعاً من العذابِ، أو كما قالَ، فهذا وما أشبهُهُ ليسَ من نفسِ حرارتِهَا، بل هو لمعنىً زائدٍ، فبحسَبِ زيادةِ تلك الأمورِ يكون سوءُ حال الشَّخصِ فيها.

ويترتَّب على الإخبارِ به من الفائدةِ وجوهٌ:

منها: الخوفُ منها؛ ليكونَ ردعاً عن مُوجبِها لمن له عقلٌ، والعملَ بالأشياءِ المنجيةِ منها، وإلَّا إذا سمعَ مثلَ هذه الأخبارِ ولا يرجعُ سامعها عن موجِبها فلا يخلو من أحدِ أمرين: إمَّا[1] أن لا يُصَدِّقَ، أو يُصَدِّقَ:

فإن صَدَّقَ ولم يرجعْ دخلَ تحتَ قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] قال أهلُ العلمِ: معناهُ ما أصبرَهُم على الأفعالِ الَّتي يعلمونَ أنَّها تُوجِبُ لهم النَّار، فجاءَ التَّعجُّبُ على بابِهِ، أعاذَنا الله منْ ذلك بمنِّه.

وإنْ لم يُصَدِّقْ جاءَ ما هو أعظمُ وهو الكفرُ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] فلينتبهِ السَّامعُ ويتداركْ نفسَهُ في زمانِ المهلةِ، أيقظنا اللهُ من سِنَةِ الغفلةِ بمنِّه.

❊ ❊ ❊

(١) «إما»: ليست في (أ).

١٧٧ ـ عـن أُسامَةَ رضيَ اللَّه عنهُ، قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «يُجَاءُ بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ فيُلْقَى في النَّارِ، فتَنْدَلِقُ أَقْتَابُه في النَّارِ، فيَدُورُ كمَا يدُورُ الحمَارُ برَحَاهُ، فيجتَمِعُ أهلُ النَّارِ عليهِ فيقُولُونَ: أيْ فُلاَنُ ما شأْنُكَ؟ أليْسَ كنتَ تأمُرُنا بالمعرُوفِ وتَنْهانا عن المنكَرِ؟ قالَ: كنتُ آمُرُكُم بالمعرُوفِ ولا آتيهِ، وأنهاكُمْ عن المُنْكَرِ وآتِيهِ». [خ: ٣٢٦٧]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بسوءِ حالِ هذا[1] الَّذي يدخلُ النَّار، فيدورُ فيها كما يدورُ الحمارُ برحاهُ بعدَما تندَلِقُ أقتَابُهُ، وهي الأمعاءُ وما دارَبها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: ما فيه من الدَّليلِ على عظيمِ قُدرةِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِ ما على أمعَائهِ من الجلدِ واللَّحْمِ قد ذهَبَ وهي باقيةٌ على حالها.

ومنها: البحثُ على قولهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: **(كما يدورُ الحمَارُ برحاهُ)** هل ذلكَ بسائقٍ يسُوقهُ؟ أو بغيرِ سائق؟ احتَمَلَ الوجهين معاً، لكنَّ لفظَ الحديثِ يعطِي أنَّه سَوْقٌ عنيفٌ وحالةٌ سيِّئةٌ، يُؤخَذ ذلك من تمثيلهِ بالحمارِ، والمعلومُ من الحمارِ أنَّه لا يكون منه الدَّورانُ برحَاه إلَّا بالسُّوقِ والضَّربِ، ومن أجل ذلك شبَّهَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بالحمارِ، ولم يشبِّهه بغيرِه من الدَّوابِّ الَّتي تُرَاضُ، وقد تدورُ وحدَها، مثلَ البعيرِ وغيرِه، وليسَ في الدَّواب أبلدُ من الحمارِ.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ صاحبَ المخالفةِ يوصفُ بالبلادَةِ، وإن كانَ عندَ نفسِه نبيهاً؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قد شبَّهه بأبلدِ البهائمِ. وممَّا يقوِّي ما قلناه: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الكيِّسُ من دانَ نفسَه وعمِلَ لما بعدَ الموتِ، والعاجزُ من أتبَعَ

(١) في (أ) زيادة: «الرجل».

نفسَه هواهَا، وتمنَّى على اللهِ»[١] لأنَّه في الغالبِ لا يكونُ العجزُ إلَّا مع البلادَةِ، وإذا اجتمَعا فهما سببُ الحرمانِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ دخولَ النَّارِ لمن قُدِّرَ عليهِ بها لا يكونُ إلَّا يوم القيامةِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(يوم القيامة)**.

وفيه دليلٌ على تصرُّفِ أهلِ النَّار فيها، واجتماعِ بعضِهم مع بعضٍ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(فيجتَمعُ أهلُ النَّارِ عليهِ)** ويعارضُنا ما جاءَ: «أنَّ أهلَ النَّارِ يُعذَّبُ الشَّخصُ منهم ولا يَرى أحداً، حتَّى يظنَّ أنَّه لا يُعذَّبُ في النَّار غيرُه»[٢].

ويجتمعُ الحديثان بأنْ نقول: النَّارُ هي سبعُ طبقاتٍ، ولكلِّ طبقةٍ منها أمرٌ يختصُّ بأهلها، فيكون ما أخبرَ به عليه الصَّلاة والسَّلام في هذا الحديثِ هي نارُ المؤمنين الَّتي هي أخفُّها، بدليلِ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(فيقولونَ لهُ: كنتَ تأمرُنا بالمعروفِ وتنهَانا عن المنكَرِ)**.

وهذا لا يكونُ إلَّا صفةً للمؤمنين، ويكون الخبرُ الثَّاني عن الكفَّارِ، أو مَنْ شاءَ اللهُ منهم.

وفيه دليلٌ على إبقاءِ الميزِ والمعرفَةِ لأهلِ النَّار معَ ما هُم فيهِ من الأمرِ العظيمِ، يُؤخَذُ ذلك من اجتماعِ بعضِهم معَ بعضٍ، وكلامِ بعضِهم معَ بعضٍ ومراجعتِهم وسُؤالهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ دخولَ أهلِ النَّارِ النَّارَ[٣] يكونُ بعنفٍ دونَ اختيارِهم، يُؤخَذ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «النار»: ليست في (أ).

ذلك مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (يُجاءُ بالرَّجلِ يومَ القيامَةِ فيُلقَى في النَّارِ) ولولا ما هو كذلكَ لقالَ: يُدخَلُ النَّارَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أعظمَ الأعمالِ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، يُؤخَذُ ذلك من تعجُّبِ أهلِ النَّار مِن دخولِ هذا الشَّخصِ النَّارَ وهُم يعرفُونَه أنَّه كانَ يأمرُ بالمعروفِ وينهَى عن المنكرِ؛ لأنَّ أهلَ النَّار قد عاينُوا الحسابَ وثوابَ الأعمالِ، وأيُّ عملٍ أنفعُ لصَاحبِه، فلولا مَا رأوا قدرَ رفعَةِ منزلةِ صاحبِ الأمْرِ بالمعروفِ والنَّاهِي عن المنكرِ كيف هي، ما تعجَّبُوا من دخولِ هذا النَّار، وهو على ما كانُوا يعلمونَ منه أنَّه من أهلِ ذلك الخيرِ، وصحَّحَ هو لهم بحثَهُم بأنْ فضَحَ نفسَه بما كانت سَرِيرتُهُ، حتَّى تبقَى القاعدَةُ على ما هيَ عليهِ من الحقِّ؛ لأنَّ تلكَ الدَّار لا يمشِي فيها الزُّورُ ولا يصحُّ.

وهنا بحثٌ وهو أن يقال: هل كانَ دخولُه النَّار بتلكَ الحالةِ من أجلِ ما كانَ يُظهِرُ شيئاً وهو الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، ويفعلُ ضدَّه؟ أو ذلكَ لما اكتسبَ من الآثامِ أو للمجموعِ؟

ظاهرُ الأمر أنَّه لهما معاً، ولا يقع في النَّفس ما يقوله بعض الجهَّال: إنَّه لا ينهى عن منكرٍ حتَّى يكون لا يفعلُه، ولا يأمرُ بمعروفٍ حتَّى يكون ممَّن يفعلُه، وإلَّا لا يفعلُ، فهذا جهلٌ وعمًى! نعم، ذلك هو صفةُ الكمالِ، وإنَّما هو مكلَّفٌ بالوجهين معاً، وهو أن يأمرَ بالمعروفِ ويفعلَه، فإذا تركَ الأمرَ به لكونهِ لم يوفَّقْ إلى فعلهِ يكون عذابهُ على ذنبينِ، وإنْ أمرَ به ولم يفعلْه يكونُ عذابُه على ذنبٍ واحدٍ، وكذلك في النَّهي عن المنكرِ، هو أيضاً مأمورٌ أن ينهَى عنه وألَّا يفعلَهُ في نفسه، فإذا لم ينهَ عن المنكرِ وفعله، عُذِّبَ على ذنبين، وإذا نهى عنه وفعله عُذِّبَ على ذنبٍ واحدٍ

والعذابُ وباللهِ العياذُ على ذنبٍ واحدٍ أقلُّ ممَّا هو على ذنبين. ومن هنا وقع ناسٌ كثيرون في تضييعِ الأوامرِ والنَّواهي، يقولون: لا تنهَ حتَّى تنتهِي[١]، فيوجبُونَ على أنفسِهم عذابَ ذنبين، ومثلهُ في الأمرِ بالمعروفِ، وهو غلطٌ عظيمٌ اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ مثل هذا المذكور الَّذي كانَ يأمرُ بالمعروفِ وينهَى عن المنكرِ؛ لأنَّه جمعَ[٢] على نفسهِ ذنبين، وزادَ لهمَا الرِّياء؛ لكونهِ أخفَى وقوعَهُ في المنكرِ، وعدمَ فعلِ المعروف الَّذي كانَ يتظاهرُ بأنَّه ممَّن يفعله.

يُؤخَذُ ذلك من تعجُّبِ أهل النَّار منه لما كانَ يأمرُهم بالمعروفِ وينهاهُم عن المنكرِ، وهو يُظهِرُ أنَّه مثل ما يقول لهم، فلو علمُوا منه أنَّه كان حالهُ بخلافِ ما كان يأمرُهم به ما كانوا يتعجَّبونَ من دخولِهِ النَّار.

وفيه دليلٌ على أنَّ الَّذي خلطَ عمله بالحسنِ والسَّيِّءِ أنَّه استحقَّ دخولَ النَّار بمقتضَى العدلِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِ هذا كان يأمرُ بالمعروفِ وينهَى عن المنكرِ، وهذا من أكبرِ أعمالِ الخيرِ، كما تقرَّر قبل، لكن لمَّا فعلَ ـ مع ذلك ـ الشَّرَّ ولم يفعلِ الخيرَ استحقَّ دخول النَّار.

وفيه دليلٌ على أنَّه من كانَ له عملُ خيرٍ وعملُ شرٍّ فإنَّه يقدِّم له أوَّلاً الأخذَ بعمل الشَّرِّ، وحينئذٍ يتفضَّلُ عليه بما وعدَ من الخيرِ، يُؤخَذُ ذلكَ من كونِ هذا الشَّخصِ قد اجتمعَ له عملُ خيرٍ وضدُّه فقدَّم له المجازاةَ على الشَّرِّ.

والحكمةُ في ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّه لـمَّا كانت الجنَّةُ دارَ رحمةٍ، وأنَّ من دخلَها لا يرى شيئاً يسوؤهُ بعدُ، فقدَّم للَّذي له العملُ المختلطُ دارَ العقابِ، ويخرجُ منها بعدُ إلى دار الرِّضى، ولا يمكن العكسُ بمقتضَى الحكمةِ الرَّبانيَّة.

---

(١) في (أ): «لا تنتهوا حتى تنتهوا نحن لا ننهى حتى ننتهي».

(٢) في (أ): «أجمع».

وفيه دليلٌ على حياتهم في النَّارِ وهم فيها يقظانونَ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِهم يتكلَّمُون ويجتمِعُون، ويعارِضُنا الحديثُ الَّذي ذُكِر فيه: أنَّهم يموتون فيها[1]، حتَّى قال بعضُ العلماءِ بظاهرِه، وزعمَ أنَّ المؤمنين في النَّار مَوتى، ولا يُحِسُّون من عذابها شيئاً.

وهذا الحديثُ ردٌّ على مَنْ زعمَ ذلك، والجمعُ بينَ هذين الحديثين كما تقدَّم في يومِ القيامةِ؛ لأنَّه مواطِنُ مواطنُ، وكذلك النَّارُ أهلها فيها على أحوالٍ يتلوَّنون تارةً على نوعٍ، وتارةً على آخرَ، وقد يكون له وجهٌ آخر وهو أن تكونَ تلك الأمورُ الَّتي أخبرَ بها في الأحاديثِ، وهي مختلفةٌ أنَّ كلَّ حالةٍ منها لقومٍ مختَصِّينَ بها، يشهَدُ لهذا المعنى نفسُ الحديثِ الَّذي نحن بسبيلِه؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أخبرَ أنَّ ذلك الشَّخصَ مشغولٌ بدورانِهِ ليس ينفكُّ عنه ما هو فيه من تلكَ الحال، وأنَّ غيرَه قد أتاهُ يسألهُ عن حالهِ؛ لأنَّهم قد اجتمَعُوا عليه، وكذلك ما تعدَّدتِ الأحوالُ على هذا الأسلوبِ؛ لأنَّ[2] الأحاديثَ كلَّها صحاحٌ ـ الَّتي جاءَتْ في هذا الشأن[3] ـ وهي كلُّها أخبارٌ، والخبرُ لا يدخلُه نسخٌ، فلم يبقَ إلَّا الجمعُ بطريقِ التَّأويل نحو ما تقدَّم.

وتكون فائدةُ هذا الحديثِ التَّنبيهَ على توفيةِ ما يجبُ على الشَّخصِ من الواجباتِ في نفسِهِ وغيره؛ لأنَّها هي الطَّريقةُ الـمُخَلِّصَةُ، مَنَّ اللهُ تعالى بها علينَا بفضْلِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٠١٦)من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أما أهل النار، الذين هم أهلها، فلا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم، أو بخطاياهم، فأماتتهم إماتة...».

(٢) في (د) زيادة: «هذه».

(٣) في (ج) و(أ): «لأن الأحاديث كلها التي قد جاءت صحاح في هذا الشأن».

١٧٨ ـ عن جابرٍ رضيَ اللَّه عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذَا استَجْنَحَ اللَّيلُ ـ أو قالَ: كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فكُفُّوا صِبْيانكُمْ، فإنَّ الشَّياطِينَ تنتَشِرُ حينَئذٍ، فإذَا ذهبَ ساعَةٌ مِن العشاءِ فخَلُّوهُمْ، وأَغْلِقْ بابَكَ واذْكُرِ اسمَ اللهِ، وأَطْفِئْ مِصْباحَكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ، وأَوْكِ سِقَاءَكَ واذْكُرِ اسمَ اللهِ، وخَمِّرْ إنَاءَكَ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ، ولو تَعْرُضُ عليهِ شَيئًا».

[خ: ٣٢٨٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على خمسةِ أحكامٍ منها:

١ ـ الإخبارُ بانتشارِ الشَّياطينِ أوَّلَ الليلِ وكثرتِهم في ذلك الوقتِ، والأمرُ بكفِّ الصِّبيانِ ذلك الوقتَ عن التَّصرُّف.

٢ ـ والأمرُ بغلقِ البابِ، وذكرِ اللهِ تعالى إذ ذاكَ.

٣ ـ والأمرُ بتَوْكئةِ السِّقاءِ، وذكْرِ اللهِ تعالى إذ ذاكَ[1].

٤ ـ والأمرُ بإطفاءِ السِّراجِ وذكرِ اللهِ إذ ذاكَ.

٥ ـ والأمرُ بتغطيةِ الإناءِ، وذكرِ اللهِ تعالى إذ ذاكَ، وإنْ لم تجدْ بما تغطِّيها تعرِضُ عليها شيئاً.

والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: أن يُقالَ: هل هذِه الأوامرُ كلُّها على الوجُوبِ أو النَّدب؟ وما الحكمةُ في ذلك؟ وهل انتشارُ الشَّياطين في تلك السَّاعة لحكمةٍ تُفهم؟ أو ليسَ لنا سبيلٌ إلى ذلك؟ وهل ما سُمِّيَ فيها من منعِ الصِّبيان يفهم أيضاً له علَّةٌ؟ أو ليسَ، وهل ذلك خاصٌّ بالصِّبيان أو يتعدَّى إلى غيرهم؟ وما يترتَّبُ عليه من الحكمةِ بذكر[2] اللهِ تعالى

---

(١) قوله: «والأمر بتوكئة السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك»: ليس في (د).

(٢) في (أ) و(د) و(ج): «وما الحكمة في ذكر».

عند تلكَ الأفعالِ وما يترتَّب عليهِ من الحكمِ؟ وهل يتعدَّى إلى غيرِ ذلك أو ليس؟

أمَّا قوله: (استَجْنَحَ، أو: كانَ جنحُ الليلِ) فهذا شكٌّ من الرَّاوي، وفيه دليلٌ على تحرِّيهم رضوانُ الله عليهم في النَّقل، كما ذكرنا قبلُ.

وأمَّا قولنا: هل الأمرُ على الوجُوبِ أو النَّدب: فاللَّفظُ محتملٌ، لكنَّ الأظهرَ فيه النَّدبُ؛ لأنَّه ليس من طريقِ التَّعبُّداتِ، وإنَّما هو من طريقِ الإرشادِ إلى ما فيه الخير والتَّسبُّبِ فيه، وفي دفعِ الضُّرِّ[1]؛ لأنَّه إذا استقرأتَها واحدةً واحدةً بانَ لك ذلك، فمنها:

غَلْقُ البابِ؛ لأنَّ فيه تحصيناً من العدوِّ الَّذي يريد ضرَّكَ في مالٍ أو بدنٍ.

وتوكئةُ السِّقاءِ، وهو من بابِ التَّحوُّطِ على النَّفسِ والماء والوعاءِ؛ لأنَّه إذا لم يُوْكَ السِّقاءُ قد يتعلَّقُ به[2] حيوانٌ أو يدخلُه، فإنَّ هوامَّ الأرضِ تنتشرُ باللَّيلِ أكثرَ منها بالنَّهارِ، وقد يدخلهُ حيوانٌ فيموتُ فيه، أو يبقَى بالحياةِ، فمَن أتى لاستعمالِ الماء؛ إمَّا يدخلُ في جوفِهِ، وإمَّا ينالُه من سُمِّه، ومِنْ هذا البابِ نهى عليه الصَّلاة والسَّلام عن الشُّربِ من فَمِ السِّقاء[3] خيفةَ أن يكون هناك شيءٌ يتأذَّى بسببهِ[4].

وإطفاءُ المصباحِ من جهةِ الاحتياطِ على المالِ والنَّفسِ، وقد نبَّه عليه الصَّلاة والسَّلام عليه في حديثٍ آخرَ حيث قال: «وإنَّ الفُوَيسقَةَ تُضرِمُ البيتَ على أهلِه

---

(١) في (ج): «الضرر».

(٢) في (د): «فيه».

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٧١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «وإما يناله من سمه وقد يسقط السقا فينشق ويذهب الماء منه فيكون لك مضرتان ذهاب الماء وقد تحتاجه للطهارة وغيرها من ضرورات البشر فلا تجده فيلحقك الضرر في نفسك أو دينك وخسارة المال وهو السقا وهو ﷺ بالمؤمنين رحيمٌ فيرشدهم إلى كل ما فيه صلاح في دين أو دنيا أو آخرة».

ناراً»[١] أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام، وهي الفأرةُ فإنَّها تأتي المصباحَ وتأخذُ طرفَ الفَتِيلِ فتخرِجهُ، وهو موقُودٌ فيحترقُ البيتُ وما فيه، وقد يكون نومُ أهلِهِ ثقيلاً فيحترقونَ بالنَّار.

ويترتَّب على هذا من الفقهِ: أنَّه لا ينبَغِي لأحدٍ أن ينامَ ويتركَ مصباحَهُ موقُوداً، فإن تركَه قد يطرأُ عليه منه ضررٌ فيتعلَّقُ العتَبُ عليه؛ لأنَّه خالف السُّنَّة وتسبَّبَ فيما به كان ضررُه، اللهمَّ إلَّا إن كانَ له عذرٌ من مَرضٍ، أو ما يشبهه، فصاحبُ العذرِ معذورٌ.

وأمَّا تغطيةُ الإناء فهو من باب توقِّي الضَّرر؛ لأنَّه قد جاء: «أنَّ ليلةً في السَّنةِ ينزلُ بلاءٌ من السَّماء، فكلُّ إناءٍ وجدَهُ مكشُوفاً حلَّ فيه»[٢] وتلكَ الليلةُ مجهولةٌ، وأيضاً قد يأتي من الحيوانِ الَّذي فيه السُّمُّ والضَّرر. فيشربُ من ذلك الماء ويقعُ من سمِّه في الإناءِ، أو يقعُ هو بنفسهِ فيَلْحَقُ لشاربِهِ بشربِ ذلك الماءِ ضررٌ في نفسهِ، كما تقدَّم[٣].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ولو تَعْرُضُ عليهِ شيئاً**): هنا بحثٌ وهو أن يُقال: كيف يقومُ مثلاً عودٌ أو خيطٌ إذا عرضتَهُ على الإناءِ مقامَ تغطيتهِ كلِّه؛ لأنَّ شيئاً يقعُ على القليلِ والكثيرِ، فتكون هذه الإشارةُ هنا تبيِّن[٤] فائدةَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**واذكُرِ اسمَ اللهِ**) فإنَّ المانعَ للضَّررِ كلِّه، والجالبَ للخيرِ كلِّه هو ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى، فأمرَ عليه الصَّلاة والسَّلام بإظهارِ الحكمَةِ في عملِ الأسبابِ من غَلْقِ البابِ وتَوْكئةِ السِّقاء وغيرهما، وجعَلَ من شرطِها ذكرَ الله تعالى عندَ الفعلِ؛ لأنَّه سبحانه هو الواقِي؛

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤٨٢٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) «كما تقدم»: ليست في (أ).

(٤) في (أ): «لتبين».

لأنه عزَّ وجلَّ يقول في محكمِ التَّنزيل: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء: ٤٢] وذكرُ الله تعالى هو الحصنُ الأعظمُ والملجأُ الأكبرُ، فلمَّا لم يجد للحكمةِ سبيلاً وهي تغطيةُ الإناءِ بقيتِ القدرةُ ظاهرةً، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ولو تعرُضَ عليهِ شيئاً)** فأفادَ ذلك أنَّ اسمَ الله هو الواقِي، ولم يُعِدْ عليه السَّلام ذكرَ اسمِ الله عندَ قوله: **(ولو تعرُضَ عليه شيئاً)**؛ لأنَّه عطفَه على قولِه: **(وأطفِئ مصباحَكَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ)** وما عُطِفَ على الشَّيءِ فهو مثلُه، فلذلك سكتَ عنه اختصاراً[١].

وقد قال بعضُهم: إنَّه كان له إناءٌ ولم يكنْ له بما يغطِّيه، فعرض عليه عوداً، فلمَّا أصبحَ وجدَ قد وقعَ على الإناءِ من هذا الحيوان ذوات السُّمِّ ميتاً؛ فاحتبَسَ على العودِ، ولم يكُنْ ذلك العودُ من حيث أن يحبسَ ذلك الحيوان، فهنا ظهرَ أنَّه ما حبسَ ذلك الحيوانَ إلَّا ما أشرنا إليهِ من بركةِ اسمِ الله تعالى لا غير.

وأمَّا قولنا: ما الحكمةُ في ذلك؟ وذلك أنَّه لـمَّا كان اللَّيلُ وقتَ نومٍ وهو الموتُ الأصغرُ، أمرَ أن يفعلَ الأمورَ الَّتي يُصْلِحُ فيها حالَه، وحالَ أهلِه ومالِه في حالِ نومِهِ وغيبتِه؛ لأنَّه في النَّهارِ متيقِّظٌ نبهانُ، وأهلُهُ كذلك، وكلُّ أحدٍ يدفعُ عن نفسِه بوضعِ الحيلةِ، فلم يؤكِّدْ عليه في هذه الأشياء[٢].

ويترتَّب عليهِ من النَّظر: أنَّه إذا كان يؤمرُ أن ينظرَ فيما يُصْلِحُ به حالَهُ وحالَ من له، كما تقدَّم في هذا الموت اليسيرِ، فمِن بابٍ أحرى في الموتِ الَّذي لا رجوعَ فيه إلى هذا العالم الدُّنيويِّ، فالمؤمنُ كيِّسٌ حذرٌ[٣] فطنٌ، فإن عَقَلْتَ تنبَّهتَ، وإن تنبَّهْتَ وعملْتَ أفلحْتَ.

---

(١) في (أ) زيادة: «وبلاغة».

(٢) في (ج) و(د): «شيئا».

(٣) «حذر»: ليست في (د).

وأمَّا قولنا: هل ذلك لحكمةٍ تُعرفُ أم لا؟

فإن قلنا: تُعرَف بالنَّصِّ عليها فلم يأتِ في ذلك شيءٌ فيما أعلمُ.

وإنْ قلنا: بالاستقراءِ من النَّظرِ في حكمةِ الحكيمِ، وكيف رتَّبَ هذا الوجودَ: وجدنا لذلكَ أثراً من الحكمةِ ظاهراً، وذلك لوجهينِ من الحكمةِ: أحدُهما أنَّ اللهَ سبحانه قد جعلَ حضورَ الشَّيطانِ ووسواسهُ إنَّما يكونُ مع الغفلةِ، كما أنَّ حضُورَ الملائكةِ وكثرتهم إنَّما يكونُ مع العبادةِ والحضُورِ والاشتغالِ بما يُرضِي الله تعالى، فلمَّا كان أوَّلُ اللَّيلِ الغالبُ على النَّاس فيه الغفلةُ والنَّومُ، وكذلك جميعُ اللَّيلِ هذا الغالبُ فيه لكنَّ أوَّله في ذلك أكثر؛ لأنَّ النَّاس قد فرغوا إذ ذاك من تسبُّباتهم وكدِّهم فيها، ولذلك جاء في الصَّلاة الَّتي بين العشاءينِ من كثرَةِ الأجرِ ما فيها، وسمِّيت صلاةَ الأوَّابين[1]؛ لكونهِ وقتَ غفلةٍ، فلمَّا أنْ اشتغلَ[2] هذا بالعبادةِ في ذلك الوقتِ عَظُمَ أجرهُ.

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّه لـمَّا أرادَ الحقُّ سبحانه بمقتضَى حكمتِهِ خَلْقَ الثَّقلينِ، وهما: الجنُّ، والإنسُ، وجعلَ ليلاً ونهاراً، فخصَّ الإنسَ بكثرةِ الانتشارِ بالنَّهار، وخصَّ الجنَّ بكثرةِ الانتشارِ باللَّيل؛ ليكون لكلِّ فريقٍ وقتٌ يستريحُ فيه كلٌّ بحسبِ حالهِ حكمةُ حكيمٍ.

وهنا إشارةٌ وهي: أنَّه ما تُحسُّ شدَّة الأمورِ إلَّا عندَ أوائلها من خيرٍ أو ضدِّه.

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢٥٩)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ٨٨) عن محمد بن المنكدر مرسلاً: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء، فإنها صلاة الأوابين».
وجاء إطلاق صلاة الأوابين على صلاة الضحى: رواه مسلم (٧٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٢٦٤) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى».

(٢) في (أ) و(د): «فلما اشتغل».

فلمَّا كان اللَّيلُ وقتَ غفلةٍ ونومٍ وزيادةِ انتشارِ الشَّياطينِ فيه الَّذين هم عونٌ على ذلك، تجدُ النُّفوسُ تلك الوحشةَ عند أوَّلِه، وأكثر ما يجدُ ذلك المرضَى؛ لأنَّه إذا قَرُبَ اللَّيلُ يزدادُ عليهم المرضُ والغمُّ، ولما كان الصُّبحُ أوَّلَ النَّهارِ الَّذي هو للسَّعيِ وتكثرُ في ذلك الوقتِ الملائكةُ؛ لأنَّ الحفظةَ يجتمعُونَ في ذلك الوقتِ، حفظةَ اللَّيلِ والنَّهار = تجدُ النُّفوسُ إذ ذاك نشاطاً وانشراحاً، وأكثرُ ما يجدُ ذلك المرضَى في الغالبِ منهم، تدبيرٌ من مدبِّرٍ حكيمٍ.

وأمَّا قولنا: (هل ما أمرَ به من التَّحرُّزِ على الصِّبيانِ من الانتشارِ ذلك الوقت؟) وذلك أنَّه لما كانَ الصِّبيانُ ذوي عقولٍ ضعيفَةٍ ليسَتْ تحتملُ التَّخييلات، ومِن الشَّياطينِ من يتشكَّلُ في صُورةٍ مفزِعَةٍ، فقد يَراها الصِّبيان معَ ضعفِ عُقولهم، فيُخافُ عليهم من أجلِ أن يقعَ في عقولهم أو أبدانهم خللٌ، وفي هذا دليلٌ للقولِ بسدِّ الذَّريعةِ.

وفيه دليلٌ على أن ينظُرَ لكلِّ إنسانٍ بحسبِ حالِه، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لما كانت عقولُ الصِّبيانِ ـ كما ذكرنا وهُم لا يعقلون في الغالبِ الوصيَّة ـ أمرَ أولياءَهُم أن يمنعُوهم من التَّصرُّف.

وفيه ردٌّ على أهل الطِّبِّ الَّذينَ يقولون: إنَّ جسداً لا يدخلُ في جسدٍ، وإنَّ ما يظهرُ من صاحبِ الجنون إنَّما هو خَلْطٌ تحرَّكَ عليه.

وفيه دليلٌ على نصحِهِ ﷺ لأمَّته، يؤخَذُ ذلك من كونِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يغفلْ عن حقِّ صبيٍّ ولا كبيرٍ ولا مالٍ[1] ولا شيءٍ من الأشياءِ إلَّا نبَّه ﷺ على المصلحَةِ فيه، كما أمرَ العقلاءَ أن يحبسُوا النَّفس من أجلِ ضعفِها عن كثيرٍ من تصرُّفاتها، وأشدُّ ما أُمِرَ في ذلك عند أوَّلِ الغفلةِ أو الشَّهوة؛ لأنَّ كليهما ظُلْمَةٌ تغلبُ

---

(١) «ولا مال»: ليست في (أ).

على الباطنِ، ولهذا قالَ ﷺ: «إنما الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى»[١] ولذلك قال: عَقْلُكَ عندَ أوائلِ الأمورِ فجرِّبه، فإن نجحَ سعيهُ، وإلَّا فأنت سفيهٌ.

وأمَّا قولنا: هل يتعدَّى إلى غيرِ الصِّبيان؟ فإن حكمنا بتلك العلَّةِ الَّتي ذكرنا، فمَن وجدناها فيه عدَّينا له الحكمَ.

وقد رأيتُ بعضَ[٢] المباركين كان لا يحتملُ أن يقعدَ وحده؛ لأنَّه كان يذكرُ أنَّه إذا كانَ وحدَه تتراءى له الجنُّ، وما كان يحملُ رؤيتَهُم، فلا تراه أبداً وحدَه، ولو يكون معه صغيرٌ.

وأمَّا قولنا: ما الحكمةُ في الأمرِ بذكرِ الله تعالى عندَ فعلِ تلك الأفعالِ المأمورِ بها؟ فقد ذكرناه عندَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ولو تعرضُ عليه شيئاً)**.

لكن بقي فيه بحثٌ وهو: أنَّه لا يخاطَبُ بحال التَّحقيقِ إلَّا أهلُه، وأمَّا الغيرُ فيُحْمَلونَ على مقتضَى الحكمةِ[٣]، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(واذكرِ اسمَ اللهِ)**[٤].

وفيه دليلٌ على بركةِ هذا الاسمِ الجليلِ الَّذي جعلَ ذكرَه لكلِّ طالبِ خيرٍ فيه يناله، ولدافعِ كلِّ شرٍّ فيه يدفعُه، وفيه إشارةٌ إلى ألَّا يُخِلَّ أهلُ الحكمةِ بشيءٍ من الحقيقةِ، وإنْ لم يعرفُوها وتمزجُ لهم بشيءٍ من الحكمةِ من أجلِ ألَّا تفوتَهم بركتُها، وبهذا نطقَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «بعض»: ليست في (د).

(٣) في (أ) زيادة: «وأن أهل التحقيق هم أقوى الناس إيماناً».

(٤) في (أ) زيادة: «فلو كانت التغطية بدأبها هي الموترة لم يكن لتأمر بزيادة ذكر اسم الله تعالى».

التَّنزيلُ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] من أجلِ أن يعملوا الحكمةَ، ويتفكَّروا في حقيقةِ الأمرِ ما هو.

ومثله فعلُ سيِّدنا ﷺ حين قال لهم في تذكيرِ النَّخلِ: «ما أراهُ يجدِي شيئاً»[١] فتركوا التَّذكيرَ، فلمَّا جاءت السَّنَةُ غير طيِّبةٍ، قالوا له: أنتَ أمرتنا بأن لا نُذكِّرَ. فأبقاهُم على مقتضَى الحكمةِ بأن قال لهم: «أنتم أعرفُ بأمورِ دنياكُم، وما أخبرتُكمُ بِهِ عن الله فصدِّقُوني فيه»[٢] أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام[٣]، فكان معنى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا أراه يجدي شيئاً» في حقيقةِ الأمرِ، لا كما في زعمِكُم؛ لأنَّ التَّذكيرِ للنَّخلِ سببٌ من الأسبابِ، والله عزَّ وجلَّ يخلقُ عندَه ما شاءَ إن شاء، وإلَّا فلا فائدةَ له، وكم سنةٍ يذكرونها وتفسدُ ولا يجيءُ منها شيءٌ، ولا يقولون شيئاً، ويقولون قدَّرَ الله؛ لأنَّهم قد عملوا الحكمةَ الجاريةَ عندَهم، فلم ينتقدُوا على القدرِ،

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢٤٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٥) من حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢٤٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٥)من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدَّثْتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وروى مسلم (٢٣٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٢٥٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(٣) في (أ): «فصدقوني فيه لأنه كان أول الإسلام والغالب من الناس لا سيما أهل المدينة الذين كانوا كما ورد عليهم والإيمان في أكثرهم قليل».

وسلَّموا الأمرَ لصاحبه، فلمَّا كانت هذه السَّنَةُ من السِّنين الَّتي قدَّر الله عزَّ وجلَّ أن يفسدَ فيها النَّخلُ، ولم يعملوا عادَتهم من حكمةِ التَّذكيرِ نسبُوا ذلك؛ لكونهم تركوا تلكَ العادةَ فعذَرَهُم؛ لكونهم لم يفهمُوا عنه، وأضْرَبَ لهم عن الأخذِ بالحقيقةِ شفقَةً على إيمانِهم، وردَّهم إلى أثرِ الحكمةِ، فلو كانَتْ تلك السَّنة تجيءُ[1] طيِّبةً ما بقي أحدٌ منهم يلتفِتُ لحكمةِ التَّذكيرِ، فكان يؤولُ الأمرُ بهم إلى تضييعِ أثرِ حكمةِ الحكيمِ، والشَّريعةُ ما جاءت إلَّا بالجمعِ بين أثرِ الحكمَةِ والقُدرةِ، وهي الحقيقةُ كما بيَّنا في غيرِ ما موضعٍ من الكتابِ.

وفيه إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ لأنَّ أهلَ الصُّوفةِ يقولون: أنت سفينةُ الوجُودِ، وسفينةُ نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلام كانَ إجراؤها وإرساؤها كما أخبرَ الحقُّ سبحانه في كتابهِ بقولِه: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١].

وقد أرشدَتِ الشَّريعةُ المحمَّديَّةُ أن يكونَ جميعُ تحرُّكِكَ وسكونِكَ بذكرِ اللهِ تعالى وتُفصِحَ ببسمِ اللهِ فمنها: عندَ نومِك تقول: بسمِ الله، وعند يقظتكَ كذلك، وعند أكلك وشربك، وخروجكَ من منزلك ودخولك فيه، ولباسِ ثوبِك وتجريدِه كذلك، وعندَ استفتاحِ كلامِكَ بذكرِ الله أيضاً، وعندَ نكاحِكَ، وعندَ سفرِكَ، وعندَ إيابِكَ إلى أهلك، وعندَ قيامِكَ وقعودِكَ كذلك، فإنْ كنتَ في حالِكَ محمَّديًّا أَرْسَيْتَ سفينَتَكَ على جودِي السَّلامة، وإن تخلَّفْتَ عنه لم يكُنْ لك عاصمٌ من أمرِ[2] اللهِ وغرقْتَ في طُوفانِ المهالِكِ ولم تشعُرْ أنَّكَ هالكٌ، فتيقَّظْ من سكرَةِ هواكَ؛ تجدْ روحَكَ في قارورَةِ شَهواتكَ غارقاً في فَضْلَةِ معاصِيْك.

---

(١) في (أ): «جاءت».

(٢) «أمر»: ليست في (ج).

ذُكِرَ أنَّ ابنَ نوح عليه الصَّلاة والسَّلام حين تخلَّفَ عن ركوبِ السَّفينةِ، اتَّخذَ قارورةَ زجاجٍ قدر ما تحملُه، وصعدَ على الجبلِ، فلمَّا بلغَه الماءُ دخلَ فيها وأغلقَها على نفسِهِ، فأرسلَ اللهُ عليه إدرارَ البولِ حتَّى مات غريقاً فيه.

فاكسِرْها بحجَرِ عزيمةِ التَّوبةِ، ونادِ بلسَانِ حالِكَ: أنقِذْني يا منقذَ الغرقى، فإنِّي ذاهبٌ لعلَّ حنينَ صوْتِ اضطرَارِكَ يشفعُ فيك. ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النَّمل: ٦٢].

* * *

١٧٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوَابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوَابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ». [خ: ٣٢٧٧]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بهذِه الثَّلاثةِ الأحكامِ، وهي: فتحُ أبوابِ السَّماءِ، وغلْقُ أبوابِ النَّارِ، وتسلسلُ الشَّياطين عندَ دخولِ رمضان، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: الدَّليلُ على فضلِ هذا الشَّهر، يُؤخَذُ ذلك من كونِه خُصَّ بهذه الأشياءِ على غيرِه، وقد جاءَتْ زيادةٌ في حديثٍ آخرَ: (وزخرفَ[1] الجنانَ»[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ ذلك العالمَ له بقُدرةِ الله تعالى تأثيرٌ في هذا العالَمِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**وغُلِّقَتْ أبوَابُ جهنَّمَ**) فلولا أنَّ ذلكَ العالم له تأثيرٌ بمقتضَى الحكمَةِ في هذا العالمِ لما غُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم.

وهنا بحثٌ وهو أن يُقال: لمَ قال جهنَّمَ ولم يقلْ غيرَها من أسماءِ النَّار؟ لأنَّ النَّار لها سبعةُ أسماء أوَّلها جهنَّم.

فالجوابُ أنَّه لما كانت هذه خاصَّةً للمؤمنين من جميعِ طبقاتِ النِّيرانِ، خُصَّتْ بالغَلْقِ والكفِّ عن المؤمنين؛ لأنَّهم الَّذين خُصُّوا بصَومِ هذا الشَّهرِ دون غيرهم.

وفيه دليلٌ على عظيمِ القُدرةِ أيضاً، يُؤخَذُ ذلكَ مِن إخبارِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: أنَّ السَّماءَ لها أبوابٌ تفتحُ وتُغلَق.

وفيه دليلٌ على أنَّ كثرةَ فتحِ أبوابِ السَّماء دالَّةٌ على خيرِ أهلِ الأرضِ، وقد أخبرَ عزَّ وجلَّ بما يدلُّ على ذلكَ في كتابِهِ حيثُ قالَ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]

---

(١) في (أ): «وزخرفت».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٠)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» (١٣)، وتمام في «الفوائد» (٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا تُفتَحُ أبوابُ السَّماء إلَّا لمن يُرحَمُ ويُدخَلُ الجنَّة، ومن غُلِقَت دونَه فلا يُرحَم ولا يُدخَل الجنَّةَ.

وهنا بحثٌ هلْ ذلك لكلِّ الصَّائمين، أو ذلك مخصُوصٌ؟

ظاهرُ اللَّفظ يقتضِي العمُومَ، والأخبارُ تخصِّصُه منها قولُه ﷺ: «ربَّ صائمٍ ليسَ له مِن صيامِهِ إلَّا الجوعُ والعطَشُ»[1] فمَن ليسَ له من صَومِه إلَّا هذا الشَّقاءُ، ولا يُقبَل منه كيف تُفتح له أبوابُ السَّماء[2]؟

وهنا بحثٌ في قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم) هل ذلك حسًّا أو معنًى؟ ومعنى (حسًّا) غَلْقُهَا في ذاتها، وبالمعنى؛ أي: منعٌ ببركةِ الصَّومِ عن الطَّريقِ الَّتي تُبَلِّغُه إلى جهنَّم أو لمجمُوعهِمَا، وهو الأظهرُ بدليلِ أنَّه قد جاء: «يا مالكُ أغلِقْ أبوابَ جهنَّمَ»[3]. فهذا حسًّا.

وقد جاءَ في الصَّوم أنَّه: «وِجَاء»[4]؛ أي: أنَّه يمنعُ من الفاحشةِ، وهي الزِّنا.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) في (أ) زيادة: «وفيه دليل على أن إثبات الشيء نفي لضده يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ذكره فتح السماء التي هي دالة على فتح أبواب الجنان ثم قال غلقت أبواب جهنم كما أن فتحت له أبواب جهنم كذلك علقت عنه أبواب السماء».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدم قريباً.

وقد قال[١] جلَّ جلالُه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فذكر العلماءُ أنَّ الصَّبر هو الصَّوم؛ لأنَّه عونٌ على العبادةِ فصحَّ ما قلنا أنَّ مجموعهما هو الأظهرُ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ) هل هو على عمُومهِ أم لا؟

أمَّا اللَّفظُ فعامٌّ، وقد جاء مُخصَّصاً في حديثٍ آخرَ: «وصُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّياطِينِ»[٢] وهلْ هذا عَن كلِّ النَّاسِ عمُوماً[٣] أم لا؟ الظاهرُ العمومُ، وليسَ كذلك، بدليلِ قولِ مَولانا جلَّ جلالُه: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فمَن هو شيطانٌ في نفسِهِ كيف يُمنَعُ منه شيطانٌ؟ ولذلك إذا دخلَ رمضان من كان مثلاً مكَّاساً بَقِيَ على مكسِهِ، أو ظالماً بقيَ على ظلمِهِ، لم يدخلْ في هؤلاء، بل هو من جملةِ الشَّياطين. أليسَ قد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «فإن شتمَكَ، أو سبَّكَ فقُلْ: إنِّي صائمٌ»[٤] أو كما قال.

فمَن لم يحترِم لا يُحترَم، فمِن أجل إطلاقِ بعض النَّاس هذه الأحاديثَ على عمُومها وقعَ لهم الاغترارُ، ولكنْ ينبغِي أن يقيمَ الشَّخصُ لسانَ العلمِ على نفسِه حتَّى يعرفَ من أيِّ الفريقينِ هو.

وفيه دليلٌ على أنَّ شيطانَ الإنسِ ملازمٌ لا يزولُ؛ لأنَّه لا يسلسلُ.

---

(١) «قال»: ليست في (أ).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «صفدت الشياطين ومردة الجن» وعند بعضهم من غير حرف العطف.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٣) في (د): «هل هذا عموماً عن كل الناس».

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الشَّياطينَ لهم أبدانٌ محسُوسةٌ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (وسلسِلَتْ) فإنَّ السَّلسلةَ لا تكونُ إلَّا في جسمٍ[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ هي الَّتي ترفعُ صاحبَها أو تضعُهُ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن كونِ أهل الصَّومِ يعتنى بهم هذا الاعتناءَ العظيم، وقد جاءَ أنَّه «مَنْ أكثرَ الصَّومَ ضُيِّقَتْ عليه النَّار»[2]؛ أي: أنَّه لا يدخلها. وقد قال:

إن أردْتِ عــزًّا يــا نفــسُ بالـتُّـقَــى　　　　فاعتزِّي وإلَّا فأيقِنِــي بحقَيْقَــةِ الــذُّلِّ

ولذلك كانَ أهلُ المعاملاتِ الحميدَةِ حالُهم في الدَّارينِ حميدٌ[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ) زيادة: «جوهر كثيف».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٧١٣)،والطيالسي في «مسنده» (٥١٦)، والبزار في «مسنده» (٣٠٦٣)، والروياني في «مسنده» (٥٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٧٧)من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٣): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

أما العقيلي فقال: قد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً.

والموقوف: رواه الطيالسي في «مسنده» (٥١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٧٨).

(٣) في (ج) و(د): «حميدة».

١٨٠ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُمْ إذَا أتَى أهلَهُ قالَ: جنِّبْني الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَني، فإنْ كانَ بينَهُما ولَدٌ لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ، ولم يُسَلَّطْ عليهِ». [خ: ٣٢٨٣]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّ المرءَ إذا أتى أهلهُ وقال: جنِّبني الشَّيطان، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنِي، فإن كانَ بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشَّيطانُ، ولم يُسلَّط عليه، **والكلام عليه من وجوه:**

منها: أنَّه قد جاءَ في الحديث قبلهُ بزيادةِ التَّسميةِ، وقولِه: «اللَّهمَّ»[1]، وهنا ليسَ فيه التَّسمية مذكورةً، ولا قولُه: «اللَّهمَّ»، فيحتملُ أن يكونَ سكتَ عن التَّسميةِ؛ لكونها قد تقرَّرَ الأمرُ بها مطلقاً ومقيَّداً، ويُحتمَلُ أن يكونَ جاءَ هذا بلا تسميةٍ، ولا قوله: «اللهمَّ» تحقيقاً لغفلةِ بعضِ النَّاس عن ذلكَ الحالِ؛ لغلبةِ الشَّهوةِ عليهم، فيكونُ ذلك الحديثُ أكملَ في الفعلِ، ويكون هذا المجزِئَ ولا أقلَّ من ذلك، ويُحتمَلُ أن يكونَ هذا الحديثُ لمن نسيَ التَّسمِيةَ حتَّى أولجَ فيكون هذا اللَّفظُ مُجزِئاً عنه، ويحصلُ به المقصُودُ من بركةِ الاتِّباعِ، كما قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم فيمَن نسِيَ التَّعوُّذَ عند قضاءِ الحاجةِ حتَّى شرعَ في الفعل: أنَّه يتعوَّذُ إذ ذاك بقولِهِ: «أعوذُ من الخُبثِ والخبائثِ» تنزيهاً لاسمِ الله تعالى أن يُذكَرَ في ذلك المحلِّ، وتحفُّظاً على الاتباعِ أن يتركوهُ حين استيقَظُوا إليه، فهذَا مثلُه، والله أعلم.

وفيه دليلٌ على أنَّ من حُسْنِ أدَبِ الشَّريعَةِ الكنايةَ عن الأشياءِ الَّتي يُستَحيَى منها، وإن كانت ممَّا أُبيحَتْ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أتى» لأنَّه كنَّى عن ذلكَ بالإتيانِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «لأنه كناية عن ذلك الأمر المتفاحش ذكره بالإتيان».

وفيه دليلٌ على أنَّ لفظَ الولدِ يقعُ على الذَّكرِ والأنثَى، وقد اختلفَ العلماءُ فيمَن حبسَ شيئاً على ولدِه وولدِ ولدِه هل يدخلُ في الحبْسِ أولادُ البناتِ أم لا؟

على قولين: وفي هذا الحديثِ حجَّةٌ للذين قالوا: بدخولهم في الحبْسِ[1]، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (فإنْ كانَ بينَهُما ولدٌ)، وأمَّا قوله: (جنِّبْني الشَّيطانَ) فمعناه: أنَّه لا ينكحُ معه، فإنَّه قد جاء: «أنَّ المرءَ إذا نكحَ ولم يذكرِ الله تعالى عندَ ذلك أنَّ الشَّيطان ينكحُ معه»[2]، كما أنَّه «إذا أكلَ أو شربَ ولم يسمِّ اللهَ أكلَ الشَّيطان معه وشرِبَ»[3].

---

(١) «في الحبس»: ليست في (د).

(٢) روى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٦٥) عن مجاهدٍ، قال: إذا جامع الرجل أهله، ولم يسم، انطوى الجان على إحليله، فجامع معه.

وروى أبو داود (٥١٠٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٠٥٦)من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رئي ـ أو كلمة غيرها ـ فيكم المغربون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن».

وروى البخاري (٣٢٧١)، ومسلم (١٤٣٤)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولداً لم يضره الشيطان».

(٣) روى مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٩)من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

وروى أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٩)من حديث أمية بن مخشي رضي الله عنه: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء الشيطان ما أكل». قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وروى أحمد في «مسنده» (٢٤٤٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٢)من حديث عائشة =

وأمَّا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ما رزقتني): فيه دليلٌ على أنَّ الأولادَ من جملةِ ما ينعمُ الله تعالى به على بني آدم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام جعلَهُم من جملةِ ما يُرزَقونَ بقوله: (رزقتني).

وفيه دليلٌ على أنَّ[1] حقيقةَ تأثيرِ الأسبابِ إنَّما هو بالقدرةِ لا بذواتِها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (فإنْ كانَ بينهُما ولدٌ) وقد لا يكون، والسَّببُ واقعٌ الَّذي هو النِّكاح، فلم يكُنْ السَّبب يؤثِّر إلَّا عندَ إرادةِ القادرِ، وإلَّا لم يكُن شيئاً، وهذا مُشاهَدٌ في عالمِ الحسِّ؛ لأنَّ المرءَ يجامعُ أهله مراراً ولا يرزقُ مولوداً، وقد يكون ذلك الفعلُ مرَّةً واحدةً ويوجدُ معه الولدُ، فحقيقةُ التَّأثير هو بالقدرةِ، وهذا حكمٌ متعدٍّ في الأشياء كلِّها لا يقصرُ على هذا الموضعِ وحدَه، فالأسبابُ أثرُ الحكمةِ، والتَّأثير بها أثرُ حقيقَةِ القدرةِ، فإخفاءُ القدرةِ في أثرِ الحكمَةِ من عظيمِ القدرةِ؛ لِيُضِلَّ من يشاءُ، ويهدِي من يشاءُ، حكمةٌ بالغةٌ.

وهنا بحثٌ وهو أن يقال: لم قال: (بينهما) ولم يقل: كان لهما، أو غير ذلك؟ فيه وجوهٌ:

منها: أن يكونَ المعنى: بينهما ممَّا خرجَ منهما من الماءينِ، فإنَّه قد جاء: «أنَّ العظامَ والعصَبَ من ماء الرَّجلِ، وأنَّ اللَّحمَ والشَّعرَ والجلدَ مِنْ ماءِ المرأةِ»[2].

= رضي الله عنها: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان».

(١) «أن»: ليست في (د).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٢) (١٠٣٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٢٨) بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤١): رواه أحمد والطبراني، والبزار بإسنادين وفي أحد =

وجهٌ آخرُ: وهو تنبيهٌ لطيفٌ وهو أنَّ حقيقةَ الخلقِ الَّذي فيه وتنويعَ خلقهِ من كبدٍ وقلبٍ ومُصرَانٍ وجوارحَ على ما هي عليه هذه الصُّورةُ الآدميَّة من التَّرتيبِ البديعِ ليسَ ذلك من الماءِ الَّذي خرجَ، أين الشَّبه الَّذي بينهما؟ وإنَّما هو بقدرَةِ القادرِ الَّذي جعلَ من تلكَ النُّطفةِ اليسيرَةِ أنواعاً مختلفَةً، كما قال تعالى في ثمرِ الشَّجرة: ﴿انظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩] معناه: حين ينتهي طيبهُ أين النِّسبةُ الَّتي بينَ عودِ الثَّمرة من الحلاوةِ الَّتي في ثمرِها، أو الحمُوضةِ، أو الحُمْرةِ، أو الصُّفرة، أو السَّواد، أو الخُضرة[1]، أو غير ذلك من ألوان[2] العودِ كلِّه على حدٍّ واحدٍ في اللَّونِ والطَّعمِ، والثَّمر مختلفٌ؟ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النَّحل: ١٢].

ويحتـملُ أن يكونَ ذلك إشارةً إلى الرُّوح والحياة اللَّذين هما حقيقةُ الإنسانِ، إنَّ ذلك ليـس منهما لا من طريقٍ[3] أصلٍ ولا فرعٍ، وإنَّما هو ممَّا جعله القادرُ فيما خلق ممَّا كان بينهما، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] يعني: عند نفخِ الرُّوحِ جاءَ خلقاً آخرَ ليسَ من جملةِ تلك التَّطويراتِ الَّتي كان بعضُها أصلاً لبعضٍ، بل هذا خلقٌ آخر بقدرةِ قادرٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١] يؤيِّده قولُه تعالى عن الرُّوح: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: هي من أمرِ الله

= إسناديه عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

(١) «أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة»: ليست في (د).

(٢) «ألوان»: ليست في (د)، وفي الأصل: «الألوان».

(٣) في (أ): «ليس منها لا طريق».

تعالى لا عن سببٍ، وإن كانَ الغالبُ في الأشياءِ أنَّها موجُودةٌ عن الأسبابِ فكلُّ ذلك إنَّما هو صادرٌ عن قدرَةِ الله تعالى، كما تقدَّم البحثُ قبْلُ، لكن هذا بالقُدرةِ الظاهرةِ دون سائرِ الحكمةِ، ولا يحيطُ بعلمِهَا إلَّا مختَرِعها جلَّ جلالُه.

واحتملَ أن تكونَ هنا الإشارةُ إلى خلقِ النَّفسِ على قولِ من يقولُ: إنَّ النَّفسَ شيءٌ والرُّوحَ شيءٌ آخرُ؛ لأنَّه قد ذكرَ العلماءُ القائلونَ بهذا أنَّ النَّفسَ خلقٌ مجسَّدٌ مثلُ خلقِ بني آدم، لها يدانِ ورجلانِ وعينانِ وجوارحُ مثل بني آدمَ سواءً بسواء، وأنَّها من العالمِ اللَّطيفِ، وأنَّها تركَّبُ في جسدِ بني آدم فتكونُ جسداً لطيفاً، أليسَ عليها جسدٌ كثيفٌ، وهي الفخَّارةُ الَّتي خُلِقَتْ من ذلك الماءِ المهينِ، وهي أعني النَّفس الَّتي أُعطيَت الميزَ والفهم، وهي الَّتي تتنعَّمُ وتتألَّم وتفرحُ وتحزنُ إلى غير ذلك ممَّا يشبهُ هذه المعاني، وإنَّما الروحُ لحياةِ الجسَدِ ليسَ إلَّا، ولا تفهمُ ولا تتنعَّم ولا تفرحُ ولا تحزنُ، وأمَّا النَّفس فإنَّها من العالم الَّذي لا يفنى، وأنَّها تبقَى في القبرِ مع الجسدِ، وقد يفنى الجسدُ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ وهي لا تفنَى، ولم يذكر أحدٌ أنَّها مخلوقةٌ من الماء المذكور، وإنَّما هي بقدرَةِ الله تعالى، كما ذكرَ من العالمِ الرَّوحاني، فسبحانَ من هذه بعضُ آثارِ قدرتِهِ الَّتي قد حارَتْ فيها العقولُ.

واحتُمِلَ مجموع ما ذُكِر، وفي هذه العبارة أكبرُ دليلٍ على ما خصَّ به سيِّدنا ﷺ من الفصاحَةِ والإعجازِ في كلامِهِ؛ لكونِهِ أتى بلفظٍ يحتَوي على جميعِ ما ذكَرْنَا وزيادةً على ذلك إذا أمعنَ فيها النَّظرَ.

وفيه دليلٌ أعني في هذه اللَّفظةِ وما تحوِي: أنَّ العلمَ الَّذي هو الفهمُ؛ لحديثِهِ ﷺ وما فيهِ من الفوائدِ أنَّه من جملةِ مَواهبِ الله تعالى لمن يشاءُ، يشهدُ لذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال العلماءُ:

إنَّه الفهمُ في كتابِ اللهِ تعالى، وكذلكَ حديثُه ﷺ؛ لأنَّه كلَّه من اللهِ، وعن اللهِ إمَّا بالواسطةِ أو بالإلهامِ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في أوَّل الكتابِ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لم يضرَّه الشَّيطانُ ولم يسلَّطْ عليهِ**» هل هاتانِ اللَّفظتانِ لمعنًى واحدٍ أو همَا لمعنيين؟

احتُمِلَ، لكن الَّذي استُقْرِئَ من الشَّريعَةِ أنَّهما لمعنيين: أحدُهما أنَّه قد أخبرَ الصَّادقُ ﷺ بما معناهُ: «ما مِنْ مولودٍ إلَّا والشَّيطانُ يطعَنُ في خاصرَتِه»[1] فذلك هو الضَّررُ المشارُ إليه هنا والله أعلم.

وأمَّا التَّسليطُ فهو ما ذكرَه الله عزَّ وجلَّ في كتابهِ حيثُ يقول: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وما جعلَ عزَّ وجلَّ له من التَّسْويلِ والإغواءِ لبني آدم لقولِه تعالى: ﴿مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] فهذا هو معنى الإشارةِ إلى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ولم يسلَّطْ عليهِ**) أي: لم يكنْ يقدرُ على ضررِهِ عندَ الولادةِ بأن يطعنَ في خاصرَتِه، ولا يقدرُ على ضررِه بالإغواءِ والتَّسويل، كما ذكرنا، ويكون ممَّن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وفيه دليلٌ للأخذ بسدِّ الذَّريعةِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه: (**وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَني**) ذريعةَ أن يكونَ لهما ولدٌ وقد لا يكون، فما بقيَ القولُ إلَّا احتياطاً من أجل تَوَقُّعِ الولد، فهذا هو سدُّ الذَّريعةِ بعينِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ في الشَّرعِ يُعطَى للغَالبِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أمرِهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بهذا عموماً، ومن النَّاس من يكونُ عقيماً لا يلدُ فلمَّا كان العقيمُ نادراً لم يجعلْ له حكم.

وفيه من الفقه: أنَّ الأصلَ إذا كان طيِّباً جاء الفرعُ طيِّباً، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه إذا كانَ الأب طيِّباً باتِّباعه السُّنَّة وفعلَ في هذا الموضعِ ما أحكمَتْه السُّنَّة وامتثلَ الأمرَ جاءَ الفرعُ، وهو الابنُ من أهلِ الخصُوصِ كما أبديناهُ آنفاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخيرَ كلَّه إنَّما هو في كتابِ الله تعالى وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه من لم يعرفِ الكتابَ والسُّنَّة لم يعرِفْ مثل هذا الخيرِ وما فيه، وكانَ نكاحُه بهيميًّا شهوةً ليسَ إلَّا وكذلكَ في جميعِ أمرِه.

وفيه من الفقه: أنَّ فضيلةَ العلمِ إنَّما تكمُلُ بالعملِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (**إذا أتى أهلَه**) ولم يقلْ: علم.

رزقنا الله فهمَ كتابِه وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، والعملَ بذلك بمنِّه.

* * *

١٨١ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ الشَّيطانُ وله ضُرَاطٌ، فإذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فإذَا ثُوِّبَ بها أَدْبَرَ، فإذَا قُضِيَ أقْبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ بينَ الإنسانِ وقَلْبِهِ، فيقُولُ: اذكُرْ كذَا وكذَا، حتَّى لا يدرِيَ أثلاثًا صلَّى أمْ أَربَعًا، فإذَا لم يَدرِ ثَلاثًا صلَّى أو أربَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهوِ». [خ: ٣٢٨٥]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بهروبِ الشَّيطانِ من النِّداءِ بالصَّلاة وله ضُرَاطٌ، وهرُوبُه أيضاً كذلكَ من التَّثويب بها وهو إقامتها لكن بغيرِ ضُراطٍ، وإقباله بعدُ ورجوعُه إلى المصلَّى حتَّى يوسوسَه، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما الحكمةُ في هروبِهِ عندَ الأذانِ والإقامةِ، وعدم هروبِهِ عند الدُّخول في الصَّلاة والتَّلبُّسِ بها، وهي أعظمُ من الأذان والإقامة، فإنَّ الصَّلاةَ فرضٌ، وأمَّا الإقامة فليست بفرضٍ[1]، والأذانُ فيه ما هو فرضٌ، وفيه ما هو سُنَّةٌ، وفيه ما هو مستحبٌّ على ما نبيِّنه في موضعِه من الكتابِ إن شاء الله تعالى.

ورجوعُه إلى المصلى هل ذلك على عمومِه لكلِّ مصلٍّ أم لا؟ وما الحكمةُ في ضراطِهِ عندَ الأذانِ؟ وهل تركه ذكرَ ذلك في الإقامةِ؛ لأنَّه لا يكون منه ذلك[2] عند الهروبِ منها، أو سكتَ عنه لما تقدَّم ذكره عند الأذان قبل؟

فأمَّا الجوابُ على: ما الحكمةُ في كونهِ يهربُ من النِّداءِ والإقامة، ولا يهربُ من الصَّلاة الَّتي هي أرفع؟ وذلك أنَّ فرضيَّة الأذان وفائدتَهُ الإخبار بدخولِ وقت الصَّلاة بذكرِ تلك الألفاظِ المأمورِ بها، ولذلك يجوزُ على طهارةٍ وعلى غير طهارةٍ، فلمَّا وفَّينا ما أُمرنا به لم يطقِ الشَّيطانُ حملَ ذلك؛ لأنَّ توفيةَ الأمرِ على

---

(١) في (أ) زيادة: «بالإجماع».

(٢) «ذلك»: ليست في (ج).

ما أُمِرَ به تقطعُ ظهره، والصَّلاة من مشروعيَّتها التَّوجُّه والإخلاص والحضورُ، كما قال ﷺ فيها: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُه معَ جوارحِهِ»[١] وقد وردَ[٢] في الأذانِ أنَّ «المؤذِّنَ له من الأجرِ بقَدرِ مَدِّ[٣] صَوتِهِ»[٤] على ما بيَّناه في موضعِهِ قبلُ، وقالَ فـي الصَّـلاةِ: «يُكتَبُ له نصفُها، ربُعُـها...» إلى...: «عُشْرُها»[٥]

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٧) عن عثمان بن أبي دهرش مرسلًا، ولفظه: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه».

ورواه الديلمي في «الفردوس» (٦٣٥٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٣): المرسل أصح.

(٢) في (أ) زيادة: «عنه عليه السلام».

(٣) في الأصل: «مدا».

(٤) رواه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٦١١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٦٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٩٨) (١٣٤٦٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ١١٧): صحيح له طرق رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة، والنسائي من حديث البراء بن عازب، وأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦١٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٦٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها».

وورد: «إذا لم يؤتَ بها على وجْهِهَا تُطوَى مثل الثوبِ الخَلَقِ ويُضرَبُ بها وجْهُ صاحبِهَا، وتقولُ له ضيَّعْتَنِي ضيَّعَكَ اللهُ»[1] أو كما وردَ.

فلعدمِ توفيةِ الشُّروط الَّتي طُلِبت منَّا في الصَّلاةِ وجد الشيطان طريقاً إلى الدُّخولِ لصاحبها، فلو وفَّى ما طُلِب منه فيها ما قَرَبَهُ شيطانٌ، وكذلك سائرُ الأعمالِ من وفَّى فيها دخلَ في حزبِ المفلحينَ الَّذين لم يكن للشَّيطانِ عليهم سلطانٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأمَّا قولنا: هل ذلك على العمومِ لكلِّ مصلٍّ أم لا؟ فظاهرُ الحديثِ محتملٌ، وما قدَّمناه من قولِه جلَّ جلاله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] يُخصِّصُ ذلك[2]، فإنَّه من لم يكنْ له عليه سلطانٌ كيفَ يقرَبه في صلاةٍ أو غيرها؟ هذا لا يعقلُ.

وأمَّا ما الحكمةُ في ضُرَاطه: احتمَلَ ـ والله أعلم ـ وجوهاً:

منها: أنَّه لا يحملهُ حتَّى تنحلَّ قواهُ فترتخِي حواسُّه ومفاصِلُه فتخرجُ منه الرِّيحُ بغيرِ اختيارِه، كما حُكِيَ عن فرعونَ: أنَّه لما رأى الآيَةَ في عصَى موسَى عليه الصَّلاة

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٢٠)، والشاشي في «مسنده» (١٢٩٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٧)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني، فتلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجهه».

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٠٩): هذا إسناد ضعيف، لضعف أحوص بن حكيم الحمصي، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

(٢) في (أ) زيادة: «وهو الحق».

والسَّلام حين رجعتْ حيَّةً[١] أنَّه ولَّى هارباً وبطنهُ قد انطلقَ، وغائطُه يسيلُ لا يقدرُ أن يملكَ ذلك من نفسِه، وكثيرٌ ما يوجدُ ذلك من بعضِ الضُّعفاء؛ لكثرةِ فزعِهم، وقد يكون من سوءِ طبعِ اللَّعين أن يُقابِلَ الشَّيءَ بضدِّه، كونه يسمعُ الأذانَ الَّذي هو دليلٌ على الصَّلاة وهي مبنيَّةٌ على الطَّهارة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ»[٢] فيكثرُ من الضِّدِّ وهو نقضُ الطَّهارة.

وقد يكونُ لوجهٍ آخرَ: وهو أن يشغلَ سمعَهُ عن الأذانِ بذلك الفعلِ الذَّميم[٣]، واحتُمِلَ مجموعُها.

وأمَّا قولنا: لِمَ لم يذكرْ ذلك الفعلَ عند الإقامة؟ هل لعدمِ وقوعِه في ذلك الوقتِ، أو اختصرَهُ؛ لكونه ﷺ ذكرَه معَ الأذان؟

احتَمَلَ الوجهين ـ والله أعلم ـ لكنَّ الأظهرَ أنَّه بغير ضراطٍ، وهو أنَّ الأذانَ أكثرُ ألفاظاً؛ لأنَّه مثنى كلُّه، وبعضُه مربع، والإقامةُ منفردةٌ[٤] وبعضُها مثنى، فلزيادة تكرارِ الألفاظِ المباركةِ تكونُ منه زيادةً في المخالفةِ، وأيضاً فلأنَّ فائدةَ الأذانِ أكثر فإنَّه إعلامٌ بالوقت، ويسمعُه من هو حاضرٌ، ومن هو بالبعدِ، وهو أعلى صوتاً، وهو يدعو النَّاس كلَّهم إلى الطَّاعة، والإقامةُ إنَّما هي للحاضرين أن يتأهَّبوا للدُّخول في الصَّلاة ولا تتعدَّى إلى غيرهم، فكانت عليه أخفَّ، فإنَّه كلَّما كانتِ الطَّاعةُ أكبر كان

---

(١) في (أ) زيادة: «تسعى».

(٢) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٢) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) في (أ) زيادة: «كما أخبر الله عز وجل في كتابه عن الكفار كانوا إذا سمعوا تلاوة القرآن يصفقون بأيديهم وأحداقهم وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾».

(٤) في (ج): «مفردة».

عليه الأمرُ أشدَّ، يؤيِّدُ ذلك ما أخبرَ عنه الصَّادق ﷺ: «أنَّه لم يرَ أحقَرَ منه، ولا أذَلَّ منه في يومِ عرفَة يحثِي الترابَ على رأسِهِ»[1] أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام، وذلك لِما في تلكَ الطاَّعة في ذلك الوقتِ من التَّرفيعِ والخيرِ، فيلحَقُه بتلك النِّسبةِ ذلك التَّحقيرُ والهوانُ.

وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(حتَّى يخطرَ بينَ الإنسانِ وقلبِهِ)** أي: أنَّه يشغلُ قلبَه، فإنَّ مدارَ الإنسانِ على قلبِهِ، فإذا اشتغلَ قلبُه بالوسواسِ فكأنَّه حالَ بينَه وبينَ قلبِه؛ لأنَّ القلبَ لا يرادُ لذاتِهِ الصَّنوبريَّة[2]، وإنما يرادُ لحضورِه عندَ فعله ما تعبَّدَ به ليُوفي بما عليهِ في ذلك.

وفيه دليلٌ على ملازمتِهِ لبني آدمَ حتَّى يعلمَ كلَّما يتصرَّفون فيه ويجرِي عليهم، يُؤخَذُ ذلك من قوله: **(اذكر كذا)** لأنَّه لا يذكِّره إلَّا بشيءٍ قد وقعَ ونسيه الآدميُّ، والعدوُّ اللَّعينُ قد كان عرفَه، ولا يكون ذلك إلَّا لمن هو معك ملازمٌ لك.

وفيه دليلٌ على عِظَمِ قدرةِ الله تعالى الَّذي هذا خَلْقُهُ، يقدر أن يصلَ إلى قلوبنا، ونحنُ لا نعلمُ به، وفي هذا دليلٌ على أنَّ المولى سبحانه لا تدركهُ العقولُ، ولا يتحيَّز، ولا يشبهُه شيءٌ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ هذا خلقٌ من خلقِهِ مُدرَكٌ، وتراهُ يصلُ إلى قلوبِنا ونحنُ بعقُولنا معنا، وإدراكاتِنَا من جميعِ حواسِّنا ولا نعلمُ به، ونجدُ أثرَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٨١) من حديث العباس بن مرداس رضي الله عنه.

وضعفه العقيلي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٣): هذا إسناد ضعيف عبد الله بن كنانة قال البخاري: لا يصح حديثه، انتهى. قال: ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

(٢) في (أ): «الصورية».

وصولِه، ولا نحسُّ بذاتِهِ، ولا نشعرُ بها، فكيف يطمعُ أحدٌ أن يعرفَ، أو يصلَ إلى مَنْ هذا بعضُ مخلوقاتِهِ؟ وبالقطعِ إنَّ الصَّنعةَ لا تُشبِهُ صانِعَها.

وفيه دليلٌ على أنَّ ميلَ النَّفسِ بالسرعةِ إلى ما تعرفُه أكثر ممَّا لا تعرفُه، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه: (اذكُرْ كذَا) فلولا عَلَّمَها بذلك لكانَ يقولُ لها: ألا تعلمينَ ما يكونُ في كذا لأمرٍ لا نعلمُه، فقد لا يحصلُ له منها ذلك الميلُ الكلِّيُّ الَّذي يذهلُها عن الصَّلاة، فلمعرِفتِه بها أخذَها من الوجهِ الَّذي هو أقربُ لفائدتِهِ.

وقد رويَ عن بعضِ أهلِ الفقهِ وكان ممَّن ينتفعُ النَّاسُ به في دنياهُم وآخرتهم لما مَنَّ اللهُ به عليهِ من العلم والنَّباهةِ: أنَّه ضاعَ لبعضِ التُّجارِ صُرَّةُ دراهِمَ لا يدري أين رفعَها، فحزنَ لذلك، فقيل له: ليسَ لك إلَّا ذلك السَّيِّد، فلمَّا جاءه وأخبرَه بحالِه، أمرَه ذلك السَّيِّدُ بأن يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَه بشيءٍ ويأتيَهُ، ويخبُرُهُ بماله أين هو، فقامَ ذلك التَّاجرُ إلى ناحيةٍ في المسجدِ وأحرمَ ودخلَ في تلك الرَّكعتين، فرآه الشَّيخُ في الرَّكعة الثَّانية قد خفَّفها فقالَ لإخوانِه: قد تذكَّرَ ماله أين هو، فلمَّا سلَّم وأتى الشَّيخَ قال له الشَّيخ: تذكَّرتَ مالك أين هو؟ قال له: نعم يا سيِّدي، فقال له: اذهَبْ فخُذْ مالكَ، واشكرِ الله، فرغبَ منه أصحابه لمَ أمره بتلك الصَّلاة، وأيُّ نسبةٍ بين الصَّلاة والقضيَّة؟ فقال لهم: إنَّ[1] الشَّيطانَ أنساهُ أين رفعَ ماله؛ لكي يحزنه ولو وقتاً ما مِنَ الزمانِ من أجلِ العداوةِ الأصليَّة، فأمرته بالرَّكعتين ولا يحدِّث فيهما نفسَه؛ لأنَّه قالَ ﷺ: «مَنْ صلَّى ركعتين لا يحدِّثُ فيهما نفسَه دخلَ الجنَّة»[2] فلمَّا

---

(١) «إن»: ليست في (أ).

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه» بدل: «دخل الجنة».

تلبَّسَ بالصَّلاة عازماً أن لا يحدِّثَ فيها نفسَه، رأى العدوُّ أن يذكِّره بمالِه ولا يتركه يتمُّ عملاً يدخلُ به الجنَّة، فمِن أجلِ ذلك أمرتُه بالصَّلاةِ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**حتَّى لا يدرِي أثلاثاً صلَّى أم أربعاً**) فإذا لم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً سجدَ سجدَتي السَّهو، ظاهرُ اللَّفظِ يُعطِي أنَّ سجدتي السَّهو تجزئه عن تمامِ صلاتِه، وإن كانَ ما صلَّاه ثلاثاً وليسَ كذلك؛ لأنَّه قد جاءَ ذلك مُفسَّراً في حديثٍ آخرَ وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا شكَّ أحدكُم في صلاتِهِ فليبْنِ على اليقينِ، ثمَّ يسجدُ سجدَتي السَّهو»[1] واليقينُ هو الأقلُّ. وقد تعلَّق بعضُ أهلِ الظَّاهر بظاهرِ هذا الحديث، وما قدَّمناه عليه الجمهورُ، وهو الحقُّ الَّذي يُعطيهِ الفقه؛ لأنَّه إذا جاءتِ الزِّيادةُ من العدْلِ قُبِلَت، ومعَ ذلك على هذا الَّذي عليه الجمهورُ استمرَّ عملُ الخلفاء والعلماء إلى هلمَّ جرًّا.

وهنا بحثٌ في قوله: (ثلاثاً أم أربعاً) هل هو مقصُورٌ على هذا الموضعِ؟ أو هو على طريقِ ضربِ المثالِ إذا تردَّد الخاطرُ بين الأقلِّ والأكثر كانَ العددُ ما ذكرَ أو أقلَّ من ذلك؟ الَّذي عليه الجمهورُ أنَّه على ضربِ المثالِ إذا تردَّد الخاطرُ بين الأقلِّ والأكثر[2]، فيكونُ عمله على أقلِّ العددين ممَّا ذكرَ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يحزن العدوُّ إلَّا بزيادةِ الطَّاعةِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الشَّيطان لما جاء للمُصَلِّي ليفسدَ عليه صلاتَه بتشكيكِهِ في عددِ ركعَاتها، أحكمتِ السُّنَّةُ

---

(١) رواه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «كان العدد ما ذكر أو أقل من ذلك الذي عليه الجمهور أنه على ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر»: ليست في (ج).

بفضلِ اللهِ تعالى الأمرَ بزيادةِ ركعتينِ[1] احتياطاً، ثمَّ زيادة أخرى وهي سجدتا السَّهوِ؛ لينقلبَ العدوُّ مهزُوماً خائباً ممَّا أمَّله، وقد بيَّن ذلك ﷺ في غيرِ هذا الحديثِ حيث قال: «فإنَّها ترغيمٌ للشَّيطانِ»[2] يعني: السَّجدتين اللَّتين للسَّهو.

وفيه دليلٌ لأهل الصُّوفة؛ لأنَّهم أخذُوا بدوامِ الاشتغالِ وعدَمِ الالتفاتِ إلى حديثِ النَّفسِ وغيرِها؛ لأنَّ هذا المصلِّي ما طرأَ عليه النِّسيانُ إلَّا من أجلِ التفاتهِ إلى حديثِ العدوِّ بما ذكَّره به وميلَهُ إليه.

وقد ذُكِر عن بعضِهم أنَّه كانَ في أوَّل رياضتهِ إذا مرَّ به خاطرٌ غيرُ الرَّبانيِّ ضربَ نفسَه بعصًى أو قضيبٍ، فلربَّما كان يكسرُ على نفسِه في اليومِ الواحدِ الحزمةَ والحزمتين من القُضبانِ حتَّى استقامَ له خاطرهُ بدوامِ الإقبالِ على مولاهُ، منَّ اللهُ بذلك علينا بمنِّه.

وقد قال:

إذَا كنْتَ ملتَفِتاً إلى سِواهُ ... فحِجَابكَ ذلكَ عَن أنْ تَرَاهُ

ولَنْ تَحظَى بحَضْرةِ قُدْسِه ... حتَّى لا تَرَى إلَّا إيَّاه

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ) و(د): «ركعة».

(٢) تقدم ذلك في الحديث السابق قبل فانظره.

١٨٢ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللَّه عنهَا قالَتْ: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن التِفَاتِ الرَّجلِ في الصَّلاةِ، فقالَ: «هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيطانُ مِن صَلاةِ أحَدِكُمْ». [خ: ٣٢٩١]

ظاهرُ الحديثِ الإخبار بأنَّ التفاتَ الرَّجلِ في صلاته نقصٌ يأخذُه الشَّيطان منها، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

منها: أن يقالَ: هل هذا خاصٌّ بالرِّجالِ، أو ذلك سواءٌ للرِّجالِ والنِّساء؟ ولمَ قالَ: (**يختلسُهُ الشَّيطان**) ولم يعبِّر بـ: يسرقُه، أو: يغصبُه، أو غير ذلك ممَّا يشبهُ هذه الألفاظَ؟ وهل يعنِي بالالتفات هنا الحسِّيَّ ليسَ إلَّا، أو الحسِّيَّ والمعنويَّ معاً؟ أو أَيُّهما كان فهو خلسَة؟

فالجواب عن الأوَّل: هل هو خاصٌّ بالرِّجال أم لا: فليسَ خاصًّا بالرِّجالِ دون النِّساء، بدليل: «إنَّ النِّساء شقائقُ الرِّجال»[1] في جميعِ التَّعبُّدات، لكنَّها سألت عن الرِّجال؛ لكون الرِّجال أكثرَ قوَّةً في الدِّين في الغالبِ، فيكون من باب الإخبارِ بالأعلى عن الأدنى، فإذا كانَ ذلك في الرِّجال فمِن بابٍ أحرَى في النِّساء.

وأمَّا الجوابُ عن قوله: (**يختلس**) ولم يذكرْ غيرَها من الألفاظِ، فإنَّ المختلسَ هو الَّذي[2] يخطفُ المال من غيرِ غلبةٍ ولا قوَّةٍ، ويعتمدُ الهرَبَ[3]، وذلك معَ مُعاينَةِ المالكِ له، والسَّارقُ يأخُذُ في خُفْيةٍ[4]، والظَّالمُ يأخذُ بقوَّةٍ، فلمَّا كان الشَّيطان يَشغَلُ

---

(١) هو طرف من حديث رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦١٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (أ): «هو الذي يأخذ الشيء وهو يرى أي الذي».

(٣) في (أ): «ولا قوة ولا حيلة والسارق يأخذ في بلا قوة ويعتمد الهرب».

(٤) «والسارق يأخذ في خفية»: ليست في (أ).

هذا عن صلاتِهِ بأن يلتفتَ إلى غيرِها وعقلُه معه بلا حجَّةٍ أقامَها له على ذلك، أشبهَ المختلسَ الَّذي يأخذُ الشَّيء بلا حيلةٍ، والنَّاس يبصِرُونه، ولذلكَ يقولُ يوم القيامةِ، كما أخبرَ عنه سبحانه في كتابِهِ العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وفيه دليلٌ على التَّعبيرِ عن المعاني بمثلِ ما يعبَّرُ عن المحسُوساتِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**يختلسُ**) والشَّيطان لم يأخُذْ شيئاً محسُوساً من صلاة المصلِّي، وإنَّما أخذَ منها معنًى من معانيها في زمانٍ ما، وهو عدمُ حضُورِه حين التفَاتِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ من حصلَ له شيءٌ من الأشياء حسًّا كان أو معنى بحيلةٍ غير محقَّقةٍ أنَّه يَصدُقُ عليه اسمُ مختلسٍ، يُؤخَذُ ذلكَ من كونِ الشَّيطان احتالَ على المصلِّي، حتَّى وقعَ له الخللُ في صلاتِه، وهو مقصودُ العدوِّ، فسمَّاه سيِّدنا ﷺ: مختلساً.

وهنا سؤالٌ وهو أن يقالَ: لمَ جعلَ في السَّهوِ في الرَّكعات جبراً، كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ، ولم يجعلْ لهذا الالتفاتِ جبراً؟

فالجوابُ ـ والله أعلم ـ: لما كانَ[1] شكُّهُ في عدد الرَّكعات نسياناً من أجلِ ما احتالَ عليه الشَّيطانُ بتذكيرِه له ما قد كانَ جرى من الأمورِ، واللهُ سبحانه وتعالى قد تفضَّلَ علينا بأنْ لا يؤاخذَنا بالنِّسيانِ، جعلَ لنا البدلَ ممَّا وقعَ من الخللِ، ولما كانَ هذا الالتفاتُ بالقصدِ من المصلِّي وعقلُه معه لم يجعلْ له بدلاً منه؛ تغليظاً وتحرِيضاً على التزامِ الأدبِ في العبادَةِ، وممَّا يُشبه ذلك قولُه ﷺ: «أسوأُ السَّرِقةِ

---

(١) «كان»: ليست في (أ).

الذي يسرِقُ صلاتَهُ» قالوا: وكيفَ يسرِقُ صلاتَه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا يتمُّ ركوعَها ولا سُجودَها»[١].

وأمَّا قولنا: هل أرادَ بالالتفاتِ الحسِّيَّ أو المعنويَّ أو مجموعهما؟

فظاهرُ الحديثِ يعطِي أنَّه الحسِّيُّ، وإذا كان الحسِّيَّ فالمعنويُّ معه لازمٌ، وبقيَ الكلامُ على المعنويِّ، فإذا نظرنا إلى قولِه ﷺ في حديثٍ غيرِه: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُه معَ جوارحِهِ»[٢] فيكونُ الالتفاتُ المعنويُّ مثل الحسِّيِّ، ونعني بالمعنويِّ ما يكون في القلبِ من الالتفاتِ إلى غيرِ ما هو بسبيلِهِ.

وقد قال بهذا جماعةٌ من العلماء؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ دوام الحضورِ في الصَّلاة فرضٌ واجبٌ، وهو عدم الالتفاتِ، والجمهورُ على أنَّ دوامَ ذلك شرطُ كمالٍ، وإنَّما الفرضُ فيه في أوَّل العملِ وآخرِهِ على قولٍ[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يكونُ من الخللِ في الصَّلاة أنَّه من تسويلِ الشَّيطان،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١١٥٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٠)، والبزار في «كشف الأستار» (٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠): فيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) «على قول»: ليست في الأصل.

يُؤخَذُ ذلك من الحديث الَّذي قبلَ هذا معَ هذا[1] الحديثِ إذا جُمِعَ إليه؛ لأنَّه في الَّذي قَبْلُ شغله بالحديثِ حتَّى أنسَاه، وهنا لم يتعرَّضْ له إلى حديثٍ فكان أصلُ المكيدة خُفيَةً حتَّى أخبر بها الصَّادق ﷺ، فعلى هذا فكلُّ ما تجد في الصَّلاة من خللٍ تعلمُ أنَّه من العدوِّ، علمنا سببَهُ أو لم نعلمْه.

وفيه دليلٌ على ما منَّ الله تعالى به على سيِّدنا ﷺ من كثرَةِ اطِّلاعه على غوامضَ كثيرةٍ من الغيوبِ، ولو لا ذلك ما كانَ عليه الصَّلاة والسَّلام يخبرُ عن مثل هذا، وأعدادٍ من أمثالِه.

وفيه دليلٌ على كثرَةِ لطفِ الله تعالى بنا، يُؤخَذُ ذلك من إرسالِ هذا السَّيِّد ﷺ رسولاً إلينا؛ حتَّى يخبرنا بهذِه الفوائدِ كلِّها؛ لأنْ نعرفَ كيف نتحرَّزُ من عدوِّنا، وكيف الخلاصُ من مكائدِه.

جعلنا اللهُ ممَّن خلَّصَه منها بفضْلِه لا ربَّ سواهُ.

***

(١) «مع هذا»: ليست في (أ).

١٨٣ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالحَةُ مِن اللهِ، والحُلُمُ مِن الشَّيطانِ، فإذَا حلَمَ أحَدُكُم حُلُمًا يَخافُه فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ، ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِن شَرِّها، فإنَّها لا تضُرُّه». [خ: ٣٢٩٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ: أحدهما الإعلامُ بأنَّ الرؤيا الصَّالحة من الله تعالى، والآخرُ الإخبار بأنَّ الحلم من الشَّيطان وتعليمُ المخرج منها[1]، **والكلام عليه من وجوه:**

منها: أن يقالَ: ما معنَى قوله: مِن اللهِ تعالى؟ وما معنى الصَّالحة؟ وما معنى الحلمِ؟ والكلام على كيفيَّة الاستعاذة منها؟ وما الحكمةُ في البُصاق عن اليسار؟

فأمَّا الجواب عن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**مِن اللهِ**)؛ أي: هي حقٌّ لا شكَّ فيها؛ لأنَّ كلَّ ما هو من عندِ اللهِ لا شكَّ في أنَّه حقٌّ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢].

وأمَّا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**الصَّالحة**) فكلُّ ما فيها خيرٌ فهي صالحةٌ في غالب الحالِ، كما قال شعيبُ عليه الصَّلاة والسَّلام لموسى عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أي: لا ترى منِّي إلَّا شيئاً تُسرُّ به وفيه صلاحٌ لك.

وأمَّا قوله: (**الحلم**) فالحلمُ ما فيه تهويلٌ للنَّفس وتخويفٌ، وهو على قسمين: ما فيه تخويفٌ وتهويلٌ على النَّفس وليسَ يدلُّ بوضعِهِ على شيءٍ يضرُّ، ومنه ما يدلُّ على شيءٍ يضرُّ، ومن أجلِ ذلك قال ﷺ بعد: (**يخافه**)؛ ليفرِّق بين ما يكونُ يدلُّ على

---

(١) في (أ): «منهما».

ضررٍ وبينَ ما لا يدلُّ على ضررٍ، ولذلك قالوا للعزيز: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

ويلزمُ على هـذا من الفقه أن يكونَ الَّذي يرى الرُّؤيا عارفاً بالتَّعبيرِ، وإلَّا فقد تكونُ الرُّؤيا فـي نفسها مهوِّلةً وهي تدلُّ على خيرٍ، مثالُ ذلك: أن يرى شخصاً يضرِبُ آخرَ بالسَّوطِ ويوجعهُ ضرباً، فإنَّ الضَّارب يولِّي للمَضْروبِ معروفاً على قدرِ ضربِهِ من شدَّةٍ أو لينٍ، وقد يكون بعكسِ معناه، فتكون حسنةً في نفسِها وهي تدلُّ على ضدِّ ذلك، مثاله: أن يرى شخصاً يعملُ لشخصٍ عرساً أو وليمةً ويطعمه حلاوةً وطعاماً بلحمٍ سمينٍ، فإنَّ المطعَم الطَّعامِ يفعلُ بالَّذي أطعمهُ أو فرَّحهُ شرًّا بقدرِ حسنِ الحلاوةِ وطيبِ اللَّحمِ، فكلَّما كثُرَ الحسنُ في ذلك كثُرَ القبحُ في الشَّرِّ الَّذي ينالُ منه.

وما أرادَ الشَّارعُ ﷺ بالحسنِ وضدِّه إلَّا المعنى الَّذي يتضمَّنه نفسُ الواقعِ في النَّوم بوضعِهِ، ففقهُ مَنْ لا يعرفُ في التَّعبير شيئاً أن يتعوَّذ ممَّا لا يعرفُ لها معنًى؛ من أجلِ أن تكونَ ممَّا يدلُّ على مكروهٍ، فإن كانت تدلُّ عليه فيندفعُ عنه ذلك المكرُوه باتِّباعه الأمرَ، وهذا من بابِ سدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّ الاحتياط كلَّه من هذا الباب وهو الأولى، ولا يجوزُ له أن يعبِّر الرُّؤيا بغير علمٍ؛ لأنَّها من النُّبوَّة، وما كانَ من النُّبوَّة فلا يجوزُ أن يهزأ به؛ لأنَّ الحُكم بغيرِ علمٍ هزءٌ وتجرُّؤٌ على ما لا يجوزُ، ولذلك كان سيِّدنا ﷺ كلَّ يومٍ إذا صلَّى الصُّبح يدورُ بوجهِهِ إلى الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم، ويقول: «هل رأى أحدٌ منكُم الليلةَ رُؤيا»[1] فمن رآى منهم شيئاً ذكرَهُ وفسَّره لهم؛ ليعلِّمَهم علمَ التَّعبير، وكما قال يوسفُ عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧] يعني به: علمَ تعبيرِ الرُّؤيا، وقد يكونُ من الرُّؤيا ما يُؤلم النَّفسَ وهو حقٌّ، فقد قال العلماء: أنَّه إذا كانت حقًّا وامتثل الرَّائي ما أمرَهُ به النَّبيُّ ﷺ فإنَّها لا تضرُّه، ويصرفُ الله تعالى عنه ببركةِ السُّنَّة تلك الأمورَ المشوِّشةَ؛ لأنَّه ﷺ ما بُعِثَ إلَّا رحمةً، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام يعلم أنَّ في الحلمِ ـ وهو كلُّ ما فيه تهويلٌ وتشويشٌ على النَّفس ـ ما هو حقٌّ، فحملَها كلَّها عليه الصَّلاة والسَّلام محملاً واحداً وجعلها من الشَّيطان؛ لكون أنَّ هذا هو الغالبُ فيها، والشَّريعةُ إذا تأمَّلتها إنَّما أطلقتِ الأحكامَ على الغالبِ في جميع الأمور، رحمةً منَ الله تعالى وتوسعةً على عبيدِهِ، فجعلَ المخرجَ من الكلِّ واحدًا، وهو الاستعاذةُ بالله.

وهنا بحثٌ لطيفٌ أيضاً: في كونِهِ ﷺ جعله ـ أعني: الحلم ـ من الشَّيطانِ؛ لأنَّ أصلَ كلِّ ما يصيبُ المرءَ من البلاءِ والمحنِ في الغالبِ إنَّما هو ممَّا اجترأ به الشَّخصُ على نفسِهِ؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾.

وأصلُ المخالفاتِ إنَّما هي من وسواسِ الشَّيطانِ وتسويلِهِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِهِ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا﴾، فقامَ ذكرُ اسمِ الله سبحانهُ في هذا الموضعِ مقامَ التَّوبةِ والاضطرارِ، فالتَّوبةُ تجبُّ ما قبلَها، والمضطرُّ مستَجابٌ له بمقتَضى الوعدِ الجميلِ، وهو قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ رحمةً من الله تعالى، ونعمةً لمن قبِلَها، فلذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: **(لا تضرُّهُ)**.

وأمَّا الجوابُ على: ما الحكمةُ في أن يبصُقَ عن يسارِه؟ فلأنَّ فيه خِزيًا للشيطانِ؛ لأنَّ جانبَ الشِّمالِ هو مقعدهُ.

ووجهٌ آخرُ: لأنَّ ريقَ المؤمنِ شفاءٌ، وفيه أيضاً إحراقُ الشَّيطانِ؛ لأَنَّهُ لا يحمله، فيكون بُصاقُهُ ينشأُ عنه تألُّمٌ للشَّيطانِ وطردٌ له من أجلِ ألا يعودَ إلى تخويفه ثانيةً، وقد يكونُ للمجمُوعِ وزيادةً، والله أعلمُ.

وفي قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (ولْيَتَعوَّذ باللهِ مِن شرِّها) دليلٌ على ما قدَّمناهُ من أنَّ المقصودَ من الرُّؤيا ما تدلُّ عليه لا نفسُ الرُّؤيا.

وهنا بحثٌ وهو أن يقالَ: هل هذا على عمومِه أم لا؟

الظَّاهرُ يعطِي العمومَ، والبحثُ يعطِي التَّخصيصَ؛ لأَنَّهُ إذا كان الرَّائي شيطانًا في نفسهِ، كيف يفزِّعه الشيطانُ؟ وممَّا يؤيِّدُ ما أشرنا إليه قولُهُ: «أحدكم» يعني: من هو على طريقكُم الذي تقتضيهِ حقيقةُ الإيمانِ، فلو كان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عنى بقوله: «أحدكم» جنسَ بني آدمَ، لكان الكفَّارُ والمنافقونَ يدخلون تحتَ هذا، ولا قائلَ به، فما بقي إلَّا التَّخصيصُ بأن يعنيَ به المؤمنينَ، ولذلك قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حديثٍ آخر: «الرُّؤيا الصَّالحةُ، يراها الرَّجلُ الصَّالحُ أو تُرى له»[1].

ولا يُعتَرضُ علينا ببعضِ مَرَاءٍ رآها بعضُ الكفَّارِ ورؤيت عنهم وخرجت حقًّا، والانفصالُ عنه أن تقول: ذلك نادرٌ، والنَّادرُ لا حكمَ له.

وفيها وجهٌ آخر: وهو أنَّه إذا تأمَّلتَ تلك المرائيَ التي رُؤيَت عن بعضِ الكفَّارِ،

---

(١) هو طرف من حديث رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وابن ماجه (٣٨٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «المسلم» بدل: «الرجل الصالح».

إنَّما الفائدةُ فيها للمؤمنينَ غالبًا؛ مثلَ ما[١] رآهُ بعضُ كفَّارِ مكَّةَ قبلَ خروجِهم إلى قتالِ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، هي من جملةِ النَّقمةِ لهم، والظُّهورِ لسيِّدنا ﷺ، وكذلك نجدُ كلَّ واحدةٍ منها الخيرُ فيها للمؤمنينَ.

وفيه دليلٌ على عظمِ قُدرةِ اللهِ تعالى، يؤخذُ ذلك من كونِ المَرائي يُرى فيها تماثيلُ وأشكالٌ تدلُّ على أشياءَ، وتخرجُ في عالَمِ الحسِّ كذلك، وقد قال أهلُ العلمِ بهذا الشَّأنِ: إنَّهُ لا يقعُ لأحدٍ شيئاً في هذا العالَمِ إلَّا وقد رآهُ في النَّومِ، عقَلَه من عقَلَه، وجهِلَه من جهِلَه[٢]، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾.

***

(١) في (أ) زيادة: «مثل رؤيا العزيز إنما كانت سبباً لأن يتولى يوسف عليه السلام ملك العزيز ومثله ما».

(٢) في (أ) زيادة: «ولذلك قال إذا تأملت كلَّ ما تراه دل على أنه حق وأنك في الدنيا لا تراه».

١٨٤ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يومٍ مائَةَ مرَّةٍ، كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لهُ مائَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائَةُ سيِّئَةٍ، وكانَتْ لهُ حِرْزًا منَ الشَّيطانِ يومَهُ ذلكَ حتَّى يُمْسِيَ، ولم يَأْتِ أحَدٌ بأفضَلَ ممَّا جاءَ بِهِ، إلَّا أحَدٌ عَمِلَ أكثَرَ مِن ذلكَ». [خ: ٣٢٩٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حُكمَينِ:

أحدُهما: الإخبارُ بأنَّ من قال: (لا إله إلَّا الله[1]) مئةَ مرَّةٌ؛ كان له هذا الأجرُ العظيمُ، وهو ثوابُ عِتقِ عَشرِ رِقابٍ، ومئةُ حسنةٍ زائدةٌ على ذلك، ومُحيَتْ عنه مئةُ سيِّئةٍ، وكانت له حرزًا من الشَّيطانِ يومَهُ ذلك.

والحكمُ الآخرُ: الإخبارُ بأنَّ ذلك أرفعُ الأعمالِ، ولا شيءَ من الأعمالِ أرفعُ منه إلَّا الزِّيادةَ على ذلك العددِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما الحكمةُ بأن جعلَ هذا الثَّوابَ محدودًا بهذا العددِ؟ هل يمكن له فهمٌ أو هو ممَّا لا يُفهمُ له معنى؟

ومنها: الكلامُ على قوله: (حتَّى يمسِي) ما حدُّ المساءِ هنا؟

ومنها: لِمَ فضَّلَ هذا العملَ على كلِّ الأعمالِ مِن حجٍّ وجهادٍ وصومٍ وصدقةٍ وغيرِ ذلك من أفعالِ الخيرِ؟

وهل من قالَ بعضَ العددِ مثلَ النِّصفِ أو أقلَّ أو أكثرَ، هل يكونُ له منَ الثَّوابِ بتلك النِّسبةِ أم لا؟

---

(١) في (أ) زيادة: «وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

فأمَّا الجوابُ على قولنا: ما الحكمةُ بأن جعلَ هذا الأجرَ العظيمَ منوطًا بهذا العددِ المسمَّى؛ وهي المئةُ مرَّة؟

فإن قلنا: تعبُّدٌ فلا بحثَ، وإن قلنا: له وجهٌ مِنَ الحكمةِ فما هو؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: إنَّه لَمَّا أخبرنا الصَّادق ﷺ أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلَ الرَّحمةَ في مئةِ جزءٍ، فأخرجَ منها إلى الدُّنيا واحدةً، وادَّخرَ بفضله التِّسعةَ والتِّسعينَ[1] للمؤمنينَ في الآخرةِ[2]، فمن جملةِ الرَّحماتِ بالمؤمنينَ في تلك الدَّارِ النَّجاةُ من النَّارِ، ودخولُ الجنَّةِ والتنعُّمُ بها وبما فيها، فإنَّهُ من عوفيَ من النَّارِ أُدخِلَ الجنَّةَ لا محالة؛ لقوله ﷺ: «ليسَ بعدَ الدُّنيا من دارٍ إلَّا الجنَّةَ أو النَّارَ»[3]، ومن جملةِ ما منَّ عليهم في هذه الدَّارِ أن عوفوا من الشَّيطانِ؛ لأنَّهم إذا عوفوا من الشَّيطانِ فقد دخلوا في ضِمنِ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾، فجعلهم من أهلِ الخصوصِ وهم أرفعُ النَّاسِ.

وقد أخبرَ الصَّادقُ ﷺ: «أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها»[4]، فإذا قالها مئةَ مرَّةٍ كانت له بألفٍ، فبكلِّ مئةٍ ـ التي هي مبلغُ عددِ أجزاءِ الرَّحمةِ المتقدِّمِ ذكرُها ـ وجبَ له بالفضلِ ما تضمَّنتهُ تلك الأجزاءُ على ما تقدَّمَ البحثُ، وهو النَّجاةُ من النَّارِ، والنَّجاةُ

---

(١) في الأصل: «وتسعين»

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٩٧) عن الحسن البصري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٠٤): فيه انقطاع.

(٤) هو طرف من حديث رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٤) من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

من النَّارِ من[1] لازِمها دخولُ الجنَّةِ كما قدَّمنا، وذلك ما انتهت بالمؤمنينَ جميعُ تلك الأجزاءِ التي قُسِّمَت عليها الرَّحمةُ، أعني في الدُّنيا والآخرةِ؛ منتهاهُ دخولُ الجنَّةِ، وعبَّرَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن ذلك بعِتقِ الرَّقَبةِ؛ لأنَّهُ ﷺ قد أخبرَ أنَّهُ «من أعتقَ رقبةً أعتقه الله بها من النَّارِ، بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من مُعتِقِها»[2]، وزادهُ من فضلِهِ: محوَ المئةِ سيِّئةٍ، وزيادةَ مئةِ حسنةٍ، وعصمةُ يومَهُ ذلك من الشَّيطانِ؛ لأنَّهُ عزَّ وجلَّ يقول وهو أصدقُ القائلين: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ بعدَ ما أخبرَ بالتَّضعيفِ في الأجورِ أخبرَ أنَّهُ يزيدُهُم بحسب فضلِه، والكلُّ من فضلِه منَّ الله علينا به بفضلِهِ.

وأمَّا ما حدُّ المساءِ هنا فهو محتملٌ أن يريدَ به آخرَ وقتِ المساءِ وهو مَغيبُ الشَّمسِ، واحتملَ أن يريدَ به أوَّلَ وقتِ المساءِ وهو زوالُ الشَّمسِ؛ لأنَّ العربَ تسمِّي من زوالِ الشَّمسِ إلى غروبها: مساءً، وقد تسمِّي الكلَّ بالبعضِ، والبعضَ بالكلِّ.

لكن قد جاءَ في حديثٍ آخرَ ما يدلُّ أنَّهُ إلى آخرِ المساءِ وهو غروبُ الشَّمسِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «وإنْ قالها في ليلِهِ لم يضرَّهُ الشَّيطانُ حتَّى يُصبِحَ»[3]، ولا يقالُ: (أصبحَ) إلا حتَّى يطلُعَ الفجرُ، فكما يكونُ في اللَّيل إلى آخرِهِ، فكذلك يكونُ في اليومِ إلى آخرِهِ وهو غروبُ الشَّمسِ، ويعطِي ذلك أيضاً قوَّةَ الكلامِ؛ لأنَّهُ جاءَ على طريقِ المنِّ والإفضَالِ، وما هو على هذا الوجهِ لا يكون إلَّا على أكمَلِ ما ينطلِقُ عليه اللَّفظُ.

ولوجهٍ آخرَ وهو: إذا كان الحدُّ من جنسِ المحدُودِ ودخلَ فيما حدَّ ـ كما تقولُ: بعتُكَ هذا الثَّوبَ من الطَّرَفِ إلى الطَّرَفِ ـ فالطَّرفانِ دخلا في البيعِ.

---

(١) «والنجاة من النار من»: ليست في (د).

(٢) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (٤٩٠)، وابن قاضي المارستان في «مشيخته» (٤٧٦).

وأمَّا قولنا: لمَ فضَّلَ هذا العملَ على ما عداهُ من أعمالِ البرِّ من صومٍ وصلاةٍ وحجٍّ وغيرِ ذلك من أفعالِ البرِّ؟ لأنَّهُ ﷺ قد نفَى بقوله: (**لم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به إلَّا أحدٌ عملَ أكثرَ من ذلك**) يعني: أكثرَ من المئةِ مرَّةٍ عددًا، فنفيهُ الفضيلةَ عمَّا سواهُ أثبتَ الفضيلةَ له.

فالجوابُ[١]: أنَّ اللَّفظَ عامٌّ ومعناهُ الخصُوصُ، فيكونُ في النَّوافلِ لا غير[٢]؛ لقوله ﷺ إخبارًا عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ يقول: «لن يتقرَّبَ إليَّ المتقرِّبونَ بأحبَّ من أداءِ ما افترضْتُ عليهم، ثمَّ لا يزالُ العبدُ يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أحبَّهُ»[٣]، وقوله ﷺ في الصَّلاةِ: «فمن جاءَ بهنَّ لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهِنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يدخلَهُ الجنَّةَ»[٤].

وجعلها فرقًا بين الكفرِ والإيمانِ، والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ[٥]، فتُخصِّصُ عمومَ اللَّفظِ بما ذكرناهُ، وبقيَ هذا خاصًّا بأنَّهُ أفضلُ المندوباتِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «عنه بعد محنتنا هل هذا الفضل ينفي الفضيلة عما سواه هل هو على العموم يدخل تحت الفرائض والسنن والنوافل أو هو عام معناه».

(٢) في (أ) زيادة: «فاللفظ محتمل لكن في قواعد الشريعة تخصيصه منها».

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٩٣)، والدارمي في «سننه» (١٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) في (أ) زيادة: «والإجماع منعقد على أن لا شيء من أفعال البر أفضل من الفرائض».

وإذا كان ذلك كذلك فنحتاجُ إلى البحثِ في: ما العلَّةُ في تفضيلِ هذا الذِّكرِ الخاصِّ على جميعِ المندُوباتِ من أنواعِ أفعالِ البرِّ؟

فنقولُ ـ والله الموفِّقُ ـ: لما كانَ أعلى الواجِباتِ وآكدَها قولُ (لا إله إلا اللهُ)، والإقرارُ له سبحانه وتعالى بالوحدانيَّةِ، ونفيُ الضِّدِّ والنِّدِّ والشَّريكِ والصَّاحبةِ وجميعِ النَّقائص، ووصفُهُ بجميعِ أوصافِ الكمالِ والجلالِ على ما يليقُ بجلاله تباركَ وتعالى علوًّا كبيرًا، وجاءت جميعُ المفروضاتِ كلُّها تابعةً لها بعدُ، ولذلك قال ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا لا إله إلا اللهُ»[1] معناهُ: على الحدِّ الذي طُلِبَ منهم فيها كما تقدَّمَ وصفُهُ، فلمَّا كانت في الفرائضِ لم يأتِ أحدٌ بأفضلَ منها، فكذلك هي في المندُوباتِ لا يأتي أحدٌ بأفضلَ منها؛ لأنَّها بهذه الصِّيغةِ المذكورةِ في الحديثِ تضمَّنَتْ ما أشرْنَا إليه من أوصَافِ الكمَالِ بجلالِهِ سبحانهُ ونفي ضدِّها، وتكرارِها مئةَ مرَّةٍ، تأكيدٌ على تأكيدٍ، وتأكيدُ وصفِ الجلال زيادةُ جلالٍ، وإن كان جلاله سبحانه لا نهايةَ له، لكن هذا بحسَبِ ما نعرفهُ من جهةِ التَّخاطُبِ بيننا وبذلك تعبَّدَنا، فبانَ ما قاله الصَّادقُ ﷺ: أنَّهُ لم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به إلَّا من جاءَ بزيادةٍ على العددِ المذكورِ، فإنَّهُ زيادةٌ في التَّأكيدِ، وما هو زيادةٌ في التَّأكيدِ فهو زيادةٌ في التَّرفيعِ، كما تقدَّمَ.

وأمَّا قولنا: من قال بعضَ العددِ هل يكون له بنسبةِ ذلك العددِ من الأجرِ المذكورِ؟

فاعلم أنَّ الأجورَ في الأعمالِ، والعقابَ على الذُّنوبِ لا يُؤخَذُ بالعقلِ ولا بالتَّقديرِ؛ لأنَّه ليس لعلَّةٍ عقليَّةٍ ولا عِلِّيَّةٍ كما قدَّمناه أوَّلَ الكتابِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكلُّ ما ليس فعلُه لعلَّةٍ فلا يدخلهُ تقديرٌ، ولا يُحكَمُ عليه بالقياسِ، وإنَّما هو متوقِّفٌ على الشَّارع ﷺ، فبعدَ تحديدِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يُنظَرُ: هل تُفهَمُ الحكمةُ فيه أم لا؟

فإن فهمناها بدليلٍ شرعيٍّ شكرنا الله على ذلك، وإلَّا قلنا: تعبُّدٌ لا نعقِلُ[1] له معنًى، وهنا وقفتِ العقولُ وحارتِ الأذهانُ وذلَّتِ الرِّقابُ، وإن كانَ قد جاءَ في الأحاديثِ: من قالها أقلَّ من هذا العددِ فله أجرٌ أقلُّ من هذا، فمنها قوله ﷺ فيمن قالها مرَّةً واحدةً: «كان له أجرُ عِتقِ رَقَبَةٍ[2]، وكُتِبَتْ له عشرُ حسناتٍ، ومُحِيَتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، وكانت له حرزًا من الشَّيطانِ يومَهُ ذلك حتَّى يمسي»[3]، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

فصحَّ باختلافِ الأحاديثِ أنَّ ذلك لا يؤخذُ بالتَّقديرِ ولا بالعقلِ؛ لأنَّهُ قد جعلَ في الواحدةِ عِتقَ رقبةٍ واحدةٍ، وفي المئةِ عتق عشرِ رقابٍ، فلا نسبةَ لها من جهةِ العقلِ ولا من جهةِ القياسِ، بل هو فضله عزَّ وجلَّ يؤتيه مَنْ يشاءُ كيف يشاءُ جلَّ جلالُهُ.

وفيه دليلٌ: على تفضيل أهل الصُّوفةِ، يؤخذُ ذلك من جَعْلِ هذا الأجرِ العظيمِ

---

(١) في (ج): «يعقل».

(٢) «رقبة»: ليست في (أ).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٣٤٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٧٨)، والبزار في «مسنده» (٤٠٥٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة قالها منهن حسنة، ومحي عنه سيئة، ورفع بها درجة، وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله».

لمن قال هذا القولَ مئةَ مرَّةٍ، فكيف بمن هو يومَهُ كلَّه هكذا لا يفتُرُ إلَّا عند أداءِ فرضِهِ أو ضرورةِ البشريَّةِ، فإنَّ[1] طريقَهم مبنيٌّ على دوامِ الذِّكرِ والحضورِ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وهم في ذلك متَّبعونَ لسنَّةِ سيِّدِنا ﷺ؛ لأنَّهُ جاءَ في وصفِ حالهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: أنَّهُ كان طويلَ الصَّمْتِ[2] كثيرَ الذِّكرِ[3]، وعلى هذا بنَوا طريقَهم، وقد قال ﷺ: «ما عملَ آدميٌّ من عملٍ أنجَى له من عذابِ اللهِ من ذكرِ اللهِ»[4].

وهذا الذِّكرُ الذي يبلُغُ به العبدُ هذا الحالَ، إنَّما هو بعدَ أداءِ الفرضِ؛ لأنَّ ما نحن بسبيله هو كلُّه من بابِ المندوبِ، وجميعُ المندوبِ كلُّهُ لا يقومُ بفريضةٍ واحدةٍ، فكيف بالمتعدِّدةِ، ولذلك لم يأخذِ القومُ في مثلِ هذهِ المندوباتِ حتَّى أكملوا فروضَهُم التي هي الأصلُ في الدِّينِ، وحينئذٍ أخذُوا فيما ذكرنا.

وقد وقعَ بعضُ النَّاسِ في العَكْسِ بالسَّواءِ، فسمِعُوا مثلَ هذا الحديثِ وشبهَهُ،

---

(١) في (د): «فإن كان».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٨١٠)، والطيالسي في «مسنده» (٨٠٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٠٧٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٣١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) روى مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

(٤) رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١١) (٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٧٩) من حديث معاذ رضي الله عنه فرفعه، وسنده فيه انقطاع، كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣).

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٦)، وفي «الصغير» (٢٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤): رجالهما رجال الصحيح.

فأكثرُوا من المندُوباتِ، وضيَّعوا كثيرًا من الواجِباتِ، فصارُوا كما قال صاحبُ «الأنوار»: ردُّوا الأصولَ فروعًا والفروعَ أصولاً، ومعناهُ: أنَّهم حافظوا على المندوباتِ كما حافظَ أهلُ التَّوفيقِ على الواجباتِ، وزهدُوا في الواجباتِ، وتعلَّقوا في ذلك برجاءِ فضلِ اللهِ تعالى، وقد قال جلَّ جلالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾.

فنسأله جلَّ جلالُهُ التَّوفيقَ إلى أداءِ فرضِهِ، والاجتهادَ في أعمال ما نَدَبَنَا إليه، وقَبولَ ذلك والسعادةَ به بمنِّه لا ربَّ سواهُ.

* * *

١٨٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: أُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولَأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتَ الَّذي تقُولُ واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ ولَأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عشْتُ» قلتُ: قد قلتُهُ قالَ: «إنَّكَ لا تستَطِيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحسنَةَ بعَشْرِ أمثَالِهَا، وذلِكَ مثلُ صِيامِ الدَّهرِ» فقلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلكَ، قالَ: «فصُمْ يومًا وأَفْطِرْ يومَينِ»فقلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلكَ، قالَ: فصُمْ يَومًا وأَفطِرْ يَومًا، وذلكَ صِيامُ داوُدَ وهو أعدَلُ الصِّيامِ» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ منهُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «لاَ أفضَلَ مِن ذلكَ». [خ: ٣٤١٨]

ظاهرُ الحديثِ إخبارُه ﷺ بأنَّ أفضلَ صومِ التَّطوعِ أن يُصامَ يومٌ ويُفطَرَ يومٌ، وإخبارُهُ بأنَّهُ كان صومَ داودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّهُ لا يجوزُ الحكمُ إلَّا على الأمرِ الذي لا يحتملُ التَّأويلَ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لَمَّا أُخبرَ ﷺ بما قالهُ عبدُ الله: أنَّهُ يصومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ ما عاشَ؛ لم يخبرهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدمِ طاقتهِ على ذلك، ولا بما هو الأفضلُ في الصَّومِ، إلَّا حتى استفسَرهُ بأن قال له: (**أنت الذي تقولُ: والله لأصومَنَّ النَّهارَ ولأقومنَّ اللَّيلَ ما عشتُ؟**) فلمَّا اعترفَ لهُ عبدُ اللهِ بذلك، حينئذٍ أخبرهُ بما هو الأفضلُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ إيصالَ أخبارِ الرَّعيَّةِ إلى راعيها، يُؤخَذُ ذلك من كونِ سيِّدنا ﷺ أُخبرَ بمقالةِ عبدِ اللهِ، فلولا ما كانَ ذلك عندَهُم معلومًا؛ ما قيلَ له ﷺ ذلك.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أن يُستعمَلَ ذلك في كلِّ من له رعايةٌ على أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا.

وفيـه دليـلٌ على: جـوازِ اليمينِ على مـا يريدُ المـرءُ أن يفعله مـن المندوبات، يُؤخَـذُ ذلـك من قـولِ عبـدِ الله: (والله لأصومـنَّ النَّهارَ)، فلمَّـا بلغَ ذلك سـيِّدَنا ﷺ لـم يعنِّفْـهُ على ذلك، وسـكتَ عـن كونـهِ حلَفَ، وسـكوتُهُ عليـه الصَّلاة والسَّـلام دالٌّ علـى جوازهِ.

وفيه دليلٌ على: جوازِ الذِّكرِ بين الإخوانِ بأنواعِ العباداتِ، وأن يُبدِيَ الشَّخصُ لهم ما وقع عزمُهُ على فعلهِ مِن أيِّ أنواعِ العباداتِ شاء، يُؤخذُ ذلك من ذكرِ عبدِ اللهِ ذلك حتَّى بلغَ النَّبيَّ ﷺ خَبرُهُ، ولم يقل له في ذلك شيئًا فدلَّ على جوازِهِ.

وفيه من الفائدةِ: أنَّ ذكرَ ما عزمَ المرءُ عليه من أفعالِ البِرِّ بين إخوانه، هو من بابِ التَّذكيرِ بالخيرِ والتعاونِ عليه؛ لأنَّ عندَ ذكرهِ العزمَ على ذلك قد تنبعثُ نفوسُ الغيرِ إلى مثلِ ذلك، أو إلى ما يَقرُبُ منه، فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، إلَّا أنَّهُ بشرطِ أن يكونَ الإخوانُ يُعلَمُ منهم ذلك؛ لأنَّ الصَّحابَةَ رضوانُ الله تعالى عليهم ذلك كان شأنهم أجمعينَ.

وفيه دليلٌ: على فضلِ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعينَ، وعدمِ تملُّقِهم في الكلامِ، وقصدِهِمُ الفائدةَ لا غير، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لَمَّا سأل سيِّدُنا ﷺ عبدَ اللهِ بأن قال له: (أنت الذي تقولُ؟) لم يزِدهُ في الجوابِ على أن قال له: قد قلتُهُ، بلا زيادةٍ مِن اعتذارٍ ولا تملُّقٍ.

وقوله ﷺ: (إنَّك لا تستطيعُ ذلك) هنا بحثٌ: هل هذا خاصٌّ بعبدِ الله لِما يعلمُ ﷺ من حالِهِ، أو هذا لجنسِ البشريَّةِ؟

احتملَ الوجهينِ معًا، والأظهرُ واللهُ أعلمُ: أنَّهُ لجنسِ البشرِ؛ لقوله عليه الصَّلاة

والسَّلام في حديثٍ غيرِهِ: «إنَّ المُنبَتَّ لا أرضًا قَطَعَ، ولا ظهرًا أبقَى»[١]، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام عن معاذِ بنِ جبلٍ لصاحبه[٢]: «هو أفقهُ منك»[٣]، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ في غيرِ مَا موضعٍ من الكتابِ.

وفيه دليلٌ على الأمر بما فيه راحةُ النُّفوسِ إذا كان عونًا على الطَّاعةِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**أفطِر ونَم**) فإنَّهما عونٌ على القيامِ والصِّيامِ.

وفيه دليلٌ: على أنَّ صومَ يومٍ تطوعًا بعشرةِ أيَّامٍ، يؤخذُ ذلك من قوله ﷺ: (**صُم من الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدَّهرِ**).

وفيه دليلٌ على ضربِ المثالِ بممكنٍ لا يقعُ؛ ليُعلَمَ بذلك المثالِ فائدةٌ ما، يؤخذُ ذلك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**وذلك مثلُ صيامِ الدَّهرِ**)، ومن المعلوم قطعًا أنَّ من الدَّهرِ ما لا يجوزُ صومهُ؛ مثلُ أيَّامِ الأعيادِ وأيَّام التشريقِ، ومنه ما[٤] لا يُصامُ

---

(١) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٨٣)، والفاكهي في «فوائده» (٥٧)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث ضعفه أهل العلم بيحيى بن المتوكل (أبو عقيل)، وبالغ الهيثمي رحمه الله فقال في «مجمع البحرين» (١/ ٦٢): يحيى كذاب.

وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٥).

(٢) «لصاحبه» سقط من (ج).

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤٠٩): متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى، وليس فيه أنهما ذكرا ذلك للنبي ﷺ ولا قوله: (معاذ أفقه منك)، وإنما زاد فيه الطبراني: (فكان معاذ أفضل منه).

(٤) «ما»: ليست في (أ).

تطوُّعًا أصلاً، وهو رمضانُ وما يترتَّبُ من طريقِ النَّذرِ والكفَّاراتِ الواجباتِ شرعًا، هي مثلُ الفرضِ لا يمكن صومُها تطوُّعًا أصلاً، وقد أطلقَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام على الجميعِ[1]: (الدَّهرَ) في المثالِ.

فيكون التَّقديرُ فيه: إن تأتَّى صومُهُ، أو: ماعدا ما فُرِضَ صومُهُ، فلابدَّ فيه من ضميرٍ يخصِّصُ عمومَهُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ السنَّةَ في الرَّاعي أن يحملَ رعيَّتَهُ على الأرفقِ في الأمورِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يأمره أوَّلاً إلَّا بالأقلِ من الصَّومِ؛ لأنَّهُ الأرفقُ، ويقدرُ عليه القويُّ والضَّعيفُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ مراجعةِ المُسترَعى راعيَهُ بطلبِ الزِّيادةِ في المجاهدةِ، إذا علمَ من نفسهِ أنَّ فيه أهليَّةً لذلك، يُؤخَذُ ذلك من قولِ عبدِ اللهِ: (**إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك**)، إلَّا أنَّهُ يكونُ بأدبٍ كما فعلَ هذا السيِّدُ؛ لأنَّه لم يزدْ أن أخبرَ عن نفسِهِ أنَّهُ يطيقُ أفضلَ من ذلك، ولم يقل إنِّي أفعلُ أكثرَ ممَّا قلتَ، وإنَّما أخبرَ بما يُطيقُه وبقيَ[2] ينظرُ بماذا يؤمر.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أن يكونَ ذلك في سائرِ الأمورِ، يخبرُ راعيَهُ بما هو الأصلحُ له بحسب حاله، حتَّى يرى بماذا يأمرهُ راعيهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الدِّينَ مطلوبٌ بفرضهِ ونَدبِهِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ عبدَ الله بالصَّومِ من كلِّ شهرٍ بثلاثة، ثمَّ درَّجَهُ إلى الشَّطر، فكفى بذلك دليلاً على طلبه.

---

(١) في (أ): «على جميع».

(٢) في (أ): «ويبقى».

وفيه دليلٌ على المنعِ منَ التَّغالي في الدِّينِ، يُؤخَذُ ذلك من منعهِ ﷺ ما زادَ على الأفضلِ ـ وهو صومُ شطرِ الدَّهرِ ـ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لا أفضَلَ من ذلك**)، فأجازَ له ما كان أقلَّ من الشَّطرِ لكونهِ ادَّعى الأهليَّةَ في ذلك، ولمَّا بلغَ الأفضلَ وادَّعى أنَّ فيه الأهليَّةَ للزِّيادةِ على ذلك، منعهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: (**لا أفضَلَ من ذلك**)؛ فإنَّ الصَّحابةَ رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا سمعُوا منه ﷺ: (**لا أفضَلَ**) يزيدونَ على ذلك شيئًا، وإنَّما كان قصدُهم الأفضلَ في الأعمالِ، فقامَ قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**لا أفضَلَ**) مقامَ المنعِ من ذلك.

وفيه دليلٌ على: أنَّهُ إذا تقعَّدتِ القاعدةُ الشَّرعيَّةُ وعُلِمَت لا يُحتاجُ إلى تكرارها، يؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لمَّا أن أُخبرَ النَّبيُّ ﷺ بِحَلفِ عبد الله أنَّه يقومُ اللَّيلَ ويصومُ النَّهارَ؛ أخبرهُ ﷺ بفعلِ الأفضلِ، وهو ضدُّ ما حَلَفَ عليه، ولم يقل له كفِّر عن يمينِكَ؛ لأنَّ هذه القاعدةَ عندَهم قد ثبتَتْ فلم يحتَج أن يذكرَ له ذلك.

وفيه دليلٌ: على أنَّ الفضيلةَ في الأعمالِ بحسبِ ما جعلها الشَّارعُ ﷺ، لا بحسبِ العقلِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ عبدِ الله لمَّا قال له النَّبيُّ ﷺ: (**صم يوماً وأفطر يوماً**)، قال له: (**إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك**) لِما تقدَّمَ له أنَّ الزيادةَ على الثَّلاثةِ أفضلُ، فرأى أنَّ الزيادةَ على الشَّطرِ أفضلُ، فأخبرَ[1] الشَّارعُ ﷺ بأنَّ تلك الزِّيادةَ نقصٌ لا فضيلةٌ[2] فيها بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لا أفضَلَ من ذلك**)، فذهبَ هنا ما قاسَهُ عبدُ الله.

وفيه دليلٌ: على أنَّ عِظَمَ الأجرِ في العباداتِ ليس بكَثرةِ التَّعبِ[3]، يُؤخَذُ ذلك

---

(١) في (أ): «فأخبره».

(٢) في (ج): «لا فضلية».

(٣) في (أ) زيادة: «بل هو بما شاءت الإرادة الربانية».

من كونِ عبدِ اللهِ ظنَّ أنَّ زيادةَ المجاهدةِ ـ وهي زيادةُ الصَّومِ على شطرِ الزَّمانِ ـ أفضلُ، فمنعَ ﷺ ذلك[1] بقوله: (**لا أفضلَ من ذلك**).

وفيه دليلٌ: على أنَّ الحكمَ لاستصحابِ الحالِ حتَّى يردَ ناسخٌ من الشَّارعِ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ عبدَ اللهِ لمَّا رأى الزِّيادةَ على الثَّلاثةِ أفضلَ، استصحبَ ذلك الحكمَ حتَّى جاوزَ شطرَ الزَّمانِ، فمنعَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك ونسخهُ بقوله: (**لا أفضَلَ من ذلك**)[2].

وفيه دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يرد عليه ناسخٌ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِهِ ﷺ: (**وذلك صيامُ داودَ**) عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

وفيه دليلٌ: على فضلِ السنَّةِ واتِّساعها حتَّى يدخلَ فيها القويُّ والضَّعيفُ، يُؤخَذُ ذلك من تدريجِ سيِّدِنا ﷺ صومَ التَّطوُّعِ مِنَ العُشْرِ في الزَّمانِ ـ الذي هو ثلاثةُ أيَّامٍ في الشَّهرِ ـ إلى النِّصفِ منه؛ وهو صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وما بينَ هذين الحديثينِ توسِعةٌ كبرى، يَتَّسِعُ فيها جميعُ النَّاسِ على اختلافِ أحوالِهم.

وفيه دليلٌ: على التَّسويةِ بين أيَّامِ الشَّهرِ بلا فضليةٍ بينها، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ ﷺ: (**ثلاثةُ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ**) بغيرِ تعيينٍ، وجعلَ الأجرَ فيها سواءً.

وفيه دليلٌ على أنَّ تفريقها ـ أعني: أيَّامَ الصَّوم في الشَّهر ـ أو تتابعها في الأجرِ سواءٌ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**ثلاثةُ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ**)، ولم يذكر فيها تتابعًا ولا تفريقًا، فدلَّ أنَّ الأمرَ في ذلك سيَّانِ.

***

---

(١) «ذلك»: ليست في (أ).

(٢) من قوله: «وفيه دليل على أن الحكم.... إلى قوله: لا أفضل من ذلك»: ليست في (أ).

١٨٦ - عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ تَعالَى صِيامُ داوُدَ عليهِ السَّلام، كانَ يصُومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نصْفَ اللَّيلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ». [خ: ٣٤٢٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمَينِ:

أحدُهما: الإخبارُ بأنَّ أحبَّ الصِّيامِ إلى الله تعالى صيامُ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلام.

والآخرُ: الإخبارُ بأنَّ أحبَّ الصَّلاة إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً، وتبيينُ صفتها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى قولِهِ: **(أحبُّ)**، وما معنى الحكمةِ[1] في ذلك حتَّى كانت هذه الصِّفةُ أحبَّ؟

ومنها: تعارُض صومِهِ ﷺ لهذه الصِّفةِ؛ لأنَّهُ صحَّ عنه ﷺ أنَّهُ كان يصومُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يفطرُ، ويفطرُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يصومُ، وما استكملَ شهرًا بالصَّومِ قطُّ إلَّا رمضانَ[2]، وقد جاء عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ «مَن أدامَ الصَّومَ ضُيِّقَتْ عليه النَّارُ»[3].

---

(١) «الحكمة»: ليست في (أ).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٢٣٤٩)، وابن ماجه (١٧١٠) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٧١٣)، والطيالسي في «مسنده» (٥١٦)، والبزار في «مسنده» (٣٠٦٣)، والروياني في «مسنده» (٥٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٢)، والبيهقي في =

وكيف الجمعُ بين هذه الأحاديثِ؟ وهل يكونُ ذلك تعارضاً أم لا؟

أمَّا قوله ﷺ: (أحبُّ الصِّيامِ إلى الله) فقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه اللَّفظةِ في غيرِ ما حديثٍ، وهي كنايةٌ عن فضليَّةِ العملِ وكثرةِ الثَّوابِ عليه؛ فإنَّ الحبَّ الذي هو الولُوعُ في الشَّيءِ في حقِّ اللهِ سبحانهُ مستحيلٌ؛ فإنَّ هذا من صفاتِ المُحدَثاتِ، والحقُّ سبحانه وتعالى عنها منزَّهٌ، وإنَّما يعني بالحبِّ ما يصدُرُ عن الكِرامِ إذا أحبُّوا الشَّيءَ وأعجبَهم من كثرةِ إحسانِهم وإفضالهم على فاعله، من هنا يكون الشَّبَهُ لا غير.

وفيه تحقيقٌ لما قدَّمناه في الحديثِ قبلُ، من أنَّ الأجورَ على الأعمالِ ليست موقوفةً على كثرةِ التَّعَبِ والمشاقِّ، وإنَّما هي بحسبِ ما تفضَّلَ به المولى سبحانه.

وأمَّا قولنا هل تُفهَمُ الحكمةُ في تفضيلِ هذه على غيرها وإن كثُرَ التَّعبُ فيها؟ فقد نصَّ الكتابُ العزيزُ على معنى العلَّةِ في ذلك، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ فَبِفَهْم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمةُ في ذلك؛ وهي: أنَّ الحكمةَ الرَّبَّانيَّةَ قد أحكمت أنَّهُ لابدَّ لكلِّ دعوى من حقيقةٍ تبيِّنها، فلو كان الدِّينُ والقربُ من الله سبحانه وتعالى بمجرَّد الدَّعوى ادَّعاهُ النَّاسُ كلُّهم، فلمَّا جُعِلَتِ المجاهداتُ في

= «السنن الكبرى» (٨٤٧٧)من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٣): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

أما العقيلي فقال: قد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً.

والموقوف: رواه الطيالسي في «مسنده» (٥١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٧٨).

العباداتِ جاءت مبيِّنَةً لحقيقةِ تلك الدَّعاوى، فمن جاهدَ وصبرَ كان ذلك تحقيقًا لِما ادَّعاهُ، وحصلَ له الفوزُ العظيمُ والأجرُ الكثيرُ.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾، فاقتضت صفةُ الرَّحمة الرِّفقَ بفضله عزَّ وجلَّ بعبيدهِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ﴾، فما كان من المجاهداتِ فوقَ ما يطيقه وَضْعُ خَلْقِ البشريَّةِ، مَنَعَهُ عزَّ وجلَّ بعدمِ الثَّوابِ الجزيلِ عليه، وجعلَ المجاهدةَ التي تحملها البشريَّةُ بوضعِ خلقها ولا كبيرَ مشقَّةٍ عليها = أفضلَها؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ غنيٌّ عنهم فيما تعبَّدهم به، فما كلَّفهم منها إلَّا بقَدْرِ ما تصحُّ لهم الدَّعوى بالانقيادِ لِما أُمِروا به؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾، وقد قال جلَّ جلالُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ رحمةً منه عزَّ وجلَّ بعبادِهِ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾.

وأمَّا كيف الجمعُ بين تلك الأحاديثِ؟ وهل هو تعارضٌ أم لا؟

أمَّا الذي جاء عنه ﷺ من «أنَّهُ كان يصومُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يفطرُ، ويفطرُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يصومُ»[1]، فظاهرهُ التَّعارضُ، وإذا حقَّقتَ النَّظرَ فيه فليس بتعارضٍ، بل فِعلُهُ ﷺ إشارةٌ إلى التَّوسِعَةِ، وإبقاءٌ للفضيلةِ[2] على الحدِّ الذي أخبرَ عن صومِ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلام.

ويكون معنى صومِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ أنَّهُ كان يَصُومُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يفطرُ، ويفطرُ حتَّى يقالَ: إنَّهُ لا يصومُ، فوصلَ الصَّومَ بعضَهُ ببعضٍ، ووصلَ الأكلَ بعضهُ ببعضٍ، ويكونُ يحفظُ عددَ الأيَّامِ في الصَّومِ والأكلِ أن تكونَ سواءً بسواءٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (أ): «الفضيلة».

ولذلك نَعَتَتْ عائشةُ رضي الله عنها الأكلَ والصَّومَ بنعتٍ واحدٍ؛وهو قولها: حتى تقول إنه لا يصومُ، وحتى تقولَ: إنه لا يفطرُ[1]، فيكون صَومهُ عليه الصَّلاة والسَّلام شَطْرَ الدَّهرِ، وأكلُهُ شطرَ الدَّهرِ، فكان عليه الصَّلاة والسَّلام يُراعِي في ذلك فقهَ الحالِ، أَيُّهما رآه أرجحَ فَعَلَهُ، فجاء فعلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام مع فعلِ داودَ عليه الصَّلاة والسَّلام سواءً في مشاطرةِ الدَّهرِ في الصَّوم.

وزادَ ﷺ في ذلك فوائدَ:

منها: التَّوسعةُ على أمَّته؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس لا يمكنهم صومُ يومٍ وفطرُ آخرَ، فمنهم من عَدِمَ القدرةَ، ومنهم من به[2] ضرورةٌ[3] لا يتأتَّى معها ذلك؛ فإن الضَّروراتِ كثيرةٌ وأحوالُ النَّاسِ مختلفةٌ، فكان تفوتُ لبعضِ النَّاس الذين لهم همَّة في الدِّين تلك الفضليةُ.

ومنها: اغتنامُ نشاطِ النَّفسِ في العمل، وهو فقهُ الحالِ؛ لأنَّهُ إذا رأى الشَّخصُ من نفسِهِ نشاطًا في العبادةِ يحتاجُ أن يغتنمهُ، أو خُلُوًّا من شغلٍ فيغتنمه أيضًا، أو عَوناً ما على تلك العبادةِ من وجهٍ ما فيغتنمهُ أيضًا، أو صحَّةً في البدنِ.

ولذلك قال ﷺ: «اغتنِمْ خمسًا قبلَ خمسٍ: فراغَكَ قبلَ شُغْلِكَ، وصحَّتَكَ قبلَ سَقَمِكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ، وشبابَكَ قبلَ هَرَمِكَ، وغِناكَ قبلَ فَقرِكَ»[4].

---

(١) قوله: «وهو قولها: حتى تقول إنه لا يصوم وحتى تقول إنه لا يفطر»: ليس في (ج).

(٢) «به»: ليست في (د).

(٣) في (أ): «ومنهم من ضرورته».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١١١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

ومنها: أن يُلحِقَ في ذلك أصحابَ الأعذارِ بغيرهم حتَّى لا تفوتهم تلك الفضليةُ، مثال ذلك: الحائضُ؛ لو كان ﷺ يصومُ مثل[1] داودَ عليه السَّلام، ما قدرت حائضٌ ممَّن لها همَّةٌ في الدِّينِ أن تبلغَ ذلك أبدًا.

وعلى ما أشرنا إليه من فعله عليه الصَّلاة والسَّلام تقدرُ على ذلك؛ فإنَّ أيَّام حيضِها شَطرُ الدَّهرِ، وهو خمسةَ عشرَ يومًا في الشَّهرِ[2]، فتكونُ تصومُ أيَّامَ طُهرِهَا وهو نصفُ الدَّهرِ، وتفطرُ أيَّامَ حيضِها وهو شَطْرُ الدَّهرِ أيضًا.

وفيه فوائدُ أكثرُ من هذا لمن تأمَّلهُ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام جاءَ بالتَّيسيرِ في الأمورِ كلِّها، فالحديثان مُفترِقانِ في الظَّاهرِ، مجتمعانِ في المعنى، فلا تعارضَ بينهما.

وأمَّا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «من أدامَ الصَّومَ ضيِّقت عليه النَّارُ» احتملَ أن يكون معناه: من أدامَهُ على الوجهِ الأفضلِ حتَّى توفيَ على ذلك، فيكون معناه: المحافظةَ على دوامِ تلك العبادةِ حتَّى يموتَ وهو على ذلك الحالِ، فذلك الشَّخصُ الذي تضيَّقُ عليه النَّارُ؛ أي: أنَّه لا يدخلها.

واحتمل أن يكون: «من أدام الصوم» على ظاهرِه، ويكون ثوابه أن تضيَّق عليه

= قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٣٧): أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن.... ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٢)، ووكيع في «الزهد» (٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤٨)، والخطيب في «اقتضاء العلم» (١٧٠) عن عمرو بن ميمون مرسلاً.

(١) «مثل»: ليست في (أ).

(٢) في (د): «الدهر».

النارُ[1]، ولا يلزمُ من كونِهِ تضيَّقُ عليه النَّارُ أن يكونَ أفضلَ من الذي يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، بل يكون الذي يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا أرفعَ منه وأعظمَ أجرًا؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قد وصفَهُ بصفةٍ لم يصفْ بها هذا، وهو قولُهُ: **(أحبُّ)**.

ويكون مثل هذا كما قال عليه السَّلام: «يدخلُ الجنَّةَ من أمَّتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ؛ وهم الذين لا يَسْترقُون، ولا يتَطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[2].

هذا هو ثوابُهم، وقد يكون من يسترقِي منزلتهُ أعلى منهم؛ مثلُ الشُّهداءِ، قد جاءَ أنَّهم يشفعونَ[3]، وكذلك جاءَ في العلماءِ العاملينَ أنَّهم يشفعونَ[4]،ومَن منزلته أن يشفعَ في غيرِهِ أعلى ممَّن يدخلُ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ؛ فإنَّ خيرَهُ مقصُورٌ على نفسهِ، والآخرُ خيرهُ متعدٍّ، فدلَّ على عُلُوِّ منزلتهِ.

وقد جاء: «أنَّ مِن هذه الأمَّةِ من يشفعُ في مثلِ ربيعةَ ومُضَرَ»[5]، وهذا من أعلى

---

(١) قوله: «واحتمل أن يكون: من أدام الصوم على ظاهره، ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار» ليست في (ج).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨٢)، وعبد الرازق في «مصنفه» (٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٢)من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣١٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦١)، والآجري في «الشريعة» (٨١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وضعفه العقيلي وابن عدي بعنبسة بن عبد الرحمن، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: هو منكر الحديث.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢١٥)، والآجري في «الشريعة» (٨١٧)، والطبراني في «الكبير» =

النَّاسِ درجةً بعدَ الأنبياءِ عليهم السَّلام، فلا تعارضَ أيضًا.

وإنَّما ذكرنا هذينِ الحديثينِ لأنَّهُ وقعَ بجملةٍ من أهلِ العلمِ، أو ممَّن ينتسِبُ إليه إشكالٌ، فأردنا إزالةَ ذلك، وفيما بيَّناهُ كفايةٌ في إزالتِهِ بفضلِ الله تعالى.

وفيه دليلٌ: على حسنِ الدُّعاءِ إلى الخيرِ، يُؤخَذُ ذلك من إخبارِهِ ﷺ بخيرِ الوجوهِ في الصَّومِ وفي الصَّلاةِ باللَّيل، ولم يقل لهم بعزيمةٍ: افعلوا كذا، وساقَهُ في طريقِ الإخبارِ عمَّن تقدَّمَ من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم أجمعينَ، فجاء إرشادُهُ عليه السَّلام في هذا الحديث بذكرِ أحوالِ من تقدَّمَ من الأنبياء عليهم السلام مثلَ القصصِ في القرآنِ.

وقد قال علماؤنا: إن كانت القصَّةُ تدلُّ على عملِ خيرٍ فقد طُلِبَ منك بالضِّمنِ، وإن كانت تدلُّ على تركِ شرٍّ فقد طُلِبَ منك تركُهُ بالضِّمنِ أيضًا.

ولذلك قالت عائشةُ رضي الله عنها في صفته عليه السَّلام: «كان خُلُقُهُ القرآنَ»[1]

= (٨/ ١٤٣) (٧٦٣٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه،بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨١): رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

ورواه ابن ماجه (٤٣٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٦٥)و(١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧٠٢)، وابن المبارك في «مسنده» (١٠٨)، وهنادفي «الزهد» (١٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦٥) (٣٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٩) من حديث الحارث بن أقيش رضي الله عنه، وجعله بعضهم من مسند أبي برزة رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، والدارمي في «سننه» (١٥١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أي: أَنَّهُ كان يمشي في جميعِ شأنِهِ كلِّهِ على ما دلَّ عليه القرآنُ وعلى أسلوبِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما تقدَّمَ منَ الشَّرائعِ الصَّومُ والصَّلاةُ مشروعانِ فيه.

وفيه دليلٌ على التَّأسِّي بمن تقدَّمَ من الأنبياءِ عليهم السَّلام، يُؤخذ ذلك من قوله عليه السَّلام: (وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله)، وبيَّنَ أنَّها الصفةُ التي كان يفعلها داودُ عليه السَّلام[1]، وكذلك الصَّومُ، ويقوِّيهِ قوله تعالى حين ذكر الأنبياءَ ثمَّ قال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ أي: طريقهم اتَّبع.

وهنا بحثٌ: لِمَ كانت هذه الصَّلاةُ التي صفتها أن ينامَ نصفَ اللَّيلِ، ثمَّ يقومَ ثُلُثَهُ، ثمَّ ينامَ سُدُسَهُ هي أفضلُ من غيرِها؟

فنقول ـ والله الموفِّقُ ـ: لمَّا كان المطلوبُ من العبادِ الحضورَ فيها، ومن المستحبِّ فيها الاشتغالُ بها عند غفلةِ النَّاسِ، وفي الأزمنةِ التي اتَّخذها النَّاسُ للرَّاحاتِ غالبًا؛ فكان قيامُهُ بعد نصفِ اللَّيلِ الأوَّلِ، فذلك الوقتُ أشدُّ ما يكونُ النَّاسُ فيه من الغفلةِ والنَّومِ غالبًا، فكان التلبُّسُ بالعبادةِ في ذلك الوقتِ ممَّا يُستَحَبُّ.

ولأنَّهُ أيضًا الوقتُ الذي يتجلَّى الحقُّ سبحانه فيه بفضلِه ويقول: «هل من داعٍ فأستجيبَ له؟ هل من مستغفرٍ فأغفرَ له؟ هل من تائبٍ فأتوبَ عليه؟»[2].

لأنَّ العلماءَ قد[3] اختلفوا متى يكونُ ذلك؟ هل في الثُّلُثِ الوَسَطِ من اللَّيلِ، أو

---

(١) من قوله: «وأحب الصلاة إلى الله... إلى قوله: يفعلها داود عليه السلام»: ليست في (أ).

(٢) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٤)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «قد»: ليست في (أ).

في الثُّلُثِ الآخِرِ منه؟ فإذا كان القيامُ بعد نصفِ اللَّيلِ الأوَّل؛ فقد أخذَ من ثُلُثِ اللَّيلِ المتوسِّطِ نصفَهُ، وأخذ من الثُّلُثِ الآخِرِ نصفَهُ، فحصلَ له الفضلُ في الزَّمانِ، فكانت صلاتُهُ أحبَّ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقه: أنَّهُ إذا كان عملُ الشَّخصِ بوفاقٍ بين العلماءِ، فهو أفضلُ من الذي فيه الخلافُ.

ونومهُ السُّدُسَ الآخِرَ؛ لأن يزولَ عنه تعبُ العبادةِ، وتجمَّ النَّفسُ وتنشَطَ لصلاةِ الصُّبحِ؛ فإنَّ الحضورَ في الصَّلاةِ لا يكونُ غالبًا إلَّا مع نشاطِ النَّفسِ وعدمِ تعبها.

ولذلك كان سيِّدنا ﷺ يقولُ في أذانِ بلالٍ ـ وكان أذانهُ قبلَ الفجرِ[١] ـ: «إنَّ أذانَ بلالٍ يوقظُ النَّائمَ وينوِّمُ القائمَ»[٢].

لأنَّ من كان في تعبُّدِهِ مثلَ داودَ عليه السَّلامُ، فذاك وقتُ نومِهِ، ومن غَلَبَهُ[٣] النَّومُ، أو كانَ له عذرٌ فلم يبقَ له لتأخيرِ التَّهجُّدِ وقتٌ، فذاك وقتُ قيامِهِ لوِرْدِهِ، وإلَّا فاتهُ فضلُ قيامِ اللَّيلِ.

وقد قال:

وِرْدُكَ فحافِظْ عليهِ ولا تكسَلْ ... وفضْلُ قيامِ اللَّيلِ فلا تَجْهَلْ

وبماءِ استغفارِ أسحارِهِ فاغسِلْ ... وَسَخَ ذنُوبٍ قد أثقلَتْ محمَلْ

ونادِ بالهادِي مِن يثربَ وقُلْ ... فليسَ على المضْطَرِّ سِواكَ مِن مُفضِلْ

---

(١) في (أ) زيادة: «بمقدار سدس الليل».

(٢) رواه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «غلب عليه».

١٨٧ ـ عن أَبِي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ مسجِدٍ وُضِعَ أوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَام». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟، قالَ: «ثمَّ المَسْجِدُ الأقْصَى» قلتُ: كَمْ كانَ بينَهُمَا؟ قالَ: «أربَعُونَ، ثمَّ حيثُمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فصَلِّ، والأَرْضُ لكَ مَسْجِدٌ».

[خ: ٣٤٢٥]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بثلاثةِ أحكامٍ:

الواحدُ منها: أنَّ المسجدَ الحرامَ أولُ مسجدٍ وُضِعَ للصَّلاةِ.

والثاني: أنَّ(١) المسجدَ الأقصَى وُضِعَ بعدَهُ وبينهما أربعونَ.

والثَّالث: جَعَلَ الأرضَ لنا مسجدًا وطهورًا، وحيث ما أدركتنا الصَّلاةُ نصلِّي، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

منها: الدَّليلُ على فضلِ سيِّدنا ﷺ وأمَّتِهِ على مَن تقدَّمَ، يُؤخَذ ذلك من تيسير العبادةِ عليهم، بأن جُعِلَت لهمُ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، ولم يكن ذلك لمن تقدَّمَ.

ومنها أن يقالَ: ما معنى قولِهِ: (**مسجدٌ**) أي: موضعُ إيقاعِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ يُصلَّى فيه فهو مسجدٌ؛ أي: موضعٌ للسُّجودِ، وكانت الأممُ قبلُ لا يفعلونَ الصَّلاةَ إلَّا في المواضعِ التي بُنِيَتْ لها.

وفيه دليلٌ: على أنَّ تخصيصَ الأشياءِ ليست بالاستحقاقِ، وإنَّما هي بحسب ما جَرَت حكمةُ الحكيمِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الصَّلاة قبلَ هذه الأمَّةِ لم يكونوا يوقِعونها إلَّا في مواضعَ مخصُوصةٍ، وجُعِلَت جميعُ الأرضِ لهذه الأمَّةِ محلًّا لفعلها فيه.

---

(١) «أن»: ليست في (أ).

وفيه دليلٌ على: أنَّ حسنَ النِّيَّةِ في السُّؤالِ يُعقِبُ زيادةَ خيرٍ على ما قَصَدَهُ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هذا الصَّحابيِّ رضي الله عنه، لمَّا سألَ سيِّدَنا ﷺ أن يخبرهُ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ أوَّلاً[١]، فزادهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بأن أخبرهُ بهذا الخيرِ[٢] العظيمِ، وهو جَعْلُ الأرضِ لنا مسجدًا وطهورًا.

وفيه دليلٌ على: أنَّ للعالِمِ أن يجاوبَ بأكثرَ ممَّا يُسألُ[٣]عنه، يُؤخَذ ذلك من كونِ السَّائلِ سألَ عن أيِّ المساجدِ وُضِعَ أوَّلاً، فجاوبهُ ﷺ على ذلك، وزادَهُ الإخبارَ بجعلِ الأرضِ مسجدًا وطهورًا.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من فصيحِ الكلامِ الاختصارَ في الألفاظِ بشرطِ أن لا يُخِلَّ بالمعنى، يُؤخَذ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**حيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ**) والمقصودُ: حيثما أدركك وقتُ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الصلاةَ فعلُ المصلِّي، فكيف يدركه فعلُهُ؟! هذا مستحيلٌ، فلمَّا لم يكن هذا الأمرُ يمكنُ فيه إلباسٌ اختصرهُ، ولعلمه أيضًا بأنَّ المخاطبَ فهمَ عنه، وإلَّا كان يزيدُه بيانًا.

وفيه دليلٌ على المحافظة على أوقاتِ الصَّلواتِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**ثمَّ حيثما أدركتك الصلاةُ فصلِّ**) أي: لا تؤخِّرها، فيدلُّ هذا بضِمنِهِ على المحافظةِ على الصَّلاةِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «فلما يعلم من حسن مقاصد الصحابة رضوان الله عليهم وتعظيمهم لشعائر الله تعالى فإنه لم يسأله عن ذلك إلا ليحترمه أكثر من غيره فجاوبه سيدنا ﷺ».

(٢) في الأصل: «الخبر».

(٣) في (أ) والأصل: «سئل».

ويدلُّ أيضًا على التَّحضيضِ على المعرفةِ بأوقاتِ الصَّلواتِ؛ لأنَّهُ من اللَّازمِ أنَّهُ[1] لا يعلمُ وقتها حتَّى يكونَ له بذلك علمٌ.

وفيه دليلٌ على ما خصَّ الله عزَّ وجلَّ به سيِّدَنا ﷺ من الفصاحةِ، يُؤخَذ ذلك من كونِ لفظةٍ منه عليه السَّلام تحتوي على أحكامٍ عديدةٍ؛ مثل ما نحنُ بسبيلِه من هذا الحديثِ.

***

(١) في (ج): «لأنه».

١٨٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لم يتكلَّمْ في المَهْدِ إلَّا ثلاثةٌ: عيسَى، وكانَ في بني إسرائِيلَ رجلٌ يقالُ لهُ جُرَيْجٌ، كانَ يُصَلِّي، جاءَتْهُ أُمُّهُ فدَعَتْهُ، فقالَ: أُجِيبُها أو أُصَلِّي، فقالَتْ: اللهُمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ وجُوهَ المُومِسَاتِ، وكانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فتعَرَّضَتْ لهُ امرَأَةٌ وكلَّمَتْهُ فأَبَى، فأَتَتْ راعِيًا فأمكَنَتْهُ مِن نَفسِها، فوَلَدَتْ غُلامًا، فقالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فأَتَوْهُ فكَسَرُوا صَومَعته وأَنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ، وتوَضَّأَ وصَلَّى ثمَّ أَتَى الغُلامَ، فقالَ: مَنْ أَبُوكَ يا غُلامُ؟ فقالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْني صَومَعَتَكَ مِن ذهبٍ؟ قالَ: لا، إلَّا مِن طينٍ. وكانَتِ امرَأَةٌ تُرْضِعُ ابنًا لهَا مِن بني إسرائِيلَ، فمَرَّ بها رجلٌ راكِبٌ ذُو شارَةٍ فقالَتْ: اللهُمَّ اجعَلِ ابني مثْلَهُ، فتَرَكَ ثَدْيَها فأَقْبَلَ على الرَّاكِبِ، فقَالَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْني مثلَهُ، ثمَّ أقبَلَ على ثَدْيِها يَمَصُّهُ، ـ قالَ: أبُو هُريرةَ كأنِّي أنظرُ إلى النَّبيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثمَّ مُرَّ بأَمَةٍ، فقالَتْ: اللهُمَّ لاَ تجعَلِ ابني مِثْلَ هذِهِ، فتَرَكَ ثَدْيَهَا، فقالَ: اللهُمَّ اجعَلْني مِثْلَهَا، فقالَتْ: لِمَ ذلكَ؟ فقالَ: الرَّاكِبُ جبَّارٌ مِن الجَبابِرَةِ، وهذِهِ الأَمَةُ يقولُونَ: سَرَقَتْ، زنَتْ، ولم تفعَلْ. [خ: ٣٤٣٦]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بكلامِ أولئك الثَّلاثةِ في المهدِ فيمن تقدَّمَ من الأمم، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ أفضلَ العباداتِ برُّ الوالِدَينِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ جريجٍ ما شَغَلَهُ عن إجابةِ أمِّهِ إلَّا شغلُهُ بالعبادةِ، ومع ذلك عوقبَ بذلك الهوانِ.

وفيه دليلٌ على إجابةِ دعاءِ الوالدينِ، يُؤخَذُ ذلك من ابتلائِهِ بما دَعَت عليه أمُّهُ لمَّا لَم يجِبها.

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ الخدمةِ إن جرى منه أمرٌ يُرفَقُ به، ولا يكون عقابُهُ مثلَ غيره، يُؤخَذُ ذلك من كونِ أمِّ جريجٍ لم ينطلِقْ على لسَانها في الدُّعاءِ بالعقابِ

إلَّا رؤيةُ[١] وجوهِ المومِسَاتِ، ولولا اللُّطفُ به لنَطقَتْ في الدُّعاءِ بوقوعِ الفاحشَةِ، أو سَلبِ الإيمانِ، أو الضَّربِ، أو القتلِ إلى غيرِ ذلك.

وفيه دليلٌ: على أنَّ صاحبَ الصِّدقِ في معاملتِهِ مع الله تعالى إن ابتُلِيَ يَلْطُفُ به، ويَجعَلُ عاقبته خيرًا[٢]، يُؤخَذُ ذلك من كونِ المولودِ نَطَقَ ببراءتِهِ.

وفيه دليلٌ على إجابةِ مولانا سبحانهُ وتعالى المضطرَّ إذا دعاهُ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لما اضطرَّ جريجٌ إليه عزَّ وجلَّ في تبرئتِهِ ممَّا رُمِيَ به؛ أَنطَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ له المولودَ بما يدلُّ على ذلك.

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ الصِّدقِ مع الله تعالى لا تضرُّهُ الفتنُ، وإن جرت عليه لا تزيدُهُ إلا ترفيعًا وخيرًا، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لمَّا تعرَّضت تلك المرأةُ إلى جريجٍ، والنِّساءُ أكبرُ الفتنِ على الرِّجال، وقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً[٣]أضرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»[٤] عُصِمَ منها، ثمَّ ادَّعَتْ عليه حتَّى هُدِمَت صَومَعَتُهُ، لم يضرَّهُ ذلك، وجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ له خيرَ مخرجٍ، حتَّى رغبُوا أن يبنوا صومعتَهُ من ذهبٍ، وما ذاك إلَّا لمَّا كَبُرَ قَدْرُهُ عندهم.

وفيه دليلٌ: على أنَّ النِّساءَ في بني إسرائيلَ كنَّ يُصَدَّقنَ فيما يدَّعينَ على الرِّجالِ من الوَطْءِ، ويُلْحَقُ به الولدُ بغيرِ بيِّنَةٍ، ولولا ذلك ما كان يُحتَاجُ إلى تبرئتِهِ بكلامِ الطِّفلِ؛ فإنَّهُ لو كانَ في شريعتنا حُدَّت له ثمانينَ، حدَّ الفِريَةِ ولم تُصدَّق عليه، وقد

---

(١) في (أ) و(ج): «برؤية».

(٢) في (أ) زيادة: «ولا يضره الفتن».

(٣) في (ج) و(أ) و(د) زيادة: «هي».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٤٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

جاءَ عن بني إسرائيلَ أنَّ ذلك كان شأنهم، حتَّى إنَّ الباغيةَ منهم إذا حملت ادَّعَتْ به على من شاءت ممَّن تعرف، ويُلحَقُ به الولدُ، وتقولُ له: يا فلان! كانَ بيني وبينك كذا وكذا في اليومِ الفلانيِّ، ومنك هذا المولودُ، فيقبلُ قولَها ويُلحِقُهُ بنفسِهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ الصِّدقِ مع مولاهُ عند الضَّرورةِ يطلبُ النَّصرَ من مولاه بخرقِ العادةِ بصدقٍ وإدلالٍ على فضْلِهِ تعالى، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ يفعلُ معه ذلك، يُؤخَذُ ذلك من إتيانِ جريجٍ بعد الرَّكعتينِ للصَّبيِّ يسألهُ من أبوهُ، فأنطقَ اللهُ عزَّ وجلَّ له المولودَ؛ لكونهِ قَصَدَهُ موقنًا بقوَّةِ الرَّجاءِ في فضلِهِ تعالى، وقد أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ في الزَّبورِ لداودَ عليه السَّلام: «قلْ لبني إسرائيلَ: مَنْ ذا الذي سألني فلم أُعطِهِ؟»[1].

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ الصِّدِق مع الله تعالى عند النَّوازلِ لا يجزَعُ ولا يفزَعُ، بل يَقوى يقينُهُ لثقَتِهِ بمولاهُ عزَّ وجلَّ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ جريجٍ لمَّا فُعِلَ به ما فُعِلَ، لم يَهُلْهُ قولُهم ولا فعلُهم، وقَرَعَ بابَ مولاهُ وهو يجرُّ ذيولَ فخرِ قوَّةِ رجائِهِ في كشفِ ما به ابتلاهُ، فأسرعَ عزَّ وجلَّ له بلطفِهِ الجميلِ بنطقِ الطِّفلِ بكشفِ غمَّتِهِ: «أنا عند ظنِّ عبدِي بي فليظنَّ بي ما شاءَ»[2].

ولذلك قال موسى عليه السَّلام حين قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٣) عن بهدلة بن نمير عن رجل من الزهاد قال: قرأت في الكتب السالفة: أن الله تبارك وتعالى يقول في بعض أسفار التوراة، ثم ذكره في حديث طويل.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٠١٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧) (٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ لقوَّة رجائِهِ في مولاهُ عزَّ وجلَّ، فَفَلَق عزَّ وجلَّ له من حينِهِ البحرَ تصديقًا لدعواهُ؛ لأنَّهُ جلَّ ثناؤه يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ أي: كافيهِ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾.

وفيه دليلٌ على: أنَّ حقيقةَ النَّصرِ في جميعِ الأمورِ إنَّما هي بفضلِ الله تعالى، لا تتوقَّفُ على سببِ حكمةٍ ولا غيرها، فتارةً تكونُ مغطَّاةً بأثرِ الحكمةِ، وتارةً تكون بيدِ القدرةِ بارزةً لا مغطَّاةً بحكمةٍ، كمثلِ ما نحن بسبيلِهِ في قصَّةِ عيسى عليه السَّلام ومن ذُكِرَ معه في الحديثِ، فجاء النَّصرُ لأمِّ عيسى عليه السَّلام ولجريجٍ بإبرازِ قدرةِ القادرِ لا غير.

وفيه دليلٌ: على أنَّ خرقَ العادةِ يكونُ للأنبياءِ عليهم السَّلامُ ولغيرهم، وقد تقدَّمَ الكلامُ على الفرقِ بينهما في ذلك، يُؤخَذُ ذلك ممَّا جرى لعيسَى عليه السَّلام من خرقِ العادةِ، وهو من الأنبياءِ والرُّسُلِ، وخرقِ العادةِ التي جَرَتْ لجريجٍ، وجرَتْ للمرأةِ التي ليسَتْ من الأنبياءِ ولا منَ العُبَّادِ؛ أعني: أنَّ خرقَ العادةِ كانت على صفةٍ واحدةٍ، لكنَّها في حقِّ الأنبياءِ تسمَّى معجزةً، وفي حقِّ الأولياءِ كرامةً.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من أدبِ السُّنَّةِ الكنايةَ عن الأمورِ الفاحشةِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ: **(أتَتهُ امرأةٌ فكلَّمته فأبى)** والمعنى: طلبَتْ منه إيقاعَ الفاحشةِ، فكنَّى ﷺ عن ذلك بقوله: **(فكلَّمته)**.

وفيه دليلٌ: على أنَّ من أدبِ السُّنَّةِ إظهارَ أهلِ الخيرِ وإن كانوا قد ماتوا، والسَّترَ على أهلِ المخالفاتِ، يُؤخَذُ ذلك من كونه ﷺ سمَّى العابدَ باسمِهِ لتشتَهرَ فضيلتُهُ، ولم يذكر اسمَ المرأةِ سَترًا عليها.

فحالُهُ ﷺ يُصدِّقُ مقالَهُ؛ لأنَّ من مقالِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «المؤمنُ يحبُّ

لأخيه المؤمنِ ما يحبُّ لنفسِهِ»[١]، وكلٌّ منَّا يريدُ أن تُستَرَ عليه زلَّاتُهُ، ويحبُّ أن يكون قدوةً لأهلِ الخيرِ.

وقد نصَّ الكتابُ العزيزُ على ذلك بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ولا يكون إمامًا يؤتمُّ به في الخيرِ حتَّى يكونَ مشهورًا به، فكذلك فعلهُ ﷺ هنا؛ أشهرَ صاحبَ الخيرِ، وسَتَرَ على صاحبِ الشَّرِّ.

وكذلك في قوله: **(فأتت راعيًا)**، ولم يسمِّهِ باسمِهِ من أجلِ السَّترِ عليه.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: أنَّهُ إذا علمتَ من أحدٍ فَعَلَ شرٌّ أن تخبرَ عن ذلك الفعلِ ولا تسمِّي صاحبه، وأنَّ ذلك ليس بغيبةٍ، وقد ذكرَ ذلك بعضُ العلماءِ، إلَّا أن يكونَ صاحبَ بدعةٍ، فيتعيَّنُ عليك شهرتُهُ؛ لأنَّ ذلك من بابِ النُّصحِ للمسلمين.

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ المعاصي لا حرمةَ له، يُؤخَذُ ذلك من أَنَّهُ لما نَسَبَتِ المرأةُ الفاحشةَ إلى جريجٍ؛ لم يبقَ له عندهم حُرْمَةٌ، وهدموا صَومَعَتَهُ وسبُّوهُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ المؤمنَ عند المحن الصَّلاةُ جنَّتُهُ، يُؤخَذُ ذلك من أَنَّهُ لمَّا فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم، وتوضَّأَ وأقبلَ يصلِّي فأُلهِمَ لطريقِ الخلاصِ، وقد قيل: إنَّ الصَّلاةَ كهفُ المؤمنِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أبناءَ الدُّنيا وقوفهم مع الخيالِ الظَّاهرِ، وأنَّ أصحابَ الاطلاعِ وقوفهم مع حقيقةِ الباطنِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ أمَّ الصَّبيِّ التي كانت ترضعُه، لمَّا رأت صاحِبَ البشَارة تمنَّتْ أن يكونَ ابنها مثلَهُ، ولمَّا مُنَّ على الطِّفلِ بمعرفةِ الباطنِ

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٧)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

استعاذَ منه، كما أخبرَ سبحانه عن قارونَ بقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾.

وفيه دليلٌ على: أنَّ نفوسَ أهلِ الدُّنيا تَعافُ سوءَ الحالِ فيها، وأنَّ أهلَ الاطلاعِ والتَّحقيقِ لا يبالونَ بذلك إذا كانتِ السَّريرةُ حسنةً، يُؤخَذُ ذلك من كونِ أمِّ المولودِ لمَّا رأت سوءَ حالِ الأمةِ استعاذت بالله من أن يكونَ لولدها مثل حالها، ولما أُعطِيَ الصَّبيُّ الاطلاعَ على حسنِ حالِ باطنها تمنَّى أن يكونَ مثلَها.

وكذلك قصَّةُ يوسفَ عليه السَّلام مع أخيه، لمَّا اجتمعَ معه فقال له: نجلسُ معكَ ولا نقدرُ أن نفارقك، فقال له: لا يمكن ذلك حتَّى تصبرَ بأن تُقِرَّ على نفسِكَ في الظَّاهرِ باسمِ السَّرِقَةِ، فهانَ عليه قبحُ ما نُسِبَ إليه في الظَّاهرِ؛ لِحُسنِ ما أمَّلَهُ في الباطنِ، فجعلَ الصَّاعَ في حِمْلِهِ، وكان من شأنِهم ما قصَّهُ الله عزَّ وجلَّ في التَّنزيلِ، وقد قيل:

فـي حبِّكَ خلعْـتُ عِذَارِي[1] فلَا أُبَالِي   مَا ارتـكـبْـتُ فيـهِ مِـن الأَخْطَارِ

وفيه دليلٌ على: أنَّ البشريَّةَ طُبِعَتْ على إيثارِ الأولادِ بالخيرِ على نفوسِهَا، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ المرأةَ ما طلبتِ الخيرَ إلَّا لابنها، ولا طلبت دفعَ الشَّرِّ إلَّا عنه، ولم تبالِ بنفسها.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ التَّشبُّهَ بأهلِ الخيرِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ سيِّدنا ﷺ لمَّا أُخبِرَ عن رجوعِ المولودِ يمَصُّ ثديَ أمِّهِ، أخذَ ﷺ يمَصُّ أُصبعَهُ تشبُّهًا به؛ لأنَّهُ من أهلِ الخيرِ، بدليلِ أنَّ الله تعالى قد أطلعَه مع صِغَرِهِ على حقيقةِ غيبِ ذينك

(١) في (أ): «العذار».

الشَّخصينِ، وأنطقهُ به، واختارَ لنفسهِ ما هو الأقربُ إلى الله تعالى، فتشبَّهَ ﷺ بذلك الطِّفلِ لكونِ حالِهِ يدلُّ على أنَّهُ من أهلِ الخيرِ؛ إرشادًا لنا إلى ذلك.

وقد قيل: إنَّ التَّشبُّهَ بالكرامِ فلاحُ.

وفيه دليلٌ: على فضلِ أهلِ الصُّوفةِ، يُؤخَذُ ذلك من كونهم آثروا جانبَ الحقِّ، ولم يبالوا بظَواهرِ الأمورِ، وما لَقُوا في ذاتِ اللهِ تعالى؛ كَمَثَلِ صهيبٍ وبلالٍ مع كونهم مسرورينَ بذلك، وكما أخبرَ مولانا سبحانه عن امرأةِ فرعونَ.

وقد قال:

طريقَ الخيرِ فارتَكِبْ وتشبَّه بأهلها، ولا تعدِلْ عن ذلك فتهلِكَ، فطريقُ القومِ خيرٌ كلُّهُ، والتشبُّهُ بالكرامِ فلاحٌ كلُّهُ.

* * *

١٨٩ ـ عن حُذيفَةَ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ رَجُلًا حضَرَهُ المَوتُ، فلَمَّا يَئِسَ مِن الحَياةِ أَوْصَى أهلَهُ: إذَا أَنَا مُتُّ فاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وأَوْقِدُوا فيهِ نَارًا، حتَّى إذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وخَلَصَتْ إلى عَظْمِي فامْتُحِشَتْ، فخُذُوهَا فاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَومًا راحًا فاذْرُوهُ في اليَمِّ، ففَعَلُوا، فجَمَعَهُ اللهُ فقالَ لهُ: لِمَ فعَلْتَ ذلكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فغَفَرَ اللهُ لهُ». [خ: ٣٤٥٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الخشيةَ لله من موجباتِ المغفرةِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يقالَ: كيف فعل هذا بنفسه ما فعلَ، وظنَّ أنَّ ذلك مُنجٍ له من الله عزَّ وجلَّ؟

فإن كان هذا الشَّخصُ غيرَ مؤمنٍ فليس تتناولُهُ الرَّحمةُ وقد نالها، وإن كان مؤمنًا فكيف يجتمعُ هذا الذي فعلَ مع الإيمانِ؟ وقد جاء في روايةٍ أخرى: «لئِنْ قدَرَ الله عليَّ فليعذِّبني[1] عذابًا شديدًا»[2].

فالجوابُ عن ذلك: أمَّا أن يكونَ غيرَ مؤمنٍ فلا؛ لأنَّ الحديثَ يدلُّ على إيمانِهِ؛ لأنَّه قد أيقنَ بالحسابَ، وأنَّ السَّيئاتِ يُعاقَبُ عليها، وهذا علامةُ المؤمنِ.

وأمَّا كونُهُ فعلَ ذلك بنفسِهِ فلعلَّهُ كانَ في شريعَتِهم جائزًا، ومَثَلُهُ لمن أرادَ التَّوبةَ مَثلُ ما فعلَ بنو إسرائيلَ الذين لم تقبَلْ توبَتُهم حتَّى قتلُوا أنفسَهُم.

واحتملَ أن يكونَ ذلك جهلاً منه ببعضِ الصِّفاتِ، وقد قالَ العلماءُ: إنَّ الجهلَ ببعضِ الصِّفاتِ لا يُخرِجُ صاحِبَهُ عن الإيمانِ.

---

(١) في (ج): «ليعذبني».

(٢) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يكونُ ذلك عن حالِ خوفٍ غلَبَ عليه حتَّى أخرجَهُ عن حالِ التَّمييزِ، وهو أظهرُها والله أعلم؛ لأنَّ[١] عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، الذي سمَّاه سيِّدُنا ﷺ الفاروقَ، الذي فرَّقَ اللهُ عز وجل به[٢] بين الحقِّ والباطلِ[٣]؛ من أجلِ أنَّ يومَ إسلامِهِ أظهرَ اللهُ تعالى الإسلامَ، وعُبِدَ اللهُ جهرًا، كان إذا ورَدَ عليه الخوفُ يأتي بابَ حذيفةَ في جوفِ اللَّيلِ ويقول له: ناشدتُك اللهَ! أنا ممَّن عدَّني النَّبيُّ ﷺ في المنافقينَ، فيقول حذيفةُ: والله ما أنتَ منهم، فيقول له: إنَّك عندي لصادقٌ، ولكن عملِي يشبهُ عملَهم، فيرجعُ إلى بيتِهِ فيبْكِي على نفسِهِ حتَّى يصبحَ، وربَّما التزمَ من ذلك الفراشَ حتَّى يعودَهُ أصحابُهُ[٤]، وهو ممَّن شَهِدَ له سيِّدنا ﷺ بالجنَّةِ[٥]، لكن عند الخوفِ

---

(١) في (أ): «فإن».

(٢) «به»: ليست في (د).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.
ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢) من وجه آخر عن أيوب بن موسى مرسلاً.
وجاء في حديث طويل رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٢) عن ابن عباس.

(٤) رواه وكيع في «الزهد» (٤٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٧٦) عن حذيفة رضي الله عنه. وروى البزار في «مسنده» (٢٨٨٥) عن حذيفة رضي الله عنه، قال: دُعِيَ عمر لجنازة، فخرج فيها أو يريدها فتعلقت به فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين، فإنه من أولئك، فقال: نشدتك الله أنا منهم، قال: لا ولا أبرئ أحداً بعدك.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢): رواه البزار، ورجاله ثقات.
ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٩٧) عن الحسن.

(٥) رواه أبو داود (٤٦٤٩)، الترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣٧)، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وقوَّتِهِ كان لا يُلْهَمُ لشيءٍ من ذلك، ويخافُ على نفسه أشدَّ الأشياءِ وهو النِّفاقُ، وآخرُ الحديثِ يصدِّقُ ذلك؛ لكونهِ حين سألَه جلَّ جلالُهُ: (لم فعلْتَ هذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيتِكَ يا ربُّ) فصدَّقَ اللهُ تعالى مقالتَهُ وغفرَ له.

وفيه دليلٌ لأهلِ الأحوالِ الذين يقولونَ: الحالُ حاملٌ لا محمولٌ؛ لأنَّ صاحبَهُ لا يبقَى له معه اختيارٌ، ولذلكَ قال ﷺ: «لو وُزِنَ رجاءُ المؤمنِ وخوفُهُ لاستَوَيا»[1] فمَن أحدِ وجوهِهِ أنَّهُ بأيِّهما اتَّصَفَ المؤمنُ بلغَ مثلَ ما بلغَ به صاحبُ القِسْمِ الآخرِ.

وقد قيل لبعضِ الفقراءِ في بعضِ أحوالِهِ: إن جئتَنَا بالخوفِ أمَّنَّاكَ، وإن جئتَنا بالرَّجاءِ بلَّغنَاكَ.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله: (لئن قدَرَ اللهُ عَلَيَّ) بمعنى[2]: لئن ضيَّقَ اللهُ عليَّ بإقامةِ عَدْلِهِ سبحانهُ وتعالى، فيكون مثلَ قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ معناه: أنْ لَنْ نضيِّقَ عليه، وكذلكَ قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ أي: ضيَّقَ عليه، وهذا هو الظَّاهرُ والله عزَّ وجلَّ أعلمُ.

وفيه دليلٌ على عظيمِ قدرةِ اللهِ تعالى، يُؤخَذُ ذلك من جَمْعِ ذلك الشَّخصِ بعد ما فعلَ بنفسهِ مثل ذلك الأمرِ، وأظنُّ أنَّهُ قد جاءَ من طريقٍ آخرَ أنَّ جمْعَهُ كان في مثلِ لمحة الطَّرفِ، فسبحانَ من لا تعجِزُ قدرتُهُ عن شيءٍ أرادَهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ تسميةِ الشَّيءِ بما قَرُبَ منه، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (حَضَرَهُ الموتُ) ولم يعنِ بذلك إلَّا قُربَ ذلك بالعلاماتِ الدَّالَّةِ عليه؛ لأنَّ عند

---

(١) قال الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٣٦): هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح، انتهى.
وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١٢٣)، وأحمد في «الزهد» (١٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣) نحوه من قول مطرف رحمه الله.

(٢) في الأصل: «معنى».

حضُـورِهِ الـذي هـو وقوعهُ؛ لا يمكـن ذلك الوقـتَ وصيَّةٌ ولا غيـرُ ذلك.

وقوله: (يوماً راحًا) أي: كثيرَ الرِّيحِ.

وقوله: (في اليمِّ) أي: في البحرِ، وقد جاءَ من طريقٍ آخرَ: «نصفهُ فـي اليمِّ[1]، ونصفهُ في البرِّ»[2].

وفيه دليلٌ على فضل هذه الأمَّةِ، يُؤخَذُ ذلك من كونها اطَّلَعَت على أخـبارِ مَن قبلَها مثل هذا وأمثالِهِ، ولـم يطَّلع أحدٌ على أخبارها لأنَّها آخرُ الأمم.

ومن فوائدِ ما يترتَّبُ على الإخبارِ بهذا الحديثِ؛ أن تعلمَ قَدْرَ ما منَّ اللهُ تعالى علينا به من قَبولِ التَّوبةِ في مثلِ هذا الوقتِ الذي فعلَ هذا الشَّخصُ هذا الأمرَ العظيمَ فيه بنفسه من تلك الوَصِيَّةِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِر»[3] أي: تبلُغِ الرُّوحُ إلى الحُلقومِ، وهو عند معاينةِ مَلَكِ[4] الموتِ.

منَّ اللهُ علينا بشكرِها من نعمةٍ، ومنَّ علينا بقَبولِ التَّوبةِ قبلَ الغَرْغَرةِ بفضْلِه، وقد قال:

داوِ بمراهِـمِ التَّوبـةِ جُـرْحَ ذَنـبِكَ ... فبُرْؤهَا أسْـرَعُ مِـنْ طَرْفـةِ العَيـنِ

واحتَـلْ فِـي جَـمِيـعِ أَسْـبَابِـهـا ... فلعَلَّ ميسِّـرَ الأمُورِ بفَضْلِه يُيَسِّـرُها[5]

***

---

(١) في الأصل: «البحر».

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٦١٦٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٤٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) «ملك»: ليست في (د).

(٥) في (أ): «ييسرها بفضله».

١٩٠ ـ عن أبِي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «كانَتْ بنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبِيَاءُ، كلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خلَفَهُ نَبِيٌّ، وإنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وسيَكُونُ خُلَفاءُ فيكْثُرُونَ» قالوا: فما تَأمُرُنا؟ قالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعْطُوهُمْ حقَّهُمْ، فإنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عمَّا استَرْعَاهُم». [خ: ٣٤٥٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ثلاثةِ أحكامٍ:

أحدُها: الإخبارُ بكثرةِ أنبياءِ بني إسرائيلَ، وأنَّهم كانوا يَسوسُونَ بني إسرائيلَ، كلَّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ.

والثَّاني: الإخبارُ بأنَّه ﷺ آخرُ الأنبياءِ ولا نبيَّ بعدَهُ.

والثَّالث: الإخبارُ بكثرةِ الخلفاءِ والأمرُ بحفظِ بيعةِ الأُوَلِ، والوفاءُ لهم بحقُوقِهم، وتركُ الحقوقِ التي عليهم لله حتَّى يسألهم عنها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى **(تسوسهم؟)** وأيُّ شيءٍ هو المقصودُ من الإخبارِ بأنَّ بني إسرائيلَ كانت الأنبياءُ عليهم السَّلام تسوسهم؟

فأمَّا معنى[1] (تسوسهم)؛ أي: تهديهم إلى طريقِ النَّجاةِ، وتلطفُ بهم في الحملِ عليها؛ كما يسوسُ الرَّائِضُ الدَّابَّةَ، ويحملُها على الطَّريقِ الحسنةِ، ويعلِّمُها الخُلُقَ الجميلةَ.

وأمَّا الحكمة في الإخبار بهذا، فهي إشارةٌ إلى أنَّكم بعدِي ليسَ لكُم من يسوسُكُم، فلا تغفلُوا عن سياسةِ أنفسِكُم، وحافظُوا على ما هُدِيتُم إليه.

وقد جاء هذا المعنى مبيَّنًا في أحاديثَ كثيرةٍ:

فمنها قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تركتُ فيكم الثَّقلين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم

---

(١) في الأصل: «ما معنى».

بهما: كتابَ الله، وعِتْرَتي أهلَ بيتي[١]»[٢] معناهُ: أنَّ هذينِ يقومانِ لكم مقامَ الأنبياءِ لبني إسرائيل.

وقولـه عليه السَّـلام فـي حديثٍ آخـرَ: «علمـاءُ أمَّتي كأنبيـاءِ بني إسـرائيلَ»[٣] معنـاه: أنَّ علمـاءَ هـذه الأمَّـةِ تسوسُـهُم وترشِـدُهم إلـى طريـقِ الحـقِّ، كمـا كانت أنبيـاءُ بني إسـرائيلَ.

من هذا الوجهِ يكون الشَّبَهُ بينهم، لا أنَّ أحدًا من بني آدم تكونُ درجته مثلَ درجةِ نبيٍّ من الأنبياءِ عليهم السَّلام؛ فإنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ أرفعُ النَّاسِ درجةً وأعلاهم منزلةً.

وفيه دليلٌ على حُسنِ طريقةِ الأنبياءِ عليهم السَّلام؛ إذ جُبِلَ الكلُّ على حُسنِ اللُّطفِ بقومهم، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام عن بني إسرائيلَ: (**إنَّ جميعَ أنبيائهم كانوا يسوسونهم**)، والسِّياسة لا يمكنُ توفيتُها إلَّا ممَّن قد طُبِعَ على أحسنِ الخُلُقِ.

وفيه دليلٌ على قطعِ الوحيِ من الأرضِ، وتكذيبِ من ادَّعى من ذلك شيئًا بعد وفاتِهِ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ[٤]: (**لا نبيَّ بعدي**).

---

(١) «بيتي»: ليست في (أ).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٥٩): قال شيخنا ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر.

(٤) من قوله: «عن بني إسرائيل... إلى قوله: ﷺ»: ليس في (د).

وفيه دليلٌ على فضلِ علماءِ أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من الحديثِ الذي استدلَلنا به؛ وهو قوله عليه السَّلام: «علماءُ أمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ»، فالدَّليلُ منه على فضلِ علماءِ أمَّتِهِ عليه السَّلام أنْ جعلهم في الهدى والسِّياسةِ لأمَّته كأنبياءِ بني إسرائيلَ لبني إسرائيل.

وفيه دليلٌ على تقديمِ آكدِ الحقَّينِ إذا تعارضا، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**أعطوهم حقهم؛ فإنَّ الله سائلُهم عمَّا استَرعاهم**) معناه: لا تمنعُوهم أنتم حقوقَهم؛ لكونِهم يمنعُونكُم حقوقَكم، فأعطُوهم ما لَهم من الحقوقِ، واتركوا أنتم حقوقَكُم؛ فإنَّ الله يُنصِفُكم منهم.

لمَّا تعارضَ حقُّ الملِكِ وحقُّ المستَرعى كان حقُّ الملِكِ آكدَ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليه خير[1] متعدٍّ قُدِّمَ على حقِّ المستَرعى؛ لأنَّ الخيرَ فيه مقصُورٌ عليه، وهو لا يفوتُه؛ إمَّا أن يأخذَه في هذه الدَّارِ، وإمَّا أن يأخذَه في الدَّارِ الأخرى، فقدَّمَ الأهمَّ، وهذه قاعدةٌ مطَّردةٌ: إذا تعارضَ أمرانِ قُدِّمَ أيُّهما أنفعُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الله سبحانهُ وتعالى لا يغادرُ من حقوقِ عبادهِ صغيرةً ولا كبيرةً، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**فإنَّ اللهَ سائلُهُم عمَّا استَرعَاهُم**) يدخلُ تحت ذلك الدِّقُّ والجِلُّ، وممَّا يقوِّي ذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ أي: لا نغادرُ ذرَّةً ولا أقلَّ ولا أكثرَ منها.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من[2] له حقٌّ يوفَّى له يومَ القيامةِ وإن لم يكنْ يعلمُه؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ لا يعلمُ قَدْرَ الحقِّ الذي له على الخليقَةِ، فإذا كانَ اللهُ سبحانهُ

---

(١) في الأصل: «حق».

(٢) في (د): «أن من كل من».

وتعالى يحاسبُهُ عمَّا استرعاهُ، فلا شكَّ أنَّه يوفِّي لصاحبِ الحقِّ حقَّهُ، وإن لم يكُنْ يعلمُ صاحبُ الحقِّ به.

وفيه دليلٌ على عَظِيمِ[١] قدرةِ الله تعالى، وأنَّهُ سبحانه ليس كمثلِهِ شيءٌ، يُؤخَذُ ذلك من إخبارِهِ عليه السَّلام بأنَّه عزَّ وجلَّ يسألُ جميعَ الخلفاءِ عن كلِّ ما استرعاهم عليه واحدًا واحدًا، وكم على كلِّ خليفةٍ من العالمينَ وتداخلِ الحقوقِ بعضِها على بعضٍ فيما أخذوا فيه، هذا في الخلفاءِ ليس إلَّا، وفيما بين النَّاسِ، ويكونُ الفراغُ من هذا الحسابِ العظيمِ، وهذه المناقشةِ العظيمةِ في قَدْرِ ما تُفعلُ صلاةٌ واحدةٌ من المفرُوضاتِ[٢]، وقد جاءَ: «قَدْرَ ركعَتَي الفَجْرِ»[٣].

ولذلك كان سيِّدنا ﷺ يخفِّفُها[٤]؛ رجاءَ تخفيفِ الحسابِ على أمَّتِهِ، هذا لا تقدِرُهُ العقولُ ولا تحيطُ به الأوهامُ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ هذا من صفةِ من يُحَدُّ أو يكيَّفُ؛ فإنَّ هذا لا يدخلُ تحت هذه الحدودِ ولا تحت حدٍّ محدودٍ، تعالى علوًّا كبيرًا.

---

(١) في (أ): «عظم».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١١٧١٧)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة، ما أطول هذا اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن، حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا».
وحسن ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٤٨) طريق أحمد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟

وفيه دليلٌ لأهل الصُّوفة الذين يرونَ تبرِئَةَ ذِمَمِهِم، ولا يعبؤون بما لهم؛ لعلمهم بأنَّهُ عزَّ وجلَّ لا يغادرُ من حقِّهم شيئًا، فأراحُوا أنفسَهُم من أجلِ التَّصديقِ بهذا الخبرِ ومثلِهِ، فاستراحُوا وأفلحُوا:

إذا علمْتُ أنَّكَ كَافِلِي فلَا أُبَالِي مَا ضيَّعْتُ مِن أَمْرِي

وفيه دليلٌ على تقديمِ أمرِ الدِّينِ على غيرِهِ، يُؤخَذُ ذلك من تقدم حقِّ الرَّاعي على حقِّ الرعيةِ؛ لأنَّ حقَّ الرَّاعِي به صلاحُ الدِّينِ؛ لأنَّهُ قال ﷺ: «ينتزعُ اللهُ بالسُّلطانِ ما لا ينتزعُ بالقرآنِ»[1].

وفيه دليلٌ على: أنَّ تأخيرَ الحقِّ لا يُنقِصُهُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**فإنَّ اللهَ سائلُهُم عمَّا استرعاهم**)، فالتَّأخيرُ لم يبطله إذا كان اللهُ سائلاً عنه.

وفيه إشارةٌ من طريقِ القومِ الذين يقولونَ بحملِ الأذى وإدخالِ السُّرور، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**أعطُوهُم حقهم**)، ولا سرورَ أعظمُ من إعطاءِ الحقوقِ لأهلها وحملِ الأذى، فلا حملَ أذى أشدُّ على النَّفسِ من أن يكونَ لك حقٌّ وعليكَ حقٌّ، فتُعْطِي ما عليك وتتركُ ما لكَ لا تطلبهُ، فهذا عدمُ النُّصرةِ لها، وهو غايةُ التَّسليم والمجاهدَةِ، وهو أعلى أحوالِ القومِ.

وأمَّا ذكرُ حقِّ الرَّاعي وحقِّ المسترعَى ما هو؟ فقد ذكرناهُ أوَّلاً في حديثِ البيعةِ.

***

---

(١) لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه من كلام عمر بن الخطاب: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٢). وفيه الهيثم بن عدي، كذبه البخاري وابن معين وأبو داود، وقال الذهبي: كان إخبارياً علامة. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٢٤). ورواه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨) عن مالك بلاغاً عن عثمان بلفظ: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».

١٩١ ـ عن أَبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وذِرَاعًا بذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لسَلَكْتُمُوه»، قلنَا: يا رسُولَ اللهِ: اليهودَ، والنَّصَارَى قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَمَنْ». [خ: ٣٤٥٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على اتِّباعِ هذه الأمَّةِ سَنَنَ اليهودِ والنَّصارى، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى اتِّباعِهِم؟ وفي ماذا يكون الشَّبَهُ من سَنَنِهِم هل على العمومِ أو في بعضها؟ وإن كان في بعضها فما هو؟ وما معنى شِبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ؟

فأمَّا الجوابُ عن الأوَّلِ: فقد تكونُ سَنَنُهُم بمعنى: طريقهم؛ لأنَّ السُّنَّةَ بمعنى الطَّريقة، كقوله تعالى: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾ أي: الطَّريقة التي عادَتُهُ عزَّ وجلَّ لا يُخلِفُها لهم ولا فيهم.

وأمَّا الجوابُ على: (سَنَنَ مَن قَبلَكُم) هل على العموم في جميع طُرُقِهم[1]، أو على الخصوص؟

احتملَ، لكنَّ الظَّاهرَ العمومُ بدليلِ الحديث نفسِهِ بقوله عليه السَّلام: **(حتَّى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكتُمُوهُ).**

وأمَّا من خارجٍ فقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ تبيِّنُ ذلك؛ فإنَّ مِنْ طُرُقِ من تقدَّمَ اختلافَهم، كما أخبرَ بذلك ﷺ في أمَّتِهِ، وهو قوله ﷺ: «افترقَتْ بنو إسرائيلَ على اثنينِ وسبعينَ فِرقَةً، وستفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النَّار إلَّا واحدةً»[2].

---

(١) في (أ): «طريقهم».

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٩٦)، =

ومنها: أنَّهم بدَّلوا الأحكامَ، وقد أخبرَ ﷺ بذلك في أمَّتِهِ حيث قال ﷺ: «ويعودُ الحكمُ مَغرَمًا»[١]، وقال عليه السَّلام: «تُحَلُّ عُرَى الإسلامِ عروةً عروةً، كلَّما حلُّوا عروةً تشبَّثوا بالتي تليها، فأوَّلُ عروةٍ يَحلُّونها الأحكامُ، وآخرُ عروةٍ يحلُّونها الصَّلاةُ»[٢]، أو كما قال.

ومنها التَّحاسُدُ بينهم، وقد أخبر ﷺ بذلك عن أمَّتِهِ بقوله عليه السَّلام: «يأتي في آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ أصدقاءُ العلانيةِ أعداءُ السَّريرةِ»[٣].

= وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: «كلها في النار إلا واحدة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجاء قوله: «كلها في النار إلا واحدة» فيما رواه الترمذي (٢٦٤١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٠) (٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢١٦٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٧)، وابن الخلال في «السنة» (١٣٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٨) (٧٤٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨١): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٥٥)، والبزار في «مسنده» (٢٦٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وفيه: «إخوان» بدل: «أصدقاء».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٦): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

ورواه هناد في «الزهد» (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢) (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٧) عن عمر رضي الله عنه من قوله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٤): رجاله ثقات.

وما كان فيهم من نَقصِ الكيلِ[١]، والرِّبا، وعملِ قومِ لوطٍ، والكذبِ، والمناكرِ، فقد ظهرت في هذه الأمَّةِ.

وما كان من التَّكالُبِ على الدُّنيا والفسادِ في الأرضِ فقد ظَهَرَ أيضاً.

وما كان فيهم من الارتدادِ بعدَ الهدى، قد أخبرَ به ﷺ أنَّه سيكون في هذهِ الأمَّةِ؛ وهو قوله عليه السَّلام عند ذكرِ الفتنِ: «يصبحُ الرَّجلُ مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي كافراً ويصبحُ مؤمناً، يبيعُ دينه بِعَرَضٍ من الدُّنيا»[٢].

ولو لم يكن فيهم إلَّا رِدَّةُ الدَّجَّالِ لكانت كافيةً، وهي واقعةٌ حقًّا، وكلُّ ما كان فيهم ممَّا يشبهُ هذه، إذا تَتَبَّعتَها تراها قد ظهرت، أو قد أخبرَ عنها الصَّادقُ ﷺ، فهي ستظهرُ لا محالةَ، أعاذنا الله من الجميعِ بجاهِهِ عند الله ﷺ.

وما كان من المَسخِ فيهم، فقد أخبرَ ﷺ أنَّهُ في هذه الأمَّة، إلَّا أنَّهُ في القلوبِ، فببركته ﷺ ستر على أمَّتِهِ شَوَهَ الصُّورة الظاهرة[٣]، وبقيَ في القلوب كما أخبر عليه السَّلام به[٤]، فترى الشَّخصَ صورتُهُ باقيةٌ وهو قد مُسِخَ قلبُهُ صورةَ كلبٍ، وهم الشُّرَطُ[٥] والجنادرةُ[٦] وشِبهُهُم، تراهم طولَ يومهم يروِّعونَ النَّاس ويُعيطونَ في وجوههم.

---

(١) «فيهم من نقص الكيل»: ليست في (أ).

(٢) رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الظاهرة» ليست في (ج).

(٤) لم أقف على ذلك، وجاء بنحوه عن سفيان بن عيينة، ذكره ابن القيم في «الداء والدواء» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) في (أ): «وهم أصحاب الشرط».

(٦) هي جمع: جاندار، وهي فارسية سلاح دار، حامل السلاح، وكان الجاندار في مصر أيام المماليك، وفي المغرب في عهد بني مرين حاجب باب السلطان، وخادمه الخاص، والجلاد. «تكملة المعاجم =

ومنهم من يُمسَخُ قلبُهُ صورةَ خنزيرٍ، وهم أهلُ القذارةِ والبلادَةِ، فهكذا تتَبَّعْ بنظرك صفةَ كلِّ شخصٍ في خُلُقِهِ، تستدلَّ بذلك على مسخِ قلبِهِ ما هو.

وقد يبقى متحيِّرًا لا مَسخَ في قلبِهِ، إلَّا أنَّ قلبَهُ قد ماتَ، وقد أخبرَ بذلك الصَّادقُ ﷺ بأنَّهُ: «يأتي زمانٌ يموتُ فيه قلبُ المرءِ كما يموتُ بدنهُ»[1] أو كما قال عليه السَّلامُ؛ لأنَّ القلبَ إذا لم تبقَ فيه تلك الحرارةُ الغريزيَّةُ حتَّى يفقه مصالِحَهُ فهو ميِّتٌ.

وقد يكون موتُهُ حقيقيًّا والله أعلم، والقدرةُ صالحةٌ أن يكون حِسِّيًّا، أو يكون معنويًّا، فإنَّه إذا لم ينتفع بقلبه في النَّوع الذي أُريدَ منه، وتوالت عليه الشَّهَواتُ حتَّى لا يرى إلَّا هي فذلك موت؛ لأنَّ الفائدةَ التي في حياةِ القلوبِ[2] معدومةٌ عندَه، ولذلك شبَّهَ ﷺ الذَّاكِرَ لربِّهِ بالحيِّ والغافلَ بالميِّتِ[3].

واحتمل أن يكون موتُهُ حسِّيًّا كيف شاءَ القادرُ سبحانه وتعالى، كما يَيْبَسُ عُضوٌ من أعضاءِ الشَّخصِ؛ مثلُ يدِهِ أو رجلِهِ أو غيرهما من الجوارحِ، وباقي بدنِهِ صحيحٌ، القدرةُ صالحةٌ.

ومن سَنَنِ مَن قبلَنا أنَّهم بدَّلوا بعضَ كتبهم؛ كما أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم بقوله

= العربية» (٢/ ١٢٨).

(١) هو طرف من حديث رواه أحمد في «مسنده» (١٥٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٨) (٨١٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٣٤) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

قال الحاكم: قد صحت للضحاك بن قيس عن رسول الله ﷺ روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله ﷺ وهذه منها.

(٢) في (أ): «القلب».

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾، وقد أخبر عزَّ وجلَّ عن هذه الأمَّةِ بمثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾.

والآيُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، فتكونُ فائدةُ الإخبارِ بهذا الحديثِ التَّحرُّزَ عن مثلِ هذا نُصحًا منه ﷺ لأمَّته، واختصارًا في اللَّفظِ، وإبلاغًا في الإنذارِ؛ لأنَّ الآيَ والأحاديثَ في هذا كثيرةٌ كما قدَّمنا، وكثيرٌ من النَّاسِ لا يعرفها، وإن عَرَفَها لا يقدرُ أن يحصِيَها، فجاءَ هذا الحديثُ من أبدعِ البلاغةِ في الإنذارِ والتحذيرِ عن كلِّ ما تضمَّنتهُ الآيُ والأحاديثُ، فجزاهُ الله عنَّا أفضلَ ما جزى نبيًّا عن أمَّتِهِ، وجعلنا من صالحي أُمَّتِهِ بمَنِّه.

وأما قوله عليه السَّلام: (**شبراً بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ**) فمعناه: أنَّكم لا تتركونَ منها شيئًا إلَّا فعلتموه؛ زيادةَ بيانٍ كما ذكرناهُ آنفًا، وكذلك قوله عليه السَّلام: (**حتَّى لو سلكوا جُحرَ ضَبٍّ**) مبالغةٌ في الاتِّباعِ.

وفيه دليلٌ: على الإخبارِ بالعامِّ والمرادُ به الخاصُّ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**لتتبعُنَّ سَنَنَ مَنْ قبلكم**) وهو عامٌّ، ولم يُرِد ممَّن قَبلَنا إلَّا قومًا مخصوصينَ وهم اليهودُ والنَّصارى.

وفيه دليلٌ على مراجعةِ العالمِ إذا بقيَ في كلامهِ على السَّامعِ احتمالٌ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم له ﷺ: (**اليهودَ والنَّصارى**[1]) سؤالُ استرشادٍ وتثبتٍ؛ فإنَّ حُسنَ السُّؤالِ نصفُ العلمِ، فاستفْهَموا لزوالِ الاحتمالِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ مخاطبةِ البعضِ بلفظِ الكلِّ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**لتتبعُنَّ سَنَنَ الذين من قبلكم**) وهو عليه السَّلام يخاطبُ

---

(١) من قوله: «وفيه دليل على مراجعة... إلى قوله: والنصارى»: ليس في (د).

الحاضرينَ وهم البعضُ من أمَّتِهِ، وخطابُهُ عليه السَّلامُ لجميعِ الأمَّةِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ أن يُضافَ للشَّخصِ ما يفعله من هو مشتركٌ معه في وصفٍ ما مِنَ الأوصافِ، وإن كان المخاطَبُ ليس فيه من ذلك الفعلِ شيءٌ، يُؤخَذُ ذلك من خطابهِ ﷺ لهؤلاء السَّادةِ، وهم بالقطعِ ليسَ فيهم من هذه الأوصَافِ التي ظهرَتْ بعدَهُم، ولا مِنَ الَّتي لم تظهَرْ لنا بعدُ شيءٌ، فلمَّا كان اسمُ الأمَّةِ يقعُ عليهم؛ خاطبهم بذلك من أجلِ متضمَّن الاسمِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من حُسْنِ الكلام الاختصارَ في اللَّفظِ إذا فُهِمَ المعنى، يُؤخَذُ ذلك من جوابه ﷺ لهم حين قالوا: اليهودَ والنَّصارى؟ قال: (فمَن) ولم يَزِدْ على ذلك شيئًا؛ لأنَّهم فهموا بهذه الإشارةِ أنَّه عليه السَّلام لم يُرِد غيرَهم، واختصرَ بها طولَ الكلامِ والتطويلِ، وفي ذلك من الحسن كلُّ بديعٍ.

وفيه دليلٌ على التَّحذيرِ عن حالِ المجاهرين بالمناكر، وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجهِ بغيبةٍ.

يُؤخَذُ ذلك من تحذيرهِ عليه السَّلامُ عن عيوبِ أهلِ الكتابِ، وفيهم من المسلمينَ المتَّبعينَ لمقتضَى شرعِهِم كثيرٌ، فلمَّا أظهرُوا المناكرَ، لم يكنْ ذكرُهم بها والتَّحذيرُ عنها غيبةً، وممَّا يؤيِّدُ ذلك ويقوِّيه[1] قولُهُ عليه السَّلام: «لا غيبةَ في فاسقٍ»[2].

---

(١) في (د): «ويؤيد ذلك».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٨) (١٠١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٦٢): رواه الطبراني وابن عدي في «الكامل»، =

وفيه دليلٌ على كثرة شَيْنِ المعاصي، يُؤخَذُ ذلك من سوءِ الثَّناءِ عليهم، وتحذيره ﷺ عنهم وعن طريقتهم[١] بعدَ موتِهم، فشؤمُ المعصيةِ أورثَت سوءَ الثَّناءِ، كما أنَّ بركةَ الطَّاعةِ أورثت حُسْنَ الثَّناءِ في الحياةِ وبعدَ الموتِ؛ ولذلك قال:

إنَّ أهلَ الخيرِ وإنْ ماتُوا ... أَحْياءٌ بينَ الأَنامِ

فإنَّ ذِكْرَهُم بحُسنِ الثَّناءِ ... إِحْياءٌ لتلكَ الرِّمَمِ

يحبُّهُم قَلبِي والدُّعاءُ ... لهُم في كلِّ حينٍ حَسَنٌ

* * *

= والقضاعي من حديث جعدية بن يحيى عن العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» له، وقال: إنه حسن، وليس كذلك، وقد قال ابن عدي: إنه معروف بالعلاء، ومنهم من قال: عنه عن الثوري وهو خطأ، وإنما هو ابن عيينة وهذا اللفظ غير معروف، وكذا قال الحاكم فيما نقله البيهقي في «الشعب» عنه عقب إيراده له: إنه غير صحيح ولا معتمد، قال الدارقطني: وابن عيينة لم يسمع من بهز.

(١) في (أ): «طريقهم».

١٩٢ ـ عن أُسامَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طائفَةٍ مِن بني إسرائِيلَ، أو على مَن كانَ قبلَكُمْ، فإذَا سمعْتُمْ بِهِ بأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليهِ، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأنتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فرَارًا منهُ». [خ: ٣٤٧٣]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ أنَّ الطَّاعونَ رِجْسٌ أُرسِلَ على طائفَةٍ من بني إسرائيلَ، ثمَّ بعدَ ذلك يدلُّ على حكمَينِ:

أحدهما: من سَمِعَ أنَّ الطَّاعونَ بأرضٍ فلا يدخلْها، والآخرُ: النَّهيُ لمن كان بأرضٍ ووقعَ الطاعونُ بها، فلا يخرجْ فِرارًا منه، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: قوله: (**على طائفة من بني إسرائيل، أو: على من كان قبلكم**) الشَّكُّ هنا من الرَّاوي في أيِّهما قال سيِّدنا ﷺ، وهذا دالٌّ على تحرِّيهم في النَّقلِ وصدقهم.

وقوله: (**رجسٌ**) أي: عذابٌ.

وهنا بحثٌ في قوله عليه السَّلام: (**فلا تقدَموا عليه، فلا تخرُجوا فِراراً منه**) هل هو تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له معنى، أو له وجهٌ من الحكمةِ يُعقَلُ؟

أمَّا قولُهُ: (**فلا تقدَموا عليه**) فوجهُ الحكمةِ فيه قد نبَّه الكتابُ العزيزُ عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فإنَّ الدُّخولَ إلى موضعِ النِّقَمِ تعرُّضٌ للهَلَكَةِ، فليُجْزَعْ من ذلك وليُتَأَدَّبْ بأدبِ الحكمةِ، وهذا تنبيهٌ منه ﷺ من أجلِ أن يأتيَ أحدٌ، ويستعملَ هنا متضمَّنَ قوله تعالى: ﴿لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، فمنع عليه السَّلام أن يعارَضَ هنا متضمَّنُ[1] الحكمة، وهو الفِرارُ من المهالكِ بالقَدَرِ؛ فإنَّهُ من بابِ التَّجربةِ، والعبوديَّةُ لا تُجرِّبُ الموالية.

---

(١) قوله: «قوله تعالى ﴿لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ لنا، فمنع عليه السلام أن يعارَض هنا متضَمَّنُ»: ليس في (ج).

ومثلُ ذلك قال عيسَى عليه السَّلام حين لَقِيَهُ اللَّعينُ وهو في سياحتِهِ على قُنَّةِ جبلٍ[١]، فقال له اللَّعينُ: تردَّ من قُنَّةِ هذا الجبلِ وما عليك؛ لأنَّك تقول: لنْ يصيبَكَ إلَّا ما كتبَ اللهُ لك، فقال له عيسَى عليه السلام: إن المولى يجرِّبُ عبدَهُ، وليسَ العبدُ يجرِّبُ مولاهُ[٢].

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: التزامُ الأدبِ مع الربوبيَّةِ، واستعمالُ الحكمةِ حيث أمرَ بها، واستعمالُ القَدَرِ حيث أمرَ بِهِ، وفي هذا دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ؛ فإنَّ هذه طريقتهم خلافاً للقَدَرِيَّة والجبريَّةِ.

ولا يعارضنا أحوالُ القومِ الذين عملوا على أن لا يلتفتوا في مواضعِ المهالكِ إلى شيءٍ من الأشياءِ، ونجَوا منها ولم تضرَّهم؛ فإنَّ الانفصالَ عنه أنَّهم لم يفعلوا ذلك إلَّا بِغَلَبَةِ الحالِ الذي وَرَدَ عليهم، حتَّى لم يَرَوا في الوجودِ إلَّا صاحبَ الوجودِ، والحالُ حاملٌ لا محمولٌ.

ولهم في ذلك[٣] الاقتداءُ بسيِّدنا ﷺ، حيث قال عليه السَّلام: «فرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسد»[٤]، ثمَّ أكل هو[٥] ﷺ مع المجذومِ في صَحفَةٍ واحدةٍ، وقال: «بسم الله، لن يصيبنا إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا»[٦]، فالأمرُ الأوَّلُ سنَّتُهُ عليه السَّلام، والفعلُ

---

(١) أي: أعلى الجبل، انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨٤).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٤٠٥) عن ابن شهاب عن عيسى بنحوه.

(٣) «ذلك»: ليست في (أ).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٤٣)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «هو»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٦) لم أقف عليه هكذا، وإنما روى أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن =

بعدَهُ طريقتهُ عليه السَّلام، فمَن كان له حالٌ صادقٌ فهو متَّبعٌ له عليه السَّلام في طريقته، ومَنْ لم يكنْ له حالٌ صادقٌ فليتَّبع سنَّتَهُ عليه السَّلام، ولا يدخلْ في اتِّباعه في حالِهِ؛ لأَنَّهُ عرِيَ عن الوصْفِ الذي هو شرطٌ فيها، فيكونُ ممَّن ألقَى بيدِه إلى التَّهلكةِ؛ لأَنَّهُ أتى الشَّيءَ من غيرِ وجههِ، ألا ترَى إلى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، ثمَّ قال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فإذا كان معكَ خيرُ الزَّادِ فسِرْ حيث شئتَ، وإن لم يكنْ معك منه شيءٌ يكفيك، فلا تتحرَّكْ إلَّا بالزَّادِ المحسُوسِ المبَلِّغِ على العادةِ في ذلك، وإلَّا كنْتَ عاصيًا.

وفيه دليلٌ على الأخذِ بسدِّ الذَّريعةِ الذي تدلُّ عليه[1] قواعدُ الشَّريعةِ في غيرِ ما موضعٍ.

ويترتَّبُ عليه من الفقه: أَنَّك إذا أردت أن تُقدِمَ على موضعٍ أن تسأل أَوَّلاً عن أخبارِهِ، حتَّى تعلمَ على ماذا تُقدِم، هل يجوز لك الإقدامُ عليه أم لا؟ لأَنَّه قد تكونُ بالقربِ منه من حيث أن يكون بينك وبينه الميلُ أو الميلانِ، فتسمعُ بمثلِ الطَّاعونِ، فلا يجوزُ لك دخولُهُ، وقد يكونُ لك في الرُّجوعِ مفسدةٌ في حالكَ أو دينِكَ، فتقعُ بين محذورَينِ، ويكونُ سببُ ذلك تفريطكَ في السُّؤالِ عن ذلك الموضعِ، والمُفرِّطُ نادمٌ.

وهنا بحثٌ وهو أن يقالَ: هل هذا النَّهيُ يُقصَرُ على الطَّاعونِ ليس إلَّا، أو يتعدَّى

= أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(١) في (أ) و(د): «الذي عليه تدل»، وفي الأصل: «الذي هي عليه تدل».

ذلك بالعلَّة؟ وهي حيث يعلمُ موضعَ ضررٍ لا يُقدِمُ عليه، لا سيَّما إذا كان متحقِّقًا، أو يكونُ غالبًا في الدِّين، فالنَّظَرُ يعطي تعدِّيَهُ من أجلِ وجودِ العلَّة، كما عدُّوا بذلك أحكامًا كثيرةً، ويقوِّيه قولُهُ تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وهو لفظٌ عامٌّ.

وأمَّا الحكمةُ في قوله عليه السَّلام: «وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه» فهو إعلامٌ بأنَّ القَدَرَ إذا نَفَذَ لا ينفعُ أَثَرُ الحكمةِ فيه ولا يردُّه؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ أي: أنَّه لا يُرَدُّ، وهو نافِذٌ لا محالةَ، فكما أُمِرْنا قبلُ ألَّا نعارضَ الحكمةَ بالقَدَرِ كما تقدَّمَ الكلامُ فيه[1]؛ أُرْشِدنا هنا ألَّا نعارضَ القَدَرَ بأَثَرِ الحكمةِ، وأن نلتزمَ الأدبَ في الطَّرَفَينِ[2]، والتَّسليمَ لما اختاره مَن له الخَلقُ والأمرُ سبحانهُ وتعالى، ولذلك قال ﷺ: «لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُمُوهم فاصبِروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوف»[3] معناه: التزموا في كلِّ وقتٍ الأدبَ فيما أُقِمتُمْ فيه بحسب ما شُرِعَ لكم.

وفي هذا دليلٌ لطريقِ القومِ الذين يقولونَ: اشغَلْ وقتَكَ بما وَجَبَ عليكَ فيه، أو نُدِبتَ إليه، ولا تلتفتْ إلى ما قبلُ ولا إلى ما بعدُ، تَفُزْ بربحِ الدَّارَينِ؛ أي: بخيرِهما.

وفيه وجهٌ آخرُ من طريقِ النَّظَرِ والتَّحقيقِ، وهو: أنَّه إذا أُرْسِلَ ذلك العذابُ على تلكَ البقعةِ التي كان النَّاسُ بها، فالمقصُودُ بالعذابِ أولئك النَّاسُ لا البقعةُ نفسُها، فمَن كان قد نَفَذَ حكمُ اللهِ تعالى فيه بإصابةِ ذلك البلاءِ، فأينما فرَّ فأمرُ الله لا يفارقُه حيث كان، فهروبُهُ زيادةٌ في التَّعَبِ، وإن كان ممَّن لم يقدَّرْ عليه بشيءٍ من ذلك،

---

(١) في (ج) و(أ): «عليه».

(٢) في (أ): «الطريقين».

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩١١٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فيحصلُ له في قعودِه إذا كان صابرًا محتسبًا أجرُ شهيدٍ ـ كما ذُكِرَ في الحديثِ بعدَ هذا ـ وراحةُ بدنِهِ، وهو ﷺ بالمؤمنينَ رحيمٌ، فلمَّا علم ما أشرنا إليه أرشدهم إلى ما فيه نفعُهم، وهو قعودُهم حيث كانوا.

وفيه دليلٌ على تحقيقِ نُصحِهِ عليه السَّلام ورِفقِهِ بأمَّته، يُؤخَذُ ذلك من قوله: **(فِراراً منه)** حتَّى يبقى النَّاسُ على تصرُّفهم الذي كانوا عليه قبلَ هذه النَّازلةِ، بحسب ما يقتضيه ما عهدوا من عادتهم في مصَالحهم وتصرُّفاتهم في ذلك بقَدْرِ ما يظهر لهم فيه؛ فإنَّهُ لو لم يرِد النَّهيُ بهذه الصِّفةِ، لكان النَّاسُ إذا وقع بهم ذلك الأمرُ زادتهم الشدَّةُ لمنعهم من تصرُّفهم في منافِعِهم على عادتهم قبلُ.

وفيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ في الذي يكونُ له مالٌ تجبُ فيه الزَّكاةُ، فيتصرَّفُ فيه قبلَ الحولِ تصرُّفًا ينقلهُ به عن الحالةِ التي تجبُ فيه الزكاةُ، إن كان ذلك التَّصرُّفُ خوفًا من الزَّكاة لا ينفعهُ، وتؤخذُ منه الزَّكاة، وإن كان لمصلحةٍ في مالهِ سقطت عنه الزَّكاةُ[1].

مثاله: أن يكونَ له نصابٌ من المال، فإذا قَرُبَ الحولُ اشترى به عرْضًا أو حيوانًا ممَّا تسقطُ الزَّكاةُ به[2] عنه، فإن كان فعلَ[3] ذلك هروبًا من الزَّكاة؛ أُخِذ بالزَّكاةِ عند حلولِ حَولِ النِّصابِ، وإن كان ذلك لمصلحةٍ ظهرت له ولم يقصدِ الهروبَ من الزَّكاة؛ عوملَ بحسب ما يقتضيهِ حالُ وقتهِ من تأخيرِ الزَّكاة أو غيرِ ذلك، على حسبِ ما هو مذكورٌ في كُتُبِ الفروعِ.

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٢٦٩).

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) في (أ): «فإن فعل».

وفيه دليلٌ: على أنَّ الأصلَ في الأعمالِ بحسب النيَّةِ فيها، يُؤخَذُ ذلك من كونِ الخروجِ الذي ليس بنيَّةِ الهروبِ ممَّا نَزَلَ لم يَنْهَ عنه، والذي هو بنيَّةِ الهروبِ نَهى عنه، ويؤيِّدُ ذلك قولُهُ عليه السَّلام: «الأعمالُ بالنيَّات[١] »[٢].

وبقي هنا بحثٌ وهو: أنَّه عليه السَّلام قد نهانا أن نتسبَّبَ في دفعِ ما قُدِّرَ بالخروجِ، وأمَرَنا بالتَّسبُّبِ في دفعِ البلاءِ[٣] بأسباب الطَّاعاتِ، وهو قوله عليه السَّلام: «ادفعوا البلاءَ بالصَّدقةِ»[٤]، وقوله جلَّ جلالُهُ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾، فدلَّ أنَّهم لو تسبَّبوا بالدُّعاءِ والضَّراعةِ عندَ نزولِ البلاءِ لرفع عنهم، والجمعُ بينهما بقوله عليه السَّلام: «لا يُنالُ ما عند اللهِ إلَّا بطاعةِ الله»[٥]،..............................

---

(١) في (أ): «الأعمال بالنية».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) «ما قدر بالخروج وأمرنا بالتسبب في دفع البلاء» سقط من (ج).

(٤) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٤٣) من حديث علي رضي الله عنه: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

وروي نحوه عن أنس مرفوعاً كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣١) ولكنه وهَّم الرفع وصوب وقفه على أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢)، وهناد في «الزهد» (٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٦) (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٢): فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

ورواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٥٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي «مجمع الزوائد» =

وما عندَ الله للعبيدِ إمَّا خيرٌ يطلبونَهُ منهُ، أو شرٌّ يدفعه عنهم، فلا يُنالُ واحدٌ منهما إلَّا بطاعته عزَّ وجلَّ، فإنَّ التَّسبُّبَ في ذلك بغيرِها لا ينفعُ، ويؤيِّدُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إن أردتُمُ الخيرَ والسَّلامَةَ من الشَّرِّ ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾، والفِرارُ إلى الله سبحانهُ إنَّما هو بامتثالِ أمرِهِ واجتنابِ نهيِهِ، ولذلك قال:

مالي سـواكَ عدَّةٌ مالي فكُنْ لي ... وإنْ لـم تكُنْ لي فمَنْ يكونُ لي

وقال:

بالطَّاعــاتِ فتحصَّــنْ ... إن كـنــتَ لبيـــبًا

وبـــالله فَـثِـــقْ ... إنْ كنــتَ منيبًــا

وعـلـــى الله فتـوكَّــلْ ... يـكُــنْ لـكَ حَسِـيبًا

***

= (٤/ ٧١): فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٩٣ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالَتْ: سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ، فأخبَرَنِي «أَنَّهُ عَذابٌ يبعَثُهُ اللهُ على مَن يَشاءُ، وأنَّ اللهَ جعلَهُ رحمَةً للمُؤمِنِينَ، ليسَ مِنْ أحدٍ يقعُ الطَّاعُونُ، فيَمْكُثُ في بلدِهِ صابِرًا مُحتَسِبًا، يعلمُ أنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلَّا ما كتَبَ اللهُ له، إلَّا كانَ لهُ مثلُ أجْرِ شهيدٍ». [خ: ٣٤٧٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ثلاثةِ أحكامٍ:

الواحدُ: أنَّ الطَّاعونَ عذابٌ يصيبُ اللهُ به من يشاءُ[1].

والآخرُ: أنَّه رحمةٌ للمؤمنينَ وإن كان في نفسه بلاءً، لكن بما يترتَّبُ عليه للمؤمنين من الرَّحمةِ إذا أُرسِلَ عليه عادَ الأمرُ رحمةً؛ لأنَّ الحكمَ للعاقبةِ، وكذلك إذا كان يومُ القيامةِ يُؤتى بأكثرِ النَّاسِ بلاءً في الدُّنيا، فيُغمَسُ في النَّعيمِ غَمسَةً فيقال له: هل رأيتَ بؤسًا قطُّ، فيقول: لم أرَ بؤسًا قطُّ.

ولذلك لمَّا نظرَ أهلُ العقولِ والسُّلوكِ إلى عواقبِ الأمورِ؛ هانت عليهم أنفسُهُم، وحَلا لهم ما حملوهُ من التَّعَبِ والمجاهداتِ، عَرَفوا فصَبَروا فرَبِحوا، هنَّأَهُم من أعطاهُم، وألحقَ في الخيرِ العاجزَ منَّا بأخراهم، وحَبَاهُ وأدناهُ لا ربَّ سِواهُ.

والوجهُ الثَّالث: الإخبارُ بأنَّهُ ليس من أحدٍ يقعُ[2] الطَّاعونُ **فيمكُثُ في بلدِهِ صابرًا محتسبًا، يعلم أنَّهُ لا يصيبُهُ إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له، إلَّا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى قولِهِ: **(صابرًا محتسبًا)**؟ فمعناه: أن يوطِّنَ نفسَهُ

---

(١) «يشاء»: ليست في (أ).

(٢) في (أ) زيادة: «به».

على الصَّبرِ على ذلك البلاءِ إن لَحِقَهُ منه شيءٌ، ومعنى (**محتسبًا**) يحتسبُ نفسَهُ على الله تعالى، ومع ذلك يكون موقنًا بأنَّه لا يصيبُهُ من ذلك إلَّا ما كُتِبَ عليه، وإن كان لم يُكتَبْ عليه منه شيءٌ فلا يُصيبُهُ منه شيءٌ.

ويترتَّب على هذا من الفقهِ وجوهٌ:

منها: أنَّ الأسبابَ وإن ظهرَ لها تأثيرٌ أنَّها لا تضرُّ ولا تنفعُ إلَّا بحسب ما سَبَقَ في علمِ اللهِ تعالى من نفيٍ أو إثباتٍ.

ومنها: العلمُ بأنَّ كلَّ كائنةٍ تقعُ في الوجودِ من خيرٍ أو شرٍّ، دَقَّتْ أو جَلَّت، عمَّت أو خصَّت، أنَّها في كتابٍ مسطورٍ، وممَّا يقوِّيهِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، فتكون فائدةُ ذلك قوَّةَ الإيمانِ، وهو أعلى المراتبِ، وعدمَ الفزَعِ من الحوادث، فإنَّهُ لا يندفعُ به ما يلحقُه منه.

ومنها: الصَّبرُ على ذلك، وهو مأجورٌ عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ومنها: ما يحصلُ له من الثَّناءِ الجميلِ عليه، وربَّما يهوِّنُ عليه الأمرَ أكثرَ ما يكون على غيرِهِ.

وفيه بحثٌ وهو أن يقالَ: لِمَ قال في هذا الحديثِ: إنَّهُ بلاءٌ يرسلُهُ اللهُ على من يشاءُ، وقال في الذي قبله: إنَّهُ أُرسِلَ على مَن كان قبلكم؟

فالجوابُ: أنَّ فائدةَ الحديثِ الذي قبل فيه معنى التَّسلِّي والتَّأنيسِ؛ لأنَّهُ بإخبارِه ﷺ أنَّهُ أُرسِلَ على من كان قبلُ = ذهبَ من القلوبِ خوفٌ عظيمٌ، وهو أن يكونوا هُم قد خُصُّوا بهذا البلاءِ العظيمِ، فيكونونَ يخافونَ أنَّهم ممَّن غُضِبَ عليهم، ولعلَّهُ يؤولُ

إلى الخسارةِ الدَّائمة، فلمَّا علموا أنَّهم لم يكونوا مخصوصينَ به، وقد تقدَّمَ لغيرهم، ذهبَ ذلك الخوفُ العظيمُ، وبقي من جملةِ بلايا الدُّنيا يصيبُ به من يشاءُ.

وهذا الحديثُ الذي نحن بسبيله فيه وجهان من البشارةِ:

أحدهما: أنَّهُ من أصابهُ منه شيءٌ من هذه الأمَّةِ فهو رحمةٌ له، فيهونُ عليه ما يحملُ منه لما يرجو فيه من رحمة الله تعالى، ولذلك ذُكِرَ عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّه مات بالطَّاعونِ، فكان إذا اشتدَّ الأمرُ عليه يُغمى عليه، فإذا أفاق يقول: اللَّهم اشدُدْ عليَّ خَنْقَكَ؛ فإنَّك تعلمُ أنَّ قلبي يحبُّك[1]، هكذا حتَّى قَضَى رحمه الله.

والوجه الثاني: الإعلام بتفضيلِ هذه الأمَّةِ على من تقدَّمها، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الطَّاعونَ كان لمن قبلَهم بلاءً، وهو لهم رحمةٌ.

ووجهٌ ثالثٌ وهو: أنَّ الذي يصيبهُ اللهُ به من هذه الأمَّةِ ليس من أجلِ ذنبٍ وقعَ منهُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**يبعَثُهُ اللهُ على مَن يَشاءُ**) لا عن شيءٍ يوجبُ إرسالَهُ عليه، بل بتخصيصِ المخصِّصِ له بذلك، فيدخل به في قوله ﷺ: «إنَّ من أمَّتي لَمَن يُساقُ إلى الجنَّةِ بالسَّلاسلِ»[2]، وهم أهلُ المصائبِ في الدُّنيا، منَّ اللهُ علينا بدارِ كرامتهِ بلا محنةٍ بفضله.

وفيه إرشادٌ إلى التَّأدُّبِ مع القدرةِ، وهو ألَّا يتحكم عليها بتفضيلِ العبادِ عندها من أجل ما يرى عليهم من النِّعمة، ولا لتحقيرِ العبادِ عندها بما يرى عليهم من

---

(١) لم أقف عليه عن سعد، وجاء بحوه عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١٢٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٩٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النِّقمة، يُؤخَذُ ذلك من جعلِ هذا البلاءِ العظيمِ رحمةً، فمن بابٍ أولى ما هو أقلُّ منه، وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلَّ على أهلِ البلاءِ وعلى أهلِ النَّعماءِ إذا وفى كلُّ واحدٍ منهما ما أُمِرَ به، فقال في أهلِ البلاءِ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾، وقال عزَّ وجلَّ في أهلِ النَّعماءِ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾، وقال: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، وذمَّ عزَّ وجلَّ من[1] رجَّحَ الحالَ الحسنةَ عنده من أجلِ إظهارِ نَعمَائِهِ، وذمَّ ضدَّها بقوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ﴾ ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾.

وفيه دليلٌ على: أنَّ كثرةَ الأجورِ في الأعمالِ إنَّما هي بقَدرِ قوَّةِ اليقينِ والإيمانِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ عليه السَّلام في أوَّلِ الحديثِ جعلَهُ رحمةً، ثمَّ قال في آخره: **(صابرًا محتسبًا، يعلمُ أنَّهُ لا يصيبُهُ إلَّا ما كتبَ اللهُ له، إلَّا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ)** فالزِّيادةُ التي بين الدَّرجتينِ إنَّما هي من أجلِ قوَّةِ الإيمانِ الذي وصلَ به إلى أنَّهُ لا يصيبُهُ إلَّا ما كتبَ اللهُ لهُ، يشهد لذلك قوله عليه السَّلام: «ما فَضَلَكم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ، ولكن بشيءٍ وقَرَ في صدرِهِ»[2].

وهنا بحثٌ وهو أن يقالَ: لم قال: **(مثلُ أجرِ شهيدٍ)**، ولم يقل: له شهادةٌ؛ فإنَّ

---

(١) «من»: ليست في (أ).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧) موقوفاً على بكر بن عبد الله المزني.

قال العراقي: لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني.

وقال الزبيدي: وبكر ثقة سمع من ابن عباس وابن عمر، وعزاه ابن القيم إلى أبي بكر بن عياش من قوله، ولفظه: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٠٦).

الشَّهادَةَ ما عَظُمَ قدرُها، إلَّا من أجلِ ما نالَ صاحبُها من الأجرِ، أو الشَّهادةُ أمرٌ آخرُ زائدٌ على الأجرِ؟

فظاهرُ الأمرِ أنَّ الشَّهادَةَ شيئانِ: كثرةُ الأجرِ(١) وأمورٌ أُخَرُ زوائدُ على ذلك:

منها: أنَّهم لا يحاسَبونَ، وإنَّما يقومونَ من قبُورهِم إلى قصُورهم.

ومنها: أنَّهم يشفعونَ في غيرهم، وأشياءُ من أنواعِ الإكرامِ عديدةٌ، وقد جاء: «أنَّ الطَّاعونَ شهادةٌ»(٢)، إلَّا أنَّهُ إذا وقعَ بشخصٍ وهو على الحالةِ المتقدِّمِ ذكرُها من الصَّبرِ والاحتسابِ؛ فيكون الجمعُ بينهما(٣) بأنَّهُ مَن صَبَرَ واحتسبَ ولم يُصِبهُ منه شيءٌ كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ، فإن أصابه منه شيءٌ وهو صابرٌ محتسبٌ كان شهيداً والله أعلم، كما جاء: «أنَّهُ من طلبَ الشَّهادةَ من الله صادقًا ولم يقضِ له بها، أنَّهُ يكون له أجرُ شهيدٍ»(٤)، فليس وقوعُ الحالِ كتمنِّيه، بينهما درجةٌ.

وهنا بحث وهو أن يقالَ: في قوله: (**له مثلُ أجرِ شهيدٍ**) هل ذلك تفضُّلٌ من المولى سبحانه على العبيدِ لا يُعقَلُ له معنى من الحكمةِ، أو بينهما مناسبةٌ من جهةِ الحكمة؟

---

(١) في (ج): «الأجور».

(٢) روى البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٣٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

(٣) «بينهما»: ليست في (د).

(٤) روى مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

وروى مسلم (١٩٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من طلب الشهادة صادقاً، أُعطيها ولو لم تصبه».

أمَّا النِّسبةُ التي بينهما من أجلِ الحكمةِ فظاهرةٌ؛ وهي أنَّ الذي يخرجُ للجهاد إنَّما فعلَ فعلاً شأنُهُ إذهابُ النُّفوسِ، والسَّلامةُ فيه إنَّما هي بالقدرةِ التي لا يغلبُها غالبٌ، وهو يخرجُ لذلك الأمرِ صابرًا محتسبًا، موقنًا أنَّهُ لا يصيبه إلَّا ما كتبَ عليه، فأشبه الذي يجلسُ في بلده بعدَ وقوعِ الطَّاعونِ محتسبًا، يعلمُ أنَّهُ لا يصيبه إلَّا ما كتبَ الله له؛ فإنَّ الطَّاعونَ أمرٌ معه الموتُ لمن أصابه لا محالةَ، ولا يُنجى منه إلَّا بالقدرةِ التي ليس لها مثالٌ، فالشَّبَهُ واقعٌ، والأجرُ في الوجهينِ جميعًا بمجرَّدِ الفضلِ، لكن لا تُنظَر حكمةُ الحكيمِ الذي ليس كمثله شيءٌ إلَّا بعد[1] وقوعِ الفعلِ وإثباتِ الحكمِ[2] فيه منه، وإلَّا القياسُ هناك ممنوعٌ.

وهنا دليلٌ على أنَّ الحقَّ في الأمورِ الطَّريقُ الوسطُ؛ حالٌ بين حالينِ، وأصلُهُ التَّأدُّبُ وعدمُ الاعتراضِ، يُؤخَذُ ذلك ممَّا تقدَّمَ في هذا الحديثِ وغيرِهِ، فتارةً يؤمرُ بالنَّظرِ والتَّدبير، وحملِ الأمورِ على ما جرت به العادةُ غالبًا، وتارةً يؤمرُ بالتَّسليمِ وعدمِ الالتفاتِ إلى شيءٍ من الأشياءِ إلَّا مجرَّدَ التَّسليمِ وعبوديَّةٍ محضةٍ، فالذين أرادوا أن يحملوا الأمورَ على طريقٍ واحدٍ ويتسلَّطوا بعقُولهم عليها في غايةِ الحُمقِ والجهلِ؛ لأنَّ مَن ليس كمثلِهِ شيءٌ، كذلك حكمتُهُ ليس مثلَها حكمةُ حكيمٍ، ولا نسبةَ بينهما، لكنَّ الشأنَ ما أخذَ به أهلُ السُّنَّةِ؛ وهو الوقوفُ مع الأمرِ والنَّهي على ما هو بلا اعتراضٍ ولا زيادةٍ ولا نقصٍ، وهو الذي يُعطيه طريقُ العقلِ لمن حقَّقَهُ، جعلنا الله منهم بلا محنةٍ بمنِّهِ.

***

---

(١) «بعد»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «الحكمة».

١٩٤ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا: أنَّ قُريشًا أهمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سرقَتْ، فقالُوا: ومَن يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالُوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليهِ إلَّا أُسامَةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّمَهُ أُسامَةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، ثمَّ قامَ فاخْتَطَبَ، ثمَّ قالَ: إنَّمَا أهلَكَ الَّذينَ قبلَكُمْ، أنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ ترَكُوهُ، وإذَا سَرقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمَةَ بنتَ محمَّدٍ سرقَتْ لقطَعْتُ يدَهَا». [خ: ٣٤٧٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ الشَّفاعةِ في حدٍّ من حدودِ الله تعالى، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّه ينبغي أن يُختارَ في الشَّفاعة من له إدلالٌ على الذي يشفعُ عندهُ وحرمةٌ، يُؤخَذُ ذلك من قولهم: من يكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فلم يرجِّحوا بجميعهم إلَّا مَن كان أكثرهم إدلالاً عليه ﷺ، وله عنده حرمةٌ، وهو أسامةُ بنُ زيدٍ؛ لأنَّهُ كان خادمه عليه السَّلام، وبالقطع أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وجميعَ الخلفاءِ وأعمامَهُ عليه السَّلام أرفعُ عنده من أسامةَ بنِ زيدٍ وأكثرُ حرمةً، لكنَّ الإدلال له خصوصيَّةٌ أخرى.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخديمَ أكثرُ إدلالاً على مخدومِهِ من غيرِهِ، وله حرمةُ الخدمةِ أيضًا، ولذلك كان أهلُ الصُّوفةِ أكثرَ إدلالاً لدوامِ خدمتهم وكثرةِ وقوفهم بالبابِ، ومن هناك الربحُ الحقيقيُّ، وقد روي عن بعضهم: أنَّهُ كلَّ ليلةٍ كان يأتي بابَ الملِكِ الذي كان في بلده مقيمًا، وكان من عادةِ ذلك الملكِ أنَّ كلَّ من يخدمُ له في وجهٍ من وجوهِ مصالِحهِ وضروراتِهِ يأتي بابَهُ، ويدفعُ لهم خازنهُ أجرتهم يوماً بيومٍ، كلٌّ على قَدْرِ عمله، فكان ذلك السيِّدُ يأتي خازنَ الملكِ كلَّ ليلةٍ مع أولئك الخدَّام فيقول له: أعطني إجارتي، فيقول له الخازنُ: لو خدمتَ كنت تأخذُ كما يأخذُ مَن خَدَمَ، فيقول

له: فما يأخذُ الأجرةَ إلَّا من يخدمُ؟ فيقول: بذلك أُمرتُ، فيقولُ لنفسِه: اسمعِي، من يخدُمْ يأخذْ، ومن لا يخدمْ لا يأخذْ؛ فإن خدمتِ أخذتِ، وإلَّا يأخذْ غيرُكِ ولا تأخذين[1] أنت شيئًا، فكان يؤدِّبُ نفسه كلَّ ليلةٍ بهذا، ويحملها على دوامِ الخدمةِ، فُهِّموا فَفَهِمُوا، وعُرِّفوا فعرَفُوا.

وفيه دليلٌ على: أنَّ تركَ الحدودِ سببٌ للهلاكِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السلام: (**إنَّما أهلكَ الذين قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ**).

وفيه دليلٌ على: أنَّهُ لا يكونُ المأمورُ مطيعًا لأمرِهِ حتَّى يوفي جميعَ ما بِهِ أُمِرَ، وإن تَرَكَ البعضَ وفعل البعضَ سمِّيَ عاصياً واستحقَّ العقابَ، يُؤخَذُ ذلك من إخباره عليه السَّلامُ أنَّ من كان قبلَنا كانوا يقيمُونَ بعضَ الحدودِ، فإنَّهم إذا سرقَ عندهم الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، فتراهُم فعلوا البعضَ ممَّا به أُمِروا، فلمَّا لم يقيمُوه[2] على الغنيِّ أسقطُوا بعضَهُ، فوقعَ العقابُ عليهم فأُهلِكُوا.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الحدودَ على جميعِ النَّاسِ، كلُّهم على حدٍّ سواءٍ، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ: (**وايم اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطعْتُ يدَها**).

وفيه دليلٌ على فضلِ فاطمةَ على غيرها من أهلِ البيتِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ عليه السَّلام لم يذكرِ اسمها في التَّمثيل إلَّا على وجهِ التَّرفيعِ، ولو كانَ فيهم رضي الله عن جميعهم أرفعُ لَذَكَرَه، يشهدُ لذلك قولُهُ عليه السَّلامُ في حقِّها: «فاطمةُ بَضْعَةٌ منِّي»[3]، وهذا لم يخصَّ به غيرَها.

---

(١) في (أ): «تأخذي».

(٢) في (أ): «يقيموا».

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٣١٢)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٠٧) من حديث =

وفيه دليلٌ على: أنَّ القَدَرَ جارٍ على الرَّفيعِ والوضيعِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ عليه السَّلام أخبرَ عمَّن كان قبلَنا، أنَّ ذلك كان فيهم في الشَّريفِ والضَّعيفِ[1]، وهذا أيضاً متعارَفٌ إلى هلمَّ جرًّا أنَّ المعاصي يجري القَدَرُ بها على من شاءَ من رفيعٍ ووضيعٍ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ وجوبَ الحكمِ في الشَّيءِ يُسقِطُهُ عن ضدِّهِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الهلاكَ فيمن تقدَّم كان بتركِهِمُ الحدودَ، فبتوفيتها تكونُ النَّجاةُ، وقد جاء ذلك صريحًا في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، والآيُ في هذا كثيرةٌ، وأمَّا السُّنَّةُ فقوله ﷺ: «لَأَنْ يُقامَ حدٌّ من حدودِ الله في بقعةٍ خيرٌ لهم من أن تُمطِرَ عليهم السَّماءُ ثلاثينَ يومًا»[2]، ومن طريقٍ آخرَ: «أربعينَ يومًا»[3]، والآثارُ فيه كثيرةٌ أيضًا.

وفيه دليلٌ على هيبةِ النَّبيِّ ﷺ عند الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم، وكثرةِ حيائِهم منه، يُؤخَذُ ذلك من قولهم: (ومن يجترئ عليه)، وقد رويَ عنهم رضوان الله عليهم: أنَّهم كانوا يتمنَّونَ أن يسألوا النَّبيَّ ﷺ، فلا يقدرون على ذلك مع كثرةِ تواضعهِ ﷺ

= المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(١) في (د): «والوضيع».

(٢) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

(٣) رواه النسائي (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم ورحمتِهِ بهم، حتَّى كانوا يتمنَّونَ أن يجيءَ من الباديةِ مَن يسأله فيَسمَعون جوابَهُ عليه السلام للسَّائلِ[(١)].

وفي هذا دليلٌ على قوَّةِ إيمانهم، وكثرةِ تقواهُم رضـي الله عنهم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ ذلك: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، وأيُّ شعارٍ أعظمُ من إكرامِهِ ﷺ وترفيعِهِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ القَسَم مـن السَّيِّدِ لمن هو دونهُ تأكيدًا في التَّصديقِ وإن كان صادقًا في نفسه، فإنَّهُ لا يُقطَعُ بالصِّدقِ في قسمِهِ إلَّا من هو صادقٌ في قولِهِ، حَسَنٌ في حالِهِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**وايم الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدها**).

وفيه دليلٌ على: أنَّ حكايةَ حالِ المعصيةِ، أن لو كانت تقعُ ممَّن ليس لها أهلاً ويسمَّى باسمِهِ؛ أنَّ ذلك ليس ينقصُ فيه، ولا يلحقه منه شؤمٌ ولا معرَّةٌ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدَها**)، فلو كان في ذلك شيءٌ ممَّا ذكرنا أو ما[(٢)] يشبهه، لم يقله ﷺ في أحدٍ من الخلقِ، فكيف في هذه السَّيِّدةِ الذي قال عليه السَّلام في حقِّها: «يريبُني ما رَابَهَا»[(٣)]، وفيه دليلٌ على: أنَّ تعليقك فعلاً يؤلمُ شخصًا بشرطِ أن يقعَ منه موجبٌ له ليس بقبيحٍ، ولا فيه تغييرٌ

---

(١) روى مسلم (١٢)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٢٠٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٣١٨)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع.

(٢) في الأصل: «مما».

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٦٥)، وابن ماجه (١٩٩٨) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

للنُّفوس، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ: **(لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدها)**؛ لأنَّ قطعَ اليدِ ممَّا يؤلمُ، لكن لمَّا جُعِلَ الشَّرطُ فيه وقوعَ شيءٍ من الشَّخصِ يوجبهُ له وهي السَّرقةُ، لم يضرَّه ذلك ولا شوَّش عليه، وإنَّما التَّشويشُ بالحقيقةِ المخالَفَةُ إذا وقعت، ولذلك قال:

لا تَبكِيَنَّ لـوقُـوعِ ذنبِكَ إنَّما ... يُـبْـكـيكَ مُوجبُهُ وعليهِ فاندَمْ

* * *

١٩٥ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «بينَمَا رجُلٌ يجُرُّ إزارَهُ مِن الخُيَلاءِ، خُسِفَ بهِ، فهوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يومِ القِيامَةِ». [خ: ٣٤٨٥]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بخسفِ الذي جرَّ إزارَهُ خُيَلاءَ، وأنَّهُ في جوفِ الأرضِ لا يستقرُّ له قرارٌ إلى يومِ القيامة، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما الفائدةُ لنا بالإخبارِ بحاله؟ فيه وجوهٌ:

منها: التَّحذيرُ عن ارتكابِ هذا الأمرِ الخَطِرِ.

ومنها: بيانُ فضلِ هذه الأمَّةِ على من تقدَّمَ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ من تقدَّمَ، كانوا إذا وقعوا في الذُّنوبِ لم يؤخَّر لهم عقابٌ؛ مثلَ ما فُعِلَ بهذا، والأحاديثُ في هذا النَّوعِ كثيرةٌ، كان إذا أذنبَ أحدٌ منهم ذنبًا أصبحَ على بابِ دارِهِ تسميةُ الذَّنبِ الذي فعَلَهُ، وما هو المخرجُ منه، وهذا خزيٌ عظيمٌ، وقد منَّ الله بفضلِهِ على هذه الأمَّةِ ببركةِ نبيِّها ﷺ أن عافاهُم من هاتينِ الخصلتينِ؛ أمَّا الكَتْبُ فما وقعَ منه في هذه الأمَّةِ شيءٌ، وأمَّا الخسفُ فعُوفوا منه إلَّا القليلَ مِن بعضِ المتمرِّدينَ في بعضِ الأزمانِ، وذلك نصرةً للدِّين، وقد قال ﷺ في شأنِ جرِّ الإزارِ خُيَلاءَ: «مَن جرَّ إزارهُ خُيَلاءَ لا ينظرُ الله إليه يومَ القيامة»[1].

وفيه دليلٌ على عظيمِ قدرةِ الله تعالى، وأنَّها لا تجري على قياسٍ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ الذي خُسِفَ به لا يستقرُّ له قرارٌ إلى يومِ القيامةِ، وهذا الزَّمانُ وطولُهُ في مقدارِ الأرضِ، وهو قدرُ[2] خمسِ مئةِ عامٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٥٣٣٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «قدر» ليس في (ج) و(أ) و(د).

وفيه دليلٌ على حُسنِ طريقِ القومِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ كِبْرَ نفسِ هذا الشَّقِيِّ هو الذي رمى بهذا الأمرِ العظيمِ، وأهلُ الطَّريقِ قد عملوا على ذُلِّها وهوانِها؛ لأنَّ ضدَّ المذمُومِ هو مشكورٌ، فلمَّا ذمَّ اللهُ تعالى كِبْرَ النَّفسِ، وجعلَ من أجل ذلك لصاحبِ الخُيَلاء هذا العقابَ الأليمَ، فضدُّ ذلك محمودٌ عنده، وقد نصَّ الشَّارعُ ﷺ على ذلك بقوله: «أوحيَ إليَّ أن تتواضَعُوا، ولا يفخَرْ بعضُكم على بعضٍ»[1]، وقال عليه السَّلامُ: «المؤمنُ هيِّنٌ ليِّنٌ»[2]، وقال عليه السَّلام: «ألا أخبركم بمن تحرُمُ النَّارُ عليه ويحرُمُ على النَّارِ؟ كلُّ قريبٍ هيِّنٍ سهلٍ»[3]، والأخبارُ في هذا كثيرةٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ هذا الذَّنبَ من أكبرِ الذُّنوبِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ إذا كان يُفعَلُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار في «مسنده» (٣٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠) (١٧/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٨٢) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٠)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٧) عن مكحول مرسلاً، بلفظ: «المؤمنون هينون لينون».

وروى نحوه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٧٩)، والقضاعي في «مسنده» (١٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣١) (١٠٥٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

به هذا الأمرُ العظيمُ حتى إلى يومِ القيامةِ؛ كيف يكونُ حالُهُ يومَ القيامةِ؟! لا تقدِّرُهُ العقولُ من شدَّتِهِ، ولا تتوهَّمهُ الأذهانُ، ولذلك قال:

بالفقـــرِ فاســـتَغْنِ تكُـــنْ لبيـبًـــا وبالتَّواضُعِ فارتَفِـعْ تكُـــنْ حَسِـــيبًا

وبالتَّقـــوى فتـــزَوَّدْ تكُـــنْ حَبِيبًا وبـــاللهِ فاســـتَعِنْ تكُـــنْ نَجِيبًـــا

***

١٩٦ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا، أَنَّها قالَتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ إلَّا أخَذَ أيسَرَهُما، ما لم يكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثمًا كانَ أبعَدَ النَّاسِ منهُ، ومَا انتَقَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنَفْسِهِ إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فيَنْتَقِمَ للَّهِ بها». [خ: ٣٥٦٠]

ظاهرُ الحديثِ أخذُهُ عليه السَّلام بأيسرِ الأمرينِ إذا خُيِّرَ بينهما، وبُعدُهُ عليه السَّلام من الإثمِ، وهل هذا التَّخييرُ على عمومِهِ ـ أعني: تفضيلَهُ عليه السَّلام الأيسرَ من الأمرين ـ أم لا؟

والجواب: أنَّ أَخْذَهُ عليه السَّلام الأيسرَ من الأمرينِ إذا خُيِّرَ[1] على العمومِ موجودٌ بما[2] استُقرِئَ من سنَّتِهِ عليه السَّلام، ويحتاجُ إلى تقسيمٍ؛ لأنَّه لا يخلو أن يكون ما يخيَّرُ فيه من أمورِ الدُّنيا أو أمور الآخرةِ، فإن كان من أمورِ الدُّنيا فاللَّفظُ على عمومِهِ: ما خيِّرَ ﷺ بين شيئينِ من أمورِ الدُّنيا إلَّا أخذَ أيسرَهما، وكفى في ذلك: أن خيِّرَ ﷺ أن يكونَ ملِكًا نبيًّا، ويكونَ له مثلُ جبالِ تِهامَةَ فضَّةً وذهبًا تسيرُ معهُ حيث سارَ، أو يكون نبيًّا عبدًا، فاختار عليه السَّلام أن يكون نبيًّا عبدًا فقال: «أجوعُ يومًا فأضرَعُ، وأشبعُ يومًا فأشكرُ»[3].

---

(١) «إذا خير»: ليس في (ج).

(٢) في الأصل: «فيما».

(٣) هذا مركب من حديثين:

الأول: رواه أحمد في «مسنده» (٧١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٩٨٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك: أفملكاً نبيًّا يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: «بل عبداً رسولاً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩): رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح. =

وقد جاء عنه ﷺ: «أنَّه أُتِيَ يومًا بثوبٍ يلبسُهُ، فطالت كُمَّاهُ على يديهِ الكريمتَينِ، فأخذ يقطعهما فلم يجدْ في الوقتِ إلَّا سكِّينًا، فجمَعهُما وقَطعَهُما بالسِّكِّين، ولم يكلِّف أحدًا أن يأتِيَهُ بمقصٍّ، وبقيَ دِوَرَ الأكمامِ دَخَلاتٌ وخَرَجَاتٌ[1]، وربَّما تساقَطَتِ الخيوطُ من بعضِهما، ولم يعُدْ لهما بعدُ، ولا عَمِلَ لهما عِطفًا حتَّى تقطَّعَ الثَّوبُ وهو على ذلك الحالِ»[2].

وأمَّا أمرُ الآخرةِ فما كـان يختارُ فيه فيما يخصُّه[3] عليه السَّلام إلَّا الأرفَعَ والأقربَ إلى الله تعالى؛ كما فعلَ عليه السَّلامُ في تعبُّدِهِ الذي قامَ حتَّى تورَّمتْ قَدَمَاهُ، فقيل له: يا رسولَ الله! تفعلُ ذلك واللهُ قد غَفَرَ لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر؟! فقال ﷺ: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا»[4].

= والثاني: رواه الترمذي (٢٣٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٩٠)، والروياني في «مسنده» (١٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٧) (٧٨٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٤)عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ قال: «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ـ أو قال ثلاثاً أو نحو هذا ـ فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٦): ينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه.

(١) في (أ): «داخلات وخارجات».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «فيما يخصه»: ليست في (د).

(٤) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وإذا كان الأمرُ في حقِّ أمَّتِهِ أخذ عليه السَّلام لهم ما هو الأيسرُ والأقربُ رحمةً بهم، كما فعل عليه السَّلام في قيامِ رمضانَ حين كَثُرَ النَّاسُ فقاموا معه، فجعلَ يقعدُ ثمَّ قال لهم: «إنَّما قعدتُ لئلَّا يُكتَبَ عليكم فلا تطيقون»[1]، أو كما قال عليه السَّلام.

وكما فعل عليه السَّلام معهم في شأنِ الوصالِ الذي كان ينهاهُم عنه، ويواصلُ عليه السلام حتَّى كان يربطُ على بطنِهِ ثلاثةَ أحجارٍ من شدَّةِ الجوعِ والمجاهدَةِ، فقيل له: «تنهَانا عن الوِصَالِ وأنت تفعلُهُ؟! فقال: إنِّي لسْتُ كهيئتِكم؛ إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُني ربِّي ويسقِينِي»[2].

وكان عليه السَّلام يقولُ لهم: «اكلَفُوا من العَملِ ما تُطِيقُونَ؛ فإنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتَّى تملُّوا»[3]، والأحاديثُ في هذا الشَّأنِ كثيرةٌ، فعلى هذا فيكونُ عامًّا فيما كان من أمورِ الدُّنيا، ويكون خاصًّا فيما كان من أمورِ الآخرةِ، وقد يحتملُ أن يكونَ عامًّا في أمورِ الآخرةِ بوجهٍ ما، وهو مثلُ أن يخيَّرَ بين عمَلَينِ؛ أحدُهما يكون في الوقتِ الوصولُ إليه قريب، والذي الوصولُ إليه أبعدُ يكون أرفعَ، فيختارُ الأيسرَ اغتنامًا منه عليه السَّلام للطَّاعةِ والمبادرةِ للخدمةِ، وخوفَ الفوتِ أنَّهُ لا يدركُ الذي هو أرفعُ، فإن أدرَكَهُ لم يتركهُ؛ كما كان أبو بكرٍ رضي الله عنه يفعلُ في وِترِهِ، يقدِّمه أوَّل اللَّيلِ،

---

(١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٥١)، وأحمد في «مسنده» (٧١٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد صحَّ من السُّنَّةِ أنَّ الأفضلَ في الوِترِ آخرُ اللَّيلِ(١)، فكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فَهِمَ عن النَّبيِّ ﷺ هذا الذي أشرنا إليه، فَعَمِلَ عليه فأقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ على ذلك وقال له: «أخذْتَ بالحزمِ»(٢) وهي المبادرةُ.

وفي هذا إشارةٌ إلى طريقِ القوم الذين يقولون: الوقتُ سيفٌ إن لم تقطعْه قَطَعَكَ، معناه عندهم: إن لم تقطعْه بالعَمَلِ قطعَكَ بالتَّسويفِ، والاشتغالُ بتعميرِ الوقتِ وتركُ الالتفاتِ إلى الماضي والمستقبل، فائدتهُ رِبحُ الدُّنيا والآخرةِ، منَّ الله علينا به بفضله(٣).

وفيه دليلٌ على حُسْنِ فَهْمِ(٤) هذهِ السيِّدةِ؛ لأنَّها فهمَتْ مع صِغَرِ سنِّها من

---

(١) رواه مسلم (٧٥٥)، والترمذي (٢/ ٣١٨)، وابن ماجه (١١٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٩٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ) زيادة: «وأما قولنا: كيف يخير هو ﷺ بين الإثم وغيره؛ فقد يقع ذلك جهلًا من المخبر له أن ذلك إثم، كما فعل صاحب الخمر الذي أهداه للنبي ﷺ بعدما حرمت الخمر، فلطف عليه السلام به في المراجعة، ثم أمر بها فأريقت، وأشياء من هذا النوع عديدة، وفي هذا النوع منه عليه السلام ما يدل على حسن خلقه وتواضعه ﷺ، ولأجل هذا النوع وما كان فيه ﷺ أثنى الحق سبحانه على حسن خلقه، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وقد قيل فيه عليه السلام: من عظَّم الله خلقه كيف يحصي مدَّاح ثناه».

(٤) في (أ): «على فهم».

حقيقةِ طريقتهِ عليه السَّلام ما فهم أبوها على كِبَرِ سنِّهِ ورفعتِهِ في قوَّةِ إيمانهِ وصدقهِ، حتَّى قال عنه ﷺ: «ما فَضَلَكُم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ، ولكنْ بشيءٍ وَقَرَ في صَدْرِهِ»، فبحُسنِ أصلِها نَجَحَ فرعُ فَهمِها.

وفيه من الفقه: أنَّ كلامَ المرءِ عنوانٌ على عقلِهِ، وأفعالَهُ دالَّةٌ على تحقيقِ حالِهِ، ولذلك قال عليٌّ رضي الله عنه ـ حين قيل له: في كم تعلم حالَ الشخصِ؟ ـ فقال: إن تكلَّمَ فمِن حينِهِ، وإن صَمَتَ فمِن يومِهِ[1].

فمَن اشتغلَ بتخليصِ صحَّةِ حُسنِ حالِهِ حَسُنَ فعلُهُ ومقالُهُ.

* * *

(١) لم أقف عليه.

١٩٧ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخندَقُ رأيْتُ بالنَّبيِّ ﷺ خَمَصًا، فانْكَفَأْتُ إلى امرَأَتِي، فقلْتُ: هلْ عندَكِ شَيءٌ؟ فإنِّي رأيْتُ برسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فأخرَجَتْ إلَيَّ جِرَابًا فيهِ صاعٌ مِن شعِيرٍ، ولنَا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ فذَبَحْتُها، وطَحَنَتِ الشَّعِيْرَ، ففَرَغْتُ إلَى عَنَاقِي، وقَطَّعْتُها فِي بُرْمَتِهَا، ثمَّ ولَّيْتُ إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: لا تَفْضَحْنِي برسُولِ اللهِ ﷺ وبمَنْ معَهُ، فجئْتُ فسَارَرْتُه، فقلْتُ: يا رسُولَ اللهِ ذبَحْنا بُهَيْمَةً لنَا وطَحَنَتْ صاعًا مِن شعِيرٍ كانَ عندَنا، فتَعَالَ أنتَ ونَفَرٌ معَكَ، فصَاحَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يا أَهْلَ الخنْدَقِ، إنَّ جابِرًا قَد صنَعَ سُورًا، فحَيَّ هَلًا بِكُمْ» فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتكُمْ، ولاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينكُمْ حتَّى أَجِيءَ»، فجئْتُ وجاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ يقدُمُ النَّاسَ حتَّى جئْتُ امرَأَتِي، فقالَتْ: بكَ وبكَ، فقلْتُ: قَد فعلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فأخرَجَتْ لهُ عَجِينًا فبصَقَ فيهِ وبارَكَ، ثمَّ عمَدَ إلَى بُرْمَتِنا فبَصَقَ فيه وبَارَكَ، ثمَّ قالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخبِزْ مَعِي، واقْدَحِي مِن بُرْمَتِكُمْ ولاَ تُنْزِلُوهَا» وهُمْ أَلْفٌ، فأُقْسِمُ باللهِ لَقد أَكَلُوا حتَّى ترَكُوهُ وانْحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنا لَتَغِطُّ كمَا هي، وإنَّ عَجِينَنا لَيُخْبَزُ كما هوَ». [خ: ٤١٠٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحقيقِ بركةِ النَّبيِّ ﷺ، وعِظَمِ معجزتِهِ الذي أطعمَ عليه السَّلام من صاعِ شعيرٍ وداجنٍ ألفًا حتَّى شبِعُوا وانصرَفُوا، وبقيَ اللَّحمُ كما كانَ لم ينقُصْ منه شيءٌ، والعَجِينُ كذلك، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: كثرةُ تواضعِهِ عليه السَّلام، يُؤخَذُ ذلك من كونه عليه السَّلام كان يعملُ في الخندقِ معهم بيدهِ الكريمةِ كأنَّهُ واحدٌ منهم.

ومنها: أنَّ منَ السُّنَّةِ التَّحصُّنَ من العدوِّ بكلِّ ممكنٍ، يُؤخَذُ ذلك من حَفْرِهم الخندقَ ليحصِّنوا به المدينةَ من العدوِّ.

وفيه دليلٌ على الأخذِ بالأحوطِ في الأمورِ الممكنةِ، يُؤخَذُ ذلك من حفرِهِمُ الخندقَ احتياطاً من أجلِ أن يغلِبَ العدوُّ عليهم، فيكون معهم ما يتحصَّنونَ منه[١].

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ التَّشميرَ للثِّيابِ لمن يخدُمُ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ جابراً رآه عليه السلام خَمِصَ البطنِ، ولولا التَّشميرُ ما رأى منه ذلك.

وفيه دليلٌ على: أنَّ كشفَ البطنِ من ذوي الهيئاتِ ليس بمكروهٍ، يُؤخَذُ ذلك من رؤيةِ جابرٍ بطنَهُ ﷺ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفة الذين يرونَ بالمجاهدةِ؛ لأنَّ البطنَ لا يكون خَمِصًا إلَّا بها.

وفيه دليلٌ على ما طَبَعَهُ الله تعالى عليه ﷺ من كمالِ الخِلقة والقوَّة، يُؤخَذُ ذلك من كونهِ عليه السَّلام كان خَمِصًا شديدًا، وهو معَ ذلك يخدمُ في أشقِّ الأشياءِ؛ وهو حفرُ الخندق.

وفيه دليلٌ على: أنَّ عملَ الأسبابِ لا يخِلُّ بمنصبِ أهلِ الفضلِ، يُؤخَذُ ذلك من خدمته ﷺ في الخندق.

وفيه دليلٌ على عظيمِ صبرِهِ ﷺ، وسَعَةِ صدرهِ المباركِ، يُؤخَذُ ذلك من جمعِهِ عليه السَّلام المجاهدةَ مع الخدمةِ، مع تبليغِ ما أُمِرَ به، ومع دوامِ العبادةِ، فباللَّيل قائمٌ يصلِّي حتَّى تورَّمت قدماهُ، وبالنَّهارِ في الخدمةِ مع شدَّةِ المجاهدةِ، ومع توفيةِ التَّبليغ وحُسنِ المسايسَة لهم، ولا يكون ذلك إلَّا مع الصَّبرِ العظيمِ والحمل الربَّانيِّ.

---

(١) في (أ) زيادة: «ويؤخذ منه جبر الخاصة على ما فيه منفعة العامة؛ يؤخذ ذلك من جبره ﷺ الصحابة على حفر الخندق، وبقية أهل المدينة لم يحفروا فيه معهم، والمنفعة فيه لجميع من في المدينة من الصحابة وغيرهم».

وفيه دليلٌ على ما كانت الصَّحابةُ عليه رضوان الله عليهم من تقليلِ حُطامِ الدُّنيا، يُؤخَذُ ذلك من كونِ جابرٍ لم يعرف لنفسِهِ شيئًا، حتَّى سأَلَ عيالَهُ هل عندها شيءٌ أم لا؟ فلم يجد إلَّا صاعًا من شعيرٍ.

وفيه دليلٌ على عظمِ فضلهم رضوان الله عليهم، وكثرةِ إيثارِهم، يُؤخَذُ ذلك من كونهم لم يكنْ لهم غير ذلك الصَّاعِ منَ الشَّعيرِ والدَّاجنِ، فخرجُوا عنه ولم يبقَ لهم شيءٌ غيرُهُ، فهم كما قال عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وفيه دليلٌ على كثرةِ حبِّهم في رسولِ الله ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من كونهم آثَروهُ بكلِّ ما مَلَكوا من الطَّعامِ الذي به يقومُ حالُهم، ورضاهُم بحملِ المجاهدةِ بدلاً منه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ حبَّهم له عليه السلام تَساوى فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، يُؤخَذُ ذلك من إخبارِ جابرٍ امرأَتَهُ حين سألها هل عندك شيءٌ؟ وأخبرها بحالِ رسولِ الله ﷺ، وكونِهِ خَمِصًا شديدًا، فلولا ما عَلِمَ أَنَّها مؤثرةٌ لجانبه عليه السَّلام كما هو؛ ما أخبرها بذلك، فلو كان غيرَ ذلك لكانت تخفِي عنه ما عندَها أو بعضَه، لكي تؤثِرَ به أولادَها، فهم فهمُوا رضي الله عنهم قولَ مولانا جلَّ جلالُهُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فاتَّخذوها حالاً[١]، فبذلك حصلَ لهم السَّبقُ.

وقوله: (**بُهيمةٌ داجِنٌ**) الدَّاجن: هي التي تُربَّى في البيتِ.

وفيه دليلٌ على تنافسهم في الخدمةِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**ففَرِغْتُ إلى عَناقِي**[٢]) فدلَّ ذلك على بذلِ كلِّ واحدٍ منهما جهدَهُ في الشُّغل الذي أخذَ فيه.

---

(١) في (أ) زيادة: «عن آخرهم».

(٢) كذا في الأصول، وفي (أ): «ففرَغَتْ إلى فَراغِي». وهي المطابقة لما في متن البخاري، ولم أجد في الشروح إشارة إلى رواية بمثل هذا اللفظ، فالله أعلم.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مَتَاعَ البيتِ يضافُ إلى المرأةِ؛ لأنَّها هي المتصرِّفةُ فيه، وإن كان مِلكًا لصاحبِ البيتِ؛ كما تقولُ: سَرجُ الدَّابَّةِ، وليس لها فيه مِلكٌ، فلمَّا كان لا يُستَعمَلُ إلَّا لها؛ أُضيفَ مِلكُهُ إليها، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: **(وقطَّعتُها في بُرمَتِها)**(١).

وفيه دليلٌ على: أنَّ السُّنَّةَ أن يُعمَلَ في الأمورِ على جَرْيِ العادةِ، وإن كان الذي تعاملُهُ ممَّن له خرقُ العاداتِ، يُؤخَذُ ذلك من قولها: **(لا تفضَحْني برسُولِ الله ﷺ ومَنْ معَه)** لأنَّ الجمعَ الذي كانوا معه ﷺ كثيرٌ، وطعامُهم يسيرٌ، والعادةُ الجاريةُ أنَّ الطَّعامَ اليسيرَ ليس فيه كفايةٌ للجَمعِ الكثيرِ، وبالقَطعِ أنَّ سيِّدنا ﷺ هو صاحبُ المعجزاتِ وخرقِ العاداتِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ أن تخبرَ من تضيفُهُ بمقدارِ ما أعدَدْتَ له، يُؤخَذُ ذلك من إخبارِ جابرٍ لرسولِ الله ﷺ بمقدارِ طعامِهِ الذي أعدَّ له، وهو قولُهُ: **(ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنَتْ صاعًا من شعيرٍ كان عندنا)**(٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ مناجاةِ الواحدِ دونَ الجماعةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: **(فسَارَرْتُهُ)**؛ أي: تكلَّمتُ معه سرًّا.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من الأدبِ عدمَ الحصرِ عندَ إعلامِ ذوي الفضلِ بمقدارِ الشَّيءِ الذي أباحَ لهمُ التَّصرُّفَ فيه، هل يكون تصرُّفُهم فيه على جَريِ العادةِ أو

---

(١) في (أ) زيادة: «وقوله: ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، ليس (ثُمَّ) تدل هنا على طول الزمان، وإنما هي من القسم الذي يدل على الانتقال من حالة إلى حالة أخرى ليس بينهما شيء آخر، وقد تقدم الكلام على تقسيمها قبل في الأحاديث».

(٢) في (أ) زيادة: «وفيه دليل على أدب الصحابة رضي الله عنهم وعلو قدمهم في التوحيد؛ يؤخذ ذلك من قول جابر: وطحنَتْ صاعاً من شعير كان عندنا، ولم يدع فيه الملكية، كأنه يقول بلسان الحال: إن القدرة أمسكت عندنا صاعاً من شعير لك وقد طحناه».

علـى خرقِهـا، يُؤخَـذُ ذلـك مـن قوله لمَّـا أعلَمَـهُ ﷺ بقـدْرِ الطَّعـامِ فقال لـه: **(فتعالَ أنـت ونَفـرٌ معـك)**، والنَّفرُ يكـون قليلاً ويكون كثيـراً، فتـأدَّبَ معه بعدمِ حصـرِ عددِ الذين يمشـونَ معهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ إضافةِ الصَّانعِ[1] إلى صَنعَتِهِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله ﷺ: **(يا أهلَ الخندق)** فأضافهم إلى الخندقِ لكونهم همُ الذين صنعُوه.

وفيه دليلٌ على جوازِ رفعِ صوتِ ذوي الفضلِ بين إخوانهم وأصحابهم؛ ليُخبِرَ جميعَهم بالذي يريدُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: **(فصاحَ النَّبيُّ ﷺ: يا أهلَ الخندقِ)** وهم ـ كما أخبرَ آخرَ الحديثِ ـ: ألفٌ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ صاحبَ المنزلةِ الرَّفيعةِ تحملُهُ الثِّقةُ بمولاه عند الضَّرورةِ على أن يعملَ على ما عوَّدَهُ سيِّدُهُ من خرقِ العادة[2]، فيجدُهُ حيث أمَّلَ وأعلى، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ قلَّةَ طعامِ جابرٍ، وانكسارَ خاطِرِهِ في كونه أخبرَهُ سرًّا من أجلِ أنَّ الطَّعامَ لا يكفِي من كان هناك من كثرةِ الجمعِ؛ عَمِلَ ﷺ على جَبْرِ خاطرِهِ بثقةٍ من مولاه أن يخرِقَ له العادةَ في تكثيرِ الطَّعامِ حتَّى يَجبُرَ قلبَ جابرٍ، ويُدخِلَ السُّرورَ على جميعِ أهلِ الخندقِ بأكلهم كلِّهم معه ﷺ، فصاحَ بالجميعِ وأخبرهم بتقليلِ الطَّعامِ بصيغةِ لفظِهِ، وإدلالُ حالِهِ يخبرُ بتكثيرِهِ، فصدَّقَهُ ﷺ بالمقالِ والحالِ؛ لأنَّهُ كنَّى عن الطَّعامِ بالسُّؤرِ، والسُّؤرُ من الطَّعامِ والشَّرابِ هو ما بقيَ منهُ في الإناءِ، وصدَّقَهُ في الحالِ؛ لأنَّهم شبعُوا وبقيَ الطَّعامُ على حالِهِ، وتلك حقيقةُ الكثرةِ في الطَّعامِ.

ومن هنا أخذَ أهلُ المعاملاتِ مع اللهِ على طريقِ السُّنَّةِ، إذا كانوا عند الضَّرورةِ تُخرَقُ لهم العاداتُ ببركةِ نبيِّهم ﷺ؛ لأنَّهم يقولون: كلُّ كرامةٍ للوليِّ فإنَّها معجزةٌ

---

(١) «الصانع»: ليست في (د).

(٢) وفي (أ): «العادة له».

من معجزاتِ نبيِّهِ؛ لأنَّ بحسنِ اتِّباعِهِ له عادت عليه تلك البركةُ، وذكروا - رضي الله عنَّا بهم - أنَّهُ من أجرَى الله تعالى له خرقَ عادةٍ في شيءٍ من الأشياءِ، أنَّ ذلك لسانُ العلمِ في حقِّهِ، ولا ينبغِي له أن يعدِلَ عن ذلك، وقد قالَ ﷺ: «من رُزِقَ من بابٍ فليَلزَمْهُ»[1] فالتزامُهُ ذلك الحالَ من أدبِ[2] العبوديَّةِ.

وفيه دليلٌ على الإجابةِ للدَّعوةِ للطَّعامِ إذا كان ابتغاءَ وجهِ الله تعالى، يُؤخَذُ ذلك من إجابةِ سيِّدنا ﷺ جابرًا؛ لأنَّهُ ما يكونُ للنَّبيِّ ﷺ إلَّا ما يُرادُ به وجهُ الله تعالى.

وفيه دليلٌ على فصاحتِهِ ﷺ وعذوبَةِ لفظِهِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**فَحَيَّ هلا بكم**) لِمَا فيها من البلاغةِ والاختصارِ.

وقوله عليه السلام: (**لا تُنزِلُنَّ بُرمَتَكم، ولا تَخبِزُنَّ عجينكم حتَّى أجيءَ**)هنا إشارةٌ بأنَّ أوائلَ الأمورِ[3] أنجحُ في إظهارِ البركةِ، مثلَ ما فعل عليه السَّلام في عينِ تبوكَ الذي أوصَى أن لا يتناولَ أحدٌ منها شيئًا حتَّى يأتيَ، فلمَّا سبقَ ذانِكَ الشَّخصانِ ولم يعملا بمقالتِه انتَهَرهما وسبَّهما؛ لأنَّهما عَدَلا عن مقتضَى الحكمةِ، ثمَّ إنَّ بَرَكتَهُ عليه السَّلام عادَتْ عليه[4].

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ أنَّ السيِّدَ يَقْدُمُ قومَهُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**يَقْدُمُ النَّاسَ**) فيا له من سيِّدٍ ويا لهم من ناسٍ! فيا ليتَ وجنَتِي ترابٌ[5] لأقدامِهِ وأقدامِهِم، لعلَّ ذا سَقَمِي يشفَى بحسِيسِ آثارِهِم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (د): «ذلك الحال من باب».

(٣) في (أ) و(د) زيادة: «هي».

(٤) رواه مسلم (٧٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٧٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) في (أ) و(ج): «تراباً».

وفيه دليلٌ على: أنَّ من حُسنِ الصُّحبةِ إخبارَ العيالِ بما جرى، وجوازَ عَتَبِ العيالِ بَعلَها، لكنَّ ذلك يكون بأدبٍ دونَ سبٍّ؛ لأنَّهُ يُفضِي إلى التَّوادُدِ وحُسنِ الصُّحبةِ، وذلك من الإيمانِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**فجئتُ امرأتي فقالت: بِكَ وبِكَ**) معناهُ: فأخبرتها بمجيءِ النَّبيِّ ﷺ وأهلِ الخندقِ معه فعتَّبتهُ على ذلك بقولها: (**بِكَ وبِكَ**) لأنَّ هذا كنايةٌ عن العَتَبِ، ولم يقل صيغةَ اللَّفظِ الذي به عتَّبَتْهُ، وهذا من حُسْنِ سجاياهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ استعطافِ الرَّجلِ عيالَهُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**قد فعلتُ الذي قلتِ**) يعني: لم أخالِفكِ فيما به أشرتِ، وإنَّما هذا أمرٌ آخرُ من النَّبيِّ ﷺ، فَرَضِيَتْ هي آخرًا، كما رَضِيَ هو أوَّلاً، وعَلِما أنَّ الخبر حقٌّ كما ظهرَ آخِرًا؛ وهو شِبَعُهُم جميعًا[1]، وبقيَ الفضلُ بعد ذلك.

وفيه دليلٌ على بركةِ كلِّ ما كان منه عليه السَّلام من جارِحَةٍ وفَضْلَةٍ؛ لأنَّهُ لو لا علمُهُ عليه السَّلام ببركةِ ذلك البُصاقِ ما فَعَلَ ما فَعَلَ.

وقوله: (**وبارَكَ**) أي: دعا بالبركةِ، فجاءتِ البركةُ في ذلك الطَّعامِ من وجهين؛ من بُصاقِهِ عليه السَّلام، ودعائِهِ، وقد كانت واحدةٌ منهما تكفِي، لكنَّ جمعَ الخيرِ وتعدادَهُ أرفعُ.

وفيه من الفقه: أنَّهُ مهما أمكنَ الأخذُ بالزِّيادةِ في الخيرِ لا يُقتصَرُ على البعضِ، وفَعَلَ عليه السَّلام في العجينِ مثلَ ما فَعَلَ في البُرمَةِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ المشاركةِ في أفعالِ البرِّ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**ادعُ خابزةً فلتخبزْ معي**) لأنَّ تصرُّفَهَا في هذا العجينِ وخَبْزَهَا له من أكبرِ أفعالِ البرِّ.

---

(١) «جميعاً» ليس في (ج).

وفيه دليلٌ على جوازِ التَّعاونِ في إطعامِ الجمعِ الكبيرِ[١]؛ لأَنَّهُ ممَّا يتيسَّرُ له به المعروفُ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (ادعُ خابزةً).

وفيه دليلٌ على جوازِ القَسَمِ عند الإخبارِ؛ فإنَّهُ تأكيدٌ للصِّدقِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (أقسم بالله).

وفيه دليلٌ على: أنَّ مَن صَدَقَ مع الله تعالى في المعاملةِ رَبِحَ في الحالِ والمآلِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (لقد أكلوا حتَّى تركوه) يعني: فَضَلَ لهم الطَّعامُ ولم يقدروا على أكلِهِ، وزيادةٌ على ذلك بقوله: (وإنَّ بُرْمَتَنا لتغِطُّ) أي: تغلي كما كانت مملوءةً لحمًا.

وقوله: (وإنَّ عجيننا ليُخبزُ كما هو) أي: لم ينقصْ من العجينِ شيءٌ، لمَّا خرجَ أوَّلاً عن كلِّ ما مَلَكَهُ من الطَّعام لله تعالى؛ ربحَ الآخرَةَ أن أكلَ طعامَهُ سيِّدُ الأوَّلينَ والآخرينَ وجميعُ أهلِ الخندقِ، ولم يكن ذلك في قدرتهِ، ورَبِحَ الدُّنيا؛ أي: بقيَ له طعامُهُ كما كان، وزيادةُ ما فَضَلَ لهم، وما حَوَى ذلك الطَّعامُ من زيادةِ البركةِ في نفسهِ؛ لِمَا خالَطَهُ من بُصاقِ النَّبيِّ ﷺ ودعائِهِ، فتلك تجارةٌ رابحةٌ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ؛ لأَنَّهم يقولونَ بإيثارِ جميعِ ما يملكونَ، وهذا يقوِّيهِ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، فلمَّا آثَروا أُوثِرُوا، من جادَ فعلى نفسِه بالخيرِ جادَ، ومَن بَخِلَ فعلى نفسِه بالخيرِ بَخِلَ، فبأيِّ الوصفَينِ عاملتَ فعليك منهُ عائدٌ، وأنت له حاملٌ[٢].

***

(١) في (ج): «الكثير».

(٢) في (د) زيادة: «تم الجزء الحادي عشر من كتاب «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» شرح كتاب «النهاية في بدء الخير وغايه» يتلوه في الجزء الذي بعده حديث: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر».

١٩٨ ـ عن أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ استعمَلَ رَجُلًا على خيبرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جنِيبٍ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خيبرَ هكَذَا»، فقالَ: لا واللهِ يا رسُولَ اللهِ، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذَا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثَةِ، فقالَ: «لاَ تفعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [خ: ٤٢٤٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ التَّفاضلِ بين النَّوعينِ من التَّمرِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يقال: هل هذا خاصٌّ بالتَّمر، أو هو في كلِّ مطعومٍ إذا كان من جنسٍ واحدٍ؟

والجوابُ: أنَّهُ[1] في كلِّ مطعومٍ إذا كان مِن جنسٍ واحدٍ؛ لأنَّ العلَّةَ التي في التَّمرِ إذا اختلفت أجناسُهُ موجودةٌ في غيرِهِ من المطعومِ إذا كان من جنسٍ واحدٍ؛ لأنَّ الاسمَ يجمعها، فالتَّفاضلُ فيها ممنوعٌ؛ مثلُ الزَّبيبِ أحمرُهُ وأسودُهُ، وجيِّدِهِ ورديئِهِ، الاسم يجمعُه فلا يمكنُ التفاضلُ بينَ أجناسِهِ، وكذلكَ غيرُهُ من المطعُوماتِ إذا كانَ من جنسٍ واحدٍ لوجودِ العلَّةِ فيه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الشَّيءَ الفاسدَ إذا وقعَ ولم يُعرَف صاحبُهُ لا يُفسَخُ، يُؤخَذُ ذلك من نهيِهِ عليه السَّلام فيما يُستَقبَلُ أن قال له: (لا تفعل)، ولم يأمرْه بردِّه؛ لأنَّهُ قد جَمَعَهُ من مواضعَ مختلفةٍ واختلطَ الجميعُ، وبقي الاحتمالُ في أنَّهُ لا يعرفُ ما صنعَ به، فما فيه الفسادُ لا يتناولُ عليه السلام منه شيئًا، والظَّاهرُ تفريقهُ للمساكينِ، وقد قال عليه السَّلام للسَّعدينِ حين باعا آنيةً من فضَّةٍ مِنَ المَغنَمِ مِثلاً بمِثلَينِ: «رُدَّا فقد أَرْبَيْتُما»[2]؛ لأنَّ صاحبَهما كان معروفًا، فالفَسخُ ممكنٌ فأَمَرَهما به.

---

(١) «أنه»: ليس في الأصل.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) (٢٨) عن يحيى بن سعيد مرسلًا. وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٠٤).

وفيه دليلٌ على: أنَّ من وظيفةِ الأميرِ أن يسألَ عمَّالَهُ عن تصرُّفِهم، حتَّى يعلمَ كيف هو، وكذلك يلزمُ كلَّ من استنابَ أحدًا يتصرَّفُ له في شيءٍ حتَّى يعلمَ ببراءَةِ ذِمَّتِهِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام حين أَتَوهُ بالتَّمرِ: (**أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**)، فلولا ما سأل عليه السَّلام ما كان يعلمُ بهذا الفاسدِ الذي وَقَعَ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أكلَ الطَّيِّبِ لا يقدَحُ في الزُّهدِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ أزهدُ البَرِيَّةِ، وهذا عاملُهُ قد ساقَ له الطَّيِّبَ من التَّمرِ، ولم يَنْهَهُ عن ذلك، وإنَّما نهاهُ عن الرِّبا، وزاد ذلك تأكيدًا ـ أعني: جوازَ أكلِهِ ـ أن قال عليه السَّلام له: (**بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جنيبًا**) فأمرَهُ بشراءِ الطَّيِّبِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ حسنَ التَّعليمِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام لعاملِهِ: (**لا تفعلْ**) ولم ينتَهِرهُ[1].

وفيه دليلٌ على: أنَّ تنفيذَ الحكمِ لا يكون إلَّا بعدَ تحقيقِ موجِبِهِ، يُؤخَذُ ذلك من سؤاله عليه السَّلام لعاملِهِ[2] قبلَ نهيِهِ بقوله: (**أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**) وهو عليه السَّلام يعلمُ أنَّ تمرَ خيبرَ ليس على صفةٍ واحدةٍ، فلم يقتنع عليه السلام بعلمِهِ في تمرِ خيبرَ حتَّى سأَلَ من أجلِ الاحتمالِ؛ لعلَّ العاملَ باعَ ذلك على وجهٍ يجوزُ واشترى هذا، أو غير ذلكَ من الاحتمالات.

وفيه دليلٌ على: أنَّ رؤيةَ ما تعرفُ على صفةٍ لا تعرفها توجبُ السُّؤالَ عن موجِبِ التَّغييرِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لمَّا رأى التَّمرَ على خلافِ ما يعرفُ سأَلَ.

---

(١) في (أ) زيادة: «ولا سبه».

(٢) «لعامله»: ليست في (أ).

وفيه دليلٌ على: أنَّ حُسنَ السُّؤالِ من السُّنَّةِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلام: (**أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**) فهذا اختصارٌ في اللَّفظِ، وغايةٌ في حقيقةِ كشفِ الأمرِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ القَسَمِ في دَرْجِ الكلامِ، وهو الذي يسمِّيهِ بعضُ العلماءِ: لغوَ اليمينِ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**لا والله يا رسولَ اللهِ**)، ولم ينكر عليه النَّبيُّ ﷺ ذلك.

وفيه دليلٌ على: أنَّ ذكرَ اسمِ العالمِ عند ردِّ الجوابِ عليه عمَّا سألَ من الإكرامِ له، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**لا والله يا رسولَ الله**[1])، فقد حصلَ بقوله: (لا والله) ردُّ الجوابِ، وما بقيَ ذكرُ اسمهِ عليه السَّلام إلَّا إعظامًا له وتبرُّكًا به[2].

نُطقِي بذكْركمُ أُنسِي، ورؤيتُكم غَايَتِي والمُنى، ويحلُو لفْظِي بكُناكُم[3]، والصَّلاةُ عليكَ من الله رحمةٌ لنا.

❊ ❊ ❊

(١) من قوله: «ولم ينكر عليه... إلى قوله: يا رسول الله»: ليس في (د).

(٢) «به»: ليست في (د).

(٣) في (أ) زيادة: «كفائح الصلاة».

١٩٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «تزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمُونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ، ودخَل بها وهوَ حَلالٌ، وماتَتْ بسَرِفَ». [خ: ٤٢٥٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ نكاحِ المُحرِمِ، وليس الأمرُ على ظاهرهِ؛ لأنَّه ﷺ نهى عن نكاحِ المُحرِمِ.

وإنَّما ذكر أهلُ العلمِ في هذا الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّلَ وهو حلالٌ من يعقِدُ نِكاحَهُ معها رضي الله عنها، فإنَّها كانت خرجَتْ برسمِ الحجِّ قبلَ خروجِ النَّبيِّ ﷺ، وكان توكيلُ النَّبيِّ ﷺ لمن يعقِدُ نِكاحَهُ معها وهو بالمدينةِ قبلَ خروجِه للحجِّ أيضًا، فخرجَ مَن وكَّلَهُ على ذلك، وعَقَدَ النِّكاحَ بعد إحرامِ النَّبيِّ ﷺ، فالذي رأى ذلك روى ما رأى، ولم يكنْ[1] عندَه علمٌ بالتوكيلِ في ذلك، وهذا ليسَ يقدَحُ في الروايةِ؛ لأنه روى ما رأى[2]، كما فعلَ في إحرامِه ﷺ؛ فبعضُ النَّاسِ روى: أنَّهُ عليه السَّلام أحرمَ من المسجدِ، وبعضُهم روى: أنَّه أحرمَ حين استوتْ به راحلتُه[3]، وبعضهم روى: أنَّه أحرمَ حين توسَّطَ البيداءَ، فشقَّ ذلك على بعضِ السَّادة، وقال: حجةٌ واحدةٌ[4] واختلفَ النَّاسُ في ذلك، فقال ابنُ عبَّاسٍ وهو راوي الحديثِ[5]: أنا أزيلُ لكم هذا الإشكالَ؛ كنت معه عليه السَّلام فأحرمَ من المسجدِ، فمَن كانَ هناك روى ما سمعَ، ثم خرجَ وخرجتُ معه، فلمَّا استوى على راحلتِهِ لبَّى، فمن كان هناك روى ما سمعَ، ثمَّ مشى ومشيتُ معه، فلما توسَّطَ البيداءَ والنَّاسُ أمامَهُ وخلفَهُ

---

(١) «يكن»: ليست في (د).

(٢) قوله: «ولم يكن عنده علم بالتوكيل في ذلك، وهذا ليس يقدح في الرواية لأنه روى ما رأى» ليس في (ج).

(٣) قوله: «وبعضهم روى أنه أحرم حين استوت به راحلته»: ليس في (د).

(٤) قوله: «فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة»: ليس في (ج) و(د).

(٥) في (أ) و(د): «راوي هذا الحديث».

ويمينَهُ ويسارَهُ مدَّ البصرِ لبَّى، فمن كان هناك روى ما سمعَ، فالكلُّ قالوا حقًّا[١].

وفيه دليلٌ على: أنَّ الشَّاهدَ إنَّما يشهدُ بما رأى أو عَلِمَ، ولا يلزمه علمُ ما خَفِيَ من الأمرِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ الصَّحابيِّ روى ما رأى، ولم يكن له علمٌ بما بَطَنَ من الأمرِ كما ذكرنا، يؤيِّدُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾.

وهنا بحثٌ وهو أن يقالَ: ما الفائدةُ في إخبارِهِ بأنَّها ماتت بسَرِف، وهو موضعٌ بين مكَّةَ والمدينةِ؟ فهو إيضاحُ حالٍ ليكونَ تصديقًا لما به أخبرَ؛ فإنَّهُ أخبرَ بزواجها، ودخولِ الرَّسولِ ﷺ بها وهو حلالٌ، وموتِها بسَرِف[٢]، فمن يعرفُ هذه الجزئيَّاتِ فهو صادقٌ فيما أخبرَ به.

ويترتَّبُ عليه من الفقه: أنَّه ينبغِي للمُخْبِرِ بالأشياءِ أن يأتيَ من الدَّلائلِ على تصديقِهِ بما أمكنَهُ؛ فإنَّ ذلك دالٌّ على تحرُّزِهِ في النَّقلِ والإخبارِ، وأرفَعُ لتهمةِ المعترضِ السَّيِّئِ الظَّنِّ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الزَّواجِ في السَّفَرِ، والدُّخولِ بالأهلِ فيه، يُؤخَذُ ذلك من إخبارِهِ أنَّهُ عليه السَّلام دخلَ بها وهو حلالٌ، وذلك[٣] في سفرِهِ عليه السَّلام إلى الحجِّ ورجوعِه منه قبلَ دخولِهِ المدينةَ.

***

(١) رواه أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة، والله أعلم.

(٢) في (أ): «وموتها بعد ذلك بسرف».

(٣) في الأصل زيادة: «كله».

٢٠٠ ـ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: بعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً واستَعْمَلَ رَجُلًا من الأنصَارِ وأمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوهُ، فغَضِبَ، فقالَ: أليْسَ أمَرَكُم رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُطِيعُوني؟ قالوا: بلى، قالَ: فاجمَعُوا لي حَطَبًا، فجَمَعُوا، فقالَ: أوْقِدُوا نَارًا، فأوْقَدُوها، فقالَ: ادخُلُوها، فهَمُّوا وجعَلَ بعضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، ويقولُونَ: فرَرْنَا إلى النَّبيِّ ﷺ مِن النَّارِ، فمَا زالُوا حتَّى خمَدَتِ النَّارُ، فسَكَنَ غضَبُهُ، فبلَغَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «لَوْ دخَلُوهَا ما خرَجُوا منها إلى يَومِ القِيامَةِ، الطَّاعَةُ في المَعرُوفِ». [خ: ٤٣٤٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أن لا طاعةَ للآمرِ على مَنْ أُمِّرَ عليه إلَّا فيما فيه طاعةٌ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ من السُّنَّةِ ألَّا تخرجَ سريَّةٌ حتَّى يكونَ عليها أميرٌ، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**واستعملَ رجلاً من الأنصارِ، وأمرهُم أن يُطيعوهُ**).

وفيه دليلٌ على: أن لا تتمَّ الإمرةُ لمن أمَّرَهُ الإمامُ حتَّى يفصحَ لمن أمَّرَهُ عليهم بالطَّاعةِ له، يُؤخَذُ ذلك من قوله: (**وأمَرَهم أن يطيعُوه**).

وفيه دليلٌ على جوازِ الكلامِ للأميرِ والأميرُ في حالِ الغضبِ، لكن لا ينفِّذُ منه المأمورُ به إلَّا ما وافقَ لسانَ العلمِ، ويردُّ ما عدا ذلك، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ أميرَ هذه السَّريَّةِ تكلَّمَ في حين غضبهِ بأشياءَ، فبلغَ جميعُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فمنعَ منها ما خالفَ لسانَ العلمِ وسكتَ عن الباقِي، وسكوتُهُ عليه السَّلام دالٌّ على جوازِهِ، فإنَّ كلامَ الآمرِ ذكرَ فيه ما هو[1] حقٌّ؛ وهو قولُهُ: (**أليس أَمَرَكم النَّبيُّ ﷺ أن تطيعُوني**) وهذا قولُ حقٍّ فما ضرَّهُ الغضَبُ، ثمَّ أمرَ بشيءٍ من قبيلِ الجائزِ؛ وهو جمعُ الحطبِ ووقدُ النَّارِ، والجائزُ لا يؤثِّرُ فيه الغضبُ؛ لأنَّهُ باقٍ على حالهِ من الجوازِ، ثمَّ أمرَهُم بدخولِ

(١) في الأصل: «ذكر ما».

النَّارِ، وهو ممنوعٌ شرعًا، فهذا هو الذي منعَ النَّبيُّ ﷺ من جميعِ قولِهِ، وهو ممنُوعٌ في كلِّ حالٍ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الغضبَ يغطِّي على ذوي الأحلامِ الحقَّ في بعضِ الأمورِ؛ لأنَّ هذا الأميرَ الذي أَمَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ على السَّريَّةِ، لم يأمره حتَّى كان فيه دِينٌ زائدٌ وفضلٌ، ولولا ما لَحِقَهُ من الغضبِ ما لَحِقَهُ ما أَمَرَ جمعًا من المسلمينَ أن يحرِّقوا أنفسهم، ولذلك قال ﷺ: «إذا غضبتَ فاسْكُت»[1] لأنَّ كلَّ متكلِّمٍ في حالِ الغضبِ وإن قال حقًّا، فلا بدَّ له من شيءٍ ما يقعُ فيه، وقد جاءَ من طريقٍ آخرَ: «إنَّ الغضبَ من الشَّيطانِ، فمَن أصابه فليتوضَّأ فإنَّه يذهبُ عنه»[2].

وقد روي مثلُ هذا عن معاويةَ حين قال له بعضُ النَّاسِ وهو على المنبرِ: أعطِ النَّاسَ عطاياهُم؛ فإنَّ المالَ ليسَ من كَسبِكَ، ولا من كَسبِ أبيك، ولا من غَزلِ أمِّكَ، فقال: على رِسلِكُم، فنزلَ ودخلَ منزلَهُ، فخرجَ وعليه أَثَرُ الماء فقال: أمَّا بعدُ! فإنَّه لمَّا قال الرَّجلُ مقالتَهُ أغضَبَني، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول... وذَكَرَ الحديثَ الذي ذكرناه آنفًا، وقد زالَ عنِّي الغضبُ، وصَدَقَ الرَّجلُ؛ ليس المالُ من كسبِي، ولا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢٠)، والبزار في «مسنده» (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٨) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٢٢).

كسْبِ أبي، ولا غزلِ أمِّي، وإذا كان في غدٍ تأخذونَ[١] عطَايَاكُم[٢].

ولأهلِ الطَّريقِ ـ في مثل هذا ـ السَّبقُ العظيمُ، فممَّا ذُكِرَ عن بعضهم: أنَّهُ كان له غلامٌ، وعَمِلَ الغلامُ على أن يُغضِبَهُ، فبقيَ يرومُ ذلك زمانًا، مهما عَمِلَ شيئًا يوجبُ الغضبَ عليه حَلُمَ عنه وعفا، فلمَّا كان يومًا قال له: ائتني بالدَّابَّة مسرعًا لضَرورةٍ لي، فأبطأَ عنه، فمشَى بنفسِه إلى حيث كانتَ الدَّابَّةُ، فإذا بالغلامِ قد عَرْقَبَها، وهي ملقاةٌ بالأرضِ والغلامُ قاعدٌ ينظرُ إليها، فسأله: مَن فَعَلَ هذا؟ قالَ له: أنا، قالَ له: وما حملكَ على هذا؟ قال: أردتُ أن أغضِبَك؛ فإنَّك منذ اشتريتني أرومُ ذلك منكَ وما قدرْتُ عليه، فقال له: إنِّي إن شاءَ اللهُ أُغْضِبُ مَنْ أغواكَ، اذهَبْ فأنت حرٌّ للهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ المُنجِيَ من النَّارِ هو الإيمانُ، يُؤخَذُ ذلك من قولهم: (**فَرَرْنا إلى النَّبيِّ ﷺ من النَّار**) فإنَّ الفِرارَ إلى النَّبيِّ ﷺ فِرارٌ إلى اللهِ تعالى، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والفِرارُ إليه سبحانه هو اتِّباعُ أمرِهِ واجتنابُ نهيِهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الطَّاعةَ للأميرِ لا تنفعُ صاحبَها إلَّا إذا كانت موافقةً للسانِ العلمِ، وإلَّا فهي معصيةٌ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ بعضَ أهلِ تلك[٣] السَّريَّةِ أرادوا أن يدخلوا النَّارَ اتِّباعًا لأمر أميرِهِم، يقصدونَ بذلك القُربَةَ إلى الله سبحانه، ثمَّ أخبرَ

---

(١) في الأصل: «غد آتوا تأخذون».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٧٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٦٩) بنحوه من طريق أبي مسلم الخولاني، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) «تلك»: ليس في الأصل.

رسولُ الله ﷺ لمَّا بلغَهُ الأمرُ أنَّهم[1] لو دخلوها ما خرَجُوا منها، فدلَّ ذلك أنَّها أن لو كانت لكانت من الكبائرِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من السُّنَّةِ ردَّ أخيك المسلمِ عمَّا يضرُّهُ بالقوَّةِ إذا لم يقبلْ منكَ بالقولِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ الذين أرادوا أن يدخلوا النَّارَ، ولم يسمعوا من قولِ إخوانهم: (**فررنا إلى النَّبيِّ ﷺ من النَّار**)؛ حبسُوهم بالقهرِ حتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، يقوِّي ذلك قولُهُ ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا»[2] فنصرُ الظَّالمِ أن تردَّهُ عن الظُّلمِ بأيِّ وجهٍ قَدِرتَ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أهلَ الفضلِ ليس المعصومُ منهم إلَّا من شاءَ اللهُ تعالى، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ فضلَ أولئك النَّاسِ كلِّهم لا شكَّ فيه، وقد غَلِطَ بعضُهم بأن ظنَّ أن دخولَ تلك النَّارِ اتِّباعاً لأمرِ أميرِهم طاعةٌ، ولم يكنْ كذلك.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الجمعَ من هذه الأمَّةِ لا يجتمعونَ على غَلَطٍ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ تلك السَّرِيَّةِ انقسَمُوا قسمينِ: منهم من هانَ عليه دخولُ النَّارِ وظنَّهُ طاعةً، ومنهم من لم يَظْهَرْ له ذلكَ، فكانَ خلافُهم سببًا لرحمةِ الجميعِ.

وفيه دليلٌ لمن يقولُ: اختلافُ العلماءِ رحمةٌ، وقد قال ﷺ: «لن تجتمعَ أمَّتي على ضلالةٍ»[3].

---

(١) «أنهم»: ليس في الأصل.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧)، والدولابي في «الكنى» (١٤٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» =

وفيه دليلٌ على: أنَّ من كان صادقًا معَ الله تعالى لا يقعُ إلَّا في خيرٍ، وإن قصدَ شرًّا، أو أرادهُ فإنَّ الله يصرفُه[١] عنه، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا كان الذين أرادوا أن يدخلوا النَّارَ، وظنُّوا أنَّهُا طاعةٌ لله تعالى، فبصدقِهِم معَ اللهِ جعلَ الله إخوانَهم حبسُوهم عن[٢] ذلك حتَّى نَجوا من هذا الأمرِ العظيمِ.

ومن كلام أهلِ التَّحقيقِ: من صدقَ مع اللهِ وقاهُ اللهُ، ومَن توكَّلَ على اللهِ كفاهُ الله وهداهُ، جعلنا الله منهم بمنِّهِ، لا ربَّ سواهُ.

❊ ❊ ❊

= (٨٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٦٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧١٧): وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.

(١) في الأصل: «يصرف».

(٢) في الأصل: «من».

٢٠١ ـ عن عائشةَ رضيَ اللَّه عنهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرآنَ، وهوَ حافِظٌ لهُ معَ السَّفَرَةِ الكرَامِ البرَرَةِ، ومَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وهوَ يَتَعاهَدُه، وهوَ عليهِ شَدِيدٌ فلهُ أجرَانِ». [خ: ٤٩٣٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ:

أحدهما: أنَّ الذي يقرأُ القرآنَ ويعملُ به هو مع الملائكة.

والثَّاني: أنَّ الذي يتعاهدُهُ بالتِّلاوةِ وهو عليه شديدٌ له أجران، **والكلام عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى قولِهِ: **(مع السفرة)** وهم السَّفَرَةُ، كما أخبرَ الله عزَّ وجلَّ عنهم في كتابِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾؟ وتبيينُ الأجرِ الذي لقارئِ القرآنِ، ومنه تبيينُ تضعيفِهِ؛ لأنَّهُ لا يتبيَّنُ التضعيفُ إلَّا بعدَ معرفةِ الأصلِ، فمعنى قولِهِ عليه السَّلام: **(مع السَّفَرَةِ الكرامِ)** الذين أشرنا إليهم وهم الملائكةُ؛ لأنَّهُ يحصلُ له الأمنُ في الدُّنيا والآخرةِ.

أمَّا في الآخرةِ: فيدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

وأمَّا في الدُّنيا: فيدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾.

ومن الحديث: قوله عليه السَّلام في الذي حفظَ القرآنَ: «كأنَّما أُدرِجَتِ النُّبوَّةُ بين كتِفَيهِ»[1]، والأنبياءُ عليهم السَّلام لهم خيرُ الدُّنيا والآخرةِ، والفرقُ بين حفظِهِ

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» (ص: ١٧٥)، والطبراني في «الكبير =

والمحافظةِ عليه؛ لأنَّ حفظَهُ يحصلُ بالدَّرسِ، وقد يحفظهُ البَرُّ والفاجرُ، وقد قال ﷺ: «مِنْ علامةِ السَّاعةِ أن يُفتَحَ للنَّاسِ في حفْظِ القرآنِ، يحفظُه[١] البَرُّ والفاجرُ، يجادلونَ به المؤمنينَ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِهِ»[٢]، أو كما قال عليه السلام.

والمحافظةُ عليه التي هي العملُ به لا تكونُ إلَّا للخصُوصِ من المؤمنينَ، أولئك حزبُ الله وهم المفلحونَ، الذين هم مع الملائكةِ السَّفَرَةِ الكِرامِ؛ لأنَّ المحافظةَ على الشَّيءِ الاعتناءُ به، وعملُهُ على ما يجبُ كقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أعلى الأحوالِ حفظُ القرآنِ والعملُ به.

وفيه دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ الملائكةَ أرفعُ من بني آدمَ الصَّالحين، يُؤخَذُ ذلك من كونِ أعلى ما رُفِعَت درجةُ هذا أن جُعِلَ مع الملائكة.

وأمَّا الكلامُ على أجرِ من قرأَ القرآنَ بلا شدَّةٍ عليه؛ فقد جاء: «أنَّ له[٣] بكلِّ

= ج١٣ ـ ١٤» (١٤٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٨١)، وفي «شعب الإيمان» (٢٣٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٩): فيه إسماعيل بن رافع، وهو متروك.

ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٥٣)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ٢٢٥) موقوفاً عليه.

(١) في الأصل: «فيحفظه».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «له»: ليس في الأصل.

حرفٍ عشرَ حسناتٍ، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكنِ الألفُ حرفٌ واللَّامُ حرفٌ والميمُ حرفٌ»[1].

وقد جاء: «أنَّ من قرأه في الصَّلاةِ قائمًا كان له بكلِّ حرفٍ مئةُ حسنةٍ، وإن كان قاعدًا خمسونَ، وإن كان في غيرِ صلاةٍ على طهارةٍ خمسٌ وعشرونَ، وإن كان على غيرِ طهارةٍ عشرُ حسناتٍ»[2]، وقد جاء: «أنَّ من قَرَأَهُ وهو يعلمُ لِمَ رُفِعَ ولِمَ نُصِبَ؛ كان له بكلِ حرفٍ سبعمائةِ حسنةٍ»[3]، فعلى مقتضَى هذه الآثارِ إذا تعاهدَه على وجهٍ من هذه الوجُوهِ وهو عليه شديدٌ، كان له ضعفانِ من ذلك الأجرِ المسمَّى.

وفي مقتضَى هذه الأخبارِ دليلٌ على: أنَّهُ ليسَ في جميعِ النَّوافلِ أرفعُ من قراءةِ القرآنِ، إلَّا أنَّهُ يجبُ أن تكونَ القراءةُ كما يُذكرُ بعدُ في الكتابِ؛ وهو قوله عليه السَّلام: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفَتْ عليه قلوبُكُم، فإذا اختلفتُم فقومُوا عنه»[4]، ويكونُ خالصًا للهِ عزَّ وجلَّ لا من أجلِ أُجرَةٍ تؤخذُ عليه، ولا أن يُجعَلَ صنعةً ليُتَوَصَّلَ[5] به

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) هو طرف من حديث رواه تمام في «الفوائد» (٣٠١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وهو ضعيف، ففي إسناده ثلاثة مجاهيل.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٦٧)، والدارمي في «سننه» (٣٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٥) في (أ): «يتوصل».

إلى شيءٍ من حُطامِ الدُّنيا، وإن كانت[١] بعضُ الوجوهِ في أخذِ الأجرِ عليه خلافٌ، فجوازُ أخذِ الأجرِ ليس هومن هذا الباب؛ لأنَّ هذا بابُ تعبُّدٍ، وذلك بابُ ما يجوزُ من أنواعِ التَّكَسُّباتِ وما لا يجوزُ، فلا يجتمعانِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في أنواع التعبُّدِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ والإخلاصُ أن يكونَ لله عزَّ وجلَّ لا يخالِطهُ غيرُهُ، وقد جاءَ: أنَّ يومَ القيامةِ يقولُ اللهُ سبحانه للذي خَلَّطَ في عملهِ معَ الله غيرَه: «أنا أغنى الشُّركاءِ، اذهب فخذِ الأجرَ من غيري»[٢].

وقد قال بعضُ أهلِ المعاملاتِ مع الله تعالى بالصِّدق والإخلاصِ: إنَّ قراءةَ القرآنِ بالتَّدبُّرِ والحضورِ حياةُ النُّفوسِ، وإنَّه غذاءُ الأرواحِ، فمَنْ فَهِمَ هَامَ، ومَنْ حُرِمَ تاهَ وظنَّ أنَّه يُحْسِنُ صُنعًا.

أحيا اللهُ أرواحَنا به، وجعلنا من حِزبِهِ بمنِّهِ.

* * *

---

(١) «كانت»: ليست في (أ)، وفي (د): «كان».

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: قال الله عز وجل: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

٢٠٢ ـ عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قرَأَ بالآيَتَينِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقرَةِ في لَيْلَةٍ كفتَاهُ». [خ: ٥٠٠٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من قامَ في ليلةٍ بالآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ أجزَأَتهُ عن قيامِ اللَّيلِ، وصَحَّ له اسمُ التَّهجُّدِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: هل هي بنفسِها تجزئ لمعنًى فيها خاصٍّ؟ أو هل هي على طريقِ التَّمثِيلِ أنَّهُ من قام بآيتينِ يكون طولُهما كهاتَينِ كَفَتَاهُ، وإن كانتا أقلَّ لا تكفياهُ؟ أو هل يكونُ معنى الكلامِ أنَّ من قامَ بهما أو بآياتٍ تحوي من المعاني مثل ما حَوَتَا؛ كان له في ذلك كفايةٌ، وإن كان من أقلَّ من ذلك لم يجزئه.

فالجوابُ: اللَّفظُ نفسُهُ محتَمِلٌ، لكن من خارجٍ يقعُ التَّخصِيصُ، فمنها: أنَّهُ قد جاءَ عنه ﷺ أنَّه: «مَن قامَ بالآيتينِ مِنْ آخرِ آلِ عمرانَ كفَتاهُ»[1]، أو كما قال عليه السَّلام، وقد قال اللهُ جلَّ جلالُهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾، ولم يخصَّ آيةً دونَ آيةٍ، وقد كانَ قيامه ﷺ لم يخصَّ أيضاً بآياتٍ دون آياتٍ، بل ما من شيءٍ من الكتابِ العزيزِ إلَّا وقد قامَ عليه السَّلام به، وقد كانَ عليه السلام يتنفَّلُ بعضَ مِرارٍ في قيامِهِ بقراءةِ هاتَينِ الآيتينِ، ثمَّ يتنفَّلُ بعدَهما بما شاءَ، ثمَّ مِرارًا يقومُ ويقرأُ غيرهما ولا يقرؤهما، فلمَّا كان قيامُ اللَّيلِ من المستَحسَنِ أو المستحَبِّ فيه طولُ القيامِ، وكذلك كانَ الغالبُ من فعلِهِ ﷺ؛ كما جاءَ من روايةِ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كان يقومُ بأربعٍ لا تسألْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ بأربعٍ فلا تسألْ عن حُسنِهِنَّ

---

(١) لم أقف عليه.

وروى الدارمي في «سننه» (٣٤٣٩)عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً: «من قرأ آخر آل عمران في ليلة، كتب له قيام ليلة».

وطولِهنَّ»[١]، فجاءَ هذا الحديثُ تبيينًا لمقدارِ الطُّولِ المجزِئِ في القيامِ، وما زادَ على ذلك يكون زيادةً في الخيرِ، واتِّباعًا لفعلِه ﷺ.

وجاء التَّمثيلُ بهاتَين الآيتينِ واللَّتي في آخرِ آلِ عمرانَ على طريقِ التَّمثيلِ، لكنْ هاتان الآيتانِ أقصرُ من الآيتين اللَّتين في آخرِ آل عمران[٢]، فإن كانَ هذا الحديثُ هو المتقدِّمُ، فيكون ذكرُ التي في سورةِ البقرةِ تخفيفًا، ونحن لا نعلمُ المتقدِّمَ منهما، فإن أخذنا بالأحوطِ فنعملُ[٣] على الحديثِ الذي في آخرِ سورةِ آلِ عمرانَ، وتكون التي في آخرِ سورةِ البقرةِ على الرَّجاءِ، وإن أخذنا بأحدِ الوجُوهِ التي ذكرَ الفقهاءُ عندَ تعارضِ الأدلَّةِ، وعملنا على التي في آخرِ آلِ عمرانَ، فلنا وجهٌ من الفقهِ، والوجُوهُ التي ذكرَها الفقهاءُ عندَ تعارضِ الأدِلَّةِ هي أربعةٌ، وقد ذكرناها فيما تقدَّمَ من الكتابِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ قيامَ اللَّيلِ مطلوبٌ شرعًا، وبقيَ البحثُ على أيِّ وجهٍ هو، هل على الوجُوبِ أو على النَّدبِ؟ قد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فالجمهُورُ على أنَّهُ على النَّدبِ، ونصُّ الكتابِ ينبئُ بهذا، وهو قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾.

ومنهم من قال: هو على الوجُوبِ، وأقلُّ ما يجزئُ فيه قَدْرُ فَوَاقِ ناقةٍ، وهو ـ والله أعلم ـ يدلُّ عليه هذا الحديثُ بطريقٍ ما؛ لأنَّ مالكًا رضي الله عنه يقول[٤]: كلُّ ما يكونَ فرضًا فلا بدَّ أن يكونَ محدودًا بالكتابِ أو بالسُّنَّةِ، وما ليسَ بمحدودٍ بكتابٍ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قوله: «على طريق التمثيل، لكنَّ هاتين الآيتين أقصرُ من الآيتين اللتين في آخر آل عمران»: ليس في (ج).

(٣) من قوله: «فيكون ذكر... إلى قوله: بالأحوط فنعمل»: ليس في (د).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٨٥).

ولا بسُنَّةٍ فليسَ بفرضٍ، وهذه السُّنَّةُ في هذينِ الحديثينِ قد حَدَّتْ قيامَ اللَّيلِ، وإذا تأمَّلتَ هذا الحديثَ تجدهُ قَدْرَ فَوَاقِ النَّاقةِ التي قد حدَّها الذي جعلها فرضًا، وهو قَدْرُ ما يُقامُ بهاتينِ الآيتينِ.

وفيه دليلٌ: على حُسنِ تعليمِه ﷺ، يُؤخَذُ ذلك من تحديدِه عليه السَّلام بهاتينِ الآيتينِ، وكثيرٌ من الآيِ في الطُّول مثلها[1]، فخصَّهما بالتَّحديدِ لما فيهما من معنى الدُّعاءِ، وفي ذكرِهِ إيَّاها إرشادٌ منه عليه السَّلامُ إلى سنَّتِهِ، ومن سنَّتِهِ عليه السَّلام في تهجُّدِهِ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ دعا، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ استعاذَ، وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ لله سبحانهُ سَبَّحَ[2]، وقد جاءَ عنه ﷺ أنَّه: «مَنْ قرأَ بالآيتينِ مِن آخرِ سورةِ البقرةِ، فإذا خَتَمَ السُّورةَ فليقلْ: آمين»[3]، فيحصلُ له الدُّعاءُ قطعًا[4]؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ داعٍ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أجلَّ الأحوالِ في الصَّلاةِ قوَّةُ الإيمانِ، يُؤخَذُ ذلك من تحديده عليه السَّلام بهاتينِ الآيتينِ وبالتي في آخرِ آلِ عمرانَ؛ لأنَّ قراءةَ إحداهما فيهما لمن تدبَّرهما قوَّةٌ في الإيمانِ، وقد قدَّمنا كيف كان حالُهُ عليه السَّلام في قيامِهِ،

---

(١) في (ج): «مثلهما».

(٢) رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٠)من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه هكذا، وروى القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٧٦١)عن أبي ميسرة: أن جبريل لقن رسول الله ﷺ عند خاتمة القرآن ـ أو قال: عند خاتمة البقرة ـ: آمين.

وروى القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٦٥٤٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان إذا ختم سورة البقرة ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: آمين.

(٤) «قطعاً»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

أَنَّهُ كان يكسُوهُ من كلِّ آيةٍ يقرؤها حالٌ يناسبُ معنى تلك الآي، وكذلك ينبغِي أن تكونَ تلاوةُ القرآنِ، وألا يكونَ تالِيهِ كالحمَارِ يحملُ أسفارًا.

وفيه دليل: على الإرشادِ في القيامِ إلى الاستكانةِ والخضُوعِ والافتقارِ، يُؤخَذُ ذلك من تحديدِه عليه السَّلام بهذِه الآيةِ؛ لأنَّ تدبُّرها يوجبُ الخضُوعَ لله تعالى والافتقارَ إليهِ؛ لأنَّهُ إذا تذكَّرَ القارئُ ذنوبَهُ أَوجَبَتْ له الذِّلَّةَ والمسكنةَ، وإذا طلبَ المغفرةَ منها أوجبَ له ذلكَ صدقَ اللَّجأِ إلى مَولاهُ الكريم والافتقارَ إليه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من أَجَلِّ صفاتِ المصلِّي حسنَ ظنِّهِ بمولاهُ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ من طَلَبَ النَّصرَ على عدوِّهِ إنَّما يكون بصدقٍ مع الله تعالى، وحسنِ ظنٍّ[1] به، واللهُ عزَّ وجلَّ يقول على لسانِ نبيِّهِ عليه السَّلام[2]: «أنا عند ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي ما شاءَ».

وفيه دليلٌ على: أنَّ المرغَّبَ فيه في القراءةِ في القيامِ التدبُّرُ مع القراءةِ وإن قلَّتْ، وهو خيرٌ من كثرةِ القراءةِ بلا تدبُّرٍ، يُؤخَذُ ذلك من تحديدِهِ عليه السَّلام بهذه الآيةِ؛ لأنَّها بنفسِ تلاوتها يُفهمُ معناها، فيحصلُ للقارئ بها قراءةٌ وتدبُّرٌ ومعرفةٌ بمعنى الآيةِ؛ لأنَّ فائدةَ التَّدبُّرِ هو أن تعرفَ معنى ما تتلُوهُ من الآي، وهاتان بنفسِ

---

(١) في (أ): «ظنه».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٠١٦)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢٧٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال: وعلى شرط مسلم. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨): رجال أحمد ثقات.

التِّلاوةِ يحصلُ الفَهمُ بمعناهما، فيكون التَّالي لهما في تهجُّدِهِ على أكملِ الأحوالِ وهو التِّلاوةُ مع الفَهمِ.

وفيه دليلٌ على ما أَعطَى اللهُ سبحانَه له عليه السَّلام من البلاغَةِ وحسنِ الإدراكِ، يُؤخَذُ ذلك من تمثيله عليه السَّلام بهاتين الآيتين اللتين جَمَعَتا جُمَلاً من المعاني الحِسَانِ؛ كما أبديناهُ بتوفيقِ الله تعالى، وإذا تأمَّلتَ وجدتَ أكثرَ وأبدعَ؛ فإنَّ عجائبهُ لا تنقضِي.

وفيما أبديناهُ دليلٌ على أنَّ الفهمَ في كتابِهِ عزَّ وجلَّ وسنَّةِ نبيِّهِ عليه السَّلام لا يُنالُ إلَّا بالفضلِ، وأنَّ طالبَ ذلك من غيرِ هذا الوجهِ متعنٍّ، ولهذا هي الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، فأرشَدَنا عزَّ وجلَّ إلى عملِ البِساطِ لذلك، والتَّهيؤ له باستعمَالِ التَّقوى، وأنَّ التَّعليمَ إنَّما هو منه عزَّ وجلَّ، وما هو منه عزَّ وجلَّ فطريقُه الفضلُ؛ لأنَّهُ سبحانه لا حقَّ عليه واجبٌ.

وفيه دليلٌ لأهلِ المعاملاتِ معَ اللهِ تعالى؛ لأنَّهم ما جعلوا طريقَهُم في كلِّ الأشياءِ إلَّا بتقواهُ عزَّ وجلَّ والوقُوفِ ببابِهِ، منَّ اللهُ علينا بما به منَّ عليهم في الدَّارين بفضلِهِ.

* * *

٢٠٣ ـ عن عائشةَ رضيَ اللَّه عنهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ ليلَةٍ جمَعَ كفَّيْهِ، ثمَّ نفثَ فيهِمَا فقرَأَ فيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثمَّ يمسَحُ بهِمَا ما استَطاعَ مِن جسَدِهِ، يبدَأُ بهِمَا على رأسِهِ ووَجْهِه وما أقبَلَ مِن جسَدِهِ، يفعَلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ». [خ: ٥٠١٧]

ظاهرُ الحديثِ أنَّ مِن سنَّتهِ ﷺ التَّحصُّنَ[1] عندَ النَّومِ بقراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتَينِ مع مسِّهِ بريقِهِ المباركِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما الحكمةُ في فعلِه عليه السَّلام هذا؟ هل هو تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له معنى، أو هو معقولُ المعنى؟

فإن قلنا: غيرُ معقولِ المعنى فنقولُ: هذه سنَّتُهُ عليه السَّلام، ولا يُعقَلُ لها معنى، وإن قلنا: إنَّهُ معقولُ المعنى وهو الأظهرُ؛ فما الحكمةُ؟ فنقول: احتمَلَت ـ والله أعلم ـ وجوهًا:

منها: أن يكونَ عليه السَّلام تعوَّذَ من الشَّيطانِ وإن كانت ذاتُهُ المباركةُ محرُوسةً من الشَّيطانِ، فيكونُ ذلك على طريقِ التَّعليمِ لنا والإرشادِ فإذا هو الَّذي؛ ذاتُهُ المباركةُ محروسَةٌ من الشَّيطان، وهو يفعلُ هذا فكيف بالغَيرِ؟! فيكون من قبيلِ التَّأكيدِ، كما فعلَ عليه السَّلام في تأكيدِهِ على التَّوبةِ والاستغفارِ بقولِه عليهِ السَّلام: «إنِّي أستغفرُ في اليومِ سبعينَ مرَّةً، وأتوبُ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ»[2].

---

(١) في الأصل زيادة: «من الآفات».

(٢) روى البخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٢٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». =

ويحتملُ أن يكونَ على وجهِ التَّبرُّكِ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّهُ قد جاء أنَّه: «مَن قرأَ سورةً مِن كتابِ اللهِ عندَ نومِه باتَتْ تحرسُهُ»[1].

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ في حقِّنا: التَّحصُّنُ بآياتِ اللهِ تعالى وبكتابِه من كلِّ سوءٍ يُتوقَّعُ، وممَّا يقوِّي هذا ما رُوي عنه ﷺ في يومِ الأحزابِ: أنَّه كانَ تحصُّنُه بقولِه تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

والدُّعاءُ المذكورُ بعدَها: وهو ما رُوي عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعينَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ يومَ الأحزابِ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى آخرِها، وقال: «وأنا أشهدُ بمَا شهدَ اللهُ به، وشهدَتْ بهِ ملائكتُهُ[2]، وأستودِعُ اللهَ هذه الشَّهادةَ، وهذه الشَّهادةُ وديعةٌ لي عندَ اللهِ يُؤدِّيها لي يوم القيامةِ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بنُورِ قدسِكَ وعظيمِ رُكنكَ وعظمةِ طهارتِكَ من كلِّ آفةٍ وعاهةٍ، ومِن طوارقِ اللَّيلِ والنَّهارِ إلَّا طارقاً يطرقُ بخيرٍ، اللهمَّ أنت غياثِي بكَ أستغيثُ، وأنتَ ملاذي بكَ ألوذُ، وأنتَ عياذي بكَ أعوذُ، يا مَن ذلَّتْ لهُ رقابُ الجبابرةِ، وخضعتْ لهُ أعناقُ الفراعنةِ، أعوذُ بكَ مِن خزيكَ، ومِن كشفِ سِترِكَ، ونسيانِ ذكركَ وانصرافٍ عن شكركَ، أنا في حرزِكَ ليلي ونهاري، ونومِي وقرارِي، وظعنِي وأسفارِي، وحياتِي ومماتِي، ذكرُكَ شِعارِي وثناؤُكَ دِثارِي، لا إلهَ إلَّا أنتَ، سُبحانكَ وبحمدكَ تشريفاً لعظمتِكَ وتكريماً لسبحاتِ وجهكَ، أجرْنِي مِن خِزيكَ ومِن شرِّ عبادِكَ، واضربْ

= وروى مسلم (٢٧٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٦) من حديث الأغر رضي الله عنه: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم إليه مائة مرة».

(١) لم أقف عليه.

(٢) «وشهدت به ملائكته»: ليست في (أ).

عليَّ سرادقاتِ حفظكَ، وأدخلْنِي في حفظِ عِنايتكَ، وجُدْ عليَّ بخيرٍ منك يا أرحمَ الرَّاحمينَ».

وأمَّا حكايةُ الشَّافعيِّ رحمه الله في تحصُّنِه بهذهِ الآيةِ المذكورةِ مع الدُّعاءِ المذكورِ بعدَها فمما خافَه؛ فإنَّ الخليفةَ وجَّهَ إليه مُغضباً عليهِ ليوقِعَ بهِ نكالاً، فلمَّا جاءَهُ الرَّسولُ توضَّأَ وخرجَ وهو يحرِّكُ شفتَيهِ، فلمَّا دخلَ على الخليفةِ أجلسَهُ إلى جنبِه[1]، وأحسنَ لهُ في القولِ، ودفعَ لهُ جملةَ مالٍ، فخرجَ مِن عندِه بخيرِ خروجٍ، فاتَّبعَهُ الرَّسولُ الَّذي وُجِّهَ إليه فقال لهُ: ناشدتُكَ اللهَ! ما كنتَ تقولُ حينَ كنتَ تحرِّكُ شفتَيكَ فأزالَ اللهُ بهِ غيظَ الخليفةِ وأبدلَهُ رضاً وإحساناً؟ فذكرَ له هذا الدُّعاءَ الَّذي رواهُ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ يومَ الأحزابِ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ إلى تمامِهِ[2].

واحتملَ أنَّه لمَّا كانَ سببُ نزولِهَا شفاءً له عليهِ السَّلام مِن السِّحرِ الَّذي سحرَهُ اليهوديُّ وشُفِيَ بِها، استصحبَ عليه السَّلامُ الحكمَ تأدُّباً مع أثرِ حكمةِ اللهِ تعالى،

---

(١) «إلى جنبه»: ليست في (ج).

(٢) روى الحديث مع الحكاية أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٩)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٤٠).

قال البيهقي: وسند هذا الحديث ورفعه إلى النبي ﷺ باطل لا أصل له ألبتة. والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة، ثم قال: وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي غندر، عن ابن أبي بكر محمد بن عبيد، عن أبي نصر المخزومي الكوفي، عن الفضل بن الربيع، موقوفاً على الشافعي، وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي سماعه من أبي محمد جعفر بن حمد بن إبراهيم، يحكى عن بعض أصحاب الشافعي: أن الشافعي رضي الله عنه حين أدخل على هارون دعا بهذا الدعاء، ثم لم يسنده، ولم يرفعه، وهذا أمْثَل.

وقد قالَ ﷺ: «مَن رُزِقَ مِن بابٍ فلْيلزمْهُ»[1]، وهو عليهِ السَّلامُ ما يُرشِدُ لشيءٍ إلَّا وهو أشدُّ النَّاسِ حِرصاً على عملِهِ.

ويترتَّبُ على ذلك مِن الفقهِ لنا: أنْ يلتزمَ الشَّخصُ الأشياءَ المُنجِيَةَ من الأسواءِ الَّتي هي على مُقتضَى الكتابِ والحكمةِ، وإنْ كانَ في الوقتِ مُعافًى في نفسِه فإنَّهُ لا يأمنُ ما في الغيبِ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وفيه دليلٌ على: أنَّ اتِّخاذَ الفراشِ لا ينفي الزُّهدَ، وهو مِن السُّنَّةِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أزهدُ النَّاسِ وقد اتَّخذَ الفراشَ؛ ولأنَّهُ ممَّا إليه حاجةُ البشرِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ النَّومَ وما تدعو إليه الضَّرورةُ كلُّه آخرةٌ؛ لأنَّه عونٌ عليها، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِه عليهِ السَّلامُ كلَّ ليلةٍ لا بدَّ لهُ مِن النَّومِ في فراشِه، وإنَّما الشَّأنُ في كيفيَّةِ الفراشِ كيف يكونُ؟

وفيه دليلٌ على: أنَّ بقدْرِ رفعِ المنزلةِ يكونُ الخوفُ، يُؤخَذُ ذلك مِن دوامِه ﷺ على ذلك كلَّ ليلةٍ مع كونِه عليهِ السَّلامُ معافىً محفوظاً مبشَّراً بخيرِ الدُّنيا والآخرةِ، لكن مع علوِّ منزلتِه عليه السَّلامُ كانَ شدةُ خوفِهِ، وقد صرَّحَ عليه السَّلامُ بهذا حيثُ قالَ: «إنِّي لأخشَاكُم للهِ[2] وأعلَمُكم بما أتَّقِي»[3]، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وهو عليهِ السَّلامُ أعظمُ العلماءِ باللهِ[4].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في (أ) زيادة: «وفي رواية إني لأتقاكم لله وأخوفكم منه».

(٣) هو طرف من حديث رواه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (أ) زيادة: «أعلى العلماء بالله بلا خلاف».

وكذلك كان عليٌّ رضي الله عنه الَّذي قالَ عليهِ السَّلامُ في حقِّهِ: «أنا مدينةُ العلمِ، وعليٌّ بابُها»[١] إذا كانَ وقتُ الأمنِ والعافيةِ رُئِيَ عليه أثرُ الحزنِ والخوفِ، وإذا كان وقتُ الشَّدائدِ والمخاوفِ رُئِيَ عليه أثرُ السُّرورِ والاستبشارِ، فقالوا له في ذلكَ، فقال: الدُّنيا لا تبقَى على حالٍ، ما مِن شدَّةٍ إلَّا وبعدَها فرجٌ، وما مِن فرحةٍ إلَّا اتبعَتْها ترحةٌ[٢].

فهذا مقامُ العلماءِ حقًّا؛ أنْ يكونَ حالُهُم على مقتضَى ما دلَّتْ عليه الآيُ والآثارُ.

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ طمأنينتَهُ عليهِ السَّلامُ إنَّما كانت باللهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن فعلِهِ عليهِ السَّلامُ ذلك عندَ دخولِ الفراشِ، وحينئذٍ يأتيهِ النَّومُ؛ لأنَّ النَّومَ لا يجتمعُ مع الخوفِ؛ لأنَّ الخوفَ مُذهِبٌ له، فإذا تلا كتابَ اللهِ تعالى، ومسحَ بأثرِهِ ذلك الجسدَ المباركَ، ذهبَ عنه ذلك الخوفُ الشَّديدُ، واطمأنَّتْ تلك النَّفسُ المباركةُ فأتاه النَّومُ.

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قال الذهبي: بل موضوع.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٧٥)، وابن المغازلي في «مناقب علي» (١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والحديث اختلف فيه أهل العلم بين مصحِّح ومضعِّف ومسقطٍ له بالكليَّة، قال الشيخ الغماري رحمه الله في «المداوي» (٣/ ٧٠): الحديث صحيح لا شك في صحته، بل هو أصح من كثير من الأحاديث التي حكموا بصحَّتها، كما أوضحت ذلك في جزء مفرد سميته: «فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على».

(٢) لم أقف عليه.

وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرَّعد: ٢٨]، ولا تطمئنُّ بذكْرِ اللهِ إلَّا القلوبُ الخائفةُ منه عزَّ وجلَّ، وأمَّا غيرُ هؤلاءِ فإنَّما تكونُ طمأنينةُ قلوبِهِم بحسبِ عادتِهِم، مثلُ الملوكِ، ما تطمئنُّ قلوبُهُم إلَّا بحسنِ جيوشِهِم وكثرتِها، والتُّجَّارُ بكثرةِ مالِهِم وتدبيرِهِم، وأهلُ كلِّ نوعٍ بما جرَتْ به عادتُهُم في ذلك، وأهلُ التَّقوى إنَّما يكونُ اطمئنانُ قلوبِهِم بذكرِ مولاهُم، وسيِّدُنا رسولُ الله ﷺ رأسُهُم وأصلُهُم.

وفيهِ دليلٌ على دوامِ حالِه عليه السَّلامُ متردِّداً بينَ الخوفِ والرَّجاءِ، يُؤخَذُ ذلك مِن دوامِه عليهِ السَّلامُ على ذلك كلَّ ليلةٍ، وهي حالةٌ أوَّلُها يدلُّ على الخوفِ، وآخرُها يدلُّ على الرَّجاءِ، وأمَّا كونُهُ عليهِ السَّلامُ يفعلُ ذلك ثلاثاً فذلك دالٌّ على أنَّه ليسَ على طريقِ الرُّقى ولا التَّداوي، بدليلِ ما جاءَ عنه عليه السَّلامُ في الآثارِ: أنَّ الأشياءَ الَّتي كانَ عليه السَّلامُ يفعلُها على طريقِ التَّداوي والرُّقى يُعيدُها سبعاً، والَّتي يفعلُها لغيرِ هذينِ الوجهَينِ ـ ويكونُ لهُ بها اعتناءٌ، أو تكونُ في ذاتِها لها بالٌ ـ يُعيدُها ثلاثاً.

واحتملَ أن يكونَ فعلُه عليهِ السَّلامُ ذلك عندَ النَّومِ لمَّا أن كانَ النَّومُ الموتةَ الصُّغرى، فجاءَ هذا النَّوعُ مِن الإبلاغِ في التَّعبُّداتِ والاستكثارِ مِن أثرِ بركةِ اللهِ تعالى، حتَّى إنَّه بعدَما يتعبَّدُ ويأوِي إلى الفراشِ حيثُ تكونُ الرَّاحةُ بجَرْيِ العادةِ غالباً يجعلُ فيه تعبُّداً ما[1]، ولذلك التَّعبُّدِ أثرٌ يبقَى على بشريَّةِ بدنِه المباركِ بعد النَّومِ، وهو أثرُ ذلك التَّمسُّحِ بذكْرِ اللهِ تعالى والرِّيقِ المباركِ.

وفيه وجهٌ من التَّشبُّهِ بالموتِ الحقيقيِّ، كما أنَّ الميِّتَ يُطَهَّرُ حتَّى يكونَ قدومُه على مولاهُ بأثرِ عبادةٍ على بدَنِه، كذلك في هذا، وجعلَهَا وِتْراً كما هو غسلُ الميِّت

---

(١) «ما»: ليست في (أ) و(ج).

وِتراً، وقد جاء أنَّ الَّذي ينامُ على طهارةٍ أنَّ روحَهُ تسجدُ بين يدي مَولاهُ(١)، فكيف إذا كان مع الطَّهارةِ هذه الزِّيادةُ؟

وفيه دليلٌ على حبِّ سيِّدنا ﷺ في التَّعبُّداتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن كثرةِ اشتغالِه عليهِ السَّلامُ بها على أنواعٍ مختلفةٍ وهي لم تُفرَضْ عليهِ، مثل هذا وما أشبَهَهُ، وإذا تأمَّلْتَ وتتبَّعْتَ أثرَهُ ﷺ تجده كذلك؛ لأنَّ مَن أحبَّ شيئاً أكثرَ منه.

وفيهِ دليلٌ على فضلِ ما جاءَ به عليهِ السَّلامُ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِه عليهِ السَّلامُ ما مِن شيءٍ مِن أوصافِ البشريَّةِ إلَّا ظهرَتْ عليه حتَّى تحقَّقَ ذلك، ومع ذلكَ الصِّفاتُ الملكيَّةُ قد تحلَّى بها أتمَّ تحلٍّ.

منها: دوامُ العباداتِ وتنويعُهَا، مثل ما نحنُ بسبيلِهِ مِن هذا الحديثِ، ولم يكنْ عليهِ السَّلامُ يتحرَّكُ حركةً إلَّا بذكْرِ اللهِ، ولا أكلَ ولا شربَ، ولا جامعَ ولا لبسَ ثوباً إلَّا يذكُرُ اللهَ تعالى عند ذلكَ كلِّهِ، ويجدُ للطَّاعةِ حلاوةً ويتنعَّمُ بها، وقد صرَّحَ عليهِ السَّلامُ بهذا المعنى بقولِه: «وجُعِلَتْ قرَّةُ عينِي في الصَّلاةِ»(٢)، وبقولِه: «أرِحْنَا بها يا بلالُ»(٣)،

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٣١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال البيهقي: هكذا جاء موقوفاً، وتابعه ابن لهيعة، عن واهب.

(٢) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٥٧)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» =

وقد وصفَهُ واصفُهُ حيثُ قال: كانَ كثيرَ الذِّكرِ، طويلَ الفكرةِ[1]، لا يضحكُ إلَّا تبسُّماً.

فهذه أوصافٌ ملكيَّةٌ قد اجتمعَتْ فيه، ولهُ الكمالُ في أوصافِ البشريَّةِ، ما مِن خصلةٍ محمودةٍ مِن أوصافِ البشريَّةِ إلَّا وله عليه السَّلامُ فيها التَّقدُّمُ، وكذلك في التَّحلِّي بالأوصافِ المَلَكيَّةِ ﷺ، وجعلَنا بحُرمتِه مِن صالحِي أُمَّتِه بمنِّهِ.

* * *

= (٧١٤٩) من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٦٩).

(١) في (أ) زيادة: «قليل اللغط».

٢٠٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يقرَأُ وهوَ على ناقَتِهِ أو جَمَلِهِ، وهيَ تَسِيرُ بِهِ، وهوَ يقرَأُ سُورَةَ الفتحِ ـ أو مِن سُورةِ الفتحِ ـ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يقرَأُ وهوَ يُرَجِّعُ» [خ: ٥٠٤٧]

ظاهرُ الحديثِ يـدلُّ على جوازِ قراءةِ القرآنِ للرَّاكبِ وهو يسيرُ، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: قولُهُ: (**على ناقتِهِ أو جَمَلِه**) شكٌّ مِن الرَّاوي.

وفيه دليلٌ على صدْقِهم وتحرِّيهم في النَّقلِ، وكذلك قولُه: (**سورة الفتحِ أو مِن سورةِ الفتحِ**).

وقولُهُ: (**قراءةً ليِّنةً**) أي: فيها ترسُّلٌ وتطويلٌ، وهو أحسنُ أنواعِ التِّلاوةِ، وهو النَّوعُ الَّذي يُمكِنُ معه التَّدبُّرُ، وقد جاءَ في صفةِ قراءتِه ﷺ: لو شئتَ أنْ تعدَّ حروفَها لعددْتَها[1]، وهي حالةٌ تدلُّ على الوقارِ والهيبةِ لِما هو يتلو.

وأمَّا قولُه: (**يُرجِّعُ**) فقيلَ[2]: التَّرجيعُ ترديدُ القراءةِ، وقيل: هو تقاربُ ضروبِ الحركاتِ في الصَّوتِ، وفي «صحيح البخاريِّ»: «كيفَ كانَ ترجيعُهُ؟ فقالَ: آ آ آ

---

(١) روى أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (١٨٢)، والنسائي (١٠٢٢) عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، ثم قال فيه: ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وروى البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه.

(٢) في (أ): «قوله: يرجع، ليس هو كترجيع الغناء، وإنما هو ترجيع تحسين وتجميل للتلاوة، وقيل».

ثلاثَ مرَّاتٍ»[1] وهذا إنَّما حصلَ منهُ ﷺ لأنَّه كانَ راكباً، فجعلَتِ النَّاقةُ تُحرِّكه فيحصلُ هذا مِن صوتِهِ.

وقد جاءَ في حديثٍ آخرَ: أنَّه كانَ لا يُرجِّعُ[2]، قيل: لعلَّهُ لم يكنْ راكباً فلم يلجَأْ[3] إلى التَّرجيعِ، وليسَ ذلكَ كترجيعِ الغِناءِ، وقد قالَ[4] عليه السَّلامُ: «زيِّنُوا[5] القرآنَ بأصواتِكُم»[6] ذكرَ فيه غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ أنَّ معناهُ: زيِّنوا[7] أصواتَكم بالقرآنِ، وفي بعضِ طرقه: «زيِّنوا أصواتَكُم بالقرآنِ»[8] والمعنى: اشغلُوا أصواتَكم

---

(١) رواه البخاري (٧٥٤٠) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧)، قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣٤): ورواه عمرو بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وعمرو بن موسى متروك، ولا يصح، عن أبي بكرة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه، اهـ.

قلت: وجاء من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٠) (٩٤٠٤) عن علقمة بن قيس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٧): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: «يلج».

(٤) في (أ): «الغناء يبين ذلك قوله».

(٥) في (أ): «حسنوا».

(٦) رواه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٩٤)، وابن حبان (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٣٨).

(٧) في (أ) زيادة: «أو حسنوا».

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٥٩)، والحاكم في =

بالقرآنِ، والهَجُوا بقراءتِه، واتَّخذُوه شعاراً وزينةً، وليسَ ذلك على تطريبِ الصَّوتِ.

وقالَ آخرونَ: لا حاجةَ إلى القلبِ، وإنَّما معنى الحديثِ الحثُّ على التَّرتيلِ الَّذي أمرَ بهِ في قولِه تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل: ٤]، فكأنَّ الزِّينةَ للمرتِّلِ لا للقرآنِ، كما يقالُ: ويلٌ للشِّعرِ من رواةِ السُّوءِ، فهو راجعٌ إلى الرَّاوي لا إلى الشِّعرِ، فهو حثٌّ على ما يُزيِّنُ من التَّرتيلِ والتَّدبُّرِ ومراعاةِ الإعرابِ.

وقيل: أرادَ بالقرآنِ القراءةَ؛ أي: زيِّنوا قراءَتَكُم بأصواتِكُم[1].

وقولُه عليه السَّلامُ: «ليسَ منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآنِ»[2] قيل: في ذلك معانٍ؛ فمِن جملةِ معانِيه: أنه يجعلهُ هِجِّيراهُ، وتسليةَ نفسه، وذكْرَ لسانِهِ في كلِّ حالاتِهِ، كما كانت العربُ تفعلُ ذلك في الشِّعرِ[3] والحداءِ في قطعِ مسافاتِهَا وحروبِهَا، فيجدُ القارئُ مِن[4] الأُنسِ وانشراحِ النَّفسِ بتلاوةِ القرآنِ، كما يجدُهُ[5] أهلُ الغناءِ بغنائِهِم.

ولا يُفهَمُ مِن ترجيعِهِ عليهِ السَّلامُ أنْ يكونَ كترجيعِ الغناءِ؛ لأنَّه ﷺ قد نهى عن ذلكَ بقولِهِ: «اقرؤوا القرآنَ بلحونِ العربِ وأصواتِهَا، وإيَّاكُم ولحونَ أهلِ الفسقِ[6] ولحونَ أهلِ الكتابَينِ، وسيأتي بعدِي أقوامٌ يُرجِّعونَ بالقرآنِ ترجيعَ الغناءِ والنَّوحِ، لا يُجاوزُ حناجرَهُم، مفتونةٌ قلوبُهُم وقلوبُ الَّذين يُعجِبُهم شأنُهُم»[7].

= «المستدرك» (٢١٠٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١) في (أ) زيادة: «بالقرآن».

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «نفسه وذكر... إلى قوله: في الشعر»: ليست في (أ).

(٤) في (أ) زيادة: «الطرب و».

(٥) في (أ): «يجد»، وفي الأصل: «يجدونه».

(٦) في (أ) و(د): «العشق».

(٧) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٣٤٠)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٤)، والطبراني =

واللُّحونُ: جمعُ لحنٍ، وهو التَّطريبُ وترجيعُ الصَّوتِ، وهذه القراءةُ المنهيُّ عنها لا يُمكِنُ معها فهمٌ ولا تدبُّرٌ، وهي منافيةٌ للخشوعِ، وهذه الصِّفةُ ليسَت المقصودةَ من التِّلاوةِ[١].

وفيه دليلٌ[٢] على إظهارِ التَّعبُّدِ[٣]، وهي السُّنَّةُ، يُؤخَذُ ذلك من قراءتِهِ عليه السَّلامُ وهو يسيرُ على ناقتِهِ؛ لأنَّه ﷺ لمَّا كانَ شأنُه دوامَ التَّعبُّدِ، وجاءتْهُ ضرورةُ السَّيرِ، لم يترك القراءةَ الَّتي كانَ عليه السَّلامُ يفعلُ سرًّا؛ لأنَّه في النَّوافلِ أفضلُ، ففعْلُهُ الآنَ جهراً أفضلُ مِن أجلِ تقعيدِ هذه القاعدةِ الشَّرعيَّةِ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ لأهلِ الأعمالِ: أنَّ المندوبَ كلَّه الأفضلُ فيه الإخفاءُ، ما لم يكُنْ بوضعِه لا يمكنُ فيه الإخفاءُ كالجهادِ وتدريسِ العلمِ وما أشبهَ ذلك، فإذا لم يقدِرْ على الإخفاءِ فيه فإظهارُهُ هو الأولى؛ لأنَّه إن لم يكنْ إظهارٌ آلَ الأمرُ إلى التَّركِ[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ الجهرَ في التِّلاوةِ أولى من طريقِ الأفضليَّةِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِه ﷺ جهرَ بها في هذا الموضعِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّه إذا تعارضَ في العبادةِ أمرانِ أُخِذَ بالأعلى، يُؤخَذُ ذلك من

= في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٩): فيه راوٍ لم يسم وبَقِيَّةُ أيضاً.

(١) في (أ) زيادة: «فما بان فيها لو لم ينه هو ﷺ عنها لكانت من جهة النظر ممنوعة فكيف بعد النهي».

(٢) من قوله: «والنوح لا يجاوز حناجرهم.... إلى قوله: وفيه دليل»: بياض في (د).

(٣) في (أ) زيادة: «عند الضرورة».

(٤) في (أ) زيادة: «وهو عين الخسارة».

أَنَّه لمَّا تعارضَ هنا لسيِّدنا ﷺ فضلُ الجهرِ بالقراءةِ وفضلُ إخفاءِ العبادةِ آثَرَ الجهرَ في التِّلاوةِ على إخفاءِ العبادةِ[١].

وينبغِي عند الإظهارِ أن يُزيلَ عـن قلبِه حبَّ الميلِ إلى المدحِ؛ لأنَّ ذلك هو الدَّاءُ العُضالُ، وقد نصَّ أهلُ التَّوفيقِ أنَّ طلبَ المدحِ مفتاحُ فقرِ الأبدِ، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك بمنِّه.

* * *

(١) «آثر الجهر في التلاوة على إخفاء العبادة»: ليست في (د).

٢٠٥ ـ عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقرَءُوا القُرآنَ ما ائتَلَفَتْ قلوبُكُمْ، فإذَا اختَلَفْتُمْ فقُومُوا عنهُ». [خ: ٥٠٦٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ألَّا يقرأَ القرآنَ إلَّا بجمعِ القلبِ على قراءتِهِ، وإذا كانَ القلبُ مخالفاً لِما أنت تتلُوهُ فلا تتلُهُ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: أن يُقالَ: هل هذا الأمرُ هنا على الوجوبِ أو على النَّدبِ؟ وما حدُّ ائتلافِ القلبِ المجزِئُ في ذلك؟ وهل هذا أيضاً عامٌّ فيما قراءةُ القرآنِ فيه واجبٌ أو مندوبٌ، أو لا؟

أمَّا قولُنا: هل الأمرُ على الوجوبِ أو النَّدبِ[1]؟ فاللَّفظُ محتمِلٌ، لكنْ أقلُّ ما يكونُ ندباً.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإعظامَ لجنابِ الرُّبوبيَّةِ هو أرفعُ العباداتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن طلبِهِ عليه السَّلامُ حضورَ القلبِ عند التِّلاوةِ واجتماعَهُ على ذلك، وهذه حالةُ الإعظامِ والإجلالِ، وقد نصَّ عليه السَّلامُ على ذلك بقولِهِ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُهُ مع جوارحِهِ»[2].

فعلى هذا الحديثِ[3] فيكونُ الأمرُ هنا على الوجوبِ، ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ

---

(١) من قوله: «وما حد ائتلاف القلب.... إلى قوله: الوجوب أو الندب»: ليست في (د).

(٢) رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٧) عن يحيى بن سُليم عن عثمان بن أبي دَهْرَشٍ بلاغاً، وفيه: «ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه مع بدنه».

ورواه في (١٥٨) من طريق ابن عُيينة عن عثمان بن أبي دهرش عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص مرسلاً.

(٣) «فعلى هذا الحديث»: ليس في الأصل.

الأجورَ الَّتي جاءَتْ لِمَن يتلُو الكتابَ العزيزَ أنَّها ما تصحُّ إلَّا لِمن يتلُوهُ على هذه الصِّفةِ.

ويبقَى البحثُ: هل مَن يتلُوهُ على غيرِ هذه الصِّفةِ يكونُ مأثوماً، أو لا؟ لقولِه عليه السَّلامُ: (فإذا اختلفتُم فقومُوا عنه)، فإنْ حُمِلَ هذا الأمرُ الثَّاني على الوجوبِ فيكونُ مأثوماً، وإن حملنَاهُ على النَّدبِ فيكونُ مكروهاً وهو أقلُّ الوجوهِ، والظَّاهرُ في الموضعِ عدمُ الإثمِ، وذلك راجعٌ إلى ما نفصِّلُه بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

فنقولُ: هل ذلك النَّهيُ يتناولُ مَن قصدَ ذلك، ومَن لم يقصدْهُ؟ أعني: أنَّه يقرأُ وهو يقصدُ التَّفكُّرَ في شيءٍ آخرَ، والَّذي لم يقصدْهُ: هو الَّذي يدخلُ بنيَّةِ القراءةِ، ثمَّ يطرأُ على قلبِه الغفلةُ والخروجُ إلى الفكرةِ في شيءٍ آخرَ، يستدرجُه العدوُّ في ذلك أو النَّفْسُ.

أمَّا الَّذي يدخلُ بنيَّةِ أنَّه يقرأُ ويُفكِّرُ[1] في شيءٍ آخرَ، فلا شكَّ أنَّ ذلك مكروهٌ من الفعلِ، مثالُهُ: إذا كانَ إنسانٌ يكلِّمكَ فتردُّ ظهركَ إليه وهو يخاطبُكَ، فهذه هي تلك الحالةُ، وليسَ هذا مِن الأدبِ، ويُخافُ عليهِ[2].

وأمَّا الَّذي يدخلُ بنيَّةِ الأدبِ في التِّلاوةِ، وتَعرِضُ له الغفلةُ أو الفكرةُ، فلا يخلُو إمَّا أن يدفعَ ذلك، أو يتمادَى معه؛ فإن دفعَهُ فيُرجَى أنَّه لا يضرُّه لقولِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وقد قالَ أهلُ التَّوفيقِ: إنَّما نحنُ مُكلَّفونَ بدفعِ الخواطرِ السُّوءِ، لا بأن لا تقعَ، ويؤيِّدُ ما قالُوهُ قولُ سيِّدنا ﷺ حينَ قالَ له الصَّحابةُ رضي الله عنهم: إنَّا نجدُ في أنفسِنَا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلَّمَ به، قالَ: «أوجَدْتُمُوهُ[3]؟» قالُوا: نعم،

---

(١) في (أ): «ويتفكر».

(٢) في (أ) زيادة: «من العقاب».

(٣) في الأصل: «ووجدتموه».

قَالَ: «ذلكَ صريحُ الإيمانِ»[١]، يعني: دفعَ ذلك الشَّيءِ وتعاظمَ أن يتكلَّمَ به.

فإنْ تمادى مع تلكَ الخواطِرِ؛ فلا يخلُو أنْ يكونَ تماديهِ بغفلةٍ ونسيانٍ أو تعمُّدٍ، فإن كانَ بغفلةٍ ونسيانٍ فيرجعُ عند استفاقتِهِ لذلك، ويُرجى أن لا شيءَ عليه لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[٢]، وإن كانَ تماديهِ بالقصدِ والذِّكرِ فهو كالَّذي دخلَ بالنِّيَّةِ الفاسدةِ[٣] سواءٌ.

وممَّا يُشبهُ ذلك: الَّذي يكونُ يعملُ شغلاً وهو يقرأُ، فإن كانَ قلبُه مجتمعاً على القراءةِ فلا يضرُّهُ عملُ ذلك الشُّغلِ؛ لأنَّ يدَهُ فيه عاريةٌ، وقلبَهُ مشغولٌ بعبادتِهِ، وذلك بشرطِ أن يكونَ الشُّغلُ[٤] ممَّا ليسَ فيه قذارةٌ ولا نجاسةٌ، ويكونَ المحلُّ طاهراً، ولا يكونَ فيه لغطٌ، ولا شيءٌ مكروهٌ، وإن كانَ قلبُهُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٩١٥٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ.

وإنما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤)، وعند بعضهم: «تجاوز» بدل: «وضع». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ج) و(د): «المتقدمة».

(٤) «لأن يده فيه عارية وقلبه مشغول بعبادته، وذلك بشرط أن يكون الشغل»: ليست في (ج).

متعلِّقاً بالشُّغلِ فممنوعٌ لـه القـراءةُ، والمنـعُ على أحـدِ الوجـوهِ المتقـدِّمِ ذِكْرُها.

وأمَّا مـا حدُّ تآلُفِ القلبِ المجزِئُ في ذلك: فأقلُّه أن تسمعَ بقلبِكَ ما تتلُوهُ بلسانِكَ، كأنَّكَ تسمعُ لغيرِكَ[١] يقرأُ عليكَ، وأعلاهُ أن تتفكَّرَ في معناهُ حتَّى تفهمَ[٢] ما أنتَ تتلُوهُ، ويكسُوكَ مِن كلِّ معنىً يرِدُ عليكَ حالاً يناسبهُ تأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ في تهجُّدِه، كانَ إذا مرَّتْ به آيةُ رحمةٍ سألَ، وإذا مرَّتْ به آيةُ عذابٍ استعاذَ، وإذا مرَّتْ بِهِ آيةُ تنزيهٍ سبَّحَ، وإذا مرَّ به[٣] مثلٌ تدبَّرَ واعتبرَ، فمِن كلِّ آيةٍ يتلُوها يصدرُ عنه عليه السَّلامُ حالٌ يناسبُها.

وأمَّا قولُنا: هل هذا على عمُومِه فيما هو قراءةُ القرآنِ فيه واجبٌ أو مندوبٌ، كالصَّلاةِ الواجبةِ مثلاً، وصلاةِ النَّافلةِ، أو التِّلاوةِ في غيرِ صلاةٍ؟ فالاحتمالُ واقعٌ، لكنَّ الأظهرَ أنَّه في صلاةِ الفرضِ أشدُّ، لا سيَّما مع الحديثِ الَّذي أخرجَه أبو داودَ: وهو أنَّه ﷺ صلَّى صلاةً وأسقطَ مِن قراءةِ السُّورةِ الَّتي قرأَ فيها بعضَ آياتٍ، فلمَّا سلَّمَ سألَ بعضَ الصَّحابةِ: هل أسقطْتُ من هذه السُّورةِ شيئاً؟ فقالَ: «لا أعلمُ»، ثمَّ آخرُ كذلك، فإمَّا في الثَّاني أو الثَّالثِ قالَ: «هنا أبيٌّ؟»، قالُوا: نعم، قالَ: «هو لها»، فجثَا بين يديهِ فسألَهُ: «هل أسقطْتُ من هذه السُّورةِ شيئاً؟» فقالَ: نعم، آيةَ كذا وكذا، قالَ له: «لمَ لا فتحتَ عليَّ؟» قالَ: ظننْتُ أنَّها نُسِخَتْ، فقالَ ﷺ: «يُقْرأُ كتابُ اللهِ بينَ أَظهُرِكُم ولا تعلمُون ما قُرِئَ وما لم يُقرَأْ؟ هكذا كانَ بنو إسرائيلَ حتَّى أزالَ اللهُ الخشيةَ من قلوبِهم، إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُه مع جوارحِهِ»[٤] أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

---

(١) في الأصل: «غيرك».

(٢) في (أ) زيادة: «معنى».

(٣) «به»: ليست في (د).

(٤) لم أجده عند أبي داود، ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٧) عن عثمان بن =

وقد قالَ ﷺ: «ليسَ للمرءِ مِن صلاتِهِ إلَّا ما عقلَ منها»[١]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ[٢]، فيكونُ المعنى هاهنا ـ واللهُ أعلمُ ـ كما قالَ مالكٌ رضي الله عنه حين سُئِلَ عن الرَّكعتينِ بعد الطَّوافِ: أفرضٌ هي أم لا؟ فقالَ: هيَ مِن جنسِ الطَّوافِ، فإن كانَ فرضاً فهي فرضٌ، وإن كانَ ندباً فهي ندبٌ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الَّذين يجعلونَ الحُرمةَ آكدَ أحوالِهم، حتَّى إنَّه ذُكِرَ عن بعضِهم أنَّه دخلَ المسجدَ وقعدَ، فأوجعَتْهُ[٣] رجلُهُ، فجاءَ يمدُّها ثمَّ قبضَها واستغفرَ اللهَ تعالى، فقالَ له بعضُ أصحابِهِ: يا سيِّدَنا! ليسَ في هذا شيءٌ، فقالَ: لك ليسَ فيهِ شيءٌ، وأمَّا أنا فلا يُمكنني ذلك، أخافُ على نفسِي من العقابِ.

وكانَ بعضُهم بأحدِ رجليهِ أثرٌ، فإذا نظرَ إليه يبكِي ويستغفرُ، فسُئِلَ عن ذلك فقال: كان خرَّاجٌ له بها[٤]، فغلبَنِي شِدَّةُ الوجعِ حتَّى رقيتُها، فشُفِيْتُ مِن حيني، فجعلَهَا مِن جُملةِ الذُّنوبِ كونَه لم يصبِرْ ويرضَ بجري القضاءِ، فتلكَ الحُرْمةُ والاحترامُ أوجبَتْ لهم الحرمةَ والإكرامَ، فهنَّاهم مَن أعطاهُم، وألحقَنَا بفضلِهِ بأعلَاهُم لا ربَّ سِواه.

***

= أبي دهرش عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص، مرسلاً. وقد تقدم قريباً عند المصنف مختصراً.
وروى النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٦٥) من حديث عبد الرحمن بن أبزى، قال: صلى النبي ﷺ الفجر فترك آية فقال: «أفي القوم أُبي بن كعب؟» فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: «نسيتها».

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٩): لم أجده مرفوعاً.

(٢) «أو كما قال عليه السلام»: ليست في (أ).

(٣) في الأصل: «فوجعته».

(٤) في (أ): «كان جرح له بها خراج».

٢٠٦ ـ عن أبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ إنِّي رجلٌ شابٌّ، وأنَا أخافُ على نفسِي العَنَتَ، ولا أجدُ ما أتزَوَّجُ بهِ النِّساءَ، فسكَتَ عنِّي، ثمَّ قلتُ: مثْلَ ذلكَ، فسكَتَ عنِّي، ثمَّ قلتُ: مثْلَ ذلكَ، فسكَتَ عنِّي، ثمَّ قلتُ مثْلَ ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أبَا هُريرةَ جَفَّ القَلمُ بمَا أنتَ لاقٍ فاخْتَصِ على ذلكَ أَوْ ذَرْ». [٥٠٧٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على نُفوذِ القَدَرِ الَّذي جفَّ به القلمُ، ولا تنفعُ معه[١] حيلةٌ من الحِيَلِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ مِن السُّنَّةِ شكوى الشَّخصِ بما به أو ما يتوقَّعُه مِن الأذى لِمَن يرجو بركتَه، يُؤخَذُ ذلك من شكوى أبي هريرةَ ما يخافُهُ على نفسِه من العَنَتِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّ للمسترعَى عليه أن يشكو ما به إلى راعيهِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ النِّكاحَ لا يتعيَّنُ إلَّا عند القدرةِ على الصَّدَاقِ، يُؤخَذُ ذلك[٢] من قولِه: (**ولا أجدُ ما أتزوَّجُ به**[٣]).

وفيه دليلٌ على جوازِ تكرارِ الشَّكوى للرَّاعي ثلاثاً، وكذلك لذَوي الفضلِ ممَّن تُرجَى بركتُهم.

وفيه دليلٌ على: أنَّ سكوتَ ذوي الفضلِ عن الجوابِ دليلٌ على عدمِ نُجحِ قصدِه فيما شكاهُ لهم[٤]، فإن اجتزأَ السَّائلُ بذلك السُّكوتِ في أوَّلِ مرَّةٍ أو ثانيةٍ، وإلَّا جاوبَهُ المسؤولُ في الثَّالثةِ، ولا يتركُ جوابَه في الثَّالثةِ[٥]، يُؤخَذُ ذلك من شكوى أبي

---

(١) في الأصل: «منه».

(٢) «ذلك»: ليست في (د).

(٣) في (أ) زيادة: «النساء»، قوله: «يؤخذ ذلك من قوله ولا أجد ما أتزوج به»: ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: «له».

(٥) في (أ) زيادة: «فإنه من قبيل الازدراء بالسائل».

هريرةَ إلى النَّبيِّ ﷺ ثلاثاً، فسكَتَ عنه عليه السَّلامُ في الأولى والثَّانيةِ، وجاوبَهُ في الثَّالثةِ؛ لأنَّ مِن خُلُقِهِ عليه السَّلامُ الحياءَ، وهو مِن شُعَبِ الإيمانِ، فلمَّا لم يكُنْ له عنده ممَّا سألَ مخرَجاً أعرضَ عنه في الأولى لعلَّهُ يقنعُه ذلك، وكذلك في الثَّانيةِ، فلمَّا بلغَ الثَّالثةَ جاوبَهُ مِن أجلِ تقريرِ الحكمِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن الأدبِ أن يقدِّمَ طالبُ الحاجةِ عذرَه قبلَ طلبِ الحاجةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن ذِكْرِ أبي هريرةَ عذرَهُ أوَّلاً، وهو قولُه: (**إنِّي رجلٌ شابٌّ**)، والشَّبابُ[1] هو أشدُّ في شهوةِ النِّكاحِ مِن غيرِه؛ ولذلك جاءَ: «يعجَبُ ربُّكَ مِن الشَّابِّ ليسَتْ له صَبوةٌ»[2]؛ لقوَّةِ الدَّواعي عليه في ذلك.

وهنا بحثٌ، وهو أن يقالَ: لِمَ أمرَ عليه السَّلامُ أبا هريرةَ بالتَّوكُّلِ والاستسلامِ للقدَرِ، وأمرَ غيرَهُ بعملِ السَّببِ في هذا الشَّأنِ نفسه حين أمرَ عليه السَّلامُ بالصَّومِ لِمَن لم يُطِقِ الزَّواجَ، وقالَ: «هو له وجاءٌ»[3]؟

فالجمعُ بينهُمَا هو: أنَّه ﷺ حكيمُ الدِّينِ[4]، يُعطِي لكلِّ إنسانٍ ما يصلحُ به، كما يفعلُ طبيبُ الأبدانِ، لمَّا كانَ للَّذينَ أمرَهُم بالصَّومِ فيه فائدةٌ وقمعٌ لتلك الشَّهوةِ

---

(١) في (أ) و(ج): «والشاب».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٣٧١)، والحارث كما في «بغية الباحث» (١٠٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٩) (٨٥٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٢٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في (أ) زيادة: «أو طبيب الدين».

المرديةِ أمرَهم به، ولمَّا كانَ الغالِبُ على أبي هريرةَ الصَّومَ؛ لأنَّه كانَ من أهلِ الصُّفَّةِ، وقد كانَ كما أخبرَ عن نفسِه أنَّه يُغشَى عليه مِن الجوعِ ولا يعرفُ أحدٌ ما به، وهذه الحالُ أشدُّ ما يكونُ من المجاهدةِ في الصَّومِ، ولم يُزِل عنه تلكَ الشَّهوةَ الباعثةَ[١]، أمرَهُ بالتَّوكُّلِ خالصاً.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّه مهما أمكنَ المكلَّفَ عملُ شيءٍ من الأسبابِ الَّذي هو أثرُ الحكمةِ بشرطِ أن يكونَ على لسانِ العلمِ، فلا يتوكَّلْ إلَّا بعد عملِها، ولا يتوكَّلْ ويتركْ أثرَ الحكمةِ؛ فإنَّه مخالِفٌ للحكمةِ الشَّرعيَّةِ، وإذا لم يقدرْ على شيءٍ من أثرِ الحكمةِ فليتوكَّلْ على مولاهُ، وليوطِّنْ نفسَه على الرِّضا بما جرَتْ به الأقلامُ، ولا يُتعِبْ نفسَه في أن يعملَ شيئاً من الأسبابِ ـ ولا بُدَّ ويرى أنَّ ذلك منجٍ له ممَّا يخافُهُ أو مبلِّغٌ له لِمَا يرجُوهُ ـ فإنَّ ذلك مخالِفٌ للسُّنَّةِ، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، وهذا القسمُ هو الَّذي أهلكَ كثيراً مِن النَّاسِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ أقوَى الأسبابِ أو أكثرَها إذا لم تكن بموافقةِ القدَرِ لا تنفعُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: (**فاختصر على ذلك أو ذرْ**)[٢]؛ لأنَّ أقوى الأسبابِ في منعِ النَّفسِ مِن أن يقعَ الشَّخصُ في العنَتِ الَّذي هو الزِّنا أن يقطعَ الجارحةَ الَّتي بها تقعُ الفاحشةُ؛ لأنَّ الفحلَ من البهائمِ إذا خُصِيَ لا يمكنُ له نكاحٌ، ثمَّ مع ذلك لا يمنعُهُ مِن وقوعِ ما قُدِّرَ عليه من ذلك.

---

(١) في (د): «التي». وفي (أ) زيادة: «شيء».

(٢) في (أ) زيادة: «معناه: أي: اعمل على التسليم لما سبق لك في القدر، أو ذر، أو اترك التسليم، واعمل ما شئت من الأسباب، فإن عملك تلك الأسباب مع سابقة القدر لا ينفعك، وقد جاءت رواية: فاختص على ذلك أو ذر».

وفي هذا تسليةٌ عظيمةٌ للعاجزينَ عن الأسبابِ فيما يرجونَ نيلَهُ أو يخافونَ وقوعَه، وقوَّةٌ في الإيمان بأنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الأمورَ تجرِي بمقتضَى إرادتِهِ بأسبابٍ وبغيرِ أسبابٍ كيف شاءَ، لا تتوقَّفُ إرادتُهُ على شيءٍ بلزومٍ يلزمُهُ فعلُه أو تركُهُ، بل إرادتُهُ تنفذُ كيف شاءَ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ ما جُبِلَ عليه طبعُ المكلَّفِ ليسَ بعذرٍ له في تركِ ما أُمِرَ بفعله، أو فعلِ ما أُمِرَ بتركه، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ أبا هريرةَ شكا ما طُبِعَت عليه البشريَّةُ في حين شبيبتها، عسى يكونُ له في ذلك عذرٌ، فلم يُعذَر فيه؛ لأَنَّهُ أُخبرَ أنَّ ما قُدِّرَ عليه يلحقُهُ، فإنْ قُدِّرَ عليه الوقوعُ فيما نُهِيَ عنه، وجبَ عليه الحدُّ الَّذي حُدَّ له، نعوذُ باللهِ من شرِّ ما جُبِلْنا عليه بمنِّه.

❊ ❊ ❊

٢٠٧ ـ عن عائشَةَ، قالَتْ: دخَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ، فقالَ لهَا: «لعلَّكِ أرَدْتِ الحجَّ؟» قالَتْ: واللهِ لا أجدُني إلَّا وَجِعَةً، فقالَ لهَا: «حُجِّي واشترِطِي، وقُولِي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني» وكانَتْ تحتَ المِقْدادِ بنِ الأسوَدِ. [خ: ٥٠٨٩]

ظاهرُ الحديثِ أنَّ المرضَ عذرٌ يجوزُ للحاجِّ أن يتحلَّلَ من إحرامِهِ حيث أصابَهُ، ولا شيءَ عليه، وفيه حُجَّةٌ لِمن يقولُ بذلك من العلماءِ، فإنَّ العلماءَ اختلفُوا في معنى قولِه جل جلاله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فقالَ بعضُهم: لا يكونُ الحصْرُ الَّذي يكونُ عذراً إلَّا أن يكونَ بعدوٍّ، كما فعلَ سيِّدُنا ﷺ حين منعَهُ أهلُ مكَّةَ الدُّخولَ وصالحُوهُ أن يدخلَها العامَ القابلَ.

ومنهُم مَن قالَ: إنَّ الحصْرَ يكونُ بالعدوِّ[1] والمرضِ لا غيرَ، وله في هذا الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِهِ حُجَّةٌ.

ومنهم مَن قالَ: العذرُ أيُّ عذرٍ كانَ عدوًّا أو مرضاً أو غيرَ ذلك مِن جميعِ الأعذارِ فهو حصْرٌ.

لكن حصلَ الاتِّفاقُ على أنَّ العدوَّ حصْرٌ، وبقيَ الخلافُ بينهم فيما عدا ذلك، وكذلك اتَّفقُوا أيضاً أنَّه إن كان ضرورةً لم يحجَّ فعليهِ حجَّةُ الإسلامِ.

وهنا بحثٌ وهو: أنَّه لا يخلُو هذا الحديثُ أن يكونَ بعد هذه الآيةِ أو قبلَها، فإن كانَ الحديثُ قبلَ الآيةِ فتكونُ الآيةُ ناسخةً للحديثِ على مذهبِ الجمهورِ؛ لأنَّ النَّاسَ اختلفوا في هذه الآيةِ هل نزلَتْ بعد أمرِ النَّبيِّ ﷺ أصحابَه أن يفسخُوا الحجَّ في العمرةِ، كما أمرَهُ اللهُ سبحانَه في وادي العقيقِ حينَ قالَ عليه السَّلامُ: «أتاني اللَّيلةَ

---

(١) في (ج): «بالعذر».

آتٍ مِن ربِّي وقالَ لي: صلِّ في هذا الوادي المباركِ»[١]؟ على قولَينِ، وقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما[٢]: إنَّ إتمامَ الحجِّ هو أن يُفسخَ في عُمرةٍ، ونهى عنه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه[٣]، وإن كانَ الحديثُ جاءَ مِن طريقِ أنَّه ﷺ دخلَ عليها وهي تبكِي، فمِن أجلِ ذلك سألَها.

وفيه دليلٌ على جوازِ الحُكمِ على الشَّخصِ بقرينةِ الحالِ، يُؤخَذُ ذلك من سؤالِهِ ﷺ لها لِما ظهرَ له مِن حالِهَا ممَّ كانَ بكاؤُها؟ لفواتِها الحجَّ مِن أجلِ ما لحقَهَا من كونِها وجعةً، أو غيرِ[٤] ذلك؛ ليتحقَّقَ ما ظهرَ له من حالِهَا؟

وفيه دليلٌ على فضلِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّهم ما كانَتْ همَّتُهم إلَّا الدِّينَ، عليه كانَ بُكاؤُهم، وبه كانَ فرحُهم، ويقوِّي ذلك قولُه ﷺ: «إنَّ المؤمنَ تسرُّه حسناتُهُ وتسوؤُهُ سيِّئاتُهُ»[٥] أو كما قالَ عليه السَّلامُ، فهم كانُوا أكثرَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، مرفوعاً.

(٢) روى مسلم (١٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٣) عن أبي حسان، قال: قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة، فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم.

(٣) روى البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١). عن عمر رضي الله عنه قال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه «لم يحل حتى نحر الهدي».

(٤) في الأصل: «وغير».

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٤)، والطيالسي في «مسنده» (٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠) من حديث عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

النَّاسِ بعد نبيِّهم عليه السَّلامُ إيماناً؛ فلذلك كان فرحُهم بالإيمانِ وحزنُهم على ما فاتَهُم منه مع العذرِ، فما بالُكَ بغيرِ العذرِ! والأمرُ اليومَ على الضِّدِّ سواءٌ، ما تجدُ الفرحَ إلَّا بزيادةِ الدُّنيا، ولا الهمَّ إلَّا على نقصِها في الغالبِ، إلَّا أهل التَّوفيقِ، وقليلٌ ما هم، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ على ضَعْفِ الدِّينِ.

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ مساقَ اليمينِ في دَرجِ الكلامِ لا شيءَ فيه إذا كانَ بارًّا في يمينِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (**واللهِ ما أجدُني إلَّا وجعةً**)، وأقرَّها النَّبيُّ ﷺ على ذلك، ولم يقلْ لها في ذلك شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّه ما يكونُ من الأشياءِ بغيرِ وساطةِ أثرِ الحكمةِ يُنسَبُ إلى اللهِ سبحانَهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه ﷺ: (**قُولِي: اللَّهمَّ محلِّي حيثُ حبستَنِي**) فلمَّا كانَ حبسُها بالمرضِ، وليسَ لأحدٍ فيه من أثرِ الحكمةِ شيءٌ وهو التَّسبُّبُ، نسَبَ الحبسَ به إلى اللهِ تباركَ وتعالى.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن فصيحِ كلامِ العربِ تسميةَ بعضِ الشَّيءِ بالكُلِّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ سيِّدِنا ﷺ: (**حجِّي واشترطِي**) ولم يَعْنِ[1] عليه السَّلامُ بـ(**حجِّي**) إلَّا أحرمِي بالحجِّ، فسمَّى الإحرامَ وهو ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ وجزءٌ منه[2]: حجًّا.

وهنا بحثٌ، وهو أن يُقالَ: ما فائدةُ إخبارِ الرَّاوي عنها أنَّها كانَتْ تحت المِقدادِ؟

والجوابُ: أنَّ فيه مِن الفقهِ أنَّ المرأةَ لا تستأمرُ زوجَها في الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**حجِّي واشترطِي**) ولم يأمرْها بأن تشاورَ زوجَها، فدلَّ ذلك على أنَّه ليسَ له أن يمنعَها من الحجِّ.

---

(١) في الأصل: «يعين».

(٢) في (أ) زيادة: «فسماه».

وكذلك نصَّ[1] العلماءُ على أنَّه ليسَ للزَّوجِ أن يمنعَ زوجتَهُ من الحجِّ إذا كانَتْ ضرورةً، وفي منعِها من التَّطوُّعِ خلافٌ، ولأهلِ الصُّوفةِ أسوةٌ في الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّ ما فرَحُهم إلَّا بالدِّينِ، ولا همُّهم إلَّا على ما فاتَهُم منه، وقالَ: مَن كانَ فرحُه بحُسْنِ دِينِه، ففرحُهُ في الدَّارينِ لا ينقضِي، ومَن كانَ فرحُهُ للدُّنيا، فعن قريبٍ عادَ الفرحُ همًّا[2].

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): «ولذلك أجمع».

(٢) في (أ) زيادة: «أعاذنا الله من ذلك».

٢٠٨ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يكرَهُ أنْ يأتِيَ الرَّجلُ أهلَهُ طُرُوقًا». [٥٢٤٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على كراهيةِ النَّبيِّ ﷺ أن يأتيَ الرَّجلُ أهلَهُ على غفلةٍ وهم لا يعلمُونَ بمجيئِهِ، وذلك إذا كانَ في سفرٍ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

منها أن يُقالَ: هل هذه الكراهيةُ لحكمةٍ تُعلَمُ أم لا تعلم[١]؟ ومَن فعلَ ما[٢] كرهَهُ ﷺ، هل يكونُ على بابِهِ مِن أنَّ فاعلَ المكروهِ لا شيءَ عليه؟ والتَّاركُ له مأجورٌ أم لا؟ وهل يتعدَّى ذلك إذا فهمْنا العلَّةَ أم لا؟

فأمَّا الجوابُ على قولِنا: ما الحكمةُ فيه فقد بيَّنَها ﷺ في غيرِ هذا الحديثِ فقالَ: «حتَّى تَمتشِطَ الشَّعثةُ، وتَستَحِدَّ المُغِيْبَةُ»[٣] لأنَّه ﷺ كانَ ينظرُ لكلِّ ما يكونُ فيه صلاحٌ وتوادُدٌ بين أمَّتِه، فيرشدُهم إليه، فلمَّا كانَتْ غيبةُ الرَّجل عن أهلِه تُوجِبُ لهنَّ تركَ التَّطيُّبِ وتركَ التَّزيُّنِ في الغالبِ مِن عاداتِهنَّ، والطِّيبُ لبعضِ النِّسوةِ إذا لم يفعلْنَ منه شيئاً تبدو منهنَّ أشياءُ لا تُعجِبُ الزَّوجَ، وربَّما يكونُ مِن أجلِها الفراقُ بينهما، أو تقعُ في النُّفوسِ كراهيَةٌ، وربَّما تسوءُ العِشرةُ بينهُما من أجلِ ذلك، فأرشدَ[٤] ﷺ إلى ما فيه سترُ العيوبِ، وسببٌ إلى التَّوادِدِ وحُسْنِ العشرةِ الَّتي هي مِن الإيمانِ.

وهنا بحثٌ، وهو: أنَّ زينةَ المرأةِ لزوجِها لا تكونُ إلَّا بما هو على لسانِ العلمِ مِن التَّطيُّبِ بالطِّيبِ المشروعِ لهنَّ، وتحسينِ الثِّيابِ على قدرِ حالِهنَّ

---

(١) «تعلم»: ليس في (ج) و(د).

(٢) قوله: «ما»: ليس في الأصل.

(٣) هو طرف من حديث رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «فأرشدهم».

مـن جِـدةٍ أو غيرِهـا، ولا يكونُ بتغييـر خلقِ اللهِ تعالـى، ولا بمكـروهٍ، ولا بتدليسٍ؛ فـإنَّ ذلـك كلَّـه ممنوعٌ شـرعاً، ومَن حـاولَ أمراً بمعصيـةٍ فهو أبعـدُ له ممَّـا يرجُوهُ، وأقـربُ إليه ممـا يكرهُه.

وأمَّا قولُنا: هل على مَن فعلَ ذلك المكروهَ شيءٌ؟ فقد رُوِيَ: أنَّ بعضَ مَن كانَ في زمانِه ﷺ وسمعَ تلك الكراهيةَ أنَّه لمَّا قَفَلَ مِن بعضِ أسفارِه، حملَهُ الشَّوقُ إلى أهلِه أن أتاهُم طروقاً، فوجدَ معَ عيالِهِ غيرَه قد خلفَهُ فيهم، واشتهرَتْ قصَّتُهم وافتضحُوا في المدينةِ[1].

قـالَ العلمـاءُ: هذا عقـابٌ لـه لمخالفتِهِ السُّـنَّةَ، أعاذَنـا اللهُ مِن مخالفتِهَـا بمنِّه، ولا عقـابَ أشـدُّ ممَّـا جـرى على هـذا المذكورِ مـع العذرِ، فكيـفَ حالُ مَـن يفعلُه دونَ عُذرٍ؟!

وأمَّا قولُنا: هل يتعدَّى الحكمُ؟ فبهذه العلَّةِ الَّتي ذكرْناها حيثُ وجدْنا وجهاً من الوجوهِ يكونُ فيه سببٌ إلى التَّوادِدِ، وحُسْنِ العشرةِ، أو سترِ العيوبِ، ولا يكونُ فيه مخالفاً للسانِ العلمِ، ندبنَا إلى فعلِه، ومِن هذا البابِ: نصَّ الفقهاءُ على أنَّه لا يدخلُ الرَّجلُ بيتَه حتَّى يتنحنحَ أو يتكلَّمَ أو يعملَ حركةً ما يُنبِئ بها أهلَه أنَّه داخلٌ عليهم؛ مِن أجلِ أن تكونَ على حالٍ لا تريدُ أن يراها زوجُها عليها.

وممَّا يقوِّي ذلك أنَّه جاءَ بعضُ الصَّحابةِ، فقالَ للنَّبيِّ ﷺ[2]: أستأذِنُ على أمِّي؟

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٥) (١١٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وروواه أحمد في «مسنده» (٥٨١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٠): رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات.

(٢) في (أ) زيادة: «يا رسول الله».

قالَ: «نعم» قالَ: يا رسولَ اللهِ! وأنا أخدمُها؟ فقالَ له ﷺ: «أتحبُّ أن تراها عريانةً؟» قالَ: لا، قالَ: «فاستأذِنْ عليها إذاً»(١).

ومِن طريقِ النَّظرِ: فإنَّ البشريَّةَ لها ضروراتٌ، وبعضُها لا يحبُّ أحدٌ أن يطَّلعَ عليه وهو فيها.

وفيه دليلٌ على سَتْرِ العيوبِ ما كانَت، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِه عليهِ السَّلامُ كَرِهَ دُخولَ الرَّجلِ على أهلِه طروقاً، وقد جعلَ بين الزَّوجينِ مِن المكاشفةِ ما بينهما، واطِّلاعُ بعضِهم على جميعِ جزئيَّاتِ صاحبِهِ باطِنةً وظاهرةً ما لا خفاءَ به على أحدٍ، حتَّى إنَّه لا يمكنُ أن يخفَى عليه مِن عيوبِ صاحبِه في الغالبِ شيءٌ، فكيفَ به في الغيرِ؟ فذلك من بابٍ أحرى.

فالشَّأنُ أن يكونَ المرءُ شأنُهُ سترُ عيوبِهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ومِن الحُمْقِ أن يستُرَها في الدُّنيا ويفضحَ نفسَه في الأخرى، وقد قالَ ﷺ: «طُوبى لِمَن شغلَهُ عيبُهُ عن عُيوبِ النَّاسِ»(٢) فإنَّ شُغلَه بعيبِهِ هو اهتمامُه بزوالِه وتغطيتُه في الدنُّيا والآخرةِ، وطوبى: شجرةٌ في الجنَّةِ مِن أحسنِ شجرِها.

وفيهِ دليلٌ لأهلِ السُّلوك الَّذين يقولُونَ: إنَّما الصَّديقُ الَّذي يُهدِي إليك عُيوبَك؛

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٣) (١)، وأبو داود في «المراسيل» (ص: ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥٥٨) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) هو طرف من حديث رواه البزار في «مسنده» (٦٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٧٨)، وابن عساكر في «معجمه» (١٣٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأعله ابن عدي: بأبان بن أبي عياش، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩): رواه البزار، وفيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء.

أي: يُنبِّهُكَ عليها فتُصلِحُها، ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه كانَ يكتبُ لعمَّالِهِ: رَحِمَ اللهُ مَن أهدى إلينا عيوبَنا، فكتبَ له بعضُ عمَّالِهِ: أنَّه بلغَني أنَّكَ لبستَ ثوبينِ، وأكلْتَ بإدامينِ! فقالَ له: أمَّا ما كانَ مِن الثَّوبينِ فلبردٍ أصابَنِي، وأمَّا الإدامانِ فكانَا خلًّا وزيتاً ولا أعودُ، وجزاكَ اللهُ خيراً[1].

فذوو الهممِ السَّنيَّةِ والفحوليَّة العليَّة نسجُوا على منوالِهم، واستنُّوا بسُنَّتِهم، وأخو التَّخنُّثِ ما عنده من حالِ القومِ وازعٌ، ولا يريعهُ من حسيسٍ[2].

* * *

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٧٠) بنحوه عن ثابت البناني رحمه الله.

(٢) في (أ) زيادة: «ومن قائل: كنْ معنا بتهذيب نفسك، ورُضها على طريق القوم، وعليه فحاسبها».

٢٠٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ زوجَ بَريرَةَ كانَ عَبدًا يقالُ لهُ: مُغيثٌ، كأنِّي أنظرُ إليهِ يطُوفُ خلفَهَا يَبْكِي ودُمُوعُه تَسِيلُ على لحيتِهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبَّاسٍ: «يا عبَّاسُ، ألا تعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، ومِن بُغضِ بَريرَةَ مُغيثًا» فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَو راجَعْتِه» قالَتْ: يا رسُولَ اللهِ تأمُرُني؟ قالَ: «إنَّما أنَا أشفَعُ» قالَتْ: لاَ حاجَةَ لي فيهِ. [خ: ٥٢٨٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على إعذارِهِ ﷺ لذوي الابتلاءاتِ، وشفاعتِهِ لهم، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: جوازُ شفاعةِ الحاكمِ لمن تحتَ إيالَتِهِ(١)، والمشفوعُ عندَه بالخيارِ في قبولِ الشَّفاعةِ وردِّها لعذرٍ يكونُ به، بخلافِ الحكمِ؛ فإنَّه ليسَ له فيه اختيارٌ على أيِّ حالٍ كانَ، يُؤخَذُ ذلك من قولِها: (تأمُرُني؟) فقالَ لها ﷺ: (**إنَّما أنا أشفعُ**) فلم تقبلِ الشَّفاعةَ لِمَا كانَ بها مِن عذرِ شدَّةِ بغضِها له، ولعلمِها بشفقةِ النَّبيِّ ﷺ على الجميعِ على حدٍّ سواءٍ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الشَّافعَ بنفسِ الشَّفاعةِ يحصلُ له الأجرُ، وليسَ مِن شرطِ ذلك قضاءُ الحاجةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّما أنا أشفعُ**) فقوَّةُ الكلامِ تُعطِي أنَّه ما كانَ قصدُهُ عليه السَّلامُ إلَّا نفسَ الشَّفاعةِ لا غيرَ، وقد بيَّنَ ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ الواضحةُ بالتَّصريحِ:

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، ولم يَشترِطْ فيها قبولَ الشَّفاعةِ.

وأمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ ﷺ: «اشفعُوا تؤجَرُوا، ويخلقُ اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ما شاءَ»(٢).

(١) إيالته: سياسته. انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وجاء فيه: «يقضي» بدل: «يخلق».

وفيه أيضاً دليلٌ على أنْ يشفعَ الفاضلُ عند المفضولِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ سيِّدَنا ﷺ هو الفاضلُ[1]، وقد شفعَ عليه السَّلامُ عند أمَةٍ مُعتَقةٍ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ من حُسنِ الصُّحبةِ تنبيهَ صاحبِكَ على أنْ يعتبرَ في آياتِ اللهِ وأحكامِه؛ ليحصلَ له مِن قوَّةِ الإيمانِ ما حصلَ لك، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ ﷺ: (**يا عبَّاسُ! ألَا تعجبُ مِن حبِّ مُغيثٍ بَريرةَ ومِن بغضِ بَريرة مُغيثاً**).

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ نظرَهُ كله ﷺ كانَ بحضورٍ وفكرةٍ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن تنبيههِ عليه السَّلامُ للعبَّاسِ على ما كانَ مِن بريرةَ ومُغيثٍ.

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ ما خالفَ العادةَ من أيِّ الوجوهِ كانَ، فإنَّها آيةٌ ينبغي التَّعجُّبُ منها والاعتبارُ فيها، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّه لمَّا كانَ العُرفُ بينَ النَّاسِ أنَّ مَن أحبَّ شخصاً وأكثرَ من خدمتِهِ فإنَّ نفسَهُ تميلُ إليهِ، وقد يكونُ من أجلِ ذلكَ الحبُّ لهُ، وقد قالَ ﷺ: «جُبِلَتِ القلوبُ على حبِّ مَن أحسنَ إليها»[2]، والإحسانُ عامٌّ مِن وجوهٍ:

---

(١) في (أ) زيادة: «بلا خلاف».

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن عدي: هذا لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف، عن الأعمش موقوف.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش عن خيثمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

ورواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٧٣) عنه موقوفاً.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٨٠): هو باطل مرفوعاً وموقوفاً، وقول ابن عدي ثم البيهقي: إن الموقوف معروف عن الأعمش؛ يحتاج إلى تأويل، فإنهما أورداه كذلك بسند فيه من اتُّهم بالكذب والوضع، بسياق يجل الأعمش عن مثله.

فقد يكونُ بالمحسوسِ من حُطامِ الدُّنيا، وقد يكونُ بالتَّخدُّمِ أو حسنِ الكلامِ، أو ما يكونُ بِهِ إدخالُ سرورٍ ما على النَّفسِ، فإنَّها بذلكَ تميلُ إلى فاعلِه، وقد تميلُ بمجرَّدِ المدحِ لها.

فلمَّا كانَ حبُّ مُغيثٍ بريرةَ وتخدُّمُه لها وبكاؤُه عليها ومشيُهُ خلفَها، وذلكَ كلُّه ممَّا تُستمالُ بِهِ النُّفوسُ لا تزيدُ فيهِ بذلك إلَّا بُغضاً، كانَ موضعاً للتَّعجُّبِ والاعتبارِ في قدرةِ اللهِ تعالى، ولذلكَ قالَ بعضُ أهلِ التَّوفيقِ: إذا كانَت حسنَاتِي سيِّئَاتِي فبماذا أتقرَّبُ؟

ومِن هنا اعتبرَ أهلُ التَّوفيقِ وخافوا ـ مع ما هُم عليهِ من حُسنِ الحالِ ـ أن يُقالَ لهم: لا أقبلُ منكم شيئاً، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك بمنِّهِ.

وفيهِ دليلٌ على حُسنِ أدبِ جميعهم، أحراراً وعبيداً، يُؤخَذُ ذلكَ مِن حُسنِ جوابِهَا في مراجعتِهِ عليهِ السَّلامُ بأنْ أبدَتْ عُذرَها بقولِها: **(فلا حاجةَ لي فيه)**، ولم تُفصِحْ بردِّ الشَّفاعةِ بعد أنْ سألَتْ هل ذلكَ أمرٌ أم لا؟

ويترتَّبُ عليهِ: أنَّ مِن حُسنِ الأدبِ التماسَ العذرِ إلى أهلِ الفضلِ، ولا تُردُّ لهم شفاعةٌ مواجهةً، بل يكونُ بدلَ ذلك تبيينُ العذرِ المانعِ لقبولِ شفاعتِهِم.

وفيه دليلٌ على: أنَّ كثرةَ الحبِّ تذهبُ بالحياءِ من الغيرِ، ولا يرى إلَّا ما هو فيه، يُؤخَذُ ذلك من حالِ مُغيثٍ كونِهِ يمشي خلفَ بريرةَ ودموعُهُ تسيلُ، ولا يُخفي ذلكَ ممَّن[1] هناكَ، ولا ممَّن ينظرُ إليهِ؛ لِما غلبَ على قلبِهِ مِن كثرةِ حبِّها.

وبهذه الطَّريقةِ ـ أعني: كثرةَ الحبِّ للشَّيءِ ـ تميَّزَ أهلُ الدُّنيا والآخرةِ، فلمَّا أنْ

---

(١) في (أ): «على من».

كانَ أهلُ الدُّنيا قد غلبَ على قلوبِهم حبُّها، لم ينفعْهُم ما تُليَتْ عليهم مِن الآياتِ والمواعظِ، ولا ما جاءَهُم مِن البلايا فيها، كلُّ ذلكَ قد تعامَوا عنهُ ولم يرَوا سوءَ ما هم بسبيلِه، أعاذَنا اللهُ من ذلكَ بمنِّهِ.

ولمَّا أنْ كانَ أهلُ الآخرةِ قد حصلَ لهم من المعرفةِ بها وحبِّهم لمولاهُم ما حصلَ، لم يروا مِن الدُّنيا شيئاً وإنْ كانُوا فيها ومع أهلِها.

وممَّا يُذكَرُ عن بعضِ سادةِ أهلِ السُّلوكِ: أنَّه كانَ مارًّا مع أصحابِه على بعضِ الجبَّاناتِ، ونسوةٌ يَنُحْنَ على ميِّتهنَّ، فترك أصحابَه ودخلَ معهنَّ، فتعجَّبَ أصحابه وتركُوه وانحرفوا عنه، حتَّى راحت النِّسوةُ وبقيَ هو في حالِهِ في ذلك الموضعِ، فأتاهُ أصحابُهُ وجعلُوا يعتبونَهُ على ما وقعَ منهُ، فقالَ لهم[1]: ما رأيتُ ممَّا تقولونَ شيئاً، وإنَّما رأيتُ قوماً يبكونَ على ذنوبِهم، فدخلتُ أبكِي معهم على ذنوبي، وخلَّفُوني وراحُوا، فتعجَّبَ القومُ من غلبةِ حالِ الخوفِ عليهِ حتَّى لم يبقَ له ميزٌ إلَّا ما كانَ فيهِ، ولذلك يُروَى عن رابعةَ العدويَّةِ في قولِها فيما غلبَ عليها مِن حبِّ مولاها:

أُحِبُّكَ حُبَّينِ حُبَّ الهوى ... وحبًّا لأنَّك أهلٌ لذاكا

فأمَّا الَّذي هو حُبُّ الهوى ... فَشُغْلي بذكركَ عمَّن سواكا

وأمَّا الَّذي أنتَ أهلٌ له ... فكَشْفُكَ لي الحُجْبَ حتَّى أراكا

وقد قال ﷺ: «حبُّكَ الشَّيءَ يعمي ويُصِمُّ»[2]، لكن شتَّانَ ما بين الحبَّينِ،

---

(١) في (أ) زيادة: «والله».

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٩٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٩)، والبزار في «مسنده» (٤١٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. =

وقد قالَ بعضُ أهلِ التَّوفيقِ في التَّرجيحِ بينَ الأشياءِ المحبوباتِ: مَن سرَّه ألَّا يرى ما يسوؤُهُ، فلا يتَّخذْ شيئاً يخافُ له فقداً، فكلُّ ما سِوى مولاهُ مفقودٌ، وهو سبحانَهُ الواحدُ الموجودُ في كلِّ حالٍ، جعلَنَا اللهُ مِن أهلِ محبَّته في الدَّارَين بفضلِه[1].

* * *

= وسنده ضعيف، كما في «تخريج الإحياء» للعراقي (ص: ٩١٠)، وقال ابن حجر: الوقف أشبه. انظر: «مصابيح السنة» (٣/ ٣٤٦).

(١) في (أ) زيادة: «ومنه وكرمه».

٢١٠ ـ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يبيعُ نخلَ بنِي النَّضِيرِ، ويحبِسُ لأهلِهِ قُوتَ سنتِهِم». [خ: ٥٣٥٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ ادِّخارِ قوتِ العيالِ سَنةً، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ ادِّخارَ قوتِ العيالِ سَنَةً لا يخرجُ فاعلُهُ من طريقِ الزُّهدِ؛ لأنَّ سيِّدَنا ﷺ رأسُ الزَّاهدينَ وسيِّدُهم، وكانَ عليه السَّلامُ يُعطِي لعيالِه قوتَ سنةٍ سنةٍ؛ لأنَّ إعطاءَهُ قوتَ العِيالِ هو من بابِ إعطاءِ الحقوقِ الَّتي عليه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ معاملةَ الغيرِ وإن كانُوا أقربَ الأقرباءِ إنَّما تكونُ بمقتضَى الحكمةِ إذا قُدِرَ عليها[١]، يُؤخَذُ ذلك من فعلِه ﷺ؛ لأنَّه لمَّا أن فتحَ اللهُ عليه بنخلِ بني النَّضيرِ، وأجرى اللهُ حكمتَه أنَّ النَّخلَ لا يُستغلُّ إلَّا مرَّةً في السَّنةِ، كانَ إذا جاءَ وقتُ غلَّتِها يعملُ ﷺ في حقِّ الغيرِ ـ وإن كانُوا أقربَ النَّاسِ إليه وهم عيالُه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعينَ ـ على مقتضى الحكمةِ، فكانَ عليه السَّلامُ يُعطيهنَّ نفقتَهنَّ إلى مثلِها مِن قابلٍ، فذلك سَنَةٌ، وكانَ عليه السَّلامُ يُعطِي لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ثمانينَ وسقاً من تمرٍ وعشرينَ وسقاً مِن شعيرٍ، وكانَ عليه السَّلامُ في خاصَّةِ نفسِه المكرَّمةِ لا يدَّخِرُ شيئاً، وكنَّ[٢] رضي الله عنهنَّ يقدِّمنَ منها لآخرتهنَّ الأكثرَ[٣].

وقبلَ نخلِ بني النَّضيرِ كانَ هو وهنَّ جميعاً صلواتُ الله عليه ورضيَ عنهنَّ على حسبِ ما يفتحُ اللهُ تعالى لهم، فكنَّ يؤثرنَ بما يُفتحُ عليهنَّ، حتَّى إنَّه قد ذُكرَ عنه ﷺ: أنَّه أُتِي له بكبشٍ ففرَّقَه، وما حبسَ لعيالِه إلَّا رأسَه، فقالَتْ له إحداهنَّ: ذهبَ

---

(١) في (أ) زيادة: «على وجهها».

(٢) في (أ) زيادة: «هن».

(٣) في (أ) زيادة: «بل أكثر من الأكثر».

الكبشُ كلُّه إلَّا الرَّأسَ، فقالَ عليه السَّلامُ مجاوباً لها: «بل بقيَ كلُّه إلَّا الرَّأسَ، هو الَّذي ذهبَ»[(١)] أو كما وردَ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّه لا يحملُ الرَّاعي مَن له عليه رعايةٌ على الزُّهدِ بالجبرِ، ولا بأن يحبسَ له من حقِّه شيئاً لعلَّه يزهدُ، بل يوفِّي له حقوقَه ويندبُه بعدُ إلى الزُّهدِ ويرغِّبُه فيه، ويكونُ[(٢)] في خاصَّةِ نفسِه يحملُها في ذلك على ما يختارُهُ[(٣)].

وفيه دليلٌ على أنَّ الزُّهدَ ليسَ مِن شرطِه خروجُ المالِ عن اليدِ، وإنَّما الزُّهدُ خروجُ المالِ عن القلبِ، وأن لا يتعلَّقَ به، وأن يكونَ يصرفُه فيما يرضي به ربَّه، يُؤخَذُ ذلك من مسكِ سيِّدنا ﷺ نخلَ بني النَّضيرِ، ولم يخرجْ عنها حتَّى ماتَ وبقيَتْ بعده، وكانَ تصرُّفُه فيها كلِّها على ما يرضي ربَّه ويقرِّبُه إليه، وقد زادَ ذلك بياناً بقولِه عليه السَّلامُ في حديثٍ غيرِ هذا: «ليسَ الزُّهدُ بتحريمِ الحلالِ، وإنَّما الزُّهدُ بأن تقطعَ الإياسَ ممَّا في أيدي النَّاسِ، وتكونَ بما في يدِ اللهِ أوثقَ ممَّا في يدِك»[(٤)] أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٣) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) في (أ) زيادة: «هو».

(٣) في (أ): «على ما يشتهيه أو ما يختاره».

(٤) رواه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٦٤٤) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٣) فجعلاه من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٦): فيه عمرو بن واقد، وقد ضعفه الجمهور، وقال محمد بن المبارك: كان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات.

وقد قالت السَّادةُ: رُبَّ تاركٍ وهو آخِذٌ، ورُبَّ آخذٍ وهو تاركٌ؛ لأنَّ مدارَ الأمرِ على ما تحويهِ القلوبُ؛ ولذلكَ قالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم»[١].

وفيه دليلٌ على: أنَّ التَّصرُّفَ أيضاً في مصالحِ المالِ لا يُنافي الزُّهدَ، يُؤخَذُ ذلك من بيعِهِ ﷺ نخلَ بني النَّضيرِ؛ لأنَّ البيعَ مِن جُملةِ التَّصرُّفِ في المالِ، وقد كانَ عليه السَّلامُ يبعثُ من يخرصُ عليهم وينظرُ فيما يصلحُها.

وقد قالَ أهلُ المعاملاتِ المحقِّقينَ[٢]: إنَّ أعلَى المراتبِ الَّذي يشاركُ النَّاسَ في الظَّاهرِ[٣] على لسانِ العلمِ، ويكونُ فيما بينه وبينَ مولاهُ على حالةِ الكمالِ مِن حُسنِ الزُّهدِ والخدمةِ المرضِيَّةِ، وأنَّ الخروجَ عن العادةِ الجاريةِ بينَ النَّاسِ هو من الضَّعفِ في الحالِ؛ لأنَّ المخالطةَ خيرُها مُتعدٍّ، وهو في ذلك متَّبعٌ للسُّنَّةِ، وهي أعلى الطُّرقِ، ولكن بشرطِ أن يقدرَ على ذلك، فإن وجدَ ضعفاً فالهربُ بالكُليَّةِ[٤]، أو يكونُ لا يجدُ كيف يمشِي في ذلك على لسَانِ العلمِ، فالهربَ الهربَ، ويبقَى كما أخبرَ سيدنا ﷺ حين أخبرَ عن الفتنِ، فقالَ له بعضُ الحاضرينَ: ما تأمرُني إن أدركَني ذلك الزَّمانُ؟ قالَ: «تلزمُ إمامَ المسلمينَ وجماعتَهم» قالَ: فإن لم يكنْ لهم إمامٌ ولا جماعةٌ؟ قالَ: «تعتزلُ تلكَ الفِرَقَ كلَّها،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «المحققين بالصدق والإخلاص».

(٣) في (أ) زيادة: «في التصرف».

(٤) «بالكلية»: ليست في (د).

ولـو أن تعـضَّ بأصـلِ شـجرةٍ حتَّـى يـدركَكَ المـوتُ وأنتَ علـى ذلـك»[١] أو كما قـالَ عليه السَّـلامُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ ما زادَ على ادِّخارِ قُوتِ السَّنةِ للعيالِ فليسَ من التَّوكُّلِ[٢]، ويكونُ مِن بابِ الادِّخارِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ لم يجِئْ عنه عليه السَّلامُ في هذا الحديثِ ولا في غيرِه أنَّه زادَ عيالَه على قُوتِ السَّنةِ شيئاً.

وفيه دليلٌ على: أنَّ اتِّخاذَ العيالِ لا يُخرجُ عن الزُّهدِ، بل هم عونٌ على الطَّاعةِ إذا كنَّ مِن أهلِ التَّوفيقِ، يُؤخَذُ ذلك من اتِّخاذِه عليه السَّلامُ العيالَ، وقد زادَ ذلك بياناً بقولِه عليه السَّلامُ: «النِّكاحُ مِن سُنَّتي، فمَن رغبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي»[٣]، وقد كانَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ: إنِّي لأتزوَّجُ النِّساءَ وما لي إليهنَّ حاجةٌ؛ رجاءَ أن يُخرِجَ اللهُ مِن صُلبي مَن يكثِرُ به مُحمَّدٌ ﷺ الأممَ يومَ القيامةِ[٤].

لكن بشرطِ أن يقدرَ على القيامِ بحقِّهنَّ، وإلَّا فلا يجوزُ له ذلك، ووظيفتُهُ التَّعفُّفُ والصَّبرُ والصَّومُ والصَّونُ حتَّى يلطفَ اللهُ تعالى به، وتكونُ نيَّتُه أنَّه إن قدرَ على الزَّواجِ أنَّه يتزوَّجُ اتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، فيكونُ مأجوراً على نيَّتِه.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «فليس من طريقه ﷺ».

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٤): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني. ويشهد له ما روى البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «... وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رغبَ عن سنَّتِي فليس منِّي».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) بلفظ: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

٢١١ ـ عَنِ الأسوَدِ بنِ يزيدَ، قالَ: سألْتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ، يصنَعُ في البيتِ؟ قالَتْ: «كانَ يكُونُ في مِهنَةِ أهلِهِ، فإذَا سمعَ الأذانَ خرَجَ». [خ: ٥٣٦٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على دوامِ محافظةِ النَّبيِّ ﷺ على أوقاتِ الصَّلواتِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ في هذا دليلاً على أنَّ خُلُقَه عليه السَّلامُ وسيرتَه على مقتضَى القرآنِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: ملزومةً بذلك الوقتِ، فلا تؤخِّرُوها عنه، فكانَ حالُه عليه السَّلامُ بمقتضَى هذا الحديثِ كذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الضَّروراتِ مع أوقاتِ الصَّلواتِ لا يُلتَفتُ إليها، وإنَّما يُشتغلُ بالصَّلاةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِها: (**كانَ يكون في مهنةِ أهلِهِ، فإذا سمعَ الأذانَ خرجَ**) أي[١]: اشتغلَ إذ ذاكَ بالخروجِ، فلم يلتفِتْ عليه السَّلامُ إلى شغلٍ ولا غيرِه.

وفيهِ دليلٌ على حسنِ خُلُقِهِ عليه السَّلامُ وتواضعِهِ، يُؤخَذُ ذلك من إشغالِهِ نفسَه الكريمةَ عليه السَّلامُ في بيتِه بمهنةِ أهلِه[٢].

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن السُّنَّةِ التَّواضعَ مع الأهلِ والتَّصرُّفَ لهنَّ ومعهنَّ في الأشياءِ الممتهنةِ وإن حُقِرَ قدرُها، فإنَّ في ذلك تطييباً لنفوسِهنَّ[٣].

---

(١) في (أ) زيادة: «أنه».

(٢) في (أ): «في بيته بمهمات أهله أو بمهنة أهله».

(٣) قوله: «الممتهنة وإن حقر قدرها فإن في ذلك تطييباً لنفوسهن»: ليس في (أ)، وجاء بدلها: «وفيه دليل على دوام اشتغاله عليه السلام بمهمَّات أهله، ولأن ذلك حق لازم له، وأداءُ الحقوق مما يقربُ =

وفيه دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ عن بواطنِ أحوالِ أهلِ الفضلِ لِمَن يعلمُها لأن يُقتدى في ذلك بهم، يُؤخَذُ ذلك من سؤالِ الأسودِ بنِ يزيدَ عائشةَ رضي الله عنها عمَّا كان[١] يصنعُ رسُولُ اللهِ ﷺ في بيتِه، فجاوبَتْهُ ولم تنكِرْ عليه.

وفيه دليلٌ على فقهِ عائشةَ رضي الله عنها ونُبْلِها، يُؤخَذُ ذلك من حُسْنِ جوابِهَا بأن قالَتْ: (كانَ في مهنةِ أهلِهِ) لأنَّ هذا لفظٌ يعمُّ جميعَ أنواعِ ما تحتاجُ البشريَّةُ إليه ممَّا يحسنُ قولُه، وممَّا يستباحُ ذكرُه، فأبدعَتْ في حسنِ الجوابِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن عرفَ من أحوالِ بواطنِ أهلِ الفضلِ شيئاً ويُسأَلُ عن ذلك يُخبِرُ به؛ لأنَّه من الدِّينِ، إلَّا أنَّه يحتاجُ إلى أدبٍ ومعرفةٍ في الجوابِ، كمثلِ هذه السَّيِّدةِ، حتَّى تحصلَ الفائدةُ للسَّائلِ، ولا يكونُ فيما يذكرُه إلَّا ما أن لو كانَ الشَّخصُ حاضراً لم يكره ذلك[٢].

وفيهِ دليلٌ على ما فضَّلَ اللهُ به سيِّدَنا ﷺ من القوَّةِ في الدِّينِ وسَعَةِ الصَّدرِ لذلك، وحملهُ ذلك على الدَّوامِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عليه السَّلامُ إذا خرجَ إمَّا لصلاةٍ كما أخبرَتْ هنا، أو لِمَا يصلحُ لأصحابِهِ ولأمَّتِهِ على ما تقرَّرَ من

= إلى الله تعالى، وفيه دليل على أنَّ ما زاد على المهم الضروري هو دنيا، يُؤخذ ذلك من عدم اشتغاله ﷺ بذلك؛ لأن الاشتغال بالشيء ترك لضده، وفي رواية: «مهنة» فإن قلنا: معناهما واحد، فلا زيادة على ما قررناه من الأحكام، وأن قلنا: إن معنى «مهنة» الأشياء المحتقرة قدرها عادة، فيكون فيه زيادة على كثرة تواضعه ﷺ، وفيه دليل على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهنَّ ومعهنَّ في الأشياء الممتهنةِ، وإن حقر قدرها فإن في ذلك تطييباً لنفوسهنَّ».

(١) في (أ) زيادة: «يفعل أو».

(٢) في (أ) زيادة: «ولا عز عليه سماعه ولا هو مما كره الشرع النطق به».

نقلِ أحوالِه عليه السَّلامُ، فإنَّه لم يجِئ عنه عليه السَّلامُ أنَّه خرجَ سُدًى ولا فعلَ شيئاً عبثاً، فكانَ عليه السَّلامُ في بيتِه حيثُ يستريحُ النَّاسُ مشغولاً بمهنةِ أهلِه كما أخبرَتْ هنا، وباللَّيلِ في التَّهجُّدِ، فهذه مجاهدةٌ دائمةٌ لا يحملُها وضعُ البشريَّةِ إلَّا بمادَّةٍ ربَّانيَّةٍ.

وفي هذا دليلٌ لأهلِ الطَّريقِ الَّذين جعلُوا طريقَهم دوامَ المجاهدةِ، وأن لا فترةَ لا باطناً ولا ظاهراً، فنِعمَ ما به اقتدَوا، فسمعُوا وسمعْنَا، ففهمُوا ما عنه عجزْنَا، فأحسنُوا فيما قالُوا وفعلُوا، فمِن أجلِ هذا فُضِّلُوا علينا.

***

٢١٢ ـ البخاريُّ: عـن أنسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اذكُرُوا اسمَ اللهِ، ولْيَأكُلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليهِ». [خ: ٧/ ٦٨][1]

ظاهرُ الحديثِ الأمرُ بذكرِ اللهِ تعالى عند الأكلِ، والأمرُ أيضاً بأن يأكلَ[2] كلُّ رَجُلٍ ممَّا يليهِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يُقالَ: هل هذانِ الأمرانِ على حدٍّ سواءٍ في الوجوبِ أو النَّدبِ أم لا؟

وقولُهُ: (**اسم الله**) هل هو اسمٌ مخصوصٌ؟ أو أيُّ اسمٍ ذُكرَ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ أجزأَه؟ وهل مِن شرطِ الاسمِ أن يكونَ متَّصلاً بالأكلِ أم لا؟

وقولُهُ: (**ممَّا يليهِ**) هل في كلِّ الأطعمةِ فيكونُ الأمرُ عامًّا في جميعِ أنواعِ الأطعمةِ أم لا؟ وإذا كانَتْ أطعمةً مختلفةً هل يُجزِئ فيها تسميةٌ واحدةٌ أو لكلِّ طعامٍ تسميةٌ؟ وهل هذا الأمرُ يتناولُ الرِّجالَ دون غيرِهم أو هو للرِّجالِ وغيرِهم على حدٍّ سواءٍ؟

فأمَّا قولُنا: هل الأمرانِ على حدٍّ سواءٍ في الوجوبِ أو النَّدبِ؟ فليسَا على حدٍّ سواءٍ في الطَّلبِ؛ لأنَّ التَّسميةَ على الطَّعامِ عند الأكلِ سُنَّةٌ، والأمرُ بأن يأكلَ ممَّا يليهِ مندوبٌ إليه، والتَّسميةُ على الطَّعامِ ممَّا شُرِعَ في هذه الأمَّةِ المحمَّديَّةِ بمقتضى هذا الحديثِ وأحاديثَ كثيرةٍ، وهو مِن السُّنَّةِ الإبراهيميَّةِ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وذُكِرَ عن الخليلِ ﷺ: أنَّه جاءَهُ ملكانِ على صُورةِ ضيوفٍ يختبرانِه بماذا اتَّخذَه اللهُ خليلاً[3]، فقدَّمَ إليهما الطَّعامَ فتوقَّفَا عن أكلِه، فقالَ لهما:

---

(١) علقه البخاري: كتاب الأطعمة، بابُ: الأكلِ ممَّا يليهِ. ووصله قبل برقم: (٥١٦٣).

(٢) قوله: «ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عند الأكل والأمر أيضاً بأن يأكل»: ليس في (د).

(٣) في (أ): «على صورة ضيوف وهما قد قالا: تعالا نَرَ بم اتخذ الله إبراهيم خليلًا وقصدا الاختبار».

كُلَا، فقالَا: لا نأكلُ إلَّا بالثَّمنِ، فقالَ: ثمنُه أن تسمِّيَا اللهَ تعالى عند ابتدائِه، وتحمداهُ عندَ فراغِه، فنظرَ أحدُهما إلى الآخرِ وقالَ: يحقُّ أن يُتَّخذَ خليلاً[١].

وقد قالَ سيِّدُنا ﷺ ـ بعدما أمرَ بالتَّسميةِ عند الأكلِ والشُّربِ ـ فيمَن لم يُسَمِّ: «أكلَ الشَّيطانُ معه وشَرِبَ معه»[٢]، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء: ٣٨].

وأمَّا قولُنا: هل هذا الاسمُ الَّذي يُذكرُ على الطَّعامِ أو الشَّرابِ هو اسمٌ مخصوصٌ؟ أو أيُّ اسمٍ ذُكرَ من أسمائِه سبحانَه أجزأَ؟

ظاهرُ اللَّفظِ لا يُعطِي تخصيصاً، فأيُّ اسمٍ ذُكرَ مِن أسمائِه أجزأَ[٣]، وأمَّا الَّذي جرى الاستعمالُ به فذلك: بسمِ اللهِ، ومَن زادَ: الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فهذه جملةُ أسماءٍ، فقد أتى بما أُمِرَ به وزيادةٍ، والزِّيادةُ من الخيرِ خيرٌ، ولم أرَ أحداً ينكرُ ذلك إلَّا عند الذَّبحِ؛ لأنَّك تذكرُ الرَّحمةَ وتذيقُ البهيمةَ العذابَ، وليسَ ذلك من خُلُقِ الإيمانِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

---

(١) وذكره أبو بكر ابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٣٣٤).

(٢) لم أجده هكذا، وسيأتي في هذا المعنى حديث أبي داود (٣٧٦٨): «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه».

وما رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

وجاء مثله في حق من لم يتعلم هديه عليه الصلاة والسلام في الأكل والشرب باليمين فروى أحمد في «مسنده» (٢٤٤٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان».

(٣) قوله: «ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصاً فأي اسم ذكر من أسمائه أجزأ»: ليست في (د).

ولا نعتقدُ أيضاً أنَّ ذِكْرَ: الرَّحمنِ الرَّحيمِ، في التَّسميةِ على الطَّعامِ ممَّا أُمِرتَ به، فتزيدُ في الدِّينِ ما ليسَ فيه، وهو لا يجوزُ، فإنْ زدْتَها[1] تبرُّكاً فلا بأسَ؛ لأنَّه لولا رحمتُهُ عزَّ وجلَّ ما أطعمَكَ وسقاكَ، لا سيَّما مع المخالفةِ لأمرِه وارتكابِ نهيِهِ، فما بقيَ ما به منَّ عليك مِن ذلك إلَّا من طريقِ الرَّحمةِ والفضلِ، والتزامُها أيضاً بدعةٌ، وإنَّما الشَّأنُ إن أردْتَ اتِّباعَ السُّنَّةِ أن تقولَ كما جاءَ عنه ﷺ، أنَّه كانَ عند الأكلِ يقولُ: «بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيما رزقتَنَا»[2] وحينئذٍ يأكلُ، فتحصلُ لك بركةُ الاسمِ الأعظمِ، وبركةُ السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ.

وأمَّا هل مِن شرطِ التَّسميةِ أن تكونَ متَّصلةً بالأكلِ أم لا؟

فظاهرُ الحديثِ يُعطِي ذلك؛ لأنَّه أتى بالواوِ الَّتي لا تُعطِي رتبةً، والنَّقلُ من سَلَفٍ إلى خَلَفٍ على أنَّ العملَ على اتِّصالِها، إلَّا إن كانَ نسياناً فلا يُؤاخَذُ به؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أمَّتي خطؤُها ونسيانُها»[3]، إلَّا أنَّه قد أُحكمَت السُّنَّةُ في الَّذي ينسَى التَّسميةَ عند أوَّلِ أكلِهِ أو شربِهِ: أنَّه إذا ذكرَ أن يقولَ عند ذلك: «بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ»، فإنَّه قد رُوِيَ أنَّ شخصاً أكلَ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ ونسيَ التَّسميةَ، فلمَّا ذكرَ قالَ كما قدَّمْنا، فتبسَّمَ النبي ﷺ وقالَ: «رأيتُ الشَّيطانَ

---

(١) في (د): «زدتهما».

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٣١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٠) عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً.

(٣) تقدم قريباً.

أكَلَ معـه أوّلاً، فلمَّـا قالَ: بسـمِ اللهِ أوَّلَـهُ وآخرَهُ، قاءَ الشَّـيطانُ كلَّ مـا أكَلَ»[١].

وأمَّا قولُهُ: (وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليهِ) هل هو في كلِّ الطَّعامِ أيِّ نوعٍ كانَ؟

فظاهرُ اللَّفظِ يقتضِي العمومَ، لكن قد قالَ العلماءُ: إنَّ ذلك في الثَّريدِ وما أشبههُ؛ لأنَّه كلَّه سواءٌ، وأمَّا إذا كانَ الطَّعامُ غيرَ ذلك، وفيه أنواعٌ مختلفةٌ؛ فلك أن تجيلَ يدكَ حيثُ تُريدُ[٢]، لكن بأدبٍ مع الإخوانِ؛ لأنَّ الأدبَ مِن السُّنَّةِ، وأمَّا إن كانَ الطَّعامُ[٣] يابساً مثلَ التَّمرِ والفواكهِ، فلك الخيارُ أن تأخذَ مِن حيثُ شِئتَ.

وإن كانَ مائعاً فلا يخلو أن يكونَ على صفةٍ واحدةٍ أم لا؛ فإن كانَ على صفةٍ واحدةٍ فحكمُهُ حكمُ الثَّريدِ، تأكلُ ممَّا يليكَ لا غيرَ، وإن كانَ فيه اختلافٌ فلك أن تجيلَ يدكَ فيه إلَّا أنَّه بأدبٍ، وقد جاءَ أنَّه قُدِّمَ له ﷺ لحمٌ فيه دُبَّاءٌ، فجعلَ عليه السَّلامُ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ في القصعةِ.

وأمَّا قولُنا: إن كانَ الطَّعامُ يُختلفُ به ـ أي: يُؤتَى بطعامٍ بعد طعامٍ ـ هل يُجزِئُ فيه تسميةٌ واحدةٌ أم لا؟

فلا يخلو أن تكونَ تعاينُهُ وتعلمُه، ويكونَ الأكلُ متَّصلاً بعضُه ببعضٍ أم لا، فإن

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩١) (٨٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٩) من حديث أُميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ رضي الله عنه.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) في (أ): «اشتهيت».

(٣) في (أ) زيادة: «شيئاً».

كنتَ تعاينُه وتعلمُهُ والأكلُ متَّصلٌ فتسميةٌ واحدةٌ تُجزِئ ما لم تعيِّنْ نوعاً واحداً من ذلك تُفرِدُهُ عن غيرِه، كما تفعلُ عند رَميكَ على الطَّيرِ إذا كانُوا جماعةً، أو الظِّباءِ إن عيَّنْتَ الجميعَ، فأيُّ شيءٍ أخذْتَ منها تناولتْهُ تسميتُكَ، وإن قصدْتَ واحداً بعينِهِ وأخذْتَ غيرَهُ لم تتناولْهُ التَّسميةُ.

وقد نصَّ الفقهاءُ أنَّك إذا دخلْتَ حديقةً وفيها أنواعٌ من الثِّمارِ، ونويتَ عند دخولِكَ أن تأكلَ مِن كُلِّ ثمرةٍ لقيْتَ، وسمَّيْتَ بهذه النِّيَّةِ، أجزَأَتْك التَّسميةُ عن كلِّ ما تأكلُ في تلك الحديقةِ في وقتِكَ ذلك، وإن كانَتْ أشجارُها مُتباعدةً بعضُها من بعضٍ، وذلك يقتَضِي تعيينَ الأكلِ أيضاً، وإن أنت لم تُسَمِّ عند دخولِكَ إلَّا على الثَّمرةِ الَّتي لقيْتَ ولم تعن[1] غيرَها، فتُؤمَرُ إذا انتقلْتَ إلى غيرِها أن تسمِّيَ عليها.

وأمَّا قولُنا: هل هذا الأمرُ خاصٌّ بالرِّجالِ لا غيرَ، أو الرِّجالُ مواجهونَ بالخطابِ وهو يتناولُ الكلَّ؟

فالجوابُ أن نقولَ: ليسَ في الدِّينِ تخصيصٌ لبعضٍ دونَ بعضٍ، بل اشتركَ الكلُّ في جميعِ الأوامرِ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تخصيصِه، ولا دليلَ هنا على التَّخصيصِ، فهو عامٌّ في الكلِّ.

وفي هذا الحديثِ وأشباهِه دليلٌ على بذلِ جُهدِهِ ﷺ في النُّصحِ والتَّعليمِ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ فيما يخصُّنا: أنَّ مِن علامةِ السَّعادةِ للشَّخصِ أن يكونَ معتنياً بمعرفةِ السُّنَّةِ في جميعِ[2] تصرُّفِهِ، والَّذي يكونُ كذلك هو دائم في عبادةٍ

---

(١) في (ج) و(أ): «تعين».

(٢) من قوله: «من علامة السعادة... إلى قوله: في جميع»: ليست في (أ).

في كلِّ حركاتِه وسَكَناتِهِ، وهذا هو طريقُ أهلِ الفضلِ، حتَّى إنَّه ذُكِرَ عن بعضِهم أنَّه بقيَ سِنينَ لم يأكلِ البطِّيخَ، فقيلَ له في ذلك، فقالَ له: لم يبلغْنِي كيفَ السُّنَّةُ في أكلِه، فلا(١) آكلُهُ حتَّى أعلمَ كيف ذلكَ! وكيفَ لا واللهُ سبحانَهُ يقولُ في حقِّه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، والاتِّباعيَّةُ الكاملةُ إنَّما تصحُّ بأن تكونَ عامَّةً في كلِّ الأشياءِ، جعلَنَا اللهُ مِن أهلِها في الدَّارينِ بمنِّه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِهِ.

❊ ❊ ❊

(١) في (د): «كيف».

٢١٣ ـ عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تصبَّحَ كُلَّ يومٍ سبعَ تمَراتٍ عَجْوَةً، لم يضُرَّهُ في ذلكَ اليومِ سُمٌّ ولا سِحرٌ». [خ: ٥٤٤٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على: أنَّ مَن أكلَ في[1] يومٍ سبعَ تمراتٍ عجوةً لا يضرُّه في ذلك اليومِ سُمٌّ ولا سِحرٌ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يُقالَ: هل هذه العجوةُ مِن أيِّ بقعةٍ كانَتْ سواء، أو من بقعةٍ معيَّنةٍ؟ وهل تكونُ في حين طراوتِها أو أيِّ وقتٍ أُكِلَت كانَتْ طريَّةً أو مدَّخرةً؟ وهل يحتاجُ في أكلِها إلى نيَّةٍ أم لا؟ وهل تُعرَفُ الحكمةُ في كونِها خُصَّت بالنَّفعِ في هذين الشَّيئينِ أم لا؟ وهل هذا عامٌّ في المؤمنِ والكافرِ، والطَّائعِ والعاصي، أو ذلك خاصٌّ بالمؤمنينَ لا غيرَ؟

فأمَّا قولُنا: هل تلكَ العجوةُ تكونُ مِن بقعةٍ مخصوصةٍ أم لا؟

فالجوابُ: أنَّه قد جاءَ حديثانِ: أحدُهُما: أنَّها من[2] المدينةِ[3]، والآخرُ: أنَّها من العوالي[4]، فإن حملْنَا هذا الحديثَ المطلقَ الَّذي نحنُ بسبيلِه على هذينِ الحديثَينِ؛

---

(١) في (أ) زيادة: «كل».

(٢) في (أ): «أنها تكون من عجوة».

(٣) روى مسلم (٢٠٤٧)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٧٩) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة حين يصبح، لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي».

(٤) روى مسلم (٢٠٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء ـ أو إنها ترياق ـ أول البكرة».

فتكونُ مِن عجوةِ العوالي أو المدينةِ، وإن قلنا: إنَّ لكلِّ حديثٍ حُكماً؛ فتكونُ مطلقةً مِن حيثُ كانت نفعَتْ؛ فيجيءُ النَّفعُ إذا كانَتْ مِن العوالي أو المدينةِ بلا شكٍّ، ويبقى النَّظرُ إذا كانت مِن غيرِهما.

وأمَّا قولُنا: هل يكونُ أكلُها عند جناهَا أو أيَّ وقتٍ كانَ؟

احتملَ، والظَّاهرُ: أيَّ وقتٍ أُكلَتْ؛ لأنَّ الاسمَ يتناولُها.

وأمَّا قولُنا: هل يُحتاجُ في ذلك إلى نيَّةٍ أم لا؟

فكلُّ ما كانَ متلقًّى مِن الرَّسولِ ﷺ فالأصلُ فيه[1] النِّيَّةُ، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ اللهِ سبحانَهُ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]؛ لأنَّ المؤمنَ إذا أخذَ ما أُمِرَ به موقناً بذلك وجدَ الفائدةَ كما وُعِدَ وزيادةً، وإذا أخذَهُ بغيرِ نيَّةٍ قد يُبطِئُ الأمرُ عليه قليلاً، فيقعُ له تردُّدٌ[2]، فيحصلُ في بحرِ التَّلفِ[3].

وممَّا رُوِيَ في مثلِ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ مرَّةً إلى غزوةٍ من غزواتِهِ، فأمرَ الصَّحابةَ رضي الله عنهم بالتَّزوُّدِ، فتزوَّدَ بعضُهم، وعجزَ البعضُ ولم يجدُوا ما يشترونَ، فأمرَ ﷺ أن يأخذُوا رواحلَهم ويخرجُوا معه، فخرجُوا، فلمَّا بلغُوا إلى أَحَدِ الأوديةِ وهو كثيرُ الحنظَلِ، أمرَهُم أن يمتارُوا منه، فكلُّهم فعلُوا ما أمرَهم به إلَّا شخصاً واحداً، قال في نفسِه: وما جاءَ بنا إلَّا إلى الحنظلِ، وما عسَى أن أفعلَ به؟ فلم يأخُذْ منه إلَّا خمسَ حبَّاتٍ، ورجعُوا إلى المدينةِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «حسن».

(٢) في (أ) زيادة: «أو سوء ظن بمولاه أو بالسيد المبلغ ﷺ».

(٣) في (أ) زيادة: «فتلك الخسارة التي تلحق للكافر به».

وكان للشَّخصِ الَّذي لم يأخُذْ غيرَ خمسِ حبَّاتٍ من الحنظلِ غلامٌ تركَهُ بالمدينةِ في ضروراتِه، فلمَّا سمعَ برجُوعِهم إلى المدينةِ خرجَ لأن يُعينَ سيِّدَه، فوجدَ النَّاسَ محمَّلةً رواحلُهم وليسَ لسيِّدِه حملٌ، فسألَه عن ذلك فقالَ له ما جرى، فقال له الغلامُ: أمرَكَ وبقيَ عندك شكٌّ! وكيفَ وقعَ ذلك، وما أخذتَ منه شيئاً؟ قال: ما أخذتُ إلَّا خمسَ حبَّاتٍ وقد ذهبَ عنِّي بعضُها في الطَّريقِ، فقالَ: هاتِهَا، فأعطاهُ إيَّاها، فأكلَ الغلامُ منها فإذا هي مثلُ الشَّهدِ سواءً، فقالَ له: كُلْ تَرَ ما حُرِمْتَ، فأكلَ، فوجدَ مثلَ ما وجدَ الغلامُ، فندمَ ندامةَ الكُسعيِّ[١].

والحديثُ الثَّابتُ في ذلك حين جاءَ بعضُ الصَّحابةِ، فشكا للنَّبيِّ ﷺ أنَّ أخاهُ به بطنٌ، فأمرَهُ بأن يسقيَهُ عسلاً فسقاهُ، ثمَّ رجعَ إلى النَّبيِّ ﷺ يشكو إليه ثانيةً[٢]، فأمرَهُ أن يسقيَه عسلاً، ثمَّ كذلك في الثَّالثةِ، أو الرَّابعةِ، فقالَ له عليه السَّلامُ: «صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيكَ، اسقِهِ عسلاً» فسقاهُ فشفيَ أخوه[٣].

وأمَّا قولُنا: هل تُعرَفُ الحكمةُ في كونِه ينفعُ لهذين الشَّيئينِ؟

فالجوابُ: أنَّه لا طريقَ لنا إلى ذلك، بل اللهُ يخصُّ مَن شاءَ بما شاءَ[٤] من جمادٍ ونباتٍ وحيوانٍ إلى غيرِ ذلك من جميعِ خلقِهِ، فمنها ما يُعلَمُ مِن طريقِ التَّجربةِ مثل صنعةِ الطِّبِّ، وقد يخيبُ ويُصيبُ.

ومنها: ما هو مِن طريقِ إخبارِ الرُّسلِ صلواتُ اللهِ عليهم، وهذا لا يُخلفُ أصلاً، لكنَّ الغالبَ على النَّاسِ أنَّهم قد ركنَتْ نفوسُهم إلى قولِ الأطِبَّاءِ بلا تأويلٍ، وقد

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «ثانية»: ليست في (د)، وفي الأصل: «ثانيا».

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في (أ) زيادة: «كيف شاء».

عاينُوا منهم في الغالبِ عدمَ النُّجحِ، وهذا الَّذي لا شكَّ فيه ـ لأنَّه مِن طريقِ الرَّحمةِ للعبادِ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ـ فقليلٌ منهم مَن يقبلُه، وذلك علامةٌ للحرمانِ، فنسألُ اللهَ العافيةَ.

وبعضُهم يتأوَّلُ ويقولُ: هو حقٌّ، لكن لا نعرفُ التَّأويلَ في كيفيَّةِ العملِ، وهذا حيدٌ عن الصَّوابِ؛ لأنَّه لو كانَ في أحدِ الأشياءِ الَّتي أخبرَ بها ﷺ وجهٌ من الوجوهِ في الكيفيَّةِ في عملِه، ما تركَ عليه السَّلامُ بيانَه إلَّا أخبرَ به عليه السلام: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

وأمَّا قولُنا: هل ذلك خاصٌّ بالمؤمنينَ أو عامٌّ في المؤمنِ والكافرِ؟

أمَّا صيغةُ اللَّفظِ فتُعطي العمومَ، وأمَّا ما قدَّمناهُ مِن قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] فيُعطِي الخصُوصَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ السِّحرَ حقٌّ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه السَّلامُ: (**لم يضرَّهُ في ذلك اليومِ سُمٌّ ولا سحرٌ**).

وفيه دليلٌ على عظيمِ[1] قُدرةِ اللهِ تعالى، وأنَّها لا تدركُها العقولُ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ السِّحرِ منفصلاً عن الشَّخصِ، لا[2] يراهُ، ثمَّ يصلُ إليه منه ضررٌ حتَّى يجدَ ذلك الضَّررَ في بدنِه محسُوساً، وممَّا يزيدُ ذلك إيضاحاً قولُه تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وبقيَ بحثٌ في قولِه عليه السَّلامُ: (**لم يضرَّهُ في ذلك اليومِ سُمٌّ ولا سِحرٌ**) هل يكونُ معناهُ العمومَ أو الخصوصَ؟

---

(١) في الأصل: «عظم».

(٢) في (أ): «وقد لا».

فمعنى العمومِ: أنَّ الَّذي استصبحَ بالعجوةِ لا يضرُّه سمٌّ إن شربَهُ في ذلك اليومِ، ولا سِحرٌ إن سُحِرَ فيه، ولا سمٌّ تقدَّم شربُهُ على ذلك اليومِ، ولا سِحرٌ تقدَّمَ على ذلك اليومِ عملُهُ، فتكونُ تلك العجوةُ تُوقِفُ عنه ضررَ ذلك السُّمِّ الَّذي تقدَّمَ شُربُهُ في ذلك اليومِ، وكذلك السِّحرُ أيضاً، وتحجبُهُ عن ضررِ ما يُفعلُ منهُما في هذا[1] اليومِ.

ومعنى الخصوصِ: أنَّ كلَّ سُمٍّ أو سِحرٍ يكونُ في ذلك اليومِ بعد أكلِه تلك العجوةَ لا يضرُّه.

احتملَ الوجهينِ معاً، لكنَّ الأظهرَ الخصوصُ مِن طريقِ أنَّه أقلُّ المحتملاتِ، فهذا مقطوعٌ به، ومِن طريقِ النَّظرِ إلى أنّ هذا وردَ من طريقِ الرَّحمةِ مِن اللهِ تعالى ببركةِ هذا النَّبيِّ الكريمِ ﷺ، فيكونُ الأظهرُ العمومَ؛ لأنَّا نرى التِّرياقَ الكبيرَ الَّذي هو من تأليفِ الأطبَّاءِ، الَّذي طريقُهُ التَّجربةُ يدفعُ مِن السُّمومِ ما قد حصلَ منها في البدَنِ وما يأتي بعده، فكيفَ بما هو طريقُهُ طريقُ الرَّحمةِ والتَّفضُّلِ؟! إلَّا أنَّه لا بُدَّ في ذلك من قوَّةِ يقينٍ ونيَّةٍ حسنةٍ، كما ذُكِرَ عن عمرِو بنِ العاصِ أنَّه[2] جاءَهُ رسولٌ مِن العدوِّ وبيدِه قارورةٌ، فلمَّا دخلَ عليه سألَهُ عن تلك القارورةِ الَّتي بيدِه، فقالَ له: سمُّ ساعةٍ، فقالَ: وما عسى أن تفعلَ به؟ فقالَ: إنِّي رسولٌ لقومِي، لم يوجِّهوني قطُّ في أمرٍ إلَّا جئتُهُم بما يحبُّونَ، وهم قد وجَّهونِي إليك، فخِفْتُ منك ألَّا تُسعِفَني فيما طلبوا، فجئتُ بهذا السُّمِّ، فإن لم تسعفْني فيما طلبوا شربتُهُ فأموتُ ولا أرجعُ إليهم بما يكرهونَ، فقالَ له: ناوِلْني إيَّاهُ، فأعطاهُ القارورةَ، فقالَ رَحِمَه اللهُ: بسمِ اللهِ[3]، لن

---

(١) في الأصل: «في ذلك».

(٢) في (أ): «عن عمرو بن عبد العزيز أو عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن أحدهما».

(٣) في (أ) زيادة: «الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم».

يُصيبَنا إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا، وشربَ ذلك السُّمَّ، فعرقَ مِن حينِه ساعةً، ثمَّ أفاقَ وما به بأسٌ، فرجعَ الرَّسولُ مِن حينِه إلى قومِهِ، وقالَ لهم: أسلِمُوا عن آخرِكم؛ فإنَّ هذا رجلٌ لا طاقةَ لكم به، شربَ سمَّ ساعةٍ فلم يضرَّه[1].

فبتسميتِهِ بتحقيقِ النيَّةِ ظهرَ ذلك الخيرُ عليه، وكذلك كلُّ مَن قصدَ اللهَ تعالى صادقاً وجدَهُ حيث أمَّلَهُ وزيادةً؛ لأنَّه يقولُ جلَّ جلاله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧]، لكن مَن عينُ يقينِهِ خفَّاشيٌّ لا يستطيعُ أن يبصرَ عينَ شمسِ الهُدى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

من غذَّى قلبَهُ بالحرامِ لا يُبصِرُ إلَّا ظلاماً في ظلامٍ: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ [النور: ٤٠]، أعاذَنا اللهُ مِن الحرمانِ ومِن كسبِ الآثامِ بمنِّه.

* * *

---

(١) لم أقف عليه، وجاء بنحوه من فعل خالد بن الوليد: رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٦٨)، وفي «معرفة الصحابة» (٢٣٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٦٤).

٢١٤ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا أكلَ أحدُكُمْ فلاَ يمسَحْ يدَهُ حتَّى يلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا». [خ: ٥٤٥٦]

ظاهرُ الحديثِ النَّهيُ عن أن يمسحَ أحدٌ يدَه إذا أكلَ طعاماً حتَّى يلعقَها، أو يعطيَ غيرَهُ يلعقُها، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: أن يُقالَ[1]: هل هذا مِن كلِّ الطَّعامِ؟ وهل هذا لعلَّةٍ مفهومةٍ أو تعبُّدٌ لا غيرَ؟ وهل ذلك خاصٌّ بالمسحِ أو عامٌّ في المسحِ والغسلِ؟

وقولُهُ: (يُلعِقها) هل يكونُ ذلك من جنسِهِ لا غيرَ؟ أو مِن جنسِهِ وخلافِ جنسِه إن أمكنَه ذلك؟ وفي المسحِ كيفَ يكونُ، وفيمَ يكونُ؟

فأمَّا قولُنا: هل مِن كلِّ طعامٍ؟

فليسَ على عمومِه؛ لأنَّ مِن الأطعمةِ ما لا يتعلَّقُ بيدِ الآكلِ منها شيءٌ، وما لا يتعلَّقُ منه شيءٌ ولا يحتاجُ إلى مسحٍ فلا يحتاجُ أن يُلعَقَ.

وأمَّا قولُنا: هل هو تعبُّدٌ أو العلَّةُ معقولةٌ[2]؟

اللَّفظُ لا يُفهمُ منه ذلك، لكنَّ قوَّةَ الكلامِ تُعطِي أنَّه لعلَّةٍ مفهومةٍ، وهي حرمةُ الطَّعامِ، والتَّعظيمُ لنِعَمِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه ﷺ قد شدَّدَ في هذا البابِ ـ أعني: تعظيمَ نِعَمِ اللهِ تعالى واحترامَها ـ كثيراً، وقد وردَ أنَّ تركَ ذلك سببٌ إلى زوالِها، وقلَّ ما أزالَ اللهُ تعالى نعمةً من قومٍ فردَّها إليهم، وقد كانَ ﷺ إذا أكلَ في أهلِه وشبعُوا تركُوا القصعةَ[3] حتَّى يأتيَ مَن يلعقُها.

---

(١) «منها أن يقال»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «أو لعلة مفهومة».

(٣) في (أ) زيادة: «إن لم يقدروا على لعقها يرفعونها».

وقد حكى أبو هريرةَ أنَّه كانَ يوماً به جوعٌ شديدٌ، فلقيَه النَّبيُّ ﷺ فقالَ له: «أراكَ شديدَ خلفِ الفمِ» فقالَ: نعم، فأمرَه عليه السَّلامُ أن يأتيَ معه إلى منزلِه، فلمَّا دخلَ أخرجَ له قصعةً ليسَ فيها إلَّا لعقُها، قالَ: فقلتُ في نفسِي: وماذا تُغنِي هذه؟ فلعقتُها وشبعْتُ[١]، أو كما قالَ.

ولقيَ ﷺ وهو صائمٌ لبابةَ خبزٍ في قذرٍ، فغسلَها، وأمرَ بلالاً أن يرفعَها له حتَّى يفطرَ[٢]، وقالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ القصعةَ تستغفرُ للاعقِها[٣]»[٤] أو كما قالَ، والأحاديثُ في هذا النَّوعِ كثيرةٌ.

وفي هذا دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الَّذين يفرغونَ من الأكلِ ويغسلُونَ أيديَهم، ثمَّ يشربونَهُ تعظيماً لنِعَمِ اللهِ تعالى، وتبرُّكاً بآثارِ شيءٍ أُكِلَ عوناً على طاعةِ اللهِ تعالى.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك خاصٌّ بالمسحِ، أو عامٌّ فيه وفي الغسلِ؟

فالجوابُ: أنَّه إذا كانَ في المسحِ الَّذي قد ينتقلُ الطَّعامُ الَّذي تعلَّقَ باليدِ إلى الشَّيءِ الممسوحِ فيه، فكيفَ بالماءِ الَّذي يُذهِبُ عينَ الطَّعامِ؟ فهو مِن بابٍ أولى.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٢١) بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (أ): «لمن يلعقها».

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦١)، والدارمي في «سننه» (٢٠٧٠)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤٦١) من حديث نبيشة مولى رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وفيه دليلٌ على: أنَّ السُّنَّةَ[١] المسحُ من الطَّعامِ، وإنَّما الغسلُ مِن فِعلِ الأعاجمِ؛ أعني: إذا كانَ اليدُ نضيفاً فالغسلُ إذ ذاك مِن فِعلِهم، وإن كانَ قد جاءَ: «أنَّ الوضوءَ قبلَ الطَّعامِ ينفي الفقرَ، وبعدَه ينفِي اللَّممَ ويُصِحُّ البصرَ»، فيكونُ الجمعُ بينَ هذين الحديثينِ بأحدِ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ الغسلُ لموجبٍ له، فقبْلَ الطَّعامِ تكونُ اليدُ غيرَ نظيفةٍ، والَّذي بعده يكونُ الطَّعامُ ممَّا فيه دسمٌ كثيرٌ لا يُزيلُه المسحُ، أو رائحةٌ يكونُ فيها تأذٍّ، وذلك مكروهٌ أن يُصلَّى به، أو يكونَ فِعلُهُ ذلك غِبًّا لا يتَّخذُهُ دائماً؛ فإنَّه مخالِفٌ للسُّنَّةِ، أو يكونَ الغسلُ لعدمِ الشَّيءِ الَّذي يمسحُ فيه، والشَّأنُ أن يخرجَ مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ الَّذين قد نُهينا عن التَّشبُّهِ بهم[٢].

وأمَّا قولُنا: هل يُلعِقُها مِن جنسِه أو مِن خلافِ جنسِه إذا أمكنَ ذلك؟

فإذا فهمْنَا العلَّةَ كما قدَّمنا؛ وهي من أجلِ حُرمةِ الطَّعامِ، فكلُّ من يجوزُ لنا أن نعطيَهُ طعامَنا يأكلُه، ويتأتَّى منه اللَّعقُ على وجهٍ جازَ لنا ذلك، ما عدا أهلَ الملل.

وأمَّا قولُنا: في ماذا يكونُ المسحُ؟ وكيفَ يكونُ؟ أمَّا في ماذا؟ ففي كلِّ شيءٍ طاهرٍ لا حرمةَ له، وأعني بقولي: لا حرمة له تحرُّزاً من الخبزِ والكتابِ وما أشبهَ ذلك، أو مالِ الغيرِ؛ فإنَّ مسحكَ فيه ممنوعٌ إلَّا بإذنِ مالكِهِ، وقد جاءَ أنَّهم كانُوا يمسحُونَ تحت أقدامِهم.

---

(١) في (أ) زيادة: «هي».

(٢) في (أ) زيادة: «في شيء من الأشياء».

وأمَّـا الكيفيَّـةُ فـأن يكـونَ الفعـلُ برفقٍ بحسـبِ حـالِ الشَّـيءِ الممسُـوحِ فيه، وإنَّمـا ذكرْنـا الرِّفـقَ فيه لقولِهِ ﷺ: «مـا كانَ الرِّفقُ في شـيءٍ إلَّا زانَـهُ»[1] حتَّى يكونَ فـي فعلِكَ أثرٌ من السُّـنَّةِ؛ لأنَّ الشَّـأنَ فـي هذا، جعلَنـا اللهُ مِن أهلِهـا بفضلِه، لا ربَّ سِواهُ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٥ ـ عن أبي ثعلبَةَ الخُشَنِيِّ، قالَ: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّا بأرضِ قومٍ مِن أهلِ الكتابِ، أفنَأْكُلُ في آنيتِهِم؟ وبأرْضِ صيدٍ، أصِيدُ بقوسِي، وبكَلْبِي الَّذي ليسَ بمُعَلَّمٍ وبكَلْبِي المُعَلَّمِ، فما يصلُحُ لِي؟ قالَ: «أمَّا مَا ذكَرْتَ مِن أهلِ الكتابِ، فإنْ وجدْتُم غيرَهَا فلا تأكُلُوا فيها، وإنْ لم تجِدُوا فاغسِلُوهَا وكُلُوا فيها، ومَا صِدْتَ بقَوسِكَ فذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، ومَا صِدْتَ بكلْبِكَ المُعَلَّمِ، فذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، ومَا صدْتَ بكَلْبِكَ غيرِ مُعلَّمٍ فأدرَكْتَ ذكَاتَهُ فكُلْ». [خ: ٥٤٧٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ثلاثةِ أحكامٍ:

أحدُها: جوازُ الأكلِ في آنيةِ أهلِ الكتابِ بعد الغسلِ إذا لم يُوجَدْ غيرُها.

والثَّاني: جوازُ أكلِ ما صِدْتَه بقوسِكَ، أو بكلبِكَ المعلَّمِ إذا ذكرْتَ اسمَ اللهِ تعالى، أدركْتَ ذكاتَهُ أو لم تدركْهَا.

والثَّالثُ: ما صِدْتَ بكلبِكَ غيرِ المعلَّمِ فلا تأكلْ منه إلَّا ما أدركْتَ ذكاتَهُ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

منها: التَّنزُّهُ عن استعمالِ أواني أهلِ الكتابِ مع وجُودِ غيرِها.

الثَّاني: أنَّه إذا لم يجدْ غيرَها جازَ استعمالُها بعد غسلِها بالماءِ[١]، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه ﷺ لم يُبِحْ له الأكلَ في آنيةِ أهلِ الكتابِ بعد الغسلِ إلَّا عند الضَّرورةِ، وهو عدمُ غيرِها، وأهلُ الضَّروراتِ لهم حكمٌ خاصٌّ بهم.

وقد اختلفَ العُلماءُ في الآنيةِ المتنجِّسةِ ما عدا الزُّجاجَ؛ فإنَّه لا يداخلُهُ ممَّا جُعلَ فيه شيءٌ، فالغسلُ يطهِّرُه[٢]، وما عداه مِن الأواني الَّتي قد يختلطُ ما جُعلَ

---

(١) في (أ): «من وجوه منها أن الآنية النجسة لا تطهر إلا بالماء».

(٢) في (أ) زيادة: «بإجماع».

فيهـا ببعـضِ أجزائِهـا مثل آنيةِ الخشـبِ والحنتمِ وما أشـبهَهُما على ثلاثـةِ أقوالٍ:

قولٌ بأنَّها لا تطهُرُ، وبأنَّها تَطهرُ، وبالتَّفرقةِ بأن يطولَ مكثُ الإناءِ في الماءِ الزَّمانَ الطَّويلَ؛ فيطهرُ، وإن كانَ قليلاً؛ لا يطهرُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الحكمَ في الأمورِ للغالبِ عليها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لمَّا كانَ الغالبُ مِن أحوالِ أهلِ الكتابِ أنَّ النَّجاسةَ تحلُّ في أوانيهم أُعطوا حكمَ النَّجاسةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**فإنْ وجدتُم غيرَها فلا تأكلُوا فيها**).

ويلحقُ بهذا في الحكمِ أهلُ البطالةِ، وتُحمَلُ ثيابُهم على النَّجاسةِ؛ لأنَّها[1] الغالبةُ عليهم في كثرةِ أحوالِهم، وقد عدَّى الفقهاءُ هذه العلَّةَ في ثيابِ شاربِ الخمرِ أنَّه لا يصلِّي بها حتَّى تُغسَلَ.

ومنها: وجوبُ التَّسميةِ على الصَّيدِ، يُؤخَذُ ذلك من تكرارِها في كلِّ نوعٍ من أنواعِ الاصطيادِ، وإفصاحِه عليه السَّلامُ في جميعِ الأنواعِ بقولِه: (**وذكرْتَ اسمَ اللهِ**).

ومنها قولُهُ: (**بقوسِي**) وأباحَ له عليه السَّلامُ أكْلَ ما صادَ به إذا ذكرَ اسمَ اللهِ عليه، أدركَ ذكاتَهُ أو لم يدرِكْ، وهل ذلك خاصٌّ بالقوسِ دونَ غيرِه من السِّلاحِ، أو يُحملُ جميعُ السِّلاحِ عليه؟

فإذا قلْنَا: يتعدَّى الحكمُ بوجودِ العلَّةِ، فجميعُ السِّلاحِ[2] المحدَّدةِ الَّتي تفري وتنهرُ الدَّمَ يجوزُ ذلك بها، مثل: الرُّمحِ والسَّيفِ والسِّكينِ وما أشبهَ ذلك، وقد نصَّ على جوازِ ذلك أهلُ الفقهِ في كُتبِهم على ما هو هناك مذكورٌ.

---

(١) في (أ) زيادة: «هي».

(٢) قوله: «عليه فإذا قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح» ساقط من (ج).

وكذلك نقولُ في قولِه عليه السَّلامُ: (**وما صِدْتَ بكلبِكَ غيرِ معلَّمٍ فأدركْتَ ذكاتَهُ فكُلْ**) يتعدَّى الحكمُ إلى غيرِ الكلبِ المعلَّمِ من جميعِ الحيواناتِ الَّتي تفترسُ أنَّه إذا كانَتْ غيرَ معلَّمةٍ وصِيدَ بها، الحكمُ فيها كالحُكمِ في الَّذي صِيدَ بالكلبِ غيرِ المعلَّمِ، وكذلك ما صِيدَ بالآلةِ الَّتي ليسَتْ بمحدُودةٍ[1] مثل: الحجرِ والعصا وما أشبهَ ذلك إذا صِيدَ بها، ما يدرَكُ ذكاتُه من ذلك أُكِلَ، وإلَّا لم يؤكلْ منه شيءٌ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الحكمَ إذا نِيطَ بعلَّةٍ فعُدِمَت ارتفعَ الحُكمُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ في الكلبِ غيرِ المعلَّمِ: إنَّه لا يُؤكَلُ ما صِيدَ به إلَّا إن أدركَ ذكاتَهُ، فدلَّ على أنَّ التَّعليمَ في الجارحِ يُبيحُ كلَّ ما صِيدَ به وإن لم تُدرَكْ ذكاتُهُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن حُسنِ جوابِكَ للسَّائلِ أن تُعيدَ صيغةَ لفظِهِ فيما سألَك عنه، وتجاوبَه على كلِّ نوعٍ على حِدَةٍ، يُؤخَذُ ذلك من تكرارِ سيِّدِنا ﷺ بلفظِه ما سألَهُ السَّائلُ عنه، وجاوبَهُ على كلِّ نوعٍ منها على حِدَتِه بقولِه عليه السَّلامُ: (**أمَّا ما ذكرْتَ مِن آنيةِ أهلِ الكتابِ...**) إلى آخرِ الحديثِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ ما لم تتحقَّقْ نجاستُهُ يُكرَهُ استعمالُهُ مِن غيرِ ضرورةٍ، ويجوزُ استعمالُهُ عندَ الضَّرورةِ بلا كراهيةٍ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ سيِّدِنا ﷺ منعَ الأكلَ في آنيةِ أهلِ الكتابِ مع وجودِ غيرِها؛ لأنَّ تلك الآنيةَ الَّتي أكلَ فيها ليست النَّجاسةُ متحقِّقةً فيها، بل هي مظنونةٌ، فمنعَ عليه السَّلامُ استعمالَها مع وجودِ غيرِها، وأباحَه عند الضَّرورةِ؛ وهو عدمُ غيرِها.

وفي هذا الوجهِ دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ؛ لأنَّهم يظنُّونَ في أنفسِهم كلَّ مكرٍ وخديعةٍ،

---

(١) في (أ) والأصل: «بمحددة».

فلا يستعملُونَ ممَّا[1] تشيرُ به عليهم شيئاً إلَّا إن كانَ موافقاً للكتابِ والسُّنَّةِ بعدما يلجؤونَ في ذلك إلى مولاهُم؛ خوفاً أن يكونَ تحت ذلك مكرٌ مِن وجهٍ ما.

كما ذُكِر عن بعضِهم: أنَّ نفسَه رغَّبتْهُ في الجهادِ ووكَّدَتْ ذلك عليهِ، فقال لها: هذا عندي محالٌ أن يكونَ هذا منكِ على وجهِه؛ لأنَّ الجهادَ من أكبرِ القُرَبِ، ما أفعلُ ذلك حتَّى أسألَ اللهَ تعالى في أمرِك، فسألَ مولاهُ سبحانَهُ أن يُطلعَه على ما أبطنتْهُ، فقيلَ له في النَّومِ: إنَّها قد سئمَتْ مِن القيامِ والصِّيامِ، فأرادَتْ أن تموتَ في الجهادِ لكي تستريحَ مِن التَّعبِ، ويبقى لها حسنُ الثَّناءِ بعد الموتِ، فقالَ لها: ما لي جهادٌ إلَّا فيكِ، ولا أزالُ أقتلُكِ بالقيامِ والصِّيامِ حتَّى تموتي؛ لأنَّهُم سمعُوا فيها[2] قولَ مولاهم حيثُ قال: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، فمِن رحمتِه عزَّ وجلَّ بهم أن ألهمَهم إلى مخالفتِها وتهمتِهم لها، إلَّا حيثُ جاءَ الأمرُ بالنَّظرِ إليها في وجهٍ ما، فنظرُهم لها في ذلك الوجهِ ليسَ لها، وإنَّما هو من أجلِ الأمرِ بذلك، فمِن أتمِّ الشَّجاعةِ والرُّجوليَّةِ مقاتلةُ العدوِّ، ومِن أدبِ الجهادِ قتالُ مَن يليكَ من الأعداءِ، وأقربُهُم إليك نفسُك وهواكَ، ففيهما فجاهِدْ إن كنتَ ذا بأسٍ وشطارةٍ، وإلَّا فوصفُ الخنوثيَّةِ بك أولى.

***

(١) في (أ) و(د): «ما».

(٢) في (أ) زيادة: «وصدقوا فيها».

٢١٦ ـ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنهَا، قالَتْ: «ذبَحْنَا علَى عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فرسًا، ونحنُ بالمدِينَةِ، فأكَلْنَاهُ». [خ: ٥٥١١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ أكلِ لُحومِ الخيلِ بغيرِ كراهيةٍ[1]، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

منها: أنَّ السُّنَّةَ في ذكاةِ الخيلِ هو بالذَّبحِ لا بالنَّحرِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِها: **(ذبحنا)** وقد جاءَتْ روايةٌ: «نحرنا»[2] فعلى هذا يجوزُ أكلُهُ بالذَّبحِ، ويجوزُ بالنَّحرِ.

وقولُها: **(ونحنُ بالمدينةِ)** فيه دليلٌ على أنَّ ذلك كانَ لغيرِ ضرورةٍ، ويُؤخَذُ مِن قولِها: **(فأكلْناهُ)** أنَّ ذكاتَهُ ما كانَتْ لعلَّةٍ بالفرسِ، وإنَّما كانَتْ لمجرَّدِ الأكلِ لا غيرَ.

وفي هذا دليلٌ للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في إجازتِهِ أكْلَ لحومِ الخيلِ مطلقاً[3]، والدَّليلُ معه في ذلك، وأمَّا الإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ فلم تقعْ منه مخالفةٌ للحديثِ؛ فإنَّه لم يحرِّمْه وإنَّما كرهَهُ[4]، وبيانُ كراهيتِهِ: أنَّها ما تُستعملُ ولا فائدتُهَا غالباً إلَّا للجهادِ، فإذا كثرَ استعمالُ أكلِها كانَ سبباً إلى قِلَّتِها، وقلَّتُها تؤولُ إلى نقصٍ من الإرهابِ للعدوِّ.

وفيه وجهٌ آخرُ؛ لأنَّ أكلَ لحمِهِ ـ على ما قيلَ[5] ـ يُقسِّي القلبَ، وما يُقسِّي القلبَ يُنافِي أوصافَ أهلِ الإيمانِ؛ فجاءَتْ كراهيتُهُ فيه من بابِ سدِّ الذَّريعةِ الَّتي هي أصلُ مذهبِه.

---

(١) في (ج): «كراهة».

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٤٢).

(٤) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٧٠٢).

(٥) في (أ): «على ما يقوله أهل صنعة الطب».

ووجهٌ آخرُ: أنَّ أكلَهُ في زمانِ النَّبيِّ ﷺ كانَ قليلاً وإن كانَ جائزاً، فدلَّ على قِلَّةِ استعمالِهِ، فعملَ في ذلك على العملِ بأن كرِهَهُ حتَّى يكونَ استعمالُهُ قليلاً كما كانَ في زمانِ النَّبيِّ ﷺ، فجاءَ فيه متَّبعاً للسُّنَّةِ بطريقةٍ حسنةٍ.

وفي قولِها: (**ونحنُ بالمدينةِ**) فائدةٌ أخرى، وهي: أنَّ ذلك كان بعدَ تمكُّنِ الإسلامِ وظهورِهِ وفرضِ الفرائضِ وتحديدِ حُدودِ الشَّريعةِ؛ لأنَّه ما فُرِضَ من الفرائضِ بمكَّةَ إلَّا الصَّلاةُ لا غيرَ، وجميعُ الفروضِ إنَّما كانَتْ بالمدينةِ فيما أعلمُ.

***

٢١٧ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُ أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يَنْهى أنْ تُصْبَرَ بهيمَةٌ أو غيرُهَا للقَتلِ». [خ: ٥٥١٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ الحيوانِ كلِّه عاقلاً كان أو غيرَ عاقلٍ مِن أن يُصبرَ للقتلِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ مِن السُّنَّةِ الرِّفقَ بجميعِ الحيوانِ؛ عاقلِهِ وغيرِ عاقلِهِ.

وفيه دليلٌ على رحمةِ اللهِ تعالى بعبيدِه على اختلافِ أجناسِهم وأنواعِهم، يُؤخَذُ ذلك من نهيِهِ ﷺ عن أن تُصبرَ بهيمةٌ للقتلِ أو غيرُها، وممَّا يقوِّي ذلك أنَّه جاءَ: «مَن قتلَ عصفوراً عبثاً جاءَ يومَ القيامةِ العصفورُ مُستجِيراً يقولُ: يا ربِّ! سلْ هذا لِمَ قتَلَني عَبثاً؟»[1].

وفي هذينِ الحديثينِ دليلٌ على قهرِ اللهِ سبحانَهُ لجميعِ خلقِهِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ عزَّ وجلَّ لم يتركْ لأحدٍ التَّصرُّفَ في شيءٍ من الأشياءِ دقَّتْ أو جلَّتْ إلَّا وقد حدَّ له كيفيَّةَ التَّصرُّفِ فيه، وإنَّما يحاسبُهُ عليه دقَّ أو جلَّ، جماداً كانَ أو غيرَ جمادٍ، عاقلاً أو غيرَ عاقلٍ.

وفيهما دليلٌ على عظيمِ[2] عدلِ المولى سبحانَهُ، يُؤخَذُ ذلك من اقتصاصِهِ عزَّ وجلَّ للعصفورِ على دقَّتِهِ من العاقلِ الكبيرِ إن قتلَه أو صبرَه لغيرِ منفعةٍ.

---

(١) رواه النسائي (٤٤٤٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٩٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٧) (٧٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٦٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «عظم».

وفيه دليلٌ على عظيمِ إحاطتِهِ عزَّ وجلَّ بجميعِ مخلوقاتِهِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ عزَّ وجلَّ لا تخفَى عنه مثلُ هذه على دقَّتِها، ويحصيها ويعاقبُ عليها، ولذلك هي الإشارةُ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفيه دليلٌ على: أنَّ صفاتِهِ عزَّ وجلَّ ليسَ كمثلِها شيءٌ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ صِفةِ الانتقامِ مع صفةِ الرَّحمةِ معاً في فعلٍ واحدٍ؛ لأنَّ القتلَ دالٌّ على صفةِ الانتقامِ، ثمَّ في نفسِ فِعلِ القتلِ الرَّحمةُ؛ وهو منعُهُ أن يُصبَرَ حيوانٌ عاقلاً كان أو غيرَ عاقلٍ للقتلِ، فرفقَ به في نفسِ العذابِ والانتقامِ، وقد قالَ ﷺ: «إذا قتلْتُم فأحسِنُوا القتلَةَ»[1]، وصفةُ المحدَثِ إذا وقعَ منه انتقامٌ لا يرحمُ، ولو قدرَ على أكثرَ لفعلَ، فبانَ بمقتضَى أحكامِهِ سبحانَهُ بوحيِهِ أو على لسانِ رسُولِهِ ﷺ؛ لأنَّه ما يحكمُ إلَّا عن اللهِ كانَ بواسطةِ الملَكِ بالوحيِ، أو من تلقاءِ نفسِهِ بما يُلهمُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليه، فالكلُّ عن اللهِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ صفاتِهِ جلَّ جلالُهُ ليسَ كمثلِها شيءٌ، وأنَّهُ ليسَ كمثلِه شيءٌ[2]: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، فسبحانَ مَن تبدَّى بالدَّلائلِ لذوي البصائرِ، واحتجَبَ بعظيمِ قُدرتِهِ مع إيضاحِ دلائلِهِ عن أهلِ الجهالةِ والشَّقاوةِ، جعلَنا اللهُ ممَّن عرفَهُ به، ودلَّه به عليه، وتغمَّدَه في الدَّارينِ برحمتِهِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) «وأنه ليس كمثله شيء»: ليست في (أ).

٢١٨ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ، ورخَّصَ في لُحُومِ الخَيلِ». [خ: ٥٥٢٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، والرُّخصةِ في لحومِ الخيلِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ ترخيصَهُ[1] عليه السَّلامُ في لحومِ الخيلِ يومَ خيبرَ إنَّما كانَ من أجلِ الضَّرورةِ؛ لأنَّه جاءَ من طريقٍ آخرَ في هذا الحديثِ: أنَّهُم رضي الله عنهم لم ينحرُوا الخيلَ يومَ خيبرَ إلَّا من أجلِ المجاعةِ الَّتي لحقَتْهم[2].

وفيه دليلٌ لمالكٍ كما قدَّمْناه في الحديثِ قبلُ: أنَّه وافقَ السُّنَّةَ في كراهيتِهِ أكلَ لحومِ الخيلِ؛ لأنَّ لفظَةَ (رَخَّصَ) عند العُذرِ، تقتضي المنعَ أو الكراهيةَ[3] عند عدمِ العذرِ.

وهنا بحثٌ، وهو أن يُقالَ: هل تحريمُه ﷺ لحومَ الحُمُرِ وترخيصُه في لحومِ الخيلِ تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له من جهةِ الحكمةِ معنىً، أو تُعقَلُ الحكمةُ في ذلك؟

فأمَّا قولُنا: هل تُعقَلُ الحكمةُ في ذلك؟ فقد قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الحكمةَ في تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ هو أنَّ الحميرَ ليسَ في الحيواناتِ أبلدُ منها، فأكلُ لحمِها

---

(١) في الأصل: «رخصته».

(٢) ما في الحديث أنهم لم ينحروا الحمر الأهلية إلا من أجل المجاعة التي لحقتهم، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها... الحديث. رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٣) في (أ) زيادة: «أقلها».

يُكتسبُ منه ذلك؛ فلإشفاقِه عليه السَّلامُ على أمَّتِهِ منَعَهم مِن أكلِ ما عليهم فيه ضررٌ في الدُّنيا والآخرةِ، كما حرَّمَ مولانا سبحانَهُ الميتةَ، وأحلَّها بعد ثلاثٍ.

فذكرَ بعضُ العُلماءِ مِن الحكمةِ في ذلك: أنَّ الميتةَ فيها سُمِّيَّةٌ كثيرةٌ، فمنعَنَا من أكلِها مِن أجلِ الضَّررِ الَّذي يعودُ علينا مِن سُمِّها، فإذا بقيَ المرءُ ثلاثاً اشتدَّتْ سُمِّيَّتُه في بدنِهِ حتَّى عادَتْ أشدَّ من سُمِّ[1] الميتةِ، فأُبيحَ لنا إذ ذاك أكلُها لعدمِ الضَّررِ لأكلِها، بل يحصلُ له بها قوىً ومنافعُ في إبقاءِ رمقِه رحمةً مِن الله تعالى بعبيدِه.

وفيه دليلٌ على: أنَّه إذا اجتمعَ ضررانِ أُخِذَ أقلُّهُما، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا كانَتْ لُحومُ الحُمُرِ تُكسِبُ البلادةَ، ولُحُومُ الخيلِ تُكسِبُ القساوةَ كما ذكرْنَا في الحديثِ قبلُ، أرخَصَ في لحومِ الخيلِ الَّتي هي أقلُّ ضرراً.

وفي قولِه: (يومَ خيبرَ) وجهانِ: الواحدُ أنَّه دالٌّ على تثبُّتِهِ في النَّقلِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الموطنَينِ الَّذينِ جَرَتْ فيهما النَّازلةُ دالٌّ على حقيقةِ العِلمِ بما أخبرَ به، والوجهُ الآخرُ: وهو كونُ القضيَّةِ في موطنٍ مشهورٍ بجمعٍ كثيرٍ قد يرويهِ غيرُه، فيحصلُ فيه تصديقٌ له، والتَّواترُ في الحديثِ يزيدُهُ قوَّةً؛ لأنَّه ينقلُهُ مِن كونِه خبرَ آحادٍ إلى التَّواترِ، وهو أعلى درجةً، وينبغي من جهةِ الفقهِ أن يُعدَّى[2] الحكمُ، فحيثُ ما قَدَرَ المرءُ أن يزيدَ في إخبارِه عما أخبرَ به قرينةَ حالٍ تصدِّقُ مقالتَهُ فعلَ.

وفيما ذكرْنَاهُ دليلٌ على لُطفِ اللهِ تعالى بعبيدِهِ فيما أحلَّ لهم وفيما حرَّمَ عليهم.

---

(١) في (أ): «من سمية».

(٢) في (أ) زيادة: «هذا».

وفيه دليلٌ على: أنَّه عزَّ وجلَّ لا يُحلُّ أو يُحرِّمُ إلَّا عن حكمةٍ وفائدةٍ لنا، عقلَها مَن عقلَها وجهِلَها مَن جهلَها.

وفيه دليلٌ على استغنائِهِ عزَّ وجلَّ عن جميعِ خلقِهِ وعن تعبُّداتِهِم؛ إذ كلُّ ذلك عائدٌ بالنَّفعِ لهم، وهو الغنيُّ المستغني؛ ولذلك تنعَّمَ أهلُ العقولِ والمعاملاتِ بكلِّ حُكمٍ يصدرُ عن اللهِ تعالى؛ لعلمِهم بأنَّ ذلك رحمةٌ منه عزَّ وجلَّ إليهم لم يشكُّوا في ذلك، فرجعَ لهم بقوَّةِ يقينِهم التَّنعُّمُ بالنَّعماءِ والبلاءِ على حدٍّ سواءٍ.

وكذلك رُوِيَ عن بعضِهم أنَّه قالَ: لا أُبالي على أيِّ حالةٍ أصبحتُ وأمسيتُ، إنَّما هي حالةُ شكرٍ أو صبرٍ، وكلاهُما رحمةٌ مِن اللهِ تعالى، هؤلاء فهِمُوا قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقولَ رسُولِهِ ﷺ: «واللهِ ما يقضِي اللهُ للمؤمنِ قضاءً إلَّا كانَ خيراً له»[١]، فمَن عَرَفَ عفَّ واستراحَ، ومن جَهِلَ تكالبَ وما أنجحَ، ومن طلبَ العِزَّ بالجهلِ وقعَ الهوانُ به وما عزَّ.

***

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٨)، والقضاعي في «مسنده» (٥٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٠): رجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبي بحر ثعلبة وهو ثقة.

٢١٩ ـ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ». [خ: ٥٥٣٠]

ظاهرُ الحديثِ نهيٌ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[١]، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يُقالَ: هل هذا النَّهيُ نهيُ تحريمٍ، أو نهيُ كراهيةٍ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فمذهبُ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ ومَن تبعَهُ[٢]: أنَّه نهيُ تحريمٍ، ومذهبُ مالكٍ ومَن تبعَه[٣]: أنَّه نهيُ كراهيةٍ.

وهل نهيُه لعلَّةٍ أو تعبُّدٌ؟

الظَّاهرُ أنَّه لعلَّةٍ؛ لأنَّه لو كانَ تعبُّداً لم يكنِ العلماءُ ليختلفُوا فيه.

وبقيَ البحثُ في العلَّةِ، فنقولُ واللهُ أعلمُ: لكونِها تأكلُ الجِيَفَ؛ فإنَّها إذا افترسَتْ فالَّذي تفترسُهُ جيفةٌ لأنَّه غيرُ مذكًّى، فيكونُ شأنُها مثلَ البقرِ والإبلِ الجلَّالةِ الَّتي تأكلُ العذْرةَ، وقد اختلفَ العلماءُ أيضاً في أكلِ لحمِهَا والحالةُ هذه، فكرهَهُ مالكٌ ومَن تبعَهُ.

وأمَّا رجيعُها فهو نجسٌ على المعروفِ، وكذلك رجيعُ الطَّيرِ المفترسِ نجسٌ بلا خلافٍ يُذكرُ فيه[٤].

---

(١) في (أ): «ناب مفترس من الطير والسباع».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٧٠١).

(٤) «نجس بلا خلاف يذكر فيه»: ليست في (ج) و(د).

وهنا[١] علَّةٌ صوفيَّةٌ وهي: لعزَّةِ نفسِه وضررِه[٢] ذلَّ، حتَّى لم يصلُحْ أن يكونَ قوتاً للمؤمنينَ.

ويترتَّبُ عليه من طريقِ النَّظرِ: مَن أعزَّ نفسَه فذلك ذلٌّ لها، ومن ذلَّها فقد أعزَّها.

وممَّا يقوِّي هذا البحثَ ما جاءَ عنه ﷺ: «ما مِن أحدٍ مِن بني آدمَ إلَّا برأسِه حَكَمَةٌ بيدِ ملكٍ، فإن تواضعَ رفعَ الملكُ تلك الحَكَمَةَ وقالَ له: ارتفِعْ رفعَكَ اللهُ، وإن ارتفعَ ضربَ الملكُ رأسَه بتلك الحَكَمةِ وقالَ له: اتَّضِعْ وضعَكَ اللهُ»[٣]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

فعلى هذا الوجهِ: ظاهرُ الحكمةِ في جميعِ الحيواناتِ طلبُ التَّواضعِ بينهم، وعدمُ الضررِ بعضِهم لبعضٍ، وهم داخلُونَ تحتَ عمومِ قولِه تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وفيه إشارةٌ لِمَن فهمَ العلَّة أن يتَّصِفَ بصفةٍ من صفاتِ أهلِ الخيرِ لأن يدخلَ في طريقِهم ويُكتَبَ معهم، يُؤخَذُ ذلك من عمومِ قولِه عليه السَّلامُ: (كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ) فيدخلُ تحتَ ذلك[٤] الأسدُ والهرَّةُ والفأرةُ وما بينهما، ومنهم القويُّ والضَّعيفُ.

---

(١) في (أ): «لكن زاد هنا»، وفي الأصل: «لكن هنا».

(٢) في (أ) زيادة: «لأهل جنسه».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٧٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في (أ) زيادة: «العقاب والنسر والساف وهو أقل من الحمام وما يفترس الأمثل العصفور والصغير =

فكذلك أنتَ اجعلْ في نفسِك شبهاً ما بالموفَّقينَ، لعلَّ تلك البركةَ تشملُكَ معهم، مثل ما إذا نُودِي بإحضارِ التُّجَّارِ جِيءَ بأصحابِ الآلافِ وبصاحِبِ الدِّينارِ الواحدِ، فإن لم تكنْ مِن أصحابِ الآلافِ، فكُنْ صاحبَ الدِّينارِ الواحدِ؛ لعلَّ الواحدَ بفضلِه إذا خَلَعَ عليهم خِلَعَ القُرْبِ والرِّضا يخلعُ عليك معهم، واحذرَ أن تتشبَّهَ بصفةٍ من صفاتِ أهلِ الشَّرِّ فتُكتَبَ معهم فيلحقَكَ وبالُهُم، وقد جاءَ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[1].

فكيفَ مَن عملَ ببعضِ أعمالِهم؟ وقد قالَ: تشبَّهْ بالقومِ؛ فإنَّ التَّشبُّهَ بالكِرامِ فلاحٌ.

* * *

= وقد جمعه عليه السلام مع العقاب والنسر على قدر كبرهم وقوة تعيدهم من أجل الشبه الذي بينهم في الناب والافتراس فيدخل تحت ذلك».

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٥١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٢٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهُما: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتَةٍ، فقالَ: «هلَّا استَمْتَعتُم بإِهَابِها؟» قالُوا: إنَّها ميِّتَةٌ، فقالَ: «إنَّما حَرُمَ أكلُهَا». [خ: ٥٥٣١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: في كيفيَّةِ[1] الانتفاعِ به، هل ذلك عامٌّ في جميعِ وجوهِ الانتفاعِ، أو انتفاعٌ خاصٌّ؟ فالعمومُ في الانتفاعِ من كلِّ الوجوهِ ممنوعٌ؛ لأنَّ مِن جملةِ الانتفاعِ بيعَهُ وأكْلَ ثمنِه، ولم يُجيزُوهُ.

ومنها: الصَّلاةُ عليه وفيه، ولم يجيزُوهُ.

ومنها: جعل الطَّعام فيه، ولم يجيزُوهُ؛ لأنَّه يعودُ فعلُهُ لأكلِ الميتةِ؛ فإنَّ الطَّعامَ إذا جُعِلَ فيه تنجَّسَ به، وإنَّما يكونُ انتفاعاً خاصًّا مِن حيثُ لا يلحقُ منه نجاسةٌ في شيءٍ من الأشياءِ، ولا مخالطةٌ في طعامٍ بوجهٍ من الوجوهِ.

وفيه دليلٌ على تحريمِ أكلِ الميتةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّما حرُمَ أكلُها**).

وفيه دليلٌ على: أنَّ ألفاظَ العمومِ إذا وردَ الأمرُ بها تُحمَلُ على عمومِها، ولا تُخَصَّصُ إلَّا بمخصِّصٍ مِن الشَّارعِ عليه السَّلامُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لمَّا حُرِّمَتْ علينا الميتةُ، فماتَتْ تلك الشَّاةُ الَّتي رآها سيِّدُنا ﷺ، استعملَ أصحابُها عمومَ الأمرِ بالتَّحريمِ، فرمَوها بإهابِها وصوفِها وكلِّ أجزائِها، فخصَّصَ ﷺ عمومَ الأمرِ بقولِهِ: (**إنَّما حرُمَ أكلُها**).

---

(١) في (أ): «منها كيف». و«كيفية»: ليست في (د).

وفيه دليلٌ على: أنَّ عمومَ القرآنِ يُخصَّصُ بالسُّنَّةِ، يُؤخَذُ ذلك أيضاً[1] من قولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّما حرُمَ أكلُها**).

وفيهِ دليلٌ على جوازِ مراجعةِ الآمرِ إذا أمرَ ولم يفهمِ السَّامعُ ما قصدَ بالأمرِ، أو بقيَ عليه في بعضِه إلباسٌ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهم بعدَما قالَ لهم النَّبيُّ ﷺ: (**هلَّا انتفعْتُم بإهابِها**): إنَّها ميتةٌ، كأنَّهم يقولُونَ[2]: يا رسولَ اللهِ! تأمرُنا بالانتفاعِ بإهابِها وأنت قد حرَّمتَها علينا بأمرِ اللهِ لك، وهذه الشَّاةُ ميتةٌ، فكيفَ يكونُ ذلك؟

وفيما ذكرْنا مِن معنى مراجعتِهم دليلٌ على حُسْنِ اختصارِهم في الخِطابِ، وبلاغتِهم في المعنى، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم جمعُوا تلك الألفاظَ كلَّها في متضمَّنِ قولِهم: (**إنَّها ميتةٌ**).

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّفقةَ إذا خالطَها حلالٌ وحرامٌ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يُعطَى حُكمَه؛ لأنَّ العلماءَ اختلفُوا في صفقةٍ إذا اختلطَ فيها حلالٌ وحرامٌ: فمنهم مَن قالَ: إنَّها كلَّها حرامٌ، ومنهم مَن قالَ: إنَّها كلَّها حلالٌ، ومنهم مَن قالَ: إنَّ قدْرَ ما فيها مِن الحرامِ حرامٌ، وقدْرَ ما فيها من الحلالِ حلالٌ؛ لأنَّ الخلطةَ لا تنقلُ حُكماً من الأحكامِ إلَّا في الخليطينِ في الماشيةِ على خلافٍ أيضاً، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**هلَّا انتفعْتُم بإهابِها**)، وقولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّما حرُمَ أكلُها**)، فجعلَ للَّحمِ حُكماً وهو التَّحريمُ، وللجلدِ حُكماً وهو التَّحليلُ، والشَّاةُ واحدةٌ.

---

(١) «أيضاً»: ليست في (ج) و(أ) و(د).

(٢) في (أ) زيادة: «له».

وفيـه دليـلٌ علـى: أنَّ الأحـكامَ الشَّـرعيَّةَ لا يكـونُ تقريرُهـا إلَّا بعـد نفـيِ كلِّ المحتمـلاتِ، يُؤخَـذُ ذلك مـن جوابِهـم لرسـولِ اللهِ ﷺ بعد رؤيتِـهِ الشَّـاةَ[1] الميتةَ، ولا يخفـى حالُهـا علـى أحـدٍ: (إنَّها ميتةٌ)، فكيـفَ على مَن كانـت تنامُ عينُـه ولا ينامُ قلبُـه صلـواتُ اللهِ عليه وسـلامُهُ؟!

لكن مِن أجلِ استقرارِ الحكمِ، وبطريقِ الاحتمالِ أن يكونَ قولُه عليه السَّلامُ: (هلَّا انتفعْتُم بإهابِها) من طريقِ الاستفهامِ لهم كيفَ معرفتُهم بحكمِ اللهِ تعالى في الميتةِ، جاوَبُوه بقولِهم: (إنَّها ميتةٌ) لينظرُوا ما قصدَه ﷺ بتلك المخاطبةِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ مِن النُّبلِ أن يكونَ جوابُ المرءِ عمَّا يُسأَلُ عنه على قدرِ ما يعلمُ فيه، لا يتعانى خلاف ذلك بزيادةٍ أو نقصٍ، يُؤخَذُ ذلك من جوابِهم لسيِّدِنا ﷺ بما سبقَ لهم من العلمِ في أمرِ الميتةِ لا غيرَ.

وهنا بحثٌ، وهو أن يُقالَ: هل أمرُهُ ﷺ بالانتفاعِ بإهابِها يُطهِّرُه، أو هو باقٍ على النَّجاسةِ؟

لفظُ الحديثِ لا يُفهَمُ منه شيءٌ من هذا، لكن من حديثٍ غيرِه يُفهَمُ أنَّه باقٍ على نجاستِه، وهو قولُهُ عليه السَّلامُ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»[2] فإذا لم يُدبَغْ فهو باقٍ على نجاستِه.

وبحثٌ ثانٍ، وهو أن يُقالَ: هل لنا أن نعدِّيَ الحُكمَ بالانتفاعِ بغيرِ ذلك من أجزائِها؛ لقولِه عليه السَّلامُ: (إنَّما حَرُمَ أكلُها) فيما عدا الأكلَ أم لا؟

---

(١) في الأصل: «للشاة».

(٢) رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

وبحثٌ ثالثٌ، وهو كونُه ﷺ أباحَ لنا الانتفاعَ بإهابِهَا وهي ميتةٌ، هل يجوزُ الانتفاعُ بغيرِ ذلك من سائرِ النَّجاساتِ انتفاعاً خاصًّا مثل الإهابِ أم لا؟

فأما الجوابُ على البحثِ: هل يجوزُ لنا الانتفاعُ بباقي أجزائِها مثل الإهابِ أم لا؟ فأمرُه ﷺ بالانتفاعِ بإهابِها لا يتعدَّى الانتفاعُ من أجلِ ذلك إلى غيرِه من أجزائِها لأحدِ وجهينِ:

الواحدُ منهُما: أنَّ الحظرَ والإباحةَ، والتَّحريمَ والتَّحليلَ لا يكونُ إلَّا على نحوِ ما نصَّ عليهِ ﷺ، لا يتعدَّى ذلك بالقياسِ إلَّا في المواضعِ الَّتي علَّق ﷺ الحكمَ بعلَّةٍ، كانَت العلَّةُ نصًّا منه عليه السَّلامُ، أو مشاراً إليها على نحوِ ما تكلَّمَ الفقهاءُ في أنواعِ العلَّةِ الشَّرعيَّةِ، وتعداد أنواعِها على ما هو مذكورٌ في كتبِهم، وما لا يُفهَمُ له علَّةٌ فيُقصَرُ الحكمُ فيه على ما نطقَ ﷺ به مثلُ هذا الموضعِ وما أشبهَهُ.

ولوجهٍ آخرَ؛ لأنَّ هذا منه ﷺ رخصةٌ لأمَّتِهِ، والرُّخَصُ لا يُقاسُ عليها، ولا يتعدَّى محلُّها.

ونصَّ بعضُ الفقهاءِ: أنَّه إذا كانَ للمرءِ ميتةٌ، وله علجٌ، أو كلبٌ لصيدٍ، أو ما يجوزُ اقتناؤه: أنَّه لا يُعطيهِ الميتةَ، ولا يأمرُ العلجَ بأكلِها؛ فإنَّ ذلك من جملةِ أنواعِ[١] الانتفاعِ بها[٢]، وإنَّما يمرُّ بالعلجِ أو بالكلبِ على موضعِ الجيفةِ، فإنْ هما تصرَّفا فيها من تلقاءِ أنفسِهما فلا بأسَ، وإلَّا فلا يرشدُهما إلى ذلك ولا يأمرُهما به.

وأمَّا الجوابُ على البحثِ الَّذي معناه: هل نقيسُ على الإهابِ غيرَه من أنواعِ النَّجاساتِ أم لا؟ فالجوابُ عليه كالجوابِ على البحثِ قبلُ[٣].

---

(١) «أنواع»: ليست في (أ) و(د).

(٢) في (أ) زيادة: «وهو محرم».

(٣) في (أ) زيادة: «وأيضاً فلا قائل بذلك من العلماء».

٢٢١ ـ عن ميمُونَةَ رضيَ الله عنها: أنَّ فأرةً وقعَتْ في سمْنٍ، فماتَتْ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها، فقالَ: «أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ». [خ: ٥٥٤٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تنجيسِ الموضعِ الَّذي ماتَتْ فيه الفأرةُ مِن السَّمنِ، وطرحِه معها، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يُقالَ: هل يتعدَّى الحكمُ في كلِّ الأطعمةِ وفي كلِّ الميتةِ مِن جميعِ الحيوانِ، وكذلك ما عداها مِن جميعِ النَّجاساتِ؟ وهل يكونُ حكمُ الجامدِ من الطَّعامِ كحُكمِ المائعِ؟ وهل يكونُ طولُ مقامِ الشَّيءِ النَّجسِ مِن جيفةٍ أو غيرِها في الطَّعامِ الَّذي وقعَتْ فيه بالسَّواءِ مِن قُربِ الزَّمانِ في ذلك أو بُعدِهِ؟ وهل يجوزُ الانتفاعُ به فيما دونَ الأكلِ؟ وهل يمكنُ تطهيرُ ما وقعَتْ فيه من الطَّعامِ أم لا؟

أمَّا قولُنا: هل يتعدَّى الحكمُ إلى جميعِ الطَّعامِ ما عدا السَّمنَ أم لا؟ فقد عدَّى ذلك العلماءُ لوجودِ العلَّةِ؛ وهي تنجيسُ موضعِ حلولِ الميتةِ، ولا فرقَ أن يكونَ سَمْناً أو غيرَهُ إذا كانَ طعاماً جامداً، فإن كانَ مائِعاً فلا يخلو أن يكونَ ماءً أو غيرَه، فإن كانَ ماءً فلا يخلو أن يكونَ[1] جارياً أو راكداً، وتفصيلُ هذا في كُتبِ الفُروعِ، وأمَّا إن كانَ طعاماً مائعاً فهو نجسٌ.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك في كلِّ الميتاتِ مِن أيِّ نوعٍ كانَتْ من الحيواناتِ؟

فالجوابُ: أنَّه لا فرقَ بين موتِ الفأرةِ في ذلك أو غيرِها مِن جميعِ الحيواناتِ[2]

---

(١) «ماء أو غيره فإن كان ماء فلا يخلو أن يكون»: ليست في (ج).

(٢) في (د): «الحيوان».

الَّذي له نفسٌ سائلةٌ، ولا يُؤكَلُ إلَّا بذكاةٍ؛ لوجودِ العلَّةِ فيه، وهي كونُه جيفةً[1]، وأمَّا ما عدا الميتةَ من أيِّ نوعٍ كانَتْ كما ذكَرْنا قبلُ من أنواعِ النَّجاساتِ، فلا فرقَ بينها وبين الميتةِ إذا كانت جامدةً باردةً في جميعِ أحكامِها، فإن كانَتْ سائلةً باردةً أو حارَّةً فتنويعُ الحكمِ فيها في كُتبِ الفروعِ أيضاً.

وأمَّا قولُنا: هل حكمُ الجامدِ من الطَّعامِ الَّذي وقعَتْ فيه الميتةُ كحكمِ المائعِ؟

فالجوابُ: أنَّه ليسَ حكمُ الجامدِ كالمائعِ؛ فإنَّ المائعَ من حينِ وقوعِ الميتةِ فيه أو الشَّيءِ النَّجسِ ينجسُ جميعُه، فيُطرَحُ جميعُه، ما عدا الماءَ، ففيه تقسيمٌ كما هو في كتبِ الفُروعِ.

وأمَّا قولُنا: هل طولُ مكثِ الميتةِ سواءٌ مع قُربِه أو بُعدِه؟ فقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، وليسَ في الحديثِ مِن أين يستدلُّ عليه، بل هي مسألةٌ نظريَّةٌ، فمِن العلماءِ مَن جعلَ الحُكمَ واحداً، ومنهُم من قالَ: إذا طالَ مكثُها في الطَّعامِ طُرِحَ جميعُه، ومنهم من فرَّقَ في ذلك بحسبِ الأزمنةِ؛ فإن كانَ زمانُ الحرِّ طرحْتَ وجميعَ الطَّعامِ، وإن كانَ زمانُ البردِ طرحتَ وما حولَها، ومنهم مَن فرَّقَ بين كِبَرِ الإناءِ الَّذي وقعَتْ فيه مِن صِغرِه، وفي طُولِ الزَّمانِ الَّذي يُعلَّقُ[2] عليه هذا الحكمُ مع صِغَرِ الدَّابَّةِ وكِبَرِها[3]، وذلك كلُّهُ مستوعَبٌ في كُتبِ الفقهِ.

وهذا البحثُ في الطَّعامِ الجامدِ، وأمَّا المائعُ فكما تقدَّمَ الكلامُ فيه، وحكمُ النَّجاسةِ كما ذكرْنَا في الميتةِ سواءٌ.

وأمَّا قولُنا: هل يجوزُ الانتفاعُ بالشَّيءِ الَّذي وقعَتْ فيه الميتةُ أو الشَّيءِ النَّجسِ

---

(١) في (أ) زيادة: «ولا خلاف في ذلك بين أحد من العلماء».

(٢) في (ج) و(أ) و(د): «يطلق».

(٣) في (أ) زيادة: «على خلاف أيضاً».

من الطَّعامِ؟ فظاهرُ الحديثِ محتمِلٌ، لكنَّ الأظهرَ عدمُ الانتفاعِ واللهُ أعلمُ، وفي ذلك بين العُلماءِ خلافٌ، وهذه أيضاً نظريَّةٌ[١].

وأمَّا قولُنا: هل يصحُّ تطهيرُ ما وقعَتْ فيه الميتةُ مِن الطَّعامِ؟ فالجوابُ: أنَّه لا يخلُو أن يكونَ دهناً أو غيرَه، فإن كانَ دهناً ففي تطهيرِه بين العلماءِ خلافٌ، وهي مسألةٌ نظريَّةٌ أيضاً، وما عدا الدُّهنَ مِن الطَّعامِ الجامدِ فلا يخلو أن يكونَ مطبوخاً أو مملَّحاً أو على غيرِ هذين النَّوعينِ، فإن كانَ على واحدٍ من هذينِ النَّوعينِ فللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: بتطهيرِه، وعدمِه، والثَّالثُ: هو أن يكونَ قد استوى في توفيةِ طبخِه ونضجِه في الملحِ، ولم يقبلْ زيادةً في ذلك، فإن كانَ استوى فإنَّه يُغسَلُ ويُؤكَلُ؛ فإنَّما تنجَّسَ ظاهرُه، ولم تدخلِ النَّجاسةُ باطنَه، وإن كانَ لم يستوِ نضجُه، فلا يتطهَّرُ ويُطرَحُ؛ فإنَّ النَّجاسةَ دخلَتْ باطنَه لأنَّه يجذبُ مِن الخارجِ إلى الباطنِ.

والَّذين قالُوا بغسلِه وتطهيرِه يقولون: إنَّه يغسلُ أوَّلاً بماءٍ حارٍّ، ثمَّ ثانيةً ببارِدٍ، ثمَّ ثالثةً بحارٍّ، ثمَّ ببارِدٍ، فإن كانَ على غيرِ هذه الصِّفةِ فلا يطهرُ[٢]، وأمَّا ما عدا هذين النَّوعينِ فكما هو مذكورٌ في كُتبِ الفقهِ[٣].

وفيه دليلٌ على: أنَّه لا يُتصرَّفُ إلَّا بعلمٍ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم لم يتصرَّفوا في السَّمنِ ولا في نزعِ الفارةِ منه إلَّا بعدما سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ، وهو عليه السَّلامُ الأصلُ، وقد اختلفَ العلماءُ فيمن عملَ عملاً بغيرِ علمٍ، ووافقَ عملُه لسانَ العلمِ، هل يكونُ مأجوراً أو مأثوماً؛ على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد ذكرْنَاها في أوَّلِ الكتابِ.

وقد قالَ: بالعلمِ فتزيَّنْ إن أردْتَ جمالاً، والعملُ به لك أرفعُ حالاً.

---

(١) في (أ): «وهذه أيضاً ليس في الحديث من أين يتوصل لها بل هي نظرية». «نظرية»: ليست في (د).

(٢) في (أ) زيادة: «قولًا واحداً بلا خلاف وذكرت هذا من بين سائر الفروع لندارته في كتبهم».

(٣) في (أ) زيادة: «على تنويعه».

٢٢٢ ـ عن البَراءِ رضيَ اللَّه عنهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بهِ في يومِنَا هذَا أنْ نُصلِّيَ، ثمَّ نرجِعَ فننْحَرَ، مَنْ فعَلَهُ فقَدْ أصَابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبَحَ قبلُ، فإنَّما هوَ لحْمٌ قدَّمَهُ لأَهلِهِ، ليسَ مِن النُّسُكِ في شَيءٍ» [خ: ٥٥٤٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ في يومِ عيدِ الأضحى تقديمُ الصَّلاةِ قبل الذَّبحِ، ومَن ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فإنَّه لحمٌ ليسَ بنُسُكٍ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: التَّأكيدُ في صلاةِ العيدِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**أوَّلُ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أن نصلِّي**) فجعلَها عليه السَّلامُ مفتاحَ الأعمالِ في ذلك اليومِ، وهل هي فرضٌ أو سنَّةٌ؟ قولانِ للعلماءِ في ذلك.

ومنها: التَّأكيدُ في شأنِ الأضحيةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ بعدما قالَ: (**نصلِّي، ثمَّ نرجعُ فننحرُ**) ثمَّ زادَها عليه السَّلامُ تأكيداً بقولِه: (**مَن فعلَه فقد أصابَ سُنَّتَنا**).

وقد اختلفَ العلماءُ هل هي فرضٌ أو سنَّةٌ؟ على قولينِ، والَّذي قالَ منهم بأنَّها سنَّةٌ هي عندهم من آكدِ السُّننِ، ويزيدُ ذلك تأكيداً قولُه عليه السَّلامُ في حديثٍ غيرِه: «ما عملَ آدميٌّ عملاً يومَ النَّحرِ أعظمَ من إراقةِ الدَّمِ[1] »[2].

وفيه دليلٌ على: أنَّ النِّيَّةَ وإن كانَتْ حسنةً، والعملَ الَّذي يُعملُ بها لا يصحَّانِ إلَّا إذا كانا موافقينَ للسانِ العلمِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: «ومَن ذبحَ قبلُ

(١) في (أ): «الدماء»، وفي (د): «دم».

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠١٥) من حديث عائشة رضي الله عنه، وفيه: «أحب» بدل: «أعظم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه»، ويزيدُ ذلك بياناً قولُه عليه السَّلامُ: «مَن أحدثَ في أمرِنا ما ليسَ فيه فهو ردٌّ»[(١)]، وقولُهُ عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يتقنَه»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وما إتقانُه؟ قالَ: «يخلِّصُهُ مِن الرِّياءِ والبدعةِ»[(٢)]، فتخليصُهُ من الرِّياءِ أن يكونَ للهِ خالصاً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وتخليصُهُ من البدعةِ أن يكونَ على نحوِ ما أمرَ ﷺ به لقولِه تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفيه دليلٌ على: أنَّ اتِّباعَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم هو الحقُّ الَّذي لا ينبغي العدولُ عنه، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ عليه السَّلامُ لم يتركْ لهم شيئاً من الأعمالِ إلَّا بيَّنَها لهم، وحملَهم فيها على سنَّتِه الواضحةِ، مثل هذا الحديثِ وما يشبهُهُ، وممَّا يؤيِّدُ هذا قولُه ﷺ: «أصحابي مثلُ النُّجومِ، بأيِّهم اقتديْتُم اهتديتُم»[(٣)].

وقد قالَ العلماءُ رضي الله عنهم مثل يمن بنِ رزقٍ وغيرِه: وأنا أُوصيكَ باتِّباعِ السُّنَّةِ في عملِكَ، وآكدُ مِن ذلك اتِّباعُ السَّلفِ؛ فإنَّهم أعرفُ بالسُّنَّةِ منَّا.

وقد قالَ مالكٌ رضي الله عنه: إذا كانَ حديثانِ، ووجدْنا الخلفاءَ أو الصَّحابةَ عمِلُوا بأحدِهما، دلَّ على أنَّ الآخرَ منسوخٌ وإن لم نعرفِ النَّسخَ، وإذا كانَ للحديثِ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٠٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ مسنداً. واللفظ المعروف من حديث عائشة رضي الله عنه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عملَ أحدكُم عملاً أن يتقنَه» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

(٣) تقدم مراراً، وهذا الحديث قد جاء عن عدد من الصحابة بأسانيد لا تثبت، ولذا عده بعض المحدثين في الموضوعات، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٣٥١).

معنيانِ، وعملُوا بأحدِهما، دلَّ على أنَّ ذلك هو الحكمُ في ذلك الحديثِ، وأنَّه الظَّاهرُ من ذينكِ الوجهينِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ أكلِ اللَّحمِ في يومِ العيدِ ما عدا لحمَ الأضحيةِ[١]، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**فإنَّما هو لحمٌ قدَّمَه لأهلِه**) فأجازَهُ عليه السَّلامُ ولم يمنعْهُ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ نفسَ الأضحيةِ عبادةٌ، يُؤخَذُ ذلك من تسميتِها نُسُكاً بقولِه عليه السَّلامُ: (**ليسَ من النُّسُكِ في شيءٍ**) في الَّذي ذُبِحَ قبل الصَّلاةِ، فدلَّ على أنَّ الَّذي ذُبِحَ بعد الصَّلاةِ هو نُسُكٌ، والنُّسُكُ: هو ما يُتعبَّدُ به[٢].

---

(١) لعل في عبارته إيهاماً، ومراده: وإن لم يكن لحم أضحية.

(٢) في (أ) زيادة: «وفيه دليل على أن مخالف السنة في تعبده لا يكون له من الأجر شيء، يُؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «إنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وقد جاء: أن النفقة على العيال مما يؤجر المرء عليها، وهي من جميع ما يتنسك به؛ أي: يتعبد به، وقد قال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على عياله يحتسبها فإنها صدقة».

وفي هذا الموطن منع عليه السلام أن تكون في هذه الشاة التي ذبحت قبل الصلاة نسبة من التعبد بالكلية، فإن اعترض معترض وقال: إنما عنى ﷺ هنا بقوله: «ليس من النسك في شيء» بذلك الأضحية، وبقي الأجر في النفقة على ما هو عليه، فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد ﷺ ذلك لكان يقول ليس من الأضحية في شيء؛ لأنه أصح الأسماء بها فإن الاسم لا يشركها مع غيرها، ولفظ (النسك) يدخل في متضمنه الأضحية وغيرها من وجوه القرب المتعبد بها فرضاً كانت أو ندباً، وهو عليه السلام الذي أعطى الحكمة وجمع له الكلام، فكيف يترك ما هو نص ويأخذ محتملاً إلا لحكمة أخرى، وهي التي أشرنا إليها.

والوجه الآخر: هو أن إطعامه عياله هذا اللحم هو على مخالفة السنة، وقد تقدم قولنا: أن العمل إذا خالف السنة لا يقبل.

=

وفيه دليلٌ على تأخيرِ الذَّبحِ في يومِ النَّحرِ عن وقتِ الصَّلاةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: (ثمَّ نرجعُ) لأنَّه عليه السلام أتى بـ(ثُمَّ) الَّتي تقتضِي[1] المهلةَ.

وفيه دليلٌ على استغناءِ المولى سبحانَه عن عبادةِ العابدينَ، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عزَّ وجلَّ قد شرعَ بمقتضى هذا الحديثِ ذبحَ الأضحيةِ، وهي ممَّا للنَّفسِ فيها شهوةٌ وراحةٌ؛ لأنَّك تأكلُ وتدَّخرُ وأنت في الصَّدقةِ منها بالخِيارِ، إن تصدَّقْتَ أُجِرتَ أجراً آخرَ، وإن لم تتصدَّقْ لم تأثمْ، ويثبتُ لك أجرُ الأضحيةِ بنفسِ الذَّبحِ، والأكلُ زيادةُ راحةٍ لك.

وفيه دليلٌ على عظيمِ لُطفِه عزَّ وجلَّ بعبيدِه ورحمتِه لهم، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عزَّ وجلَّ أمرَهم بذبحِ الأُضحيةِ كما تقدَّمَ الكلامُ فيه، وجعلَها في هذا اليومِ مِن أعظمِ القُرَبِ إليه، ويزيدُ ذلك بياناً قولُه عليه السَّلامُ[2]: «تنافسُوا في أثمانِها؛ فإنَّها مطاياكُم إلى الجنَّة»[3].

= ولوجه ثالث: فإن معنى الحديث جاء على معنى التأكيد على اتباع السنة في هذا اليوم، وبيان الكيفية في ذلك، فمخالفه لا يكون له من الأجر شيء».

(١) في (أ) زيادة: «التراخي أو».

(٢) في (أ) زيادة: «فإن دماءها وشعرها وقرونها وأظلافها وبولها ورجيعها في ميزان حسناتكم يوم القيامة، وقوله عليه السلام».

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤١) بلفظ: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» وقال: لم أره.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٣): هذا الحديث لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه.

وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. قال: ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

وفيه دليلٌ على عِظَمِ ما أُعطي ﷺ من حُسْنِ البلاغةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن جمعِهِ عليه السَّلامُ في الحديثِ الواحدِ والحكمِ الواحدِ بين النَّحرِ والذَّبحِ؛ لأنَّه لو ذكرَ ﷺ أحدَ الوجهينِ: إمَّا النَّحرَ وإمَّا الذَّبحَ؛ لكانَ دليلاً على ترجيحِه على الآخرِ، فلمَّا ذكرَهُما معاً دلَّ على جوازِهما بحُسْنِ عبارةٍ واختصارٍ، ﷺ، وحشَرَنا في زمرتِهِ، غيرَ خزايا، ولا نَدامَى بفضلِه[1].

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) زيادة: «لا رب سواه».

٢٢٣ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللَّه عنهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها، وحاضَتْ بسَرِفَ قبلَ أنْ تدخُلَ مكَّةَ، وهيَ تبكِي، فقالَ: «ما لكِ أَنَفِسْتِ؟» قالَتْ: نعمْ، قالَ: «إنَّ هذَا أمْرٌ كتبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ» فلَمَّا كُنَّا بمِنًى أُتِيتُ بلَحْمِ بَقرٍ، فقلْتُ: مَا هذَا؟ قالُوا: ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبَقَرِ». [خ: ٥٥٤٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الحائضَ تفعلُ جميعَ أفعالِ الحجِّ كلِّها إلَّا الطَّوافَ بالبيتِ، فإنَّها لا تفعلُهُ إلَّا بعد أن تطهُرَ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ الطَّهارةَ في أركانِ الحجِّ كلِّها كُبرى كانَت أو صغرى ليسَتْ بفرضٍ[1]، إلَّا الطَّوافَ بالبيتِ، فلا يُجزِئ إلَّا بطهارةٍ، وهي واجبةٌ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ**) فإذا كانت بالحدَثِ الأكبرِ تفعلُهُ فمِن بابِ الأحرى بغيرِه.

وفيه دليلٌ على فضْلِ هذه السَّيِّدةِ، يُؤخَذُ ذلك من بُكائِها خيفةَ أن يفوتَها الحجُّ، وذلك بعذرٍ ربَّانيٍّ لا كسبَ لها فيه، فلولا ما كانَ همُّها كلُّه الدِّينَ ما كانَتْ تبكي على هذا، وهي فيه عندَ اللهِ معذورةٌ، وكذلك كانَ شأنُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ؛ ما كانَتْ هممهم إلَّا في حُسنِ دينِهم، وكذلك شأنُ التَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ؛ ولذلك قالَ ﷺ: «طُوبى لِمن جعلَ همَّه همًّا واحداً»[2] أو كما قالَ عليه السَّلامُ، وهو همُّ الدِّينِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «بل هي مستحبة».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣١٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٧٤)، والبزار في «مسند» (١٦٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٠٩)، والشاشي في =

وفيه دليلٌ على: أن يُحكمَ على الشَّخصِ بما يُعلمُ مِن حالِهِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ سيِّدِنا ﷺ لِما يعلمُ مِن دِينِ هذه السَّيِّدةِ، لمَّا رآها تبكِي علمَ أنَّه مِن أجلِ الدِّينِ، ولا شيءَ في الوقتِ يمكنُ أن يُبكيَها إلَّا النِّفاس، فاستفسرَها على ما ظَنَّهُ منها بقولِه عليه السَّلامُ: (**لعلَّكِ نفسْتِ**).

وفيه دليلٌ على: أنَّ حالَ الشَّخصِ وإن عُلِمَ ما هو، فلا يُحكَمُ عليه بالقطعِ فيما يُظنُّ به حتَّى يُستفسرَ عن ذلك، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**لعلَّكِ نفسْتِ**) بعدما ظنَّ ذلك لما يعلمُ منها.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الَّذين يقولونَ: إنَّ المنتهيَ في السُّلوكِ يكونُ حالُهُ مع مولاهُ مثلَ الصَّبيِّ مع أمِّهِ، كلُّ شيءٍ رابَه بكى عليها، لا يعرفُ غيرَها، وذلك دأْبُهُ معها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّها لمَّا جاءَها ما همَّها مِن أمرِها بكَتْ على مولاها، ولم تذكُرْ مِن ذلك للنَّبيِّ عليه السَّلامُ شيئاً حتَّى سألَها.

وفيه دليلٌ على بركتِهَا وبركةِ بيتها كما قالَ أسيدُ بنُ الحضيرِ عند نُزولِ آيةِ التَّيمُّمِ: ما هي بأوَّلِ بركتِكُم يا آلَ أبي بكرٍ، ما نزلَ بكم شيءٌ إلَّا جعلَ اللهُ للمُسلمينَ فيه فرجاً ومخرجاً[1]، أو كما قالَ.

فلمَّا أهمَّها ما جاءَها جعلَ اللهُ فيه للمسلمينَ فرَجاً، بأن[2] سنَّ ﷺ للمُسلمينَ

= «مسنده» (٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٤٤).

وضعفوه بنهشل بن سعيد وهو واهٍ، انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٥).

(١) روه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) في (د) والأصل: «فإن».

أنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ لا يتعذَّرُ عليها مِن أفعالِ حجِّها شيءٌ إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لا يفوتُها؛ لأنَّها إذا طهرَتْ فعلَتْهُ بعدُ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ؛ لأنَّهم يقولُونَ: مَن بكى صادقاً شفعَتْ فيه دموعُهُ، يُؤخَذُ ذلك ممَّا جاءَها إثر بكائِها من الفرجِ لها وللمؤمنينَ ممَّا تقرَّرَ مِن حُكمِ الحائضِ في هذا الحديثِ.

وقد قالَ بعضُ أهلِ الطَّريقِ في هذا المعنى:

بِالْبَـابِ يَبْكُـونَ وَالْبُكَـاءُ إِذَا ... كَانَ خَلِيًّـا مِـنَ النِّفَـاقِ نَفَـعْ

تَشْـفَعُ فِيهِـمْ دُمُوعُـهُـم وَإِذَا ... شُـفِّعَ دَمْـعُ الْمُتَيَّمِيـن شَـفَعْ

فبينما هم حيارَى بين[1] اليأسِ والطَّمعِ، سُكارَى مِن شرابِ الخوفِ والجَزَعِ، إذ بزَغَ لهم قمرُ السَّعادةِ مِن فلكِ الإرادةِ في جوانبِ قلوبِهم فلمع، وأُلبِسُوا من ملابسِ الأُنسِ والبسطِ خِلعاً، رقمُ العلمِ الأيمنِ: ﴿سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، ورقمُ العلمِ الأيسرِ: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

وفيه دليلٌ على تصبرِ[2] المصابِ لجريانِ القدرِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ لها: **(هذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ)** تعزيةً لها لِما أصابَها من الحُزنِ على ما توقَّعَتْ فواتَه من أمرِ حجِّها.

وفيه دليلٌ على جوازِ الأضحيةِ عن أهلِ الرَّجلِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهم: **(ضحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ)**.

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «من».

(٢) في (أ): «تعزية».

وفيه دليلٌ على جوازِ الأُضحيةِ بالبقرِ، وإن كانَ غيرُها أفضلَ منها في الأضحيةِ[١]، يُؤخَذُ ذلك من كونِ النَّبيِّ ﷺ ضحَّى بها عن أزواجِهِ صلواتُ اللهِ عليه ورضيَ عنهنَّ.

وفي قولِهَا حينَ أتى لها باللَّحمِ: (ما هذا؟) أنَّ السُّنَّةَ لا يأخذ أحدٌ شيئاً ولا يأكلهُ حتَّى يسألَ عنه.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على جوازِ الأُضحيةِ بمنًى، وليسَ الأمرُ على ظاهرِه، بل هو محمولٌ عند العُلماءِ على الهدي، وإنَّما ذكرَ الرَّاوي الأضحيةَ لكونها نُسُكاً؛ لأنَّه ليسَ بمنىً أضحيةٌ، وإنَّما سُنَّتُهمُ الهديُ، وسنَّةُ غيرِهم الأضحيةُ، واللهُ أعلمُ[٢].

---

(١) قوله: «وفيه دليل على جواز الأضحية بالبقر وإن كان غيرها أفضل منها في الأضحية»: ليست في (أ).

(٢) من قوله: «وليس الأمر على ظاهره.... إلى قوله: والله أعلم»: جاء بدلها في (أ) النص التالي: «وإن كان سُنَّتهم الهدي، وهو أفضلُ، يُؤخذ ذلك من كون النبي ﷺ ضحى هناك عن أزواجه بالبقر، وهنا بحث: كيف ضحى هناك رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر، والهدي هناك أفضل، وضحى بالبقر وغيرُها أفضل، فعلى مذهب مالك ومن تبعه الضأن أفضل، وعلى مذهب الشافعي ومن تبعه الإبل أفضل، فترك الأفضل من الوجهين معاً.

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أنه ضحى بالبقر عنهنَّ صلوات الله عليهم أجمعين لوجوه:

منها: أنهنَّ قد أهدينَ عن أنفسهنَ، فيكون ذلك زيادة خير لهنَّ لكونه عليه السلام قد أهدى عن نفسه المكرمة في تلك الحجة بمائة من الإبل، فيكثر لهنَّ خير الآخرة، كما كثَّر لنفسه المكرمة.

واحتمل أن يكون هو عليه السلام فعل ذلك عمَّن كان مات منهنَّ قبل الحج.

واحتمل أن يكون عليه السلام أراد تقرير الحكم فإن الأضحية بالبقر جائزة، وأن غيرها في الأضحية أفضل، وبين ذلك بفعله؛ لأنه أثبت في الحكم، ولذلك لم يفعل عن نفسه المكرمة =

= مـن أجـل أن لا يكـون دليـلاً علـى الأفضلية؛ لأنـه كان هـو ﷺ في خاصة نفسـه المكرمـة لا يفعل إلا الأفضل.

واحتمل أن يكون عليه السلام قصد بذلك التوسعة على أمته من أجل أن يكون من ليس له إلا البقر، فإذا ضحى بها فقد وافق السنة، وقد يكون جاهلاً فيضحي بمنى، ولا يعلم أن سنتهم الهدي وهو الغالب اليوم على الناس، فيكون قد وافق السنة.

واحتمل مجموع ما تأولناه ويترتب عليه من الفقه: أن المستحب من سنة هذا الدين أن يأخذ المرء في أمور دينه كلها بالأعلى فالأعلى، فإن عجز أو كسل أخذ بالمجزئ، ولا يخرج عن دائرة السنة، وقد وسع عليه السلام فيها وقال: «طوبى لمن كانت فترته إلى سنة». جعلنا الله في الدارين من سابقيها في الأفضلية بفضله ومنه».

٢٢٤ ـ عن أَبِي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الزَّمانَ قدِ استَدَارَ كهَيئَتِهِ يومَ خلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنَا عشَرَ شهرًا، منهَا أربعَةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ مُتوالياتٌ: ذُو القعدَةِ، وذُو الحجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَرَ الَّذي بينَ جُمادَى وشعبانَ، أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنَا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، قالَ: «أليسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قلنَا: بلَى، قالَ: «أيُّ بَلدٍ هذَا؟» قلنَا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، قالَ: «أليسَ البلدَةَ؟» قلنَا: بلَى، قالَ: «فأَيُّ يومٍ هذَا؟» قلنَا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، قالَ: «أليسَ يومَ النَّحرِ؟» قلنَا: بلَى، قالَ: «فإنَّ دماءَكُم وأموالَكُم ـ قالَ محمَّدٌ: وأحسبُهُ قالَ ـ وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ، كحُرمَةِ يَومِكُم هذَا، في بَلدِكُمْ هذَا، في شَهرِكُم هذَا، وستَلقَونَ ربَّكُمْ، فيَسأَلُكُم عن أعمالِكُمْ، ألا فلا ترجِعُوا بعدِي ضُلَّالًا، يضرِبُ بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ، ألا ليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ، فلعَلَّ بعضَ مَن يبلغُهُ أنْ يكونَ أوعَى لهُ منْ بعضِ منْ سمعَهُ ـ وكانَ محمَّدٌ إذَا ذكرَهُ قالَ: صدقَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ قالَ ـ ألا هل بلَّغتُ، ألا هل بلَّغتُ مرَّتينِ». [خ: ٥٥٥٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ دِماءِ المسلمينَ وأموالِهم وأعراضِهم بعضِهم على بعضٍ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يقالَ: هل هذا على عمومِهِ ـ أعني: التَّحريمَ ـ أم لا؟

فأمَّا أن يكونَ على العمومِ من كلِّ الجهاتِ فلا، بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ:

أمَّـا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فـلا يذكـرُ أحـدٌ من المسـلمينَ أخاهُ المسـلمَ بسـوءٍ إلَّا من ظُلِم ظلمـةً[1]، فله

---

(١) في (أ): «من ظلمه».

أن يذكرَ السُّوءَ الَّذي فُعِلَ معه، لكن بقدرِ ما عدا عليه، فإنَّه إن زادَ على ذلك عادَ ظالماً ثانياً[١]، واللهُ عزَّ وجل يَقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأمَّا من السُّنَّةِ[٢] فقد قالَ ﷺ: «لا غيبةَ في فاسقٍ»[٣] ولها[٤] شروطٌ:

منها: أن يكونَ متظاهراً بفسقِهِ، يُحِبُّ أن يُشهرَ عنه، فلا غيبةَ فيه إذ ذاكَ، ومن العُلماءِ مَن قالَ: إنَّما يكونُ ذلك إن تذكر حالَ فسقِه عندَ مَن يقدرُ أن يغيِّرَ عليه، أو تستعينُ به في ذلك، أو تحذِّرُه عنه، فأمَّا إن كانَ لغيرِ هذه الوجوهِ فمنعوهُ، وتأوَّلُوا الحديثَ بأن قالُوا: معناه: ولا تَغْتَبْ فاسِقاً.

وقد قالَ ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولُوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالُوهَا عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها»[٥] فإذا أُخذَ واحدٌ منها بحقِّه، فلا يتناولُهُ التَّحريمُ.

---

(١) في (أ): «عاد ظالم ثاني».

(٢) في (أ): «وأما السنة».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٨) (١٠١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وفي سنده العلاء بن بشر، قال عنه ابن عدي: لا أعرف له تمام خمسة أحاديث ومقدار ما يرويه، لا يتابع عليه.

وقال البيهقي: قال الحاكم: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد.

(٤) في (أ) زيادة: «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال[1] ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا عن طِيْبِ نفسٍ منه»[2] فإن كانَ عن طِيبِ نفسٍ فلا يتناولُهُ التَّحريمُ، والآيُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، فما بقيَ أن يكونَ التَّحريمُ إلَّا خاصًّا؛ وهو إذا لم يكن عليها حقٌّ من وجهٍ من الوجوهِ.

يا هذا قد ثبتَ لك حرمةٌ، فإن وافقتَ زادَتْ الحرمةُ حرمةً أخرى؛ وهي قولُه عزَّ وجلَّ: «مَن أهانَ لي وليًّا فقد آذنَنِي بالمحاربةِ، وأنا أسرَعُ إلى نُصرةِ عبدِي المؤمنِ»[3]، وزادَها تأكيداً بقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وإن أتبَعْتَ النَّفسَ هواها أذهبْتَ ما لك من الحرمةِ، وعادَ مكانَها

---

(١) في الأصل: «وقال».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٨٧) و(٢٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه.

(٣) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٨٩٦)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٣/ ٣٧٣) (٢٦٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «من أهان لي وليًّا، فقد بارزني بالمحاربة، وإني لأسرع شيءٍ إلى نصرة أوليائي».

وشطره الأول: رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): فيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

ورواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب».

محنـةٌ، أعاذَنـا اللهُ مـن ذلـك بمنِّـه، وقـد وردَ[١]: رُبَّ مكرمٍ لنفسِـه وهو لهـا مهينٌ.

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ تسميةَ الشُّهورِ وعددَها هو[٢] بمقتضَى الحكمِ الربَّانيِّ، لا عرفيٌّ ولا لغويٌّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: (**الزَّمانُ قد استدارَ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ**) إلى قولِه: «وشعبان»، ومعنى قولِهِ عليه السَّلامُ: (**قد استدارَ**) أي: استقرَّ الأمرُ فيهِ ورجعَ مثلَ ما كانَ يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ؛ لأنَّ العربَ كانوا يحجُّون في كلِّ شهر عامين، ثمَّ ينقلونَه إلى شهرٍ ثانٍ، ففُرِضَ الحجُّ، وكان الحجُّ في تلكَ السَّنةِ على ما ذكرنا مِن عادتِهم في ذي القعدةِ، فأقامَ الحجَّ بالنَّاسِ في تلك السَّنةِ[٣] أبو بكر رضي الله عنه بأمرِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا كانَ في سنةِ عشرٍ مِن الهجرة، وهي الَّتي حجَّ فيها رسولُ الله ﷺ، دارَ الحجُّ على عادتِهم إلى ذي الحجَّةِ، وهو الشَّهرُ الَّذي جعلَ الله فيه الحجَّ يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، وفيه حجَّ إبراهيمُ وجميعُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ فلذلك قالَ عليه السَّلامُ: (**قد استدارَ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ**) أي: على وضعِه الَّذي اقتضتْهُ الحكمةُ الربَّانيَّة عندَ خلْقِ السَّمواتِ والأرضَ.

وفيهِ دليلٌ على: أنَّ دورانَ الأشهرِ يسمَّى زماناً، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**الزَّمانُ قد استدارَ**) وهي الأَشْهُرُ كما ذكرنا، وقولُهُ عليه السَّلامُ: (**حُرُم**) أي: جعلَ لها حرمةً ليسَتْ كغيرِها.

وفائـدةُ الإخبـارِ لنـا بتلـكَ الحرمـةِ: أن يحترمَهـا بتعميرِهـا بالطَّاعـاتِ وترْكِ المخالفـاتِ، يشـهدُ لذلكَ قولُـه عزَّ وجلَّ في كتابـه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) في (أ): «بمنه ولذلك قال بعض أهل التوفيق».

(٢) «هو»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٣) في (أ) زيادة: «على ما ذكرنا من عادتهم».

وهنا بحثٌ وهو أنْ يقالَ: ما الحكمةُ في أنْ[1] جُعِلَتْ على هذا الوضعِ مفرَّقةً[2] تفريقاً مختلفَ الوضعِ، وجُعِلَتْ في آخرِ السَّنةِ أكثرَ من أوَّلِ السَّنةِ؟[3]

فالجـوابُ[4]: أنَّ الأفخـرَ من الأشـياءِ يُزيَّنُ بـهِ أوَّلُ النِّظامِ ووسـطُه وآخرُه، فلمَّا

---

(١) في (أ) زيادة: «ذكرت هذه بالحرمة ورمضان قد جعل له مزية عُظمى ولم يذكر بهذا الاسم، وبحث ثان: ما الحكمة في أن».

(٢) في (أ) والأصل: «متفرقة».

(٣) في (أ) زيادة: «هل هذان البحثان تعبد لا يعقل لهما معنى، أولهما معنًى معقولٌ من جهة الحكمة؟ فإن قلنا: تعبد، فلا بحث، وما ندبنا إلا للبحث والاعتبار، وإن قلنا: لحكمة فما هي فنقول ـ والله أعلم ـ في البحث الأول وهو كون رمضان لم يُسمَّ بهذه التسمية، وفيه من الخير العظيم،ما هو فيه بحيث لا يخفى، وما جاء فيه من الأجر قد عرف ولو لم يكن فيه إلا قوله عليه السلام: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما بينه وبين رمضان آخر» وكون أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتصفد الشياطين» وذلك أن الفرق بينهما أن حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم، وحرمة هؤلاء منَّة من الله وتفضل بغير شيء يوجب ذلك، والله عز وجل يتفضل على من شاء من عباده حيواناً كان أو جماداً بجعل سبب وبغير جعل سبب لحكمة لا يعلمها إلا هو عزَّ وجلَّ لكن إذا تتبعتها بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلاً علينا، لأنك تجد كل شيء من فضل المولى سبحانه من الزمان أو المكان أو القول أو الجماد أو أي شيء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة في ذلك تعود علينا وهو الغني المستغني، ومما يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
ومنها ما جاء بتضعيف الأجور بنص الشارع ﷺ في الأعمال التي في الأزمنة المعظمة والأمكنة المحترمة والجمادات المباركة بالنص في كل واحد منها مثل قوله عليه السلام في الحجر الأسود: إنه يمين الله في الأرض يشهد يوم القيامة لمن يلمسه، ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة إلى غير ذلك إذا تتبَّعته تجد الخير كله في ذلك بفضل الله علينا، جعلنا الله ممن سَعِدَ بذلك في الدارين بمنه، وأما الجواب عن البحث وهو كونه عزَّ وجلَّ وضعها على هذا الوضع فأما من طريق حكمة النظام».

(٤) «فالجواب»: ليست في (أ).

نظَمَت القدرةُ دُرَرَ[١] الأشهرِ في سلكِ الاجتماعِ، جعلَتِ استفتاحَ النِّظامِ بشهرٍ حرامٍ، ووسطَهُ بشهرٍ حرامٍ[٢] وهو رجبٌ، ثمَّ ثالثُهما[٣] في مناظرةِ الحسنِ شهرُ رمضانَ، وفصلَ بينهما بِدُرَّةِ شهر شعبانَ الَّذي فهمَ[٤] سيِّدُنا ﷺ حُسنَ نظمِ القدرةِ في الأشهرِ فزادَ وسطَها حُسناً بترفيعِ شعبانَ بكثرةِ الصَّوم فيه؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ، ولا رأيتُ أكثرَ صوماً منه في شعبانَ[٥]، حتَّى أُضيفَ الشَّهرُ إليه عليهِ السَّلام، فقيلَ: شهرُ نبيِّكم شعبانُ[٦]، فجاءَتْ حرمةٌ محمديَّةٌ وسطَ حرمتَينِ ربانيَّتين: شعبانُ شهرُ محمَّدٍ عليه السَّلام، ورجبٌ ورمضانُ شهرانِ ربانيَّانِ، فحَسُنَ النِّظامُ واستنارَ.

وكذلك كانَت سابقةُ الإرادةِ فيه، ولم تظهرْ لنا إلَّا عندَ بروزِها في الوجودِ، وفي ذلك دلالةٌ على علوِّ قدرِهِ ﷺ؛ لأنَّه ما تجدُ شيئاً رفعَتْه القدرةُ إلَّا ومِن جنسِه ما رفعَتْه السُّنَّةُ المحمَّديَّةُ، حتَّى يكونَ له عليه السَّلامُ خصوصٌ في كلِّ نوعٍ وحالٍ من جميعِ التَّرفيعاتِ.

---

(١) في الأصل: «يد».

(٢) «ووسطه بشهر حرام»: ليست في (د).

(٣) في الأصل: «ثالثها».

(٤) في (أ): «الذي فيه فهم».

(٥) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٦) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٢)، وابن عساكر في «معجمه» (٢١٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وشعبان شهري».
قال البيهقي: قال الإمام أحمد: هذا إسناد منكر بمرة، وقد روي عنه عن أنس غير هذا تركته فقلبي نافر عن رواية المناكير التي أتوهمها لا بل أعلمها موضوعة والله يغفر لنا برحمته.
وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب جداً، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

وختمَ آخِرَ نظامِ السَّنةِ بشهرَين حرامَين، وفـي تفضيلِ آخرِ السَّنةِ بأن كانَ فيه شهرانِ حرامانِ وجوهٌ من الحكمةِ:

منها: أنَّ الختامَ له أبداً علمٌ زائدٌ بمقتضى الحكمةِ الرَّبانيَّةِ، قال تعالى: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال عليه السَّلامُ: «الأعمالُ بخواتيمِها»[١]، فإذا حسُنَت الخاتمةُ حَسُنَ الكلُّ وزادَ حسناً على حسنٍ، وإن كان الكلُّ حسناً فزيادةُ حسنِ الآخرِ إبلاغٌ في الحسنِ، وإشارةٌ لترفيعِه ﷺ لمَّا أنْ كان عليه السَّلامُ خاتَمَ الأنبياءِ وهو سيِّدُهم، جُعلَتْ نظامُ الأشياءِ على شبهِ نظامِ أشخاصِ الأنبياءِ عليهم السَّلام ترتيباً مناسباً وحكمةً عظيمةً، أبدعَ فيما أحكمَ، وأحكمَ فيما أبدعَ.

وفيه إشارةٌ إلى اللُّطفِ منه جلَّ جلالُه بعبادِه؛ لأنَّه مَن غفلَ أو كانَ له عذرٌ[٢] في السَّنةِ كلِّها جعلَ له في آخرِها تكثيرٌ في عددِ ذوي الحرمةِ لعلَّه يحصلُ له حرمةٌ، فيا للهِ ما أحسنَ نظمَه سبحانَه، وأكثرَ فضلَهُ، وأتمَّ على مَن عقلَ عنه نعمتَه[٣].

وفـي قولِـه ﷺ: (أي شـهرٍ؟) و(أي بلدٍ؟) و(أي يومٍ؟) وجوهٌ مـن الفقهِ والأدبِ والحكمةِ:

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩) من حديث علي رضي الله عنهم.

(٢) في (د): «لأنه من كان له عقل أو من عذر».

(٣) في (أ) زيادة: «وفي قوله ﷺ: (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) إشارة إلى ترفيعه على غيره من الأشهر الحرم؛ لأنه نعته وسماه، وغيره من الحرم سماها فقط، وزيادة التعريف زيادة في الترفيع».

فمنها: أنَّ اجتماعَ مَن له حرمةٌ تأكيدٌ في الحرمةِ، وأنَّه لا تُسقِطُ حرمةُ أحدٍ حرمةَ غيرِه، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عليه السَّلامُ بعدما بيَّنَ تأكيدَ حرمةِ الدِّماءِ وما ذكرَ معها، فدلَّ على تأكيدِ حرمةِ اجتماعِ[1]: حُرمةِ الشَّهرِ والبلدِ واليومِ، فأبقى لكلِّ ذي حرمةٍ حرمتَه في الزَّمانِ الفردِ.

وفيه من الأدبِ أنَّ السَّيِّدَ إذا سألَ، أو العالمَ إذا سألَ عمَّا قد علمَ، يُرَدُّ الأمرُ في ذلك إليه؛ لأنَّه لا يسألُ عن ذلك عبثاً، وإنَّما يسألُ لحكمةٍ لا يعلمُها المسؤولُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم: (**اللهُ ورسولُه أعلمُ**)، وهم عالمونَ بما سألهم عنه، فظهرَتْ بعدُ الحكمةُ الَّتي من أجلِها سألَهُم عن ذلك، وهي تأكيدُ الحرمةِ.

بخلافِ ما إذا سألَ عن شيءٍ يجهلُهُ كثيرٌ من النَّاسِ، فمِن النُّبلِ إصابةُ المقصُودِ والإفصاحُ به، مثل قولِه ﷺ: «أيُّ شيءٍ مِن الشَّجرِ يُشبهُ المؤمنَ؟» فوقعَ النَّاسُ في شجرِ الباديةِ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: فوقعَ في قلبي أنَّها النَّخلةُ، فاستحييتُ أن أتكلَّمَ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «هي النَّخلةُ»، فقلْتُ بعدَ ذلك لأبي: وقعَ في نفسي أنَّها النَّخلةُ، فقالَ عمرُ: وددْتُ أن[2] قلْتَها[3]؛ لأنَّ المقصودَ مِن هذا اختبارُ جودةِ الخواطرِ وحِدَّةِ القرائحِ، فإذا جاوبَ بما يصلحُ في ذلك سُرَّ به السَّائلُ، ومن أجلِ ذلك قالَ عُمرُ لابنِه تلك المقالةَ؛ لأنَّه إذا قالَ ما يعجبُ رسولَ اللهِ ﷺ فهي النِّعمةُ الكبرى، وقد يحصلُ له منه دعوةٌ حسنةٌ، فيزدادُ الخيرُ خيراً.

وفيه من الحكمةِ: أن يمثِّلَ ما لا يُعرَفُ قدرُهُ بما يُعرَفُ قدرُه، حتَّى يحصلَ للسَّامعِ معرفةُ الفائدةِ الَّتي قصدَ أن يفهمَها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لمَّا أرادَ سيِّدُنا ﷺ

---

(١) في (أ): «تأكيد الحرمة في ذلك باجتماع».

(٢) في (ج) زيادة: «لو».

(٣) رواه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يخبرَهُم عن عِظَمِ حُرمةِ الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ، مثَّلَ ذلك لهم بجمعِ حرمةِ هذه الثلاثةِ الأشياء الَّتي كانوا يعرفونَ حُرمتَها.

وفيه من الفقهِ: أنَّ الأشياءَ إذا كانَ الحُكمُ فيها واحداً وإن كثُرَتْ، أنَّ مِن الفصاحةِ جمعَها بتعدادِها وأسمائِها، ويُذكَرُ الحكمُ مفرداً؛ لأنَّها وإن كثُرَتْ كالشَّيءِ الواحِدِ، يُؤخَذُ ذلك من جمعِهِ عليه السَّلامُ الثلاثةِ الأشياءَ، ثمَّ جعلَ الحرمةَ في كلِّ واحدٍ منها كحُرمةِ اجتماعِ تلك المحرَّماتِ[1] الثَّلاثةِ.

وفي سكوتِه عليه السَّلامُ بعدَ قولِهم له: (**اللهُ ورسولُه أعلمُ**) استدعاءٌ لجلبِ[2] القُلوبِ لِما يُلقَى إليها بعدُ، ودلالةٌ على الوقارِ، وهو من الشِّيمِ المحمودةِ.

وفي ذكْرِه عليه السَّلامُ هذه الثَّلاثةَ في هذا الموطنِ ـ وهو عليه السَّلامُ قد بيَّنَها في غيرِ ما حديثٍ ـ دلالةٌ على عِظَمِ الأجرِ فيها لمن احترمَها، وعِظَمِ الوزرِ على فاعلِ شيءٍ من المحظورِ فيها.

وفيه دليلٌ على وجوبِ تبليغِ العلمِ ونشرِه، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ[3]: (**ألَا ليُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ**)، وممَّا يقوِّي ذلك قولُه عليه السَّلامُ: «طلبُ العلمِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ»[4]، وقولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لمَّا أخذَ العهدَ على الجهَّالِ أن يتعلَّمُوا أخذَ العهدَ على العلماءِ أن يُعلِّمُوا»[5] أو كما قالَ عليه السَّلامُ،

---

(١) في (د) والأصل: «المحترمات».

(٢) في (ج) و(أ) و(د): «لجذب».

(٣) من قوله: «لمن احترمها وعظم... إلى قوله: قوله عليه السلام»: ليست في (د).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، موقوفاً.

وقد قالَ عليه السَّلامُ: «إذا ظهرَتِ الفتنُ وشُتِمَ أصحابي، فمَن كانَ عنده علمٌ فكتمَهُ فهو كجاحدِ ما أُنزِلَ على محمَّدٍ»[1]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهذا العلمُ الَّذي هو واجبٌ نقلُه وتعليمُه هو علمُ الكتابِ والسُّنَّةِ اللَّذينِ هما الثَّقلانِ اللَّذان أخبرَ الصَّادقُ ﷺ بقولِه: «إنَّكم[2] لن تضلُّوا ما تمسَّكْتُم بهما»[3]، والآيُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ لِمَن تتبَّعَها وفهمَها.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الخيرَ في السَّلفِ الأوَّلِ كثيرٌ، وأنَّه في الآخرِ قليلٌ، وقد عادَ أقلَّ مِن القليلِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: **(لعلَّ بعضَ مَن يبلغُهُ أن يكونَ أوعَى له مِن بعضِ مَن سمعَهُ)** فجعلَ الرَّجاءَ في البعضِ ممَّن يبلغُه في الوعي له، وذلك هو الخيرُ، كما جعلَ عدمَ الخيرِ الَّذي هو تركُ الوعي

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٩٨٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وروى ابن ماجه (٢٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٣)، والآجري في «الشريعة» (١٩٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠)عنه بلفظ: «إذا لعنت آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم ككاتم ما أنزل الله على محمد ﷺ».

لكن قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩): هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف.

(٢) «إنكم»: ليست في (ج) و(د).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بنِ أرقم، وحُذيفة بن أسيدٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «المسند» (١١١٠٤).

في الأقلِّ ممَّن سمعَهُ، وجعلَ عليه السَّلامُ تفضيلَ مَن يَعِيهِ في الآخر وإن بَعُدَ على بعضِ مَن سمعَهُ ولم يَعِهِ هم الأقلَّ.

وفيه دليلٌ على: أنَّه ليسَ الفائدةُ في العلمِ نفسِهِ، وإنَّما الفائدةُ في العملِ به، الَّذي كنَّى عنهُ بالوعي له؛ لأنَّ العلماءَ قالُوا: معنى (أوعى له)؛ أي: أَعْمَلُ به، وممَّا يقوِّي ذلك قولُه عليه السَّلامُ: «اتَّقوا العالمَ الفاسقَ والعابدَ الجاهلَ؛ فإنَّهما مضلَّةٌ للمضلِّينَ»[1] أو كما قالَ عليه السَّلامُ[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن رفعَ اللهُ له قدراً، فهو في امتثالِ الأوامرِ أشدُّ مِن غيرِه، ردًّا

---

(١) لم أجده هكذا، وإنما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب عابد جاهل ورب عالم فاجر، فاحذروا الجهال من العباد، والفجار من العلماء، فإن أولئك فتنة الفتناء». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٦٨).

وهذا باطل موضوع كم في «المداوي» (٤/ ١١١).

وروى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦) عن سفيان: قال: يقال: تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل، وفتنة العالم الفاجر، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.

(٢) «أو كما قال عليه السلام»: ليست في (أ)، وجاء في (أ) زيادة: «وفي قوله عليه السلام: (اللهم اشهد) مرتين؛ بحث: لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثاً على عادته ﷺ في الأمور التي لها بال، وما الحكمة في قوله: (اشهد) فإنما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر فإنه ﷺ نحا بها منحى الشهادة؛ لأن قطع الحقوق يكون بشاهدين، فهذه شهادتان.

وأما ما الحكمة في قوله ذلك وهو يعلم أنه يشاهد ويعلم فذلك لوجوه: منها: الغاية في الإنذار والإعذار، ومنها: موافقة حكمة الكتاب العزيز، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول فيه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ لأن إعلامه عزَّ وجلَّ له عليه السلام بأنه يعلم أنه رسوله شهادة له برسالته وتحقيقٌ لها، فأراد ﷺ أن يُشهده بالتبليغ، كما شهد له بالرسالة».

على بعضٍ[١] الَّذين يدَّعونَ الأحوالَ، ويقولُونَ قد سقطَتْ عنهم الأعمالُ؛ لأَنَّهم في الحضرةِ، وهذا هذيانٌ وخبالٌ عارضٌ في الدِّماغِ، يُؤخَذُ ذلك من توفيتِهِ عليه السَّلامُ في الإبلاغِ والإنذارِ[٢].

وهنا إشارةٌ وهي: إذا كانَ هذا السَّيِّدُ ﷺ الَّذي قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه[٣] وما تأخَّرَ، وطُبِعَ على الرَّحمةِ والشَّفقةِ حتَّى إنَّه عليه السَّلامُ في المواضعِ المهولةِ يقدِّمُ حقَّ أمَّتِهِ على نفسِه المكرَّمةِ؛ لعِظَمِ ما طُبِعَ ﷺ عليه من الرَّحمةِ، وجاءَ عليه السَّلامُ في هذا الموطنِ الَّذي هو موطنُ الوداعِ أجملَ لهم في الإنذارِ والتَّبيين ما قد صرَّحَ لهم به في جميعِ مدَّةِ صحبتِهِ لهم، ثمَّ بعدَ ذلك رجعَ إلى النَّظرِ فيما به يخلِّصُ نفسَه المكرَّمةَ ممَّا كُلِّفَتْه بقولِه عليه السَّلامُ: (**ألا هل بلَّغْتُ؟**) لأنَّ معناه[٤]: إنِّي لم أترُكْ شيئاً ممَّا أمرْتَني به إلَّا بلَّغتُهُ مفسَّراً[٥] ومجملاً، فما بالُكَ بالكثيرِ الأثقالِ منَّا، كيف يشتغلُ بغيرِه عن خلاصِ نفسِه، لا سيما مع كِبَرِ السِّنِّ وقُرْبِ الحِمامِ!

وفي هذا دليلٌ على فَضْلِ أهلِ الطَّريقِ الَّذين عملُوا في أمرِ الدُّنيا على الإغضاءِ والتَّجاوزِ عن الإخوانِ، وفي الدِّينِ على الشُّحِّ عليه والاهتمامِ، حتَّى إنَّه ذُكِرَ عن بعضِهم: أنَّه شكا له أهلُه الجوعَ[٦] فقالَ لهم: لأن أموتَ وأدخلَ

---

(١) في (أ) زيادة: «الباطلين».

(٢) في (أ) زيادة: «هذا الذي أشرنا إليه قبل».

(٣) «من ذنبه»: ليست في (أ) والأصل.

(٤) في (أ): «بقوله عليه السلام اللهم اشهد لأن معناه اشهد بيني وبينهم».

(٥) في (أ): «مبيناً».

(٦) في (أ) زيادة: «والهزال».

الجنَّـةَ وأنتـم[١] جيـاعٌ خيرٌ عنـدي مـن أن أترككُم شِـباعاً[٢] وأدخـلَ النَّارَ.

وقالَ بعضُهم: على دينِكَ فشُحَّ[٣]، كما يشحُّ صاحِبُ الدِّرهمِ على درهمِه.

وفـي قولِـه ﷺ: (وسـتلقونَ ربَّكـم فيسـألكُم عـن أعمالِكم) إرشـادٌ إلـى تحقيقِ الإيمـانِ والتَّحضيـضِ علـى توفيةِ جميـعِ الأحـكامِ من تحليـلٍ وتحريمٍ وغيـرِ ذلك، فجمـعَ عليـه السَّـلامُ فـي إجمالِـه فـي هـذا اللَّفـظِ اليسـيرِ كلَّ ما جـاءَ به وشـرحَهُ في الزَّمـانِ الطَّويـلِ، فسبحانَ مَن أيَّـدَه بالفصاحةِ وحُسْـنِ اختصـارِ الـكلامِ والإبلاغِ في توفيـةِ بديـعِ المعاني مـع بديعِ الاختصـارِ، وقد قالَ أهـلُ البلاغةِ في الـكلامِ: إنَّ البليغَ يُطـوِّلُ ليُبيِّنَ، ويختصـرُ ليُحْفَظَ، وقد أتـى[٤] ﷺ من هذينِ الوجهينِ أتمَّ مرادٍ وأحسـنَ مسـاقٍ، ولا يعـرفُ ذلـك إلَّا مَن عـرفَ سـنَّتَه وتتبَّعَها.

وفيه إشارةٌ إلى التَّخويفِ والتَّرهيبِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**فيسألكُم عن أعمالِكم**) فإذا كانَ الحاكمُ العدلُ يسألُ المقصِّرَ المسكينَ، فأيُّ تهديدٍ أكبرُ منه لمن عقلَ؟ وهو عزَّ وجلَّ يقولُ في مُحكمِ التَّنزيلِ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقـالَ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ومن أكبرِ الدَّلالةِ على أنَّ كلامَه عليه السَّلامُ بتأييدٍ مِن اللهِ تعالى وإلهامٍ منه، وقد قالَ ذلك جماعةٌ من العلماءِ في معنى قولِه تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ

---

(١) في (أ) زيادة: «مهزولون».

(٢) في (أ) زيادة: «سماناً».

(٣) في (أ) زيادة: «به».

(٤) في (ج) و(أ) و(د): «أوتي».

ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فقالُوا: معنى أراهُ؛ أي: ألهمَهُ إليه، فهو وحيُ إلهامٍ، فالجميعُ مِن عندِ اللهِ تعالى إمَّا وحيٌ بواسطةِ الملكِ، وإمَّا وحيُ إلهامٍ.

يشهدُ لذلك أنَّك إذا تأمَّلْتَ كلامَهُ ﷺ تجدُهُ يحذُو حذوَ الكتابِ العزيزِ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]، مثل كلامِه عليه السَّلامُ الَّذي نبَّهنا عليه آنفاً، كيفَ هو صيغته صيغةُ الإخبارِ وضمَّنَه أكبرَ التَّهديدِ، كقولِ اللهِ جلَّ جلاله: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ظاهرُه الإباحةُ، وفي ضمنِه عظيمُ التَّخويفِ والتَّهديدِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه عزَّ وجلَّ قد قالَ في كتابِه العزيزِ: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ [لقمان: ١٨]، إلى غيرِ ذلك من الأحكامِ الَّتي بيَّنَها عزَّ وجلَّ لنا كيفَ نتصرَّفُ بها في المشيِ وغيرِه بمتضمَّنِ قولِه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ثمَّ أباحَ عزَّ وجلَّ لنا المشيَ في مناكبِها بعد التَّبيينِ والتَّعليمِ حتَّى لا تبقى لأحدٍ حُجَّةٌ، ثمَّ ختمَ الآيةَ بقولِه: ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فيعرِّفُكم كيفَ كانَ مشيُكُم مِن حُسْنٍ أو قُبْحٍ، فإنَّه قد أخبرَكَ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] وبقولِه تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣]؛ أي: كلُّ ما كتبتُهُ عليك حاضرٌ، فانظُرْ لم نغادرْ منه شيئاً، فحسبُكَ حالُكَ إن عنيتَ به، فالأمرُ واللهِ عظيمٌ.

وقولُهُ عليه السَّلامُ: (**ألا فلا ترجعُوا بعدي ضُلَّالاً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ**): هنا بحثٌ: هل يكونُ على ظاهرِه فيكونُ حسِّيًّا، أو يكونُ معنويًّا، أو

المجموعَ؟ احتملَ، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه المجموعُ؛ فإنَّه مناسبٌ لوضعِ الحديثِ؛ لأنَّه أجملَ ما قد فسَّرَه وبيَّنه فهماً بيِّناً، فالمحسوسُ منه على ظاهرِه مثلُ قولِه عليه السَّلام: «حتَّى يكونَ بعضُكم يسبِي بعضاً وبعضُكم يقتلُ بعضاً»[1]، وقد قالَ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يعرفَ المقتولُ فيما قُتِلَ ولا القاتلُ فيما قتَلَ»[2] أو كما قالَ، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ متنوِّعةٌ.

وأمَّا في المعنى فمثلُ قولِه عليه السَّلامُ: «قطعتُم ظهرَ الرَّجلِ»[3] حين مدحوهُ في وجهِهِ، ومثلُ قولِه عليه السَّلامُ: «لا يسبُّ الرَّجلُ أباه»، قالوا: وكيف يسبُّ الرَّجلُ أباه؟ فقالَ ﷺ: «يسبُّ الرَّجلُ أبا الرَّجلِ فيسبُّ الرَّجلُ أباه»[4]، وأيُّ قطعِ عنقٍ أكبرُ من العقوقِ؟ وهذا النَّوعُ أيضاً في الآثارِ كثيرٌ، وأنواعُه متعدِّدةٌ.

ومعنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «ضُلَّالاً» أي: خارجين عن الطَّريقةِ المحمَّديَّةِ، جعلَنا اللهُ من خيرِ أهلِها بمنِّه.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الرُّجوعَ إلى الضَّلالةِ في حياتِه عليه السَّلامُ مستحيلةٌ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه: (بعدي)، وممَّا يقوِّي ذلك قولُه عليه السَّلامُ في حديثِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢) من حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٩٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (١٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الشَّفاعةِ حينَ يقالُ له: إنَّهم قد بدَّلوا بعدكَ وغيَّروا[1] فأقول: «فسُحقاً فسُحقاً»[2] عافانا اللهُ من ذلك بمنِّه.

وقد قيل:

نَفْسُكَ بِالْعِلْمِ فَزَيِّنْهَا إِنْ كُنْتَ عَامِلاً وَإِنْ خَالَفْتَهُ قَدْ[3] شِنْتَهَا بِهِ عَاجِلاً وآجِلاً

***

(١) «وغيروا»: ليست في (ج) و(أ) و(د).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٨٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٩٣)، والبزار في «مسنده» (٨٣٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ) والأصل: «فقد».

٢٢٥ ـ عن عليٍّ رضيَ الله عنهُ أَنَّه أُتِيَ على بابِ الرَّحَبَةِ بماءٍ فشرِبَ قائمًا، فقالَ: إنَّ ناسًا يكرَهُ أحدُهُم أنْ يشرَبَ وهو قائمٌ، وإنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كمَا رأيتُمُوني فعلْتُ. [خ: ٥٦٥١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الشُّربِ قائماً، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّه ينبغِي للعالمِ إذا رأى شيئاً يُنكِرُه النَّاسُ وهو جائزٌ في السُّنَّةِ أن يبيِّنَ ذلك[١]، ويوضِّحُه بالفعلِ والقولِ، يُؤخَذُ ذلك من فعلِ عليٍّ رضي الله عنه وقولِهِ لأنَّه لم يجتزْ إلَّا بمجموعِهِما، وذلك الغايةُ في التَّعليمِ.

ويُؤخَذُ منه أنَّه ينبغي للعالمِ عندَ ظهورِ البِدَعِ أنْ يعلِّمَ قبلَ أن يُسأَلَ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه فعلَ ذلكَ قبلَ أن يُسأَلَ، وهو أحدُ الخلفاءِ الَّذين قالَ ﷺ في حقِّهِم: «عليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ بعدي[٢]، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ»[٣] أو كما قالَ عليه السَّلامُ[٤].

وفيه دليلٌ على اتِّباعِه رضي الله عنه في التَّعليمِ سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك[٥] من قولِه: (**إنَّ ناساً يكرَه أحدُهم أنْ يشربَ وهو قائمٌ**) ولم يسمِّ أحداً، وكذلك كانَتْ

---

(١) في (أ): «منها أنه ينبغي للعالم إذا رأى ما يخالف السنة أن يبين للناس السنة ما هي وكيف هي».

(٢) في (أ) زيادة: «تمسكوا بها و».

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) «أو كما قال عليه السلام»: ليست في (أ).

(٥) «ذلك»: ليس في الأصل.

عادةُ رسُولِ اللهِ ﷺ؛ إذا قيلَ له عن أحدٍ شيئاً لا يعجبُهُ يقولُ: «ما بالُ أقوامٍ يقولُونَ كذا، أو يفعلُونَ كذا؟»[1] ولا يسمِّي أحداً، وهذه العادةُ اليومَ قد كثُرَتْ في النَّاسِ؛ أعني: مِن أنَّهم يكرهونَ الشُّربَ قائماً، حتَّى إنَّ بعضَهم يتغالى في ذلك، ويجعلُه من قبيلِ المحرَّمِ، وهذا مخالفٌ لسنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانَ شأنُهم اتِّباعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في أفعالِهِ وأقوالِه، يُؤخَذُ ذلك من قولِ عليٍّ رضي الله عنه: (**وإنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كما رأيتمُوني فعلْتُ**) ولم يذكرْ عنه عليه السَّلامُ في ذلك قولاً.

وفيه دليلٌ على: أنَّه مهما كانَ من الشَّارعِ ﷺ في شيءٍ فعلاً أو قولاً، فلا مجالَ للعقلِ والرَّأيِ بأن ينظرَ أو يجتهدَ، وليسَ له وظيفةٌ إلَّا أن يتَّبعَ فقط؛ لأنَّه لو كانَ الشَّأنُ عندَهم غيرَ ذلك، ما فعلَ عليٌّ رضي الله عنه ما نصَّ في الحديثِ عندما بلغَهُ قولُ مَن ظهرَ له كراهيةُ الشُّربِ قائماً.

وممَّا يؤيِّدُ ذلك ما فعلَهُ معاذُ بنُ جبلٍ مع معاويةَ بالشَّامِ، حين قالَ معاذٌ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ معاويةُ: الرَّأيُ عندي كيتَ وكيتَ، فقالَ معاذٌ: مَن يجيرُني مِن معاويةَ؟ أقولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وهو يقولُ: رأيي! واللهُ لا أُقيمُ معكَ في بلدٍ، فخرجَ، وأتى عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، فكتبَ عمرُ إلى معاويةَ أن يقفَ عندَ ما قالَ له معاذٌ[2].

وكيفَ لا يكونُ الأمرُ كذلكَ واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

---

(١) جاء ذلك في عدة أحاديث منها: ما رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؟ والاتِّباعيَّةُ ينبغِي أن تكونَ عامَّةً في الأقوالِ والأفعالِ، وقد مضَى[١] على ذلك أئمَّةُ الدِّينِ ومصابيحُ الهُدى، غيرَ أنَّهم اختلفُوا هل ذلك واجبٌ أو مندوبٌ؟ أو ما دلَّ الدَّليلُ عليه على كلِّ قضيَّةٍ قضيَّةٍ بقرينةٍ؟ فمنهَا واجبٌ ومنها مندوبٌ، ولم يقُلْ أحدٌ منهم بالمخالفةِ أصلاً، لا في فعلٍ ولا في قولٍ، ولكثرةِ ملاحظةِ أهلِ السُّلوكِ هذا الشَّأنَ، سادُوا على غيرِهم، وبلغُوا المنازلَ المنيفةَ.

وقد ذُكِرَ عن بعضِهم: أنَّه طرقَهُ خوفٌ من واقعةٍ وقعَتْ في الوجودِ بعدما امتثَلَ فيها السُّنَّةَ، فقيلَ له في إحدى مخاطباتِهِ على عادتِهم الَّتي عوَّدَهم مولاهم: أتفزَعُ ونحن قد أعطينَاكَ علمَ الأمانِ؟ قال: وما علمُ الأمانِ؟ قيلَ له: قد هديناكَ إلى اتِّباعِ السُّنَّةِ، فهناك سكنَ ما كان وجدَهُ مِن الخوفِ، ولم يلقَ في تلك النَّازلةِ إلَّا كلَّ خيرٍ ونعمةٍ، فالشَّأنُ لِمَن أُرِيدَ به الخيرُ الصِّدقُ مع اللهِ واتِّباعُ السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ، جعلَنا اللهُ مِن أهلِ هذا الشَّأنِ في الدَّارينِ بمنِّهِ وفضلِهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): «أجمع».

٢٢٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ مِن فَمِ السِّقَاءِ والقِرْبَةِ، وأنْ يمنَعَ الرجلُ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشبَهُ في دارِهِ». [خ: ٥٦٢٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ: أحدِهما: المنعُ مِن أن يشربَ أحدٌ من فمِ السِّقاءِ أو القربةِ، والثَّاني: أن يمنعَ أحدٌ جارَه أن يغرزَ خشبةً[1] في جدارِهِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يُقالَ: هل منعُهُ عليه السَّلامُ عن الشُّربِ مِن فمِ السِّقاءِ والقربةِ هو عامٌّ على أيِّ وجهٍ كانَ، أو لا؟ وهل النَّهيُ نهيُ كراهيةٍ أو تحريمٍ؟ وهل ذلك معقولُ المعنى، أو لا؟ وهل يتعدَّى منعُه إلى غيرِ السِّقاءِ والقربةِ، أو لا؟ وهل إباحةُ الجدارِ للجارِ لغرزِ الخشبةِ هو على الوجوبِ أو النَّدبِ؟ وهل ذلك على كلِّ حالٍ، أو في بعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ؟

أمَّا قولُنا على الشُّربِ مِن فمِ السِّقاءِ والقربةِ هل هو عامٌّ، أو لا؟ ظاهرُ اللَّفظِ محتملٌ، لكنَّ النَّاسَ اختلفُوا في تأويلِه: فمنهُم مَن جعلَه عامًّا على أيِّ وجهٍ كانَ، ومنهم مَن قالَ: إنه إذا جعلَ فمَ السِّقاءِ والقربةِ موضوعاً في الأرضِ كأنَّه القصعةُ، وتناولَ منه الشُّربَ، فليسَتْ تلك الصِّفةُ بمنهيٍّ عنها، وإنَّما النَّهيُ أن يصبَّ الماءَ في حلقِهِ ولا ينظرَ ما فيه، ولا يقدرَ أن يقطعَ الشُّربَ.

وأمَّا قولُنا: هل النَّهيُ على الكراهةِ أو التَّحريمِ؟ احتملَ، لكن إن كانَتِ العلَّةُ معقولةَ المعنى، فيكونُ بحسبِ مقتضى العلَّةِ، وإن لم تُعرَفِ العلَّةُ، فحينئذٍ يبقى الأمرُ فيه محتملَ الوجهينِ.

ويبقى فيه بحثٌ آخرُ: هل النَّهيُ يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه، فالَّذي يشربُ

---

(١) في (أ): «خشبته».

يشربُ حراماً؟ وإن قُلنا: إنَّ النَّهيَ لا يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه، يكونُ متشابهاً هل هو حرامٌ أو مكروهٌ؟ موضعُ خلافٍ، ويبقى فعلُه ذلك على أحدِ الاحتمالينِ؛ إمَّا أن يكونَ حراماً فيكونُ آثماً، وإمَّا أن يكونَ مكروهاً فيكونُ غيرَ آثمٍ.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك معقولُ المعنى أو لا؟ ظاهرُ اللَّفظِ لا يتحقَّقُ منه شيءٌ من ذلك، لكن قد قالَ بعضُ النَّاسِ: إنَّ ذلك معقولٌ، وهو خيفةُ أن يكونَ في الوعاءِ حيوانٌ، فينزلَ[1] مع الماءِ في جوفِهِ، وقد[2] وقعَ للنَّاسِ من ذلك وقائعُ فتعبوا[3] بها كثيراً:

منها: أنَّه قد ذُكِرَ أنَّ رجلاً شربَ الماءَ كذلك، وكانَ في الماءِ ثعبانٌ صغيرٌ فابتلعَهُ مع الماءِ، فحصلَ له منه ضررٌ كبيرٌ، وقد يكونُ أيضاً في الماءِ عَلَقٌ، فيبلعُهُ فيتأذَّى به، وقد يكونُ الماءُ ينصبُّ بمَرَّةٍ، فيكونُ سبباً أن يقطعَ العروقَ الضِّعافَ الَّتي بإزاءِ القلبِ؛ فيكونُ منها موتُهُ، ومِن أجلِ ذلك أحكمَتِ السُّنَّةُ أن يكونَ شربُ الماءِ مصًّا، ولا يكونَ عبًّا؛ من أجلِ الخوفِ على العروقِ الَّتي بإزاءِ القلبِ، فهنا من بابٍ أحرى.

وقالَ آخرونَ: من أجلِ ما يتعلَّقُ بالسِّقاءِ والقربةِ من رائحةِ الفمِ، وقد يكونُ في بعضِ أفواهِ النَّاسِ بَخَرٌ[4]، فيتعلَّقُ بالقربةِ والسِّقاءِ منه شيءٌ، فيعافُهُ الغيرُ.

وقيلَ: من أجلِ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا تحملُ نفسُه الشُّربَ مِن فَضْلِ غيرِهِ، ويتشوَّشُ[5]

---

(١) في (أ): «فينصب».

(٢) في (أ) زيادة: «ذكر أنه».

(٣) في (أ) زيادة: «أو فشقوا»، وفي الأصل: «فمنعوا».

(٤) في (أ) زيادة: «أو بخار».

(٥) في (أ): «ويتنغص حاله».

لذلك عند الشُّربِ، وقد قيلَ: إنَّ ذلك يعودُ بالفسادِ على الوعاءِ فيَنْغَلُ[(١)]، فيكونُ من بابِ إضاعةِ المالِ، وهو منهيٌّ عنه نهيَ تحريمٍ.

وبحسبِ هذه التَّعليلاتِ تعرفُ النَّهي على أيِّ وجهٍ هو، لكنَّ الَّذي يُعْطيهِ الفقهُ: أنَّ أمراً يكونُ فيه التَّعليلُ على مثلِ هذا الخلافِ، التَّركُ أولى؛ فإنَّه لا يبعدُ أن يكونَ لمجمُوعِ ما ذُكِرَ، فيكونُ يجتمعُ فيه التَّحريمُ على وجهٍ والكراهيةُ على وجهٍ، والشَّأنُ الأخذُ بسدِّ الذَّريعةِ الَّتي تدلُّ عليها قواعدُ الشَّريعةِ.

وقد رُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ ومَن تبعَهُ: أنَّ مذهبَهُ في الأمورِ المحتمِلةِ الأخذُ بالأشدِّ؛ فإنَّه إبراءٌ للذِّمَّةِ.

وأمَّا السِّقاءُ: فهو الوعاءُ[(٢)] الصَّغيرُ من الجلدِ، والقربةُ: الوعاءُ الكبيرُ منه.

وأمَّا قولُنا: هل يتعدَّى الحكمُ إلى غيرِهِما؟ فإن قُلنَا بعدمِ التَّعليلِ فلا يتعدَّى، ويكونُ مقصُوراً على السِّقاءِ والقربةِ لا غيرَ، وإن قلنا بالتَّعليلِ ـ وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ ـ فحيثُ وجدْنَا العلَّةَ طردْنَا الحكمَ على أحدِ محتملاتِهِ.

وأمَّا قولُنا: هل إباحةُ الجدارِ للجارِ أن يغرزَ الخشبةَ فيه على الوجُوبِ أو النَّدبِ؟

فجمهورُ العلماءِ: أنَّه على النَّدبِ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن راوي الحديثِ ـ وهو أبو هريرةَ رضي الله عنه ـ أنَّه كانَ يقولُ: «ما لي أراكُم عنها معرضينَ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم»[(٣)]، فدلَّ بقولِهِ هذا أنَّه فَهِمَ من النَّبيِّ ﷺ إمَّا الوجوبَ أو التَّأكيدَ في

---

(١) أي: يفسد. «لسان العرب» (١١/ ٦٧٠).

(٢) في (أ) هنا والموضع التالي: «الزق».

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

النَّدبِ لعظيمِ حقِّ الجارِ على جارِه؛ لأنَّه قالَ ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يوصينِي بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّهُ سيورِّثُهُ»[1]، والآثارُ في الجارِ كثيرةٌ في تأكيدِ حقِّهِ، والإحسانِ إليهِ، وكفِّ الأذى عنهُ، وإدخالِ السُّرورِ عليهِ.

وأمَّا قولُنا: هل ذلكَ على كلِّ حالٍ أو لا؟ فلا يمكنُ أن يكونَ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ الشَّارعَ ﷺ قد قال: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»[2]، فإنْ كانَ في غرزِ الخشبةِ ضررٌ على صاحبِ الحائطِ فلا يجبُ عليهِ ذلكَ ولا يندبُ، فإنَّ الشَّارعَ صلواتُ اللهِ عليهِ وسلامُه، قد منعَ أنْ يفعلَ الشَّخصُ في ملكِهِ شيئاً يضرُّ بجارِهِ، فكيفَ يفعلُ في مالِ جارِهِ ما فيه ضررٌ بِهِ، هذا لا ينعقلُ، وإنَّما يكونُ ذلكَ على أحدِ محتملاتِهِ إذا لم يكنْ على صاحبِ الجدارِ في ذلك كبيرُ ضررٍ؛ لأنَّهُ من جملةِ الرِّفقِ له، وقد وردَ ما معناهُ[3]: «لا يمنعْ أحدُكُم جارَهُ رِفدَهُ[4]»[5].

***

(١) رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وله طرق وشواهد أخرى. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨).

(٣) في (أ): «وقد قال ﷺ».

(٤) قوله: «رفده» قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٠٩): الرِّفْدُ العطاء. والرَّافِدَة أيضاً دِعامة البناء وأُخذت من الرَّفْد أيضًا لأن ثبات البناء إنما يكون بها، انتهى.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

٢٢٧ ـ عن أبي هُريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لن يُدْخِلَ أحَدًا عمَلُهُ الجنَّةَ» قالُوا: ولاَ أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «لاَ، ولاَ أنَا، إلَّا أنْ يَتغَمَّدَني اللهُ بفضْلٍ ورحمَةٍ، فسَدِّدُوا وقَارِبُوا، ولاَ يتمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ: إمَّا مُحْسِنًا فلعَلَّهُ أن يزدَادَ خيرًا، وإمَّا مُسِيئًا فلعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ». [خ: ٥٦٧٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّهُ لا يدخلُ أحدٌ الجنَّةَ بعملِهِ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

اعلمْ ـ وفَّقنَا الله وإيَّاكَ ـ أنَّ النَّاسَ اختلفُوا في معنى تأويلِ هذا الحديثِ على وجوهٍ عديدةٍ:

فمِنهَا قولُ بعضِهِم: إنَّ الإيمانَ عَرَضٌ، والعَرَضُ من شأنِهِ ألَّا يبقَى زمانَينِ، فإبقاؤُهُ عليك حتَّى يتوفَّاكَ اللهُ عليهِ من فضلِهِ عزَّ وجلَّ.

ومنها قولُ آخرينَ: وهو أنَّهُ عزَّ وجلَّ هو[1] الَّذي وفَّقكَ إلى الأعمالِ، وتفضَّلَ عليكَ بقبولِها؛ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١].

وقيل: لولا تجاوزُهُ عزَّ وجلَّ عنَّا ما قدرَ أحدٌ على الخلاصِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وتأويلاتٍ كثيرةٍ، لكنَّ الذي يعطيهِ تقسيمُ البحثِ أنْ نقولَ: قولُهُ ﷺ: «بعملِهِ» هل هو عمومٌ[2] في جميعِ الأعمالِ القلبيَّةِ والبدنيَّةِ، أو هو خاصٌّ بالبدنيَّةِ؟ فإنْ كانَ خاصًّا بالبدنيَّةِ، فكيفَ الجمعُ بينَهُ وبينَ الأحاديثِ التي جاءَتْ في

---

(١) «هو»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) في (أ): «بعمله عموماً».

الأعمالِ مثل قولِه عليهِ السَّلامُ في الصِّيامِ: «إنَّ في الجنَّةِ باباً يُسمَّى الرَّيَّانَ، لا يدخلُ منهُ إلَّا الصَّائمُونَ»[١]، إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ التي وردَتْ في الأعمالِ؟ وكيف دخولُ أصحابِهَا الجنَّةَ، مثل قولِه عليهِ السَّلامُ عن العافين عن الناسِ: «يُنصَبُ لهم لواءٌ أخضرُ فيتَّبعُونَهُ حتى يدخلُوا الجنَّةَ»[٢]، أو كما قالَ عليهِ السَّلامُ، وقولِهِ عليهِ السلامُ في الذينَ لا يسْترقُونَ ولا يتطيَّرُون إنَّهُم: «يدخلُونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ»[٣]، إلى غيرِ ذلك، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، و﴿لكم مَّاكَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، إلى غيرِ ذلكَ من الآيِ، وهي كثيرةٌ[٤]، وإنْ كانَ المعني بهِ العمومَ في الأعمالِ القلبيَّةِ والبدنيَّةِ، فكيفَ الجمعُ بينَهُ وبينَ قولِهِ عليهِ السَّلامُ لمعاذِ بنِ جبلٍ: «ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ، وما حقُّ العبادِ على اللهِ؟» ثمَّ أخبرَ ﷺ: «إنَّ حقَّ اللهِ على عبادِهِ أنْ يعبدُوهُ ولا يشركُوا بِهِ شيئاً، وإنَّ حقَّ العبادِ على اللهِ إذا هم فعلُوا ذلكَ ألَّا يعذبَهُم»[٥]، وقولِ جبريلَ عليهِ السَّلامُ للنبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

(٢) روى ابن بشران في «أماليه ـ ج٢» (١٣٦٩)عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يبعث الله عز وجل منادياً يوم القيامة، سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم، أين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله؟ قوموا إلى لوائكم، فيرفع لهم لواء أخضر، يقاد بين أيديهم حتى يدخلوا الجنة...»، وفيه: «ثم ينادي مناد، سيعلم أهل الجمع من أولى بالكرم، أين الكاظمون الغيظ والعافون عن الناس والله يحب المحسنين؟ فيرفع لهم لواء أبيض، يقاد بين أيديهم إلى الجنة».

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) زيادة: «جداً».

(٥) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه.

من أمَّتِكَ لا يشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنَّةَ»[١]، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ للمؤمنينَ: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؟ والآيُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، والإيمانُ عملٌ من أعمالِ القلوبِ، وهو أجلُّها[٢].

فالجوابُ عنه: أنَّه إن كانَ على الخصوصِ، وهو أن يعنيَ به أعمالَ الأبدانِ، فلا تعارضَ بين هذا الحديثِ ولا ما ذُكِرَ من الأحاديثِ والآيِ ولا غيرِها ممَّا يشبهُها؛ لأنَّ الأعمالَ لا تُقبَلُ ولا تنفعُ إلَّا بشرطِ الإيمانِ واتِّباعِ السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ، ولأنَّ الكفَّارَ مكلَّفونَ بفرُوعِ الشَّريعةِ على أحدِ القولينِ[٣]، ولو فعلُوها لم تنفعْهم، ولا يرونَ الجنَّةَ ولا يَشَمُّونَ عَرْفَها، وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في حقِّهم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤] فعلى هذا التَّأويلِ يكونُ للحديثِ فوائدُ من الفقهِ:

منها: أنَّه حجَّةٌ لأهلِ السُّنَّةِ على المعتزلةِ الَّذينَ يقولُونَ: إنَّ بأعمالِهم يدخلُونَ الجنَّةَ، ويُكفِّرُونَ مَن وقعَ في معصيةٍ، ويُوجِبونَ له الخلودَ في النَّارِ.

ومنها: زوالُ رُعونةِ نفوسِ العابدينَ[٤]، الَّذينَ تشمخُ نفوسُهم، وتغترُّ[٥] بما وُفِّقُوا إليه من الطَّاعةِ والخدمةِ.

ومنها: الحضُّ على تحقيقِ الإيمانِ، ويزيدُ ذلك بياناً أنَّ الحقَّ سبحانَهُ حضَّ

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في (أ) زيادة: «بلا خلاف».

(٣) في (أ): «الأقاويل».

(٤) في الأصل: «النفوس للعابدين».

(٥) في (ج): «وتفتن».

على الإيمانِ أكثرَ من غيرِه من الأعمالِ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولا يلزمُ من هذا الزُّهدُ في الأعمالِ؛ لأنَّ تركَها يزيدُ الكفرَ.

وقد جُعِلَتِ الصَّلاةُ فرْقاً بين الإيمانِ والكفرِ، ولأنَّ تركَ الأعمالِ أيضاً نقصٌ في الإيمانِ، يشهدُ لذلك قولُهُ ﷺ: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يختلسُ الخلسةَ حينَ يختلسُها وهو مؤمنٌ»[1]؛ لأنَّ حقيقةَ التَّصديقِ تُوجِبُ اتِّباعَ الأمرِ، واجتنابَ النَّهيِ، وبذلَ الجهدِ في ذلك، مع إبقاءِ خوفِ لقاءِ المولى سبحانَه وتعالى، وهل يحصلُ له قبولٌ أم لا؟ يشهدُ لذلك قولُهُ تعالى في صفتِهم المباركةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١].

وهنا بحثٌ في الفرقِ بينَ خوفِ عوامِّ المؤمنينَ، وخوفِ الخواصِّ:

اعلمْ ـ وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ ـ أنَّ خوفَ عوامِّ المؤمنينَ، ورجاءَهم، وعبادتَهُم، كلُّ ذلكَ له حدٌّ ونهايةٌ، وأمَّا خوفُ الخواصِّ، ورجاؤُهم، وعبادتُهم، فليسَ لها حدٌّ ولا نهايةٌ، بيانُ ذلك:

أمَّا خوفُ العوامِّ: فإنَّهم يخافونَ العقابَ على المخالفةِ[2]، ونهايةُ خوفِهم

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٢٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ١١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

(٢) في (أ): «المخالفات».

مـن دخـولِ النَّارِ، وخـوفُ ما فيها مـن الآلامِ والأمورِ العظـامِ، أعاذَنـا اللهُ منها بنورِ وجهِـه الكريمِ.

وأمَّا رجاؤُهم: ففيما وُعِدُوا من حُسنِ الثَّوابِ، وجزيلِ العطاءِ، بحسبِ الوعدِ الجميلِ، ونهايتُه دخولُ دارِ كرامتِه عزَّ وجلَّ، والتَّنعُّمُ بما أعدَّ لهم فيها.

وعبادتُهُـم: حدُّهـا التـزامُ توفيـةِ مـا جُعِـلَ لهم فـي ذلـك، ونهايتُهـا ارتقابُهم القـدرةَ على ذلك، والاسـتراحةُ إلى قولِه تعالـى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأمَّا خوفُ الخواصِّ: فإنَّهُ لا حدَّ له؛ لأنَّهم يخافونَ عدلَه عزَّ وجلَّ، وعظمتَه جلَّ جلاله، ولا حدَّ لما يخافُونَ، ولذلك إذا طرقَ لأحدِهم طارقُ الخوفِ، إن لم يُتَدَاركْ بتنسُّمِ الفضلِ والرَّحمةِ وإلَّا تفطَّرَتْ كبدُهُ وماتَ، وقد رُوِيَ أنَّ جملةً منهم ماتوا كذلك.

ومما يُذكَرُ عن بعضِهم[١] أنَّهُ كانَ فتحَ قبرَهُ في بيتِهِ، وكانَ تعبُّدُه على شفيرِ قبرِه، فدخلَ عليه يوماً بعضُ الوعَّاظِ يزورُه، فلمَّا دخلَ عليه ناداهُ[٢] الأولادُ والعيالُ مِن وراءِ السِّترِ: ناشدْناكَ اللهَ لا تقتلْهُ، فلمَّا دخلَ عنده قالَ له: عِظْني، قالَ له: إنَّ الأولادَ قد ناشدونِي اللهَ ألَّا أفعلَ، فقالَ: لا بدَّ من ذلك، فتلا عليه آيةً من كتابِ اللهِ تعالى فيها شيءٌ من التَّخويفِ، فوقعَ مغشيًّا عليه، فأعادَ الأولادُ الرَّغبةَ على الواعظِ بمثلِ الأوَّلِ[٣]، فلمَّا أفاقَ قالَ له: زدْني، قالَ له: إنَّ الأولادَ قد ناشدُوني اللهَ، فقالَ له: لا بدَّ

---

(١) في (أ) زيادة: «من الذين كان شأنهم الخوف واحتجب عن الناس إلا قليل منهم».

(٢) في (أ): «نادوه».

(٣) في الأصل: «بمثل مقالتهم أولا».

من ذلك، فتلا عليه آيةً من كتابِ الله تعالى، فاضطربَ مثلَ الحيَّةِ ووقعَ في قبرِه ميتاً، فقالَ الأولادُ بأجمعِهم: قتلْتَه، قتلَكَ اللهُ، وعنهم مثلُ هذا كثيرٌ.

وأمَّا رجاؤُهم: فهم يرجُونَ محضَ فضلِه عزَّ وجلَّ بفضلِه، فما يرجونَ لا حدَّ له، ويحصلُ لهم بذلك من شدَّةِ البسطِ، وقوَّةِ الرَّجاءِ واليقينِ، ما يُفنونَ به الجبالَ، ومن الإدلالِ على فضلِ مولاهم ما يتصرَّفونَ به في الوجودِ كيفَ يختارُونَ[1]، ومع ذلك محافظتُهم على الأمرِ والنَّهي[2] لا يقدرُ غيرُهم عليهِ.

وممَّا يُروَى عن بعضِهم أنَّهُ أتى[3] بئراً بالدَّلوِ والحبلِ، فأدلى الدَّلوَ، فلم يبلغْ إلى الماءِ، فرفعَ طرفَهُ إلى السَّماءِ وقالَ: وعزَّتِكَ لئنْ لم تسقِني لأغضبنَّ، وإذا به قد أدلى دلوَهُ ثانيةً فبلغَ الماءَ، فاستقى وشربَ، قالَ راويهِ: فلمَّا رأيتُ ذلكَ منهُ ناشدْتُه اللهَ أنْ يسقيَني فضلَهُ، فناولنِيهِ، فإذا هو سَويقٌ بسُكَّرٍ، فاتَّبعتُهُ وقلتُ لهُ: يا سيِّدي؛ قد منَّ اللهُ عليكَ بمثلِ هذا الحالِ وأنتَ تُسيءُ الأدبَ في مخاطبةِ الرُّبوبيَّةِ وتقولُ: إن لم تسقِني غضبتُ، فتبسَّمَ وقالَ لي: يا بطَّالُ؛ على مَن أغضبُ؟ كنتُ أغضبُ على نفسي، ولا أشربُ ماءً حتَّى ألقاهُ، وطلبتُهُ مستعيناً[4] بهِ على ذلك، فلا حدَّ لعبادتِهم ولا[5] فترةَ، غيرَ أنَّهم يُفرِّقونَ بينَ

---

(١) مسألة التصريف مما نازع فيها بعضُ أهل العلم أهلَ التصوف، والكلُّ متَّفق أنه لا يجري في الكون إلا ما يشاء الله تعالى، وما يتحرك متحرِّك، ولا يسكن ساكن إلا بإذنه عزَّ وجلَّ.

(٢) في (أ) زيادة: «ما».

(٣) في (أ): «عن بعضهم ممن كان شأنه ذلك أنه أتى زمزم، وفي رواية».

(٤) في (أ): «وطلبهم إياه مستعينين».

(٥) في (أ) زيادة: «لهم وقت».

الأوقـاتِ مِـن أجـلِ الأوامـرِ لا غيـرَ، فعبادتُهُـم دائمةٌ لا فتـرةَ فيها ولا التفـاتَ[١].

وممَّا يُروَى عن بعضِهِم: أنَّهُ أتاهُ بعضُ الإخوانِ يزورُهُ فوجدَهُ يصلِّي فقالَ في نفسِهِ: لا أقطعُ عليه، أتركهُ حتى يفرغَ من صلاتِهِ[٢]، فبقي ينتظرُهُ لأنْ يفرغَ، حتَّى أذَّنَ الظُّهرُ، فصلَّى الظُّهرَ وبقيَ يتنفَّلُ حتَّى أذَّنَ العصرُ، فصلَّى العصرَ، ثمَّ قعدَ يذكرُ حتَّى أذَّنَ المغربُ، فصلَّى المغربَ، ثمَّ بقيَ يتنفَّلُ حتَّى أذَّنَ العشاءُ، فصلَّى العشاءَ وبقيَ يتنفَّلُ حتَّى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الصُّبحَ ثمَّ قعدَ يذكرُ حتَّى كانَ وقتُ الضُّحى الأولُ، فقامَ فصلَّى ثمَّ قعدَ يذكرُ، والزَّائرُ في ذلكَ كلِّهِ يقولُ في نفسِهِ: لا أقطعُ عليهِ حتَّى يفرغَ هو[٣] من تلقاءِ نفسِهِ، فلمَّا قعدَ يذكرُ وهو ينتظرُ الضُّحى الأعلى جرت سِنَةٌ على عينِهِ وهو قاعدٌ لم يتحرَّكْ لها، فمسحَ النَّومَ عن عينِهِ، وقالَ: أعوذُ باللهِ من عينٍ لا تشبعُ من النَّومِ، فقالَ الزَّائرُ في نفسِهِ: لا يحلُّ لي الكلامُ مع مثلِ هذا، وتركَهُ وانصرفَ، ومثلُ هذا عنهم كثيرٌ.

والفائدةُ أن تنظرَ من أيِّ الأصنافِ أنتَ، وما حالُك من العوامِّ أو الخواصِّ؟ وهل بينك وبين أحدِهم نسبةٌ أم لا؟ وإلَّا فدارِكْ نفسَك قبلَ ذهابِها وغلقِ البابِ، فالأمرُ واللهِ قريبٌ.

وقد يكونُ للحديثِ بحثٌ ثانٍ: وهو أنَّ الأحاديثَ الَّتي أتَتْ بمقتضى الأعمالِ، وما لفاعلِها، وما على تارِكِها، فذلك[٤] مقتضى الحكمةِ والتَّكليفِ، ويكونُ هذا

---

(١) في (أ) زيادة: «لمعذرة».

(٢) «فقال في نفسه لا أقطع عليه أتركه حتى يفرغ من صلاته»: ليس في (ج).

(٣) «هو»: ليس في (ج) و(د) و(أ).

(٤) في (أ) زيادة: «هو».

يدلُّ على مقتضى التَّوحيدِ والتَّخصيصِ، يشهدُ لذلكَ ما رُوِيَ عنهُ ﷺ أنَّه خرجَ يوماً ويداهُ الكريمتانِ مقبوضتانِ، فقالَ للصَّحابةِ رضي الله عنهم: «أتدرُونَ ما في هذه؟» قالُوا[١]: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فقالَ: «في هذه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ، وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم وقبائلِهم[٢] إلى يومِ القيامةِ» ثمَّ قالَ: «أتدرُونَ ما في هذه؟» قالُوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «هذه أسماءُ أهلِ النَّارِ، وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم وقبائلِهم إلى يومِ القيامةِ»، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ؛ ففيمَ العملُ[٣]؟ فقالَ: «اعملُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له»[٤]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ، فحصلَ التَّخصيصُ لأهلِ الدَّارينِ بمقتضى الإرادةِ الرَّبَّانيَّةِ، لا بموجبِ الأعمالِ البدنيَّةِ.

لكن بقيَ للحكمةِ معنًى لطيفٌ؛ وهو أنَّ الأعمالَ دالَّةٌ على المآلِ، كما هو العنوانُ دالٌّ على صاحبِ الكتابِ، يشهدُ لذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، وقولُ زيدِ الخيرِ لرسولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (أ): «لذلك ما روي عنه ﷺ أنه خرج يوماً وفي يديه كتابان كتاب باليمين وكتاب بالشمال، فقال للصحابة رضي الله عنهم: ما هذا الذي في اليمين، فقالوا».

(٢) في (أ) زيادة: «لا يزاد فيه ولا ينقص منه».

(٣) في (أ) زيادة: «فنتكل على كتابنا».

(٤) رواه الترمذي (٢١٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٦٣)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٦٣) من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، وبدل قوله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» قال: «سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأما قوله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» فجاء في حديث آخر: رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

لتخبرنِّي يا رسولَ اللهِ، ما علامةُ اللهِ فيمن يريدُهُ؟ وما علامتُهُ فيمن لا يريدُهُ[١]؟ فقالَ: «كيفَ أصبحْتَ يا زيدُ؟» قالَ: أصبحْتُ أحبُّ الخيرَ وأهلَهُ، وإن قدرْتُ عليهِ بادرْتُ إليهِ، وإن فاتَنِي حزنْتُ عليه وحننْتُ إليه، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تلكَ علامةُ اللهِ فيمَن يريدُ[٢]، ولو أرادَكَ لغيرِها لهيَّأكَ لها»[٣]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

فلذلكَ جاءَ شَبَهُ الأعمالِ البدنيَّةِ مع سابقةِ[٤] الإرادةِ الرَّبَّانيَّةِ لمن تفطَّنَ واعتبرَ، كما أخبرَ سبحانَه عن يوم بدرٍ بقولِه تعالى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٥، ١٢٦]، فجعلَ عزَّ وجلَّ نزولَ الملائكةِ اطمئناناً لقلوبِنا؛ لما يعلمُ مِن ضعفِنا، وأخبرَ أنَّ حقيقةَ النَّصرِ من عندِه سبحانَهُ، فكذلكَ الأعمالُ الصَّالحةُ فيها للنُّفوسِ الضِّعافِ طمأنينةٌ، وحقيقةُ الخلاصِ ودخولُ الجنَّةِ بفضلِ اللهِ تعالى، والرُّكونِ أيضاً إلى الأعمالِ كيومِ حنينٍ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ فيه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، فكذلك إذا عوَّلْتَ على أعمالِك الصَّالحةِ لم تقدرْ بها على شيءٍ من الخلاصِ وإن كثرَتْ، إلَّا إن تُغُمِّدْتَ بالفضلِ والرَّحمةِ.

---

(١) قوله: «فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده»: ليست في (أ).

(٢) في (أ) و(ج): «يريده».

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٤): فيه عون بن عمارة، وهو ضعيف.

(٤) في (أ): «سابق».

يشهدُ لذلك قولُه ﷺ في العابدِ من بني إسرائيلَ صاحبِ الرُّمَّانةِ، وقد تقدَّمَتْ حكايتُهُ قبلُ في غيرِ هذا الحديثِ: يا هذا؛ اعملْ، فأصحابُ التَّوفيقِ إذا رأوا أنفسَهم قد وفِّقُوا إلى شيءٍ من أفعالِ الخيرِ؛ يستبشرُونَ ويشكرُونَ اللهَ على ذلك، ولا يغترُّونَ ويرغبونَ لله في أسبابِ السَّعادةِ الدَّالَّةِ عليها من فضلِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، فهو أهلُ الفضلِ والإنعامِ.

ويكونُ من فوائدِ الحديثِ على هذا الوجهِ: أنَّهُ حجَّةٌ على أهلِ الغفلةِ والجهلِ ممَّنِ انتسبَ إلى العلمِ، وممَّنِ انتسبَ أيضاً إلى طريقِ الصُّوفيَّةِ؛ لأنَّهم يفرِّقُونَ بين الشَّريعةِ وطريقتِهم، وبينَ الحقيقةِ وطريقتِهم[1]، وكلُّ طائفةٍ منهما تدَّعي تفضيلَ طريقتِها، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ[2] الَّذي أخبرَ بالشَّريعةِ وبيَّنَها لنا[3] أخبرَ بالحقيقةِ وبيَّنَها لنا أيضاً، وكفى في ذلكَ ما كانَ ﷺ يفعلُ في نفسِه المكرَّمةِ؛ لأنَّهُ كانَ إذا خرجَ إلى جهادٍ أو حجٍّ أخذَ الأهبةَ لذلك على مقتضَى الحكمةِ، وذلك مقتضَى الشَّريعةِ، وإذا رجعَ قالَ: «آيبُونَ تائبون عابدونَ، لربِّنا حامدُون، صدقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، وهذا هو الحقُّ والحقيقةُ.

فتراهُ عليه السَّلامُ جمعَ في العملِ الواحدِ الشَّريعةَ والحقيقةَ؛ لأنَّ المطلوبَ الجمعُ بينهما، ومِن هنا زلَّ مَن زلَّ، وقد قالَ بعضُ السَّادةِ في الجمعِ بين ذلكَ: أن تعملَ عملَ مَن لا يرى خلاصاً إلَّا بالعملِ، وتفوِّضَ الأمرَ وتتوكَّلَ تفويضَ وتوكُّلَ مَن لا يرى خلاصاً إلَّا بمجرَّدِ الفضلِ لا غيرَ، أو كما قالَ، ولقد أحسنَ فيما جمعَ.

---

(١) «وبين الحقيقة وطريقتهم»: ليست في (د).

(٢) في (أ) زيادة: «السيد».

(٣) في (أ) زيادة: «هو ﷺ الذي».

وفيهِ دليلٌ على أنَّه ليسَ أحدٌ من العبادِ يقدرُ على توفيةِ حقِّ الرُّبوبيَّةِ على ما يجبُ لها، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: «ولا أنا، إلَّا أن يتغمَّدنيَ اللهُ بفضلِ رحمتِهِ»، فإذا كانَ عليه السَّلامُ الَّذي هو خيرُ البشرِ، وصاحبُ الشَّفاعةِ والمقامِ المحمودِ، لا يقدرُ على ذلك، فالغيرُ من بابٍ أحرى وأولى؛ لأنَّ صاحبَ كلِّ مقامٍ يطلبُ بتوفيتِهِ بحسبِ ما رُفعَ له في مقامِه، يشهدُ لذلك قولُهُ ﷺ: «أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منك لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك»[1]، وإخبارُهُ عليه السَّلامُ عن قولِ الملائكةِ يومَ القيامةِ وهم في العبادةِ لا يفترون: «سبُّوحٌ قدُّوسٌ، ما عبدْناك حقَّ عبادتِكَ»[2].

وإذا تأمَّلْتَ ذلك من طريقِ النَّظرِ تجدْهُ مُدْرَكاً حقيقةً، لأنَّه إذا طالبَنا عزَّ وجلَّ بشكرِ النِّعمِ الَّتي أنعمَ علينا عجزْنا عنه بالقطعِ، ومنها ما لا نعرفُها، كما أخبرَ جلَّ جلاله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، فكيف غيرُ ذلك من أنواعِ التَّكليفاتِ، وهي من جملةِ النِّعمِ، الواحدةُ منها تعجِزُ عن شكرِها أن لو اشتغلْنا بها، وذلك أنَّ الأنفاسَ اثنا عشرَ ألفَ نفسٍ داخلٍ، ومثلُهُ خارجٌ في اليومِ الواحدِ، فالنِّعمُ علينا بأن يدخلَ بغيرِ كلفةٍ، ويخرجَ بغيرِ مشقَّةٍ، معَ اليقظةِ والنَّومِ، فهذه واحدةٌ من جملةِ نِعَمٍ عديدةٍ في البدنِ عجزْنا عن شكرِها، وكثيرٌ من النَّاسِ ما يعرفونَها، فوقعَ العجزُ حقيقةً.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥١٥) عن عدي بن أرطاة، قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٨١): هذا إسناد لا بأس به.

ومن وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ العالَمَ كلَّهُ مُحدَثٌ، فكيفَ يقدرُ مُحدَثٌ على توفيةِ حقِّ القديمِ الأزليِّ، هذا من طريقِ العقلِ مستحيلٌ، فما بقيَ إلَّا ما أخبرَ به الصَّادقُ ﷺ، وهو التَّغمُّدُ بالفضلِ والرَّحمةِ.

فبقي البحثُ على قولِه[1]: (بفضلِ رحمتِهِ)؛ احتملَ وجوهاً:

منها: أنْ تكونَ إشارتُهُ عليهِ السَّلامُ[2] لمَّا أخبرَ عن مولانا سبحانَهُ: أنَّه قسمَ الرَّحمةَ على مئةِ جزءٍ، أخرجَ منها للدُّنيا جزءاً واحداً، فبها[3] يتراحمُ الخلقُ كلُّهُم، حتَّى الفرسُ ترفعُ حافرَهَا عن ولدِهَا خشيةَ أنْ تصيبَهُ، وادَّخرَ تسعةً وتسعينَ جزءاً إلى يومِ القيامةِ[4]، فجعلَ عليهِ السَّلامُ نفسَهُ الكريمةَ من جملةِ المؤمنينَ تواضعاً للهِ تعالى، واحتملَ أنْ يشيرَ عليهِ السَّلامُ إلى عجزِهِ عن توفيةِ حقوقِ الرَّحمةِ الَّتي رحمَهُ الحقُّ بها حتَّى يُكملَهَا له سبحانَهُ بفضلِهِ، فتكونَ لهُ سبباً إلى دخولِ الجنَّةِ، مثل ما ذكرَهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ من نعمِه سبحانه عليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، إلى آخر السُّورةِ، ومثل قولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، فكأنَّه عليه

---

(١) في (أ): «بالفضل والرحمة، وفي رواية: (بفضل رحمته) فبقي البحث على الفرق بين الروايتين، فأما معنى قوله: (بفضله وبرحمته) فهو بين لا خفاء فيه؛ لأنهما صفتان بأيهما عامل عزَّ وجلَّ عبده، فقد سعد سعادة أبدية، وأما قوله».

(٢) في (أ) زيادة: «بها».

(٣) «فبها»: ليست في الأصل، وفي (أ) و(د): «منها».

(٤) روى البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه».

السَّلامُ يقولُ: وأنا عاجزٌ عن التَّوفيةِ بالحقوقِ الَّتي تجبُ للهِ عليَّ بمقتضى الشُّكرِ والتَّعظيمِ، فلم يبقَ بما أرجو دخولَ الجنَّةِ إلَّا برحمةٍ أخرى فاضلةٍ على هذه؛ أي: زائدةٍ على هذه، يكفِّرُ بها عن التَّقصيرِ، ويُدخلُنا بها الجنَّةَ.

واحتملَ أنْ تكونَ إشارتُه عليهِ السَّلامُ إلى الزِّيادةِ الَّتي زادَهُ اللهُ تعالى بعدما أكرمَهُ بما ذكرنا، وهو قولُهُ جل جلاله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لأنَّ مَن غُفِرَ لهُ قد أُدخِلَ الجنَّةَ لا محالةَ.

ولا يخطرُ بخاطرِ أحدٍ أنَّ الذُّنوبَ الَّتي أخبرَ مولانا أنَّهُ بفضلِهِ غفرَهَا للنَّبيِّ ﷺ أنَّها من قبيلِ ما نقعُ نحنُ فيها ـ معاذَ اللهِ ـ لأنَّ الأنبياءَ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ معصُومونَ مِن الكبائرِ بالإجماعِ، ومن الصَّغائرِ الَّتي فيها رذائلُ، وأمَّا الصَّغائرُ الَّتي ليسَ فيها رذائلُ ففيها[1] خلافٌ بينَ العلماءِ، والأكثرُ منهم على أنَّهم معصُومونَ من الصَّغائرِ كما عُصِموا مِن الكبائرِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّ رتبتَهُم جليلةٌ، وإنَّما ذلك مِن قبيلِ توفيةِ[2] ما يجبُ للرُّبوبيَّةِ مِنَ الإعظامِ والإكبارِ والشُّكرِ، ووضعِ البشريَّةِ، وإنْ رفعَ قدرَهَا حيثُ رفعَ، فإنَّهَا تعجزُ عن ذلك بوضعِهَا؛ لأنَّهَا مِن جملةِ المحدَثاتِ، وكثرةُ النِّعمِ على الَّذي رُفِعَ قدرُهُ أكثرُ من غيرِهِ، فتضاعفَتِ الحقوقُ عليه، فحصلَ العجزُ للكلِّ، كلٌّ على قدْرِ حالِهِ، وبقيَتِ المنَّةُ للهِ تعالى على الكلِّ، والتَّجاوزُ بمجرَّدِ الفضلِ والرَّحمةِ، لا لحقٍّ لأحدٍ عليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

---

(١) قوله: «التي فيها رذائل وأما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها»: ليست في (أ).

(٢) في (د): «توفيته».

وفيما ذكرْنا حجَّةٌ لأهلِ الطَّريقِ الَّذينَ قد أجهدُوا أنفسَهُم في الخدمةِ، ومع ذلك يعترفُونَ بعظيمِ[1] التَّقصيرِ، ويخافُونَ أكثرَ ممَّا يخافُ أصحابُ الكبائرِ، وقد ذُكِرَ عن بعضِهم أنَّه اشتهَتْ نفسُهُ تمراً فبقيَ يدافعُها أيَّاماً عديدةً إلى أن ظهرَ له يوماً شراؤُهُ، فلمَّا أخذَهُ من البيَّاعِ وولَّى، وإذا بريحٍ شديدةٍ وبرقٍ ورعدٍ، فرمى التَّمرَ من جحرِهِ ووبَّخَ نفسَهُ وقالَ لها: أهلكْتِ النَّاسَ بخطيئتِكِ، وخرجَ هارباً إلى اللهِ تعالى.

وممَّا يزيدُ ذلك بياناً قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، فإنَّهُ بقدرِ العلمِ به عزَّ وجلَّ يكونُ الخوفُ منه، ولا أحدَ أعلمُ باللهِ من رسلِهِ، وسيِّدُنا صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعليهم أجمعينَ القدوةُ فيهم، فيحقُّ مثلُ هذا الخوفِ له عليه السَّلامُ؛ لما به منَّ عليهِ من المزيَّةِ، وقد قالَ ﷺ: «أنا أخشاكُم للهِ، وأعلمُ بما أتَّقي»[2]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

واحتملَ أن يكونَ عليه السَّلامُ أرادَ مجموعَ الوجوهِ كلِّها وزيادةً؛ لأنَّه ﷺ معدنُ الفصاحةِ والبلاغةِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ ألفاظَ العمومِ يدخلُها التَّخصيصُ بمقتضى اللِّسانِ العربيِّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهم: **(ولا أنت)**؛ لأنَّ قولَه ﷺ: **(لن يُدخِلَ أحداً عملُهُ الجنَّةَ)**، فقولُهُ: **(أحداً)** لفظٌ عامٌّ، فلو لم يكنْ ذلك معروفاً من لسانِهم ما استفسرُوهُ حتَّى يزيلَ لهم ذلك المحتملَ المتوقَّعَ.

ومِن أحكامِ الحديثِ النَّهيُ عن أن يتمنَّى أحدٌ الموتَ، كانَ على أيِّ حالةٍ

---

(١) في الأصل: «بعظم».

(٢) هو طرف من حديث رواه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كانَ من خيرٍ أو شرٍّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليهِ السَّلامُ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ؛ إمَّا محسناً فلعلَّهُ أن يزدادَ خيراً، وإمَّا مسيئاً فلعلَّه أن يستعتبَ»، وقد كانَ مِن دعائِه عليه السَّلامُ: «اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ زيادةً لي من كلِّ[1] خيرٍ، وأمتني ما كانَ المماتُ راحةً لي من كلِّ شرٍّ[2]»[3]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

وهنا بحثٌ؛ وهو أن يقالَ[4]: هل هذا النَّهيُ على عمومِه، أو لا؟ احتملَ، لكن قد جاءَ: «أنَّ وقتَ الفتنِ بطنُ الأرضِ خيرٌ[5] من ظهرِها»[6]، وقد جاءَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ الفتنةَ لمَّا طالَتْ قالَ: اللَّهمَّ إنَّ قومي قد ملُّوني ومللتُهم، فاقبِضْني إليكَ غيرَ مقصِّرٍ[7]، ومثلُ ذلك عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه

---

(١) «زيادة لي من كل»: ليست في (د).

(٢) في (أ) جاء بدل هذا الحديث قوله: «أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمتني ما كان الموت خيراً لي».

(٣) رواه النسائي (١٣٠٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٢٥)،وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٤٢)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦)، والبزار في «مسنده» (١٣٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٤) «وهو أن يقال»: ليست في (أ).

(٥) في الأصل زيادة: «للمؤمنين»، وفي (أ) و(د) زيادة: «للمؤمن».

(٦) رواه الترمذي (٢٢٦٦)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦) بنحوه.

قـالَ: اللّهُـمَّ إنَّ رعيَّتِـي قـد انتشـرَتْ، وكبـرَ سـنِّي، فاقبضْني إليـك غيرَ مفـرِّطٍ[١].

والجمعُ بين ذلك أنَّه مهما كانَ الرَّجاءُ في شيءٍ من الخيرِ أو الخوفُ من شيءٍ من الشَّرِّ = رغبَ في الأسبابِ الَّتي يُتَوصَّلُ بها إلى الخيرِ أو دفعِ الشَّرِّ، وإبقاءُ حياةِ المؤمنِ من أكبرِ الأسبابِ الَّتي يُرجَى بها ذلك، وقد قالَ ﷺ: «بقيَّةُ عمرِ المؤمنِ لا ثمنَ لها، يُصلحُ فيه ما فسدَ»[٢]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

فـإذا كانَ وقـتُ الفتـنِ خيفَ علـى الإيمانِ في الغالـبِ، فبطـنُ الأرضِ إذ ذاك خيـرٌ للمؤمـنِ، فإنَّـهُ يُقبَـضُ على الإيمـانِ وهي النِّعمـةُ العُظمـى، مَنَّ اللهُ بهـا علينا بفضلِـه، وقـد قـالَ ﷺ فـي الفتـنِ: «يصبـحُ الرَّجـلُ مؤمناً ويمسـي كافراً، ويمسـي مؤمنـاً ويصبـحُ كافـراً، يبيـعُ دينَه بعرضٍ مـن الدُّنيـا»[٣]، أو كمـا قالَ عليه السَّـلامُ، فـإذا جـاءَ شـيءٌ يُخَـافُ بـه زوالُ الإيمـانِ فالمـوتُ إذ ذاك مـع الإيمـانِ خيـرٌ مـن الحيـاةِ الَّتـي يُخَـافُ معهـا زوالُ الإيمانِ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤) (١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٧٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٠٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٤).

(٢) لم أجده مسنداً فيما بين يدي من مراجع، وبعض المراجع نسبته لعلي، وبعضها لعمر رضي الله عنهما بلفظ مقارب.

(٣) رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣٩)، والآجري في «الشريعة» (٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمـذي (٢١٩٧)، وابـن أبـي شـيبة فـي «مصنفـه» (٣٧٢١٦)، وأبـو يعلـى فـي «مسـنده» (٤٢٦٠)، والحاكـم فـي «المسـتدرك» (٨٣٥٥)، والفريابـي في «صفـة النفـاق» (٩٧) من حديث أنـس رضـي الله عنه.

وأمَّا قولُ الخليفتينِ رضيَ اللهُ عنهما؛ فإنَّما طلبَا الموتَ خيفةَ النَّقصِ، وأن يكونَ رجوعُهما إلى مولاهُما على أكملِ الحالاتِ، سلكَا به ما قدَّمْناهُ من قولِه عليه السَّلامُ: «وأمتْنِي ما كانَ المماتُ خيراً لي»، غيرَ أنَّ العبارةَ اختلفَتْ، والمعنى واحدٌ، فلا تعارضَ بينهما.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ: (فسدِّدُوا وقارِبُوا)، فقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في حديثِ: «إنَّ الدِّينَ يسرٌ»[١].

وفيهِ دليلٌ على قوَّةِ رجاءِ المؤمنينَ في اللهِ تعالى على أيِّ حالةٍ كانُوا، يُؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: «إمَّا محسناً فلعلَّهُ أن يزدادَ خيراً، وإمَّا مسيئاً فلعلَّهُ أن يستعتبَ»، أي: يُعتِبَ نفسَهُ على ما وقعَ منه ويندمَ ويتوبَ؛ لأنَّ الاستغفارَ[٢] لا يكونُ إلَّا بعدَ النَّدمِ، والنَّدمُ كما قالَ ﷺ: «توبةٌ»[٣].

وفيه دليلٌ لطريقِ القومِ؛ لأنَّهم يقولُونَ: ارجعْ إلى مولاكَ على أيِّ حالٍ كنتَ تجدْهُ بك رحيماً، وقد قالَ بعضُهم: اجعلْ قلبَكَ خزانةَ سرِّكَ ومولاكَ، وموضعَ شكواكَ.

---

(١) تقدم الحديث رقم: (٧) في الوجه الثالث.

(٢) في (أ): «الاستعتاب».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٦٨)، والبزار في «مسنده» (١٩٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦١٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٤٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وممَّا جاءَ في مثلِ هذا ما رُوِيَ في قصَّةِ يونسَ[١] عليه السَّلامُ حينَ كانَ في بطنِ الحوتِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أسمعَهُ صوتَ قارونَ وهو يتجلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ لا قرارَ له فيها، وأسمعَ عزَّ وجلَّ لقارونَ صوتَ ذي النُّونِ، فسألَ الملائكةَ الموكَّلينَ بعذابِه أن يمهلُوهُ حتَّى يخاطبَهُ، فأذنوا له في ذلك، فناداهُ، فاستجابَ له، فسألَهُ عن قصَّتِهِ، فأخبرَهُ بها، فقالَ له: ارجعْ إلى مولاكَ، ففي أوَّلِ قدمٍ ترجعُ إليه تجدُهُ، فقالَ له ذو النُّونِ عليه السَّلامُ: ولِمَ لم ترجعْ إليه أنتَ؟ فقالَ له: إنَّ توبتي وُكِلَتْ إلى ابنِ خالتي موسى فلم يقبلْها، أو كما جرى في القصَّةِ[٢]، فأخرجَه اللهُ عزَّ وجلَّ[٣] إلى البرِّ بفضلِه ورحمتِه[٤]، ولذلك قالَ بعضُهم:

تقـواكَ تقواكَ عمدةٌ في رجـاكَ ... ورجاكَ رجـاكَ عمدةٌ في تقواكَ

فـإن خليْتَ منهمـا فبمولاكَ ... مـولاكَ ثـمَّ مـولاكَ

* * *

(١) في (أ) والأصل: «قصة ذي النون».

(٢) في (أ): «فلم يقبلها فهناك قال ذو النون عليه السلام: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين».

(٣) في (أ) زيادة: «من حينه».

(٤) لم أقف عليه.

٢٢٨ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ. [خ: ٥٦٨٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ: أحدهما: إخبارُه ﷺ بأنَّ اللهَ سبحانَهُ جعلَ الشِّفاءَ في ثلاث: شربةِ عسلٍ، وشرطةِ محجمٍ، وكيَّةٍ بنارٍ.

والحكمُ الثَّاني: نهيُه ﷺ عن الكيِّ بالنَّارِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: هلِ الشِّفاءُ في هذه الثَّلاث المذكورةِ هو على العمومِ للمؤمنِ وغيرِهِ أو لا؟ وهلِ الشِّفاءُ أيضاً يكونُ هنا عامًّا من كلِّ الأمراضِ أو[1] في مرضٍ خاصٍّ؟ وهل يحتاجُ في ذلك إلى نيَّةٍ عندَ استعمالِه، أم لا يحتاجُ؟ وهل نهيُهُ ﷺ عن الكيِّ نهيُ كراهيةٍ أو تحريمٍ؟ وهل تُعرَفُ أيضاً لذلك حكمةٌ أم لا[2]؟ فالجوابُ على قولِنا: هل هو على العمومِ في المؤمنِ والكافرِ، أم لا؟ ظاهرُه محتملٌ، لكن قد جاءَ من طريقٍ: «شفاءُ أمَّتي في ثلاثٍ»[3]، فإن حملْنا عمومَ لفظِ هذا على التَّخصِيصِ بهذه الطَّريقةِ الَّتي أوردْناها فيكونُ خاصًّا بأمَّتِهِ ﷺ، وإن تركْنَاهما كلٌّ على مقتضاهُ فيكونُ العمومُ في هذا أظهرَ، وتكونُ الطَّريقةُ الأخرى تدلُّ على أنَّ هذا الخيرَ باقٍ لأمَّتِه ﷺ.

وأمَّا قولُنا: هل يكونُ ذلك شفاءً من كلِّ داءٍ؟ أو هو من أدواءٍ مخصوصةٍ؟

فاللَّفظُ محتملٌ، لكنَّ الأظهرَ العمومُ؛ لأنَّهُ من طريقِ الرَّحمةِ والمنِّ، وما هو من هذا البابِ فالعمومُ أظهرُ فيه.

---

(١) في (أ) زيادة: «ليس إلا».

(٢) في (أ): «لذلك علة أو ليس وبحث آخر كيف تخبر بشيء فيه منفعة ثم تنهى عنه».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقـد تكلَّمَ نـاسٌ في هذه الأحاديـثِ وعطّلوا الفائـدةَ فيها بـأن جعلوهَا بنظرِهم راجعـةً إلـى التَّجربـةِ ومـا يقـولُ فيهـا أهـلُ الطِّـبِّ، فـإذا رجعْنـا علـى بحثِهـم إلـى التَّجربـةِ وقـولِ الأطبَّـاءِ فلم يبـقَ لقولِ الصَّـادقِ ﷺ فائـدةٌ أصلاً، وهـذا لا خفاءَ في غلـطِ قائلِه، واللهُ عزَّ وجـلَّ يقـولُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقـالَ تعالـى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]. فإذا صدَّقْنا[1] قولَ أهـلِ التَّجربةِ وأهلِ الطِّـبِّ، وكلاهمـا تقديـرٌ وظنٌّ غالـبٌ؛ فيجبُ مـن بابٍ أولـى تصديقُ الصَّـادقِ ﷺ الَّـذي يخبرُ عن جاعلِ الأشياءِ كيفَ شاءَ، واخترعَهـا بقدرتِه وحكمتِـهِ، فالتَّوفيقِ لا يُنـالُ إلَّا مـن طريقِ النِّعـمِ علينا.

وممَّا يبيِّنُ أنَّهُ على العمومِ ما اتَّفقَ لبعضِ العلماءِ بغربِ الأندلسِ، كانَ من رواةِ الحديثِ، عاملاً به، متَّبعاً للسُّنَّةِ والسُّنن، وكانَ النَّاسُ يجدونَ برأيِهِ في كلِّ ما يشيرُ به عليهم بركةً حتَّى شهرَ بذلك، فكانَ النَّاسُ يقصدونَهُ من الأماكنِ البعيدةِ في أخذِ رأيِهِ في المعضلاتِ الَّتي تصيبُهم، وكانَ في بعضِ الحصنِ بعضُ الفلاحينَ، وكان له رأسُ بقرٍ، وكان يعيشُ به، فسُرقَ له، فلحقَهُ منه كربٌ عظيمٌ، فقيلَ له: ما لك إلَّا الفقيهُ الَّذي في رأيِهِ البركةُ، هو يجبرُهُ عليكَ، فأتاهُ فأخبرَهُ بحالِه وهو يبكِي ويضَّرَّعُ إليه ويتوسَّلُ بكلِّ ما يمكنُهُ، عساهُ يجبرُ عليه رأسَ بقرِهِ، فقالَ له: اذهبْ فاحتجمْ، فخرجَ ليحتجِمَ، وعادتُهم بالبلادِ أنَّ المزيِّنينَ[2] يسترُونَ حوانيتَهم بمناديلَ من صوفٍ أو كتَّانٍ، فرفعَ ذلكَ المنديلَ لأن يدخلَ، فإذا برأسِ بقرِهِ في داخلِ الحانوتِ، والحانوتُ خاليةٌ، فأخذَهُ ثمَّ رجعَ إلى الفقيهِ يخبرُهُ بحالِهِ، فلمَّا أخبرَهُ،

---

(١) في (أ): «فإذا كنا نصدق».

(٢) في (أ): «الحجامين».

قالَ له الحاضرُونَ: أيُّ نسبةٍ في قولِك: احتجمْ حتَّى يكونَ سبباً في جبرِ رأسِ بقرةٍ، فإنَّكَ لمَّا أمرْتَه بذلكَ تعجَّبْنا من بُعْدِ النِّسبةِ الَّتي بينَ حالِهِ وما أمرْتَهُ به، ولم نقدرْ أن نكلِّمَك، ثمَّ نجحَ ما أمرْتَهُ به، أفدْنا ذلك، فقالَ لهم: لمَّا رأيتُهُ قد أُصيبَ، وحالُهُ يقتضِي الخوفَ عليهِ من شدَّةِ كربِهِ، ورأيتُهُ لا يقبلُ عذراً إن قيلَ له، فتذكَّرْتُ قولَهُ ﷺ: «شفاءُ أمَّتي في ثلاث: شرطةِ محجمٍ»، فأخذْتُ الحديثَ على عمومِهِ، فأمرْتُهُ بما أخبرَ به الصَّادقُ ﷺ الَّذي لا ينطقُ عن الهوى، فبركةُ السُّنَّةِ هي الَّتي شفتْهُ، أو كما جرى[1]، وحدَّثني بهذا أحدُ مشايخي من رواةِ الحديثِ، وكانَ له العلمُ والدِّينُ المتينُ، وكانَ من البلدِ الَّذي فيه ذلكَ الفقيهُ، وجرَتْ هذه فيهِ[2].

وأمَّا قولُنا: هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ عندَ استعمالِهِ؟ فكلُّ ما هو من طريقِ النِّيَّةِ[3] فالنِّيَّةُ أصلٌ فيهِ، وقد يُؤثرُ لمن لم تكنْ له نيَّةٌ إذا أخذَهُ على وجهِ التَّداوي، مثل ما يأخذُ الدَّواءَ الَّذي يعطيه الطَّبيبُ، فإنَّ ذلك المقدارَ من النِّيَّةِ فيه مجزئٌ.

وأمَّا الَّذي يأخذُهُ على طريقِ التَّجربةِ أوِ الشَّكِّ فلا يزيدُ بذلك إلَّا شدَّةً[4]، بدليلِ قولِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وكلُّ مَن لم يصدِّقْ ما قالَه الصَّادقُ ﷺ أو شكَّ فيه فقد ظلمَ نفسَه، فلا يزيدُهُ ما يستعملُ من الكتابِ والسُّنَّةِ إلَّا خساراً، رَضِيَ اللهُ عن ابنِ عبَّاسٍ: كانَ إذا رمدَتْ

---

(١) «أو كما جرى»: ليست في (أ) و(د).

(٢) في (أ): «هذه النازلة فيه».

(٣) في (أ): «النبوة».

(٤) في (أ): «تشويشاً».

عينُهُ يتلُو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ في العسلِ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ويكتحلُ به ويبرأُ من حينِهِ(١).

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: إذا طلعَ له نبتٌ تلا الآيَةَ أيضاً وطلاهُ بالعسلِ فيبرأُ أيضاً(٢).

فمثلُ هؤلاء السَّادةِ ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ عرفُوا الكتابَ والسُّنَّةَ وما به منَّ علينا من ذلك.

وأمَّا قولُنا: هل نهيُهُ ﷺ عن الكيِّ نهيُ تحريمٍ أو كراهةٍ؟ احتملَ، والأظهرُ أنَّه على الكراهةِ، وممَّا يدلُّ على ذلك(٣): أنَّ بعضَ الصَّحابةِ كانت الملائكةُ تسلِّمُ عليه، فأخذَهُ مرضٌ فقيلَ له: ليسَ يبريكَ منهُ إلَّا الكيُّ، فاكتوى فلم تسلِّمْ عليه الملائكةُ حتَّى تابَ وأقلعَ عن الكيِّ، فرجعَتِ الملائكةُ تسلِّمُ عليه كما كانت قبلُ(٤).

---

(١) لم أجده، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٧٩): عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد، بِمَ يكتحل المحرم؟ وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن، وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك الحسن.

(٢) روى ابن زنجويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان لا يشكو قرحة، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل إذا كان به طلاه عسلاً، فقلنا له: تداوي الدمل بالعسل؟ فقال: أليس يقول الله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

(٣) «ومما يدل على ذلك»: ليست في (أ).

(٤) روى مسلم (١٢٢٦) عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم عليّ، حتى اكتويت، فتركت، ثم تركت الكي فعاد.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٧) (٢٠٣)عن قتادة: أن الملائكة كانت تصافح عمران بن حصين حتى اكتوى.

وقد جاءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوى بعضَ أصحابِهِ في أَكْحَلِهِ[١]، لكنَّه لا نعلمُ هل كانَ كيُّهُ لذلكَ الصَّحابيِّ بعد هذا الحديثِ؟ فيكونُ فعلُهُ عليه السَّلامُ ناسخاً لقولِهِ، أو يكونُ[٢] قبلَ هذا الحديثِ فيكونُ فعلُهُ منسوخاً بقولِهِ، فإذا احتملَ الأمرينِ بقيَ موضعَ خلافٍ، وفعلُ هذا الصَّحابيِّ الَّذي كانت الملائكةُ تسلِّمُ عليه كانَ كيُّهُ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، فبانَ أنَّ النَّهيَ كان عندهم المشهورُ فيه الكراهيةُ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عنه رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: «اكتوينا فما أفلحْنا»[٣]، فلولا أنَّ النَّهيَ كانَ معلوماً عندهم بعد موتِهِ ﷺ، وتأوَّلَه أنه على طريقِ الكراهةِ، واكتوى فظهرَ له غيرَ ما أرادَ؛ ما قالَ ذلكَ ولا تابَ من الكيِّ وأقلعَ عنه، وحينئذٍ رجعت الملائكةُ تسلِّمُ عليهِ كما كانَتْ.

وفيما جرى لهذا الصَّحابيِّ دليلٌ على أنَّه لا تُعجَّلُ العقوبةُ إلَّا للمحبوبِ لكي يرجعَ، وأمَّا غيرُهُ[٤] فقد يُؤخَّرُ له إملاءً؛ لقولِ مولانا: ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وأمَّا قولُنا: هل يُعرَفُ لنهيِهِ ﷺ علَّةٌ أم لا؟ أمَّا أن يفعلَ ﷺ شيئاً لغيرِ حكمةٍ فمستحيلٌ، وأمَّا ما هي؛ فيحتملُ ـ واللهُ أعلمُ ـ وجوهاً:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٢٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه.
ولفظه عند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

(٢) في (أ) زيادة: «ذلك الكي».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٥٨)، وابن ماجه (٣٤٩٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (أ): «وأما المغضوب عليه».

منها: أنَّ الجاهليَّةَ وأهلَ الكتابِ يفعلُونَ ذلك، وهو عليهِ السَّلامُ قد نهى عن التَّشبُّهِ بهم، فيكونُ لأجلِ ذلك.

واحتملَ أن يكونَ لمَّا جعلَها اللهُ تعالى للعذابِ، والنِّقمِ اتَّبعَ عليهِ السَّلامُ فيها حكمةَ الحكيمِ، وأعطاها ما هو الغالبُ من شأنِها.

واحتملَ أن يكونَ عليه السَّلامُ كَرِهَ ذلك من طريقِ الفألِ، وهذه سنَّته عليه السَّلامُ، يعجبُهُ الفألُ الحسنُ؛ كما فعلَ عليه السَّلامُ حين قالَ: «مَن يحلبُ هذه الشَّاةَ؟» فقامَ رجلٌ ليحلبَها، فسألَهُ عن اسمِهِ، فلمَّا أخبرَهُ لم يعجبْهُ ذلك الاسمُ، فقالَ له: «اجلس»، ثمَّ ثانٍ مثلُهُ، ثمَّ لثالثٍ، فلمَّا[1] أعجبَه اسمُهُ قالَ له: «احلبْ»[2]، فكرِهَ هنا أن يكونَ شفاءُ أحدٍ من أمَّتِهِ بالنَّارِ من أجلِ الفألِ، ولا يكونُ لها في لحمِ مؤمنٍ نصيبٌ لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ.

واحتملَ مجموعَ ما ذكرْنا وزيادةً؛ لأنَّه عليه السَّلامُ معدنُ الحكَمِ والخيرِ.

وبقيَ سؤالٌ، وهو أن يقالَ: كيفَ يخبرُ بشيءٍ أنَّ فيه شفاءً ثمَّ ينهى عنه؟

فالجواب: اعلمْ ـ وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ ـ أنَّه لمَّا كانَ عليه السَّلامُ الصَّادقَ المشفِقَ[3] على أمَّتِهِ، الرَّحيمَ بهم كما جاءَ في التَّنزيلِ؛ فأعلمَنا بما جعلَ اللهُ تعالى فيها من الشِّفاءِ، ونهانا عن استعمالِها؛ لما في ذلك من المضارِّ علينا؛ لأنَّا بنفسِ نهيِهِ عليه

---

(١) في (أ) والأصل: «لما».

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٠)، والروياني في «مسنده» (١٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٣) (٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٣٠) من حديث أبي حدرد رضي الله عنه، وفيه بدل: حلب الشاة، سوق الإبل.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «الشفيق»، قوله: «المشفق»: ليس في الأصل.

السَّلامُ عن ذلك علمْنَا أنَّهُ اجتمعَ فيها الأمرانِ؛ الشِّفاءُ والمضارُّ، فغلَّبَ ﷺ الَّذي هو الأصلحُ في حقِّنا، وهو النَّهيُ، كما أخبرَ الحقُّ سبحانَه في شأنِ الخمرِ أنَّ فيه منافعَ للنَّاسِ، ثمَّ حرَّمَها علينا لِمَا فيها من المضارِّ في العقولِ والأديانِ.

وفيه من الفقهِ: أنَّ دفعَ المضارِّ آكدُ من تحصيلِ النَّفعِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا كانَ في الكيِّ النَّفعُ والضُّرُّ، غلَّبَ عليه السَّلامُ دفعَ الضُّرِّ فنهى عنه، وهذا المعنى هو الَّذي فهمَهُ حذيفةُ رضي الله عنه، حيثُ قالَ: كانَ النَّاسُ يسألُونَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخيرِ، وكنْتُ أسألُهُ عنِ الشَّرِّ مخافةَ أن يدركَنِي[1].

وفيه دليلٌ لأهلِ الزُّهدِ، وهو أنَّهُ لمَّا كانَ في الدُّنيا الوجهانِ غلَّبُوا الضُّرَّ فيها فدفعُوهُ بالزُّهدِ فيها، فنجَوا وربحوا الدَّارينِ، وعادَ الضُّرُّ على أهلِها فتعبُوا في الدَّارينِ معاً.

وفيهِ من الفقهِ: أنَّه إذا كانَ شيءٌ يكونُ فيه خيرٌ وشرٌّ، ولا يقدرُ على دفعِ ذلك الشَّرِّ الَّذي فيه؛ يُترَكُ خيرُهُ من أجلِ شرِّهِ، ومن هذا البابِ كانَ أطبَّاءُ الأبدانِ لمَّا كانت عندَهم المحمودةُ فيها السُّمُّ القاتلُ، وفيها النَّفعُ لإذهابِ الأخلاطِ، وقدرُوا على أن يحجبوا ضررَها عن الأبدانِ بالحجُبِ المعلومةِ[2]؛ استعملُوها بالحجبِ[3]، ولا يستعملُها أحدٌ وحدَها إلَّا قتلتْهُ.

وكذلك أيضاً أطبَّاءُ الأديانِ، لمَّا كانت النَّفسُ وما تشيرُ إليه غالباً سمًّا قاتلاً في الدِّينِ؛ لم يستعملُوها إلَّا بحجابِ الشَّريعةِ، فإنَّهم لا انفكاكَ لهم عنها، فلم تضرَّهُم

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) في (أ) زيادة: «في مقتضى صنعتهم».

(٣) في (أ): «بذلك الحجب».

مع ذلك، وانتفعُوا بها، وربحُوا عليها الدَّارينِ جميعاً، والَّذين استعملُوها بغيرِ حجُبِ الشَّريعةِ قتلتْهُم وخسرُوا بها الدَّارينِ معاً، أعاذَنا اللهُ من ذلكَ.

ولذلك قالَ: إذا كنْتَ متَّقياً فشرُّ نفسِك أوَّلاً فاتَّقِه، فإن عُوفِيتَ منها فلا شرَّ بعدَها تتَّقيهِ.

* * *

٢٢٩ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «في الحَبَّةِ السَّودَاءِ شفَاءٌ مِن كُلِّ داءٍ، إِلَّا السَّامَ». قالَ ابنُ شِهابٍ: والسَّامُ: المَوتُ، والحَبَّةُ السَّوداءُ: الشُّونِيزُ. [خ: ٥٦٨٨]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعلَ الحبَّةَ السَّوداءَ ـ الَّتي هي الشُّونيزُ ـ شفاءً من كلِّ داءٍ، إلَّا الموتَ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

وهي كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلَهُ من التَّوجيهاتِ في الشِّفاءِ، والانفصالُ عنها كالانفصالِ عن تلك، غيرَ أنَّ هنا زيادةً في التَّوجيهِ، وهي أنَّ عادةَ العربِ إذا أكَّدَت الشيءَ[1] بالمصدرِ، أو استثْنَتْ من العامِّ بعضَه؛ دلَّ على أنَّ ما بقيَ حقيقةٌ في العمومِ، لا يحتملُ التَّخصيصَ.

وقد قالَ ﷺ هنا: (إنَّها شفاءٌ من كلِّ داءٍ)، فهذا لفظٌ عامٌّ، وقد يحتملُ التَّخصيصَ، فلمَّا استثنى منه البعضَ بقولِهِ عليه السَّلامُ: (إلَّا السَّام)، دلَّ على أنَّهُ شفاءٌ عامٌّ لا يحتملُ التَّخصيصَ.

وقد قالَ بعضُ العلماءِ في هذا الحديثِ ما قدَّمْنا ذكرَه في الحديثِ قبلُ: إنَّهُ يرجعُ في ذلك لما يقولُه الأطبَّاءُ، وهذا ليسَ بالبيِّنِ[2]، والجوابُ عنه مثلُ الجوابِ في الحديثِ قبلُ.

وقد قالَ أهلُ[3] الطِّبِّ: إنَّ الحبَّةَ السَّوداءَ تنفعُ عندَهم لسبعةَ[4] عشرَ داءً

(١) في (أ): «إذا نعتت الشيء».

(٢) في (أ): «وهذا غلط محض».

(٣) في (أ) زيادة: «صنعة».

(٤) في (أ): «لخمسة».

بالتَّجربـةِ، وقـد ذكـرَ لي بعضُ مشـايخي فـي الحديثِ والفقـهِ، وكانَ قد جمـعَ اللهُ له الحديـثَ والفقه والعملَ بهما، والتَّقوى: أنَّ شـيخَه ـ رحـمَ اللهُ جميعَهم وإيَّانا بفضلِهِ ـ كانَ لـه بعـضُ أصحابِـهِ، وكانَ مـن الزَّاهديـنَ المباركينَ، وكانَ يحضرُ مجلسَـه كلَّ يـومٍ، فلمَّـا قـرأَ هذا الحديـثَ، وتكلَّمَ الشَّـيخُ عليـه بنحوِ ما أشـرْنا إليه فـي الحديثِ قبلَـه، جـاءَ يومـاً ولـم يـأتِ ذلـك الزَّاهـدُ مجلـسَ الشَّـيخِ، فلمَّـا أتاهُ بعـدُ سـألَهُ: ما حبسَـكَ عنَّـا؟ فقـالَ لـه: إنَّ عينـي رمـدَتْ فأوجعَتْنِـي، فأخـذْتُ الشُّـونيزَ فمضغتُـه وألقيْتُـهُ داخلَهـا، فـزادَ وجعُهـا، فقلْـتُ مخاطبـاً لهـا: أوجعِـي أو طيـرِي، فمـا أخبرَ الشَّـيخُ إلَّا عـن النَّبـيِّ ﷺ، ولا يقـولُ النَّبيُّ عليـه السَّـلامُ إلَّا حقًّا، فبرِئْـتُ من ليلتي، ومـا بقـيَ لـي فيها شـيءٌ مـن الأشـياءِ المؤلمـةِ ولا أثرٌ منهـا، فقـالَ الشَّـيخُ للفقهاءِ: مثـلُ نيَّـةِ هذا هـي النِّيَّـةُ المباركةُ الَّتـي تظهرُ بها فائـدةُ الحديـثِ، ولو اسـتعملَهُ أحدٌ منكـم مع الشَّـكِّ الَّـذي فـي نيَّاتِكم لطـارَتْ عينـاهُ، أو كما جـرى[1].

وفي هذه الحكايةِ دليلٌ على ما قلْناهُ في الحديثِ قبلَهُ أنَّ الأمورَ الَّتي تُتَلَقَّى من الشَّارعِ ﷺ أنَّ الفائدةَ في استعمالِها إنَّما تكونُ بحسنِ النِّيَّةِ، وإن لم يكنْ هناك حسنُ نيَّةٍ خِيفَ على الشَّخصِ من زيادةِ الضَّررِ، وقد بيَّنَّا الدَّليلَ على ذلك من كتابِ اللهِ تعالى، واللهُ الموفِّقُ للخيرِ بفضلِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «أو كما جرى»: ليست في (أ).

٢٣٠ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». [خ: ٥٧٠٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمَينِ:

أحدهما: نفيُ هذه الأربعةِ، وهي العدوى، والطِّيرةُ، والهامةُ، والصَّفرُ.

والثَّاني: الأمرُ بالفرارِ من المجذومِ كما يفرُّ من الأسدِ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معناها[1]؟ وما الحكمةُ في نفيِهِ عليهِ السَّلامُ ذلك؟ وهل أمرُهُ عليهِ السَّلامُ بالفرارِ من المجذومِ وجوبٌ أو ندبٌ؟

أمَّا قولُنَا: ما معناها؟ فإنَّ تلك الأربعةَ الأشياء كانت من عملِ الجاهليَّةِ، فمعنى العدوى عندَهُم إذا كان عندَهُم الجملُ به داءٌ يُخرِجونَهُ من بينِ الجمالِ، ويزعمونَ أنَّ ذلك الدَّاءَ هو الَّذي يعدُو[2] إلى غيرِهِ؛ أي: ينتقلُ منهُ إلى غيرِهِ.

وقد سُئِلَ عن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ؛ الإبلُ تكونُ مثلَ الظِّباءِ حتَّى يدخلَ بينها الأجربُ فيعدُوها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فمَنْ أعدَى الأوَّلَ؟!»، فنفَى بقولِهِ ﷺ: «فمَنْ أعدى الأوَّلَ؟» ما كانوا يعتقدونَ من ذلك، وبيَّنَ أنَّ حقيقةَ إصابةِ الخيرِ والضُّرِّ على اختلافِ أنواعِهِما في جميعِ الحيوانِ عاقلةً وغيرَ عاقلةٍ إنَّما هو بقدرةِ اللهِ تعالى ومشيئتِهِ، لا تأثيرَ لشيءٍ[3] في ذلكَ.

وأمَّا الطِّيَرَةُ فإنَّهُ كانَ من عادتِهِم مَن أصابَهُ منهم ضرٌّ مِن شيءٍ من الأشياءِ أو

---

(١) من قوله: «كما يفر من الأسد... إلى قوله: ما معناها»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «يعدوه».

(٣) في (أ) زيادة: «من الأشياء».

بسببِهِ كان يتطيَّرُ بِهِ؛ أي: يكرهُهُ، وينسبُ ما جاءَهُ ممَّا لم يعجبْهُ أنَّه مِن ذلكَ، وقد أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ في كتابِهِ حيثُ قالَ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨]، فجاءَهُمُ الجوابُ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]، فنفى ﷺ أن يصيبَ أحداً من أحدٍ وبالٌ، وإنَّما وبالُ الشَّخصِ من سوءِ حالِهِ، كما قالَ سبحانَه: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾.

وأمَّا قولُه: (**ولا هامةَ**) فإنَّ العربَ كانوا يقولونَ: إنَّ المقتولَ إذا قُتِلَ ولم يُؤخَذْ بثأرِهِ يخرجُ من رأسِهِ طائرٌ يصيحُ حتَّى يُؤخَذَ بثأرِهِ، وقيل: يخرجُ مِن عظامِهِ إذا بليَتْ، فكذَّبَ ﷺ ما ادَّعوهُ من ذلك بقولِهِ: (**ولا هامةَ**) أي: ليسَ ما تقولونَ من ذلك حقًّا.

وفي هذا دليلٌ على تكذيبِ كلِّ مَن يدَّعي في خلقٍ من خلقِ اللهِ أنَّه متولِّدٌ عن شيءٍ برأيه أو بكلامِ غيرِه ممَّن تقدَّمَ، ويحكمُ على القدرةِ برأيه أو باستنباطِ حكمةٍ يدَّعيها أنَّ ذلك كلَّه كذبٌ، وليسَ لعلمِ ذلك طريقٌ من طرقِ الحكمةِ بالجملةِ الكافيةِ إلَّا من طريقِ إخبارِ الرَّسولِ ﷺ، ويبطلُ بهذا علمُ أهلِ الفلسفةِ والطَّبائعيِّينَ وأهلِ صنعةِ الفلكِ؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ برأيهم، ليسَ فيه من الشَّرعِ مستندٌ، ولا يحلُّ تصديقُهم فيما يزعمونَه[1].

وأمَّا قولُهُ: (**ولا صفر**)[2]، فإنَّه دودٌ في البطن يقتلُ مَن أصابَه، فأزالَ بقولِه هذا

---

(١) في (أ) زيادة: «من ذلك».

(٢) في (أ) زيادة: «فإن العرب كانوا ينقلون صفر لرأس كل سنتين من شهر إلى شهر، وكذلك المحرم، وكذلك الحج، فنفى بقوله: (ولا صفر) حكم الجاهلية في ذلك، وأقر الأمر على ما جعله الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ ويترتب على ذلك من الفقه: أن لا حكم في الأشياء وأسمائها ووضعها إلا لله ولرسوله ﷺ ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾».

ما كانوا يتوهَّمونَه من ذلكَ حتَّى يعلمُوا أنَّ الميتَ إنَّما يموتُ بأجلِهِ، ولا يلتفتُ لعادةِ الجاهليَّةِ في ذلك.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّهُ لا يعملُ من الأسبابِ إلَّا الَّذي جاءَتْ به السُّنَّةُ؛ لاتِّباعِ الأمرِ أو ما كانت جاريةً وأبقَتْها السُّنَّةُ، مثل ما كانَ يعجبُهُ ﷺ الفألُ الحسنُ، وقد كانَ ذلك من فعلِهم في الجاهليَّةِ فأقرَّتْهُ السُّنَّةُ، ومثل القَسامةِ، وعقلِ العاقلةِ، وما أشبهَ ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الدِّينِ أن لا تأثيرَ في الوجودِ لشيءٍ[١] بذاتِهِ، وإنَّما التَّأثيرُ للقدرةِ نفسِها، أو ما جعلَتْهُ القدرةُ بمقتضَى الحكمةِ، وغيرُ ذلك محالٌ، ولذلك قال أهلُ العلمِ ما معناهُ: إنَّ بروزَ القدرةِ إلينا في الأشياءِ على ضربينِ: منها ما هي مغطَّاةٌ بصدقِ[٢] الحكمةِ، ومنها ما هي بارزةٌ بذاتِها لا تغطيةَ عليها.

وأمَّا قولُنا: ما الحكمةُ في نفيه عليه السَّلامُ تلكَ الأربعةَ الأشياء؟ فلوجوهٍ:

منها: ليحقَّقَ أنَّ التَّأثيرَ في الأشياءِ كلِّها[٣] للقدرةِ كما تقدَّمَ، وغيرُ ذلك محالٌ؛ لأنَّ هذا من حقيقةِ الإيمانِ.

ومنها: نفيُ التَّغيُّرِ الَّذي قد تعلَّقَ في النُّفوسِ من تلك العوائدِ لمن فعلَها، ولذلك قالَ ﷺ: «إذا تطيَّرْتَ فامضِ»[٤]؛..........................

---

(١) في (أ) زيادة: «من الأشياء».

(٢) في (أ): «بيد»، وفي (د): «لا تصدق».

(٣) في (أ): «منها التحقيق أن التأثير كله».

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٨) (٣٢٢٧)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٥٥) من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٨): فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

أي: لا ترجعْ عمَّا كانت عليه نيَّتُك قبلُ، فإنَّ ذلك التَّطيُّرَ لا يمنعُ شيئاً ولا يجلبُهُ.

ومنها: شفقتُهُ عليه السَّلامُ على أمَّتِهِ؛ ليريحَهم من التَّعبِ الَّذي يلحقُهم بالتَّقييدِ بتلك العوائدِ المذمُومةِ[١]، ولا فائدةَ لهم فيها.

ومنها: إبقاءُ التَّوادِدِ بين المؤمنينَ، يؤيِّدُ هذا المعنى الَّذي أشرْنا إليه قولُهُ عليه السَّلامُ في الشُّؤمِ: «إن كانَ ففي الدَّارِ، والمرأةِ، والفرسِ[٢]»[٣]، فإنَّ هذه الثَّلاثةَ ممَّا يمكنُ الانفصالُ عنها، وليسَ على أحدٍ في ذلك كبيرُ مشقَّةٍ، ولم يحقِّقِ الشُّؤمُ فيها، وإنَّما قالَ عليه السَّلامُ: «إن كانَ»، يعني: على زعمِكم ففي هذه الثَّلاثِ، ونفاهُ أن يكونَ في ابنٍ، أو أخٍ، أو صاحبٍ، أو قريبٍ من القرابةِ، أو في شيءٍ من الأطعمةِ، أو فيما يُتموَّلُ مِن الأشياءِ سوى ما ذُكِرَ؛ حتَّى تبقى نفوسُ القرابةِ والأصحابِ مجتمعةً، لا يجدُ أحدٌ بأحدٍ تغيُّراً.

وكذلك فيما فتحَ اللهُ تعالى عليه من جميعِ المتموَّلاتِ، وترى اليومَ عادةَ بعضِ النَّاسِ يتطيَّرُونَ ببعضِ بنيهِم، وبعضِ أصحابِهم، ويقولُونَ: ما أتى على فلانٍ إلَّا من حين وُلِدَ له فلانٌ[٤]، وفلانٌ يكرهُ ذلك الابنَ من بينِ بنيهِ، ويوافقُهم على ما زعمُوا.

وكذلك في الأصحابِ ومَن يلقونَه، يقولُونَ: ما حُرِمْتُ اليومَ إلَّا من كوني لقيْتُ فلاناً، وقد شاعَ هذا في النَّاسِ كثيراً، وهذا مخالفٌ لسنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، ولِمَا

(١) في (أ): «الهذيانية».

(٢) في (أ): «ففي المرأة والفرس والدار».

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «له الابن الفلاني».

نصَّ عليهِ ﷺ في هذا الحديثِ، وجاهليَّةٌ محضةٌ، وكفى بهذا شؤماً؛ لأنَّ الشُّؤمَ كلَّهُ، والشَّرَّ كلَّه؛ في مخالفةِ سنَّةِ الرَّسولِ ﷺ.

وقد بيَّنَ العلماءُ الشُّؤمَ الَّذي في تلكَ الثَّلاثة، فقالُوا: شؤمُ المرأةِ: سوءُ خُلُقِها، وشؤمُ الدَّارِ: سوءُ جارِها، وشؤمُ الفرسِ: ألَّا يجاهدَ عليه في سبيلِ اللهِ[١].

وأمَّا جوابُهُ ﷺ للمرأةِ الَّتي أتَتْ تشكو له حالَها بدارِها حيثُ قالَتْ: أتيْتُها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العددُ، وذهبَ المالُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعوها ذميمةً»[٢]، فليسَ فيه تحقيقٌ لشؤمِها، وإنَّما قالَ ﷺ ذلك[٣] ترويحاً لخاطرِها، كأنَّه عليه السَّلامُ يقولُ: ليسَ يلحقُكِ منها شيءٌ إذا رحلْتِ عنها، وتبقى هي ممَّا نسبْتِ أنت إليها ذميمةً عندك، لا تلتفتِي إليها.

وهنا تنبيهٌ على الشُّؤمِ الَّذي قد تحقَّقَ بالكتابِ والسُّنَّةِ لكلِّ مَن لا يرجعُ عنه، وهو الذُّنوبُ والمعاصي، فإنَّ شؤمَها لا يُفقَدُ في الدَّارينِ حسًّا ومعنًى.

وهذا الشُّؤمُ الَّذي قد نفتْهُ الشَّريعةُ تعلَّقَتْ به النُّفوسُ إلَّا القليلَ، وهم أهلُ التَّوفيقِ، قاتَلَ اللهُ أخا الجاهليَّةِ[٤] على نفسِهِ ما أعداهُ، وعن الحقِّ ما أعماهُ.

وأمَّا أمرُهُ عليه السَّلامُ بالفرارِ من المجذومِ هل هو على النَّدبِ، أو الوجوبِ، أو من طريقِ الشَّفقةِ؟ احتملَ، والأظهرُ أنَّهُ على طريقِ الشَّفقةِ؛ بدليلينِ:

---

(١) في (أ): «وشؤم الفرس سوء خلقه».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٢) (٢٣)، وابن وهب في «الجامع» (٦٤٧) عن يحيى بن سعيد مرسلاً.

(٣) في (أ): «وإنما قوله ﷺ اتركها دميمة».

(٤) في (أ): «الجهالة ما»، وفي (د): «الجهالية».

أحدِهما: من فعلِه عليه السَّلامُ، وهو أنَّهُ رُوِيَ عنه ﷺ أنَّهُ أكلَ مع المجذومِ في صحفةٍ واحدةٍ وقالَ: «بسمِ اللهِ، لن يصيبَنا إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا»[1]، فلو كانَ الفرارُ منه واجباً أو مندوباً كانَ عليهِ السَّلامُ أوَّلَ مَن[2] يفعلُهُ.

والدَّليلُ الآخرُ: أنَّه قد ذُكِرَ من طريقِ الطِّبِّ أنَّ تلكَ الرَّوائحَ الَّتي لهم تُحدِثُ في الأبدانِ خللاً، وتتألَّم النُّفوسُ أيضاً منها، ومِن شفقتِهِ عليه السَّلامُ على أمَّتِهِ كلُّ ما فيه لهم ضررٌ في أيِّ وجهٍ كانَ ينهاهُم عنه، وكلُّ خيرٍ في أيِّ نوعٍ كانَ يدلُّهم عليهِ، فجزاهُ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جزى نبيًّا عن أمَّتِهِ.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ: (**كما تفرُّ من الأسدِ**)، فهو مبالغةٌ في الهربِ[3] منه؛ لأنَّ العادةَ في فرارِ النَّاسِ من الأسدِ أنَّهم يكونونَ منه في البعدِ بحيثُ لا يَشَمُّونَ له رائحةً، ولا يلحقُهم منه نَفَسٌ، وهم يشتدُّونَ في الهربِ، فهذا غايةٌ في الهربِ، ويمكنُ الجمعُ بينَ فعلِه عليه السَّلامُ وقولِهِ؛ أنَّ قولَه هو المشروعُ لنا من أجلِ ضعفِنَا، فمَن فعلَهُ فقد أصابَ السُّنَّةَ، وهي أثرُ الحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ، وفعلُهُ عليه السَّلامُ هو حقيقةُ الإيمانِ والتَّوحيدِ؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها ما جعلَ اللهُ تعالى لها تأثيراً إلَّا بمقتضى جريانِ حكمتِه وسنَّتِهِ في خلقِهِ، وما لم يجعلْ له ذلك فلا تأثيرَ له، وما الكلُّ إلَّا بقدرتِه عزَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩٦) من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه».
قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) «أول من»: ليست في (أ).

(٣) في (أ) هنا والمواضع التالية: «الهروب».

وجلَّ وإرادتِهِ، يشهدُ لذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فمن كانَت له قوَّةُ يقينٍ، وصدقُ إيمانٍ؛ فله أن يتَّبعَه عليه السَّلامُ في فعلِه، ولا يضرُّه شيءٌ، وهو في فعلِه متَّبعٌ للسُّنَّةِ، ومَن كانَ يقينُهُ ضعيفاً فله أن يتَّبعَ أمرَه عليه السَّلامُ في الفرارِ، ولا يجوزُ له مع الضَّعفِ أن يتَّبعَ في الفعلِ؛ لأنَّهُ عريٌّ عن شروطِهِ، وقد يدخلُ بفعلِه ذلك تحتَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ الأمورَ الَّتي يكونُ فيها توقُّعُ ضررٍ وقد أباحَتِ الحكمةُ الرَّبَّانيَّةُ الحذرَ منها؛ أنَّ الضُّعفاءَ لا ينبغي لهم أن يقربُوها، وأنَّ أصحابَ اليقينِ والصِّدقِ معَ اللهِ تعالى في ذلك بالخيارِ، إن شاءوا أخذوا بأحدِ الوجهينِ؛ الفعلِ أو التَّركِ؛ لأنَّهم لهم أسبابُ ذلك متمكِّنةٌ.

وقد ذُكِرَ عن بعضِ السيَّاحينَ: أنَّه كانَ له رفيقٌ في طريقِه، فمرَّا على مفازةٍ، وهي ضيِّقةُ العبورِ، وإذا بها أسدٌ، فقالَ لصديقِهِ: اذهبْ ولا تبالِ[1]، فقالَ له صديقُه: السُّنَّةُ واسعةٌ، إنِّي لا أمرُّ عليه، امرزْ عليه أنتَ، ففعلَ فتقدَّمَ ومرَّ عليه، فلم يضرَّهُ، ورجعَ صديقُهُ عن ذلك الموضعِ إلى موضعٍ ثانٍ؛ لكونِه لم يجدْ في الوقتِ من[2] اليقينِ ما وجدَ صاحبُهُ، فعملَ كلُّ واحدٍ منهما على ما اقتضاه حالُهُ، وهذا هو الشَّأنُ.

وفي قولِهِ ﷺ عند الأكلِ مع المجذومِ[3]: «لن يصيبَنا إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا» دليلٌ

---

(١) في (أ): «لصديقه مر عليه ولا تبالي».

(٢) في (أ): «لم يجد من قوة».

(٣) «مع المجذوم»: ليست في (د).

على أنَّ مقتضى الحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ أنَّهُ يصيبُ من المجذومِ أذىً لمن يدنو منهُ، وفي أمرِهِ عليه السَّلامُ بالفرارِ دليلٌ على أنَّ الحكمَ يُعطَى للغالبِ، يُؤخَذُ ذلك من أمرِه عليه السَّلامُ بالفرارِ على العمومِ؛ لأنَّ الغالبَ من النَّاسِ هو الضَّعفُ، فجاءَ الأمرُ بحسبِ ذلك.

تنبيهٌ: أمرَنَا بالهربِ من جذامِ الأبدانِ، فمِن بابٍ أولى الهربُ من جذامِ الأديانِ، وهم أصحابُ البدعِ والشِّيَعِ؛ لأنَّ المرضَ في قلوبِهم، والسُّمُّ الباطنُ أشدُّ سرياناً من الظَّاهرِ، ومن أجلِ هذا رُوِيَ عن بعضِ علماءِ السُّنَّةِ أنَّه كانَ في زمانِه بِدْعيٌّ، فجاءَه يوماً يرغبُ منه أن يقرأَ عليه آيةً من كتابِ اللهِ تعالى، فحلفَ أنَّه لا يفعلُهُ، وأخرجَهُ مِن عندِهِ، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: لم يأتِ بتلك الآيةِ إلَّا وقد دبَّرَ معها مكيدةً في الدِّينِ، فالهربُ من أهلِ الزَّيغِ والزَّللِ سبيلُ النَّجاةِ.

وقد نبَّهَ ﷺ على ذلك بقولِهِ: «الجليسُ الصَّالحُ خيرٌ من الوحدةِ، والوحدةُ خيرٌ من الجليسِ السُّوءِ»[1]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ، وقالَ بعضُهم في هذا المعنى[2]:

يُقَاسُ المرءُ بالمرءِ ... إذا ما هو ماشاهُ

وللشَّيءِ من الشَّيءِ ... مقاييسُ وأشباهُ

***

---

(١) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٧٣٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الذهبي: لم يصح. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٣١): أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذرٍّ، أو عن أبي الدرداء.

(٢) «في هذا المعنى»: ليست في (أ).

٢٣١ ـ عن أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه قالَ: رأيْتُ بلالاً جاءَ بعَنَزَةٍ فرَكَزَها، ثمَّ أقامَ الصَّلاةَ، «فرأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ خرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فصَلَّى ركعَتَينِ إلى العَنَزَةِ، ورأَيتُ النَّاسَ والدَّوَابَّ يمُرُّونَ بينَ يَدَيهِ مِن ورَاءِ العَنَزَةِ». [خ: ٥٧٨٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ العَنَزَةَ سترةٌ للمصلِّي، وأنَّ المارَّ خلفَها لا شيءَ عليه ولا على المصلِّي، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: في صفةِ العنزةِ، وهل تجزِئُ في سترةِ المصلِّي غيرُ تلكَ الصِّفةِ؟ فأمَّا صفتُها فقد ذكرَ العلماءُ: أنَّها مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ طولاً وغلظاً، وقد جاءَ عنه ﷺ حين سُئِلَ عن سترةِ المصلِّي فقالَ: «قدر مُؤْخِرةِ الرَّحلِ»[1]، ومنهم من حدَّها بما يقربُ من ذلك، وهو أن يكونَ طولُها ذراعاً، وغلظُها غلظَ الرُّمحِ، وبقيَ الخلافُ بينهم فيما لم يكنْ على تلك الصِّفةِ، مثل: سترِ الثَّوب وما أشبهَهُ، فمَن لحظَ تلكَ الصِّفةَ الَّتي كانَ ﷺ فعلَ قالَ: لا يجزئُ غيرُها، ومَن علَّلَ وقالَ: ما جُعِلَتِ السُّترةُ إلَّا من أجلِ عدمِ التَّشويشِ، أجازَ ذلك؛ ولذلك اختلفُوا في الخطِّ من[2] الأرضِ، هل يجزئُ عن السُّترةِ أم لا؟ على قولينِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ بالتَّشميرِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: مشمِّراً، إلَّا أنَّه قد نصَّ الفقهاءُ أنَّه لا يكونُ ذلك[3] من أجلِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ لضرورةٍ ما، فله أن يصلِّيَ به على حالتِهِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١٣٩٣) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(د): «في».

(٣) في (أ) زيادة: «التشمير»، «ذلك»: ليست في (د).

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في السَّفرِ التَّشميرُ[١].

وفيه دليلٌ على أنَّ إقامةَ الصَّلاةِ لا تكونُ إلَّا بعدما يفرغُ من كلِّ ما تحتاجُ الصَّلاةُ إليه، والتَّهيئةِ لذلكَ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ بلالاً لم يُقمِ الصَّلاةَ إلَّا بعدما فرغَ من ركزِ العَنَزَةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن وقتِ الشُّروعِ في أمورِ الصَّلاةِ من الإقامةِ وما يقربُ منها لا يشتغلُ بشيءٍ وإن قلَّ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ بلالٍ فرغَ من ركزِ العنزةِ، وهو شيءٌ يسيرٌ جدًّا، وحينئذٍ أخذَ في الإقامةِ، وبلالٌ لا يفعلُ ذلك إلَّا بأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

ويترتَّبُ عليه من الفقه: خلوُّ القلبِ عند التَّلبُّسِ بالعبادةِ من كلِّ شيءٍ وإن قلَّ، يؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المسافرَ يقدِّمُ في سفرِه ما يحتاجُ إليه من ضروراتِه لدينِهِ بحسبِ ما يعرفُ من طريقِه، ويرفعُ ذلك في رحلِهِ، يُؤخَذُ ذلك من حملِه ﷺ العنزةَ في رحلِه، ولأجلِ هذا قالَ العلماءُ[٢]: ينبغي للمرءِ أن يكونَ له في بيتِه ترابٌ طاهرٌ، أو حجرٌ معدٌّ للتَّيمُّمِ من أجلِ أن يطرقَهُ باللَّيلِ مرضٌ لا يمكنُهُ معه الطَّهارةُ بالماءِ، فإذا كانَ عنده أحدُ الأشياءِ الَّتي يجوزُ التَّيمُّمُ بها تيمَّمَ ولم تتعطَّلْ عليه فريضةٌ، وإلَّا كانَ مفرِّطاً في دينِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ القصرَ في السَّفرِ أفضلُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (صلَّى ركعتينِ)؛ لأنَّ العلماءَ اختلفُوا في القصرِ في السَّفرِ، فمِن قائلٍ بالوجوبِ، ومن قائلٍ بضدِّهِ إلَّا لعذرٍ، ومِن قائلٍ بجوازِه، والَّذينَ قالُوا بجوازِهِ اختلفُوا أيضاً أيُّهما أفضلُ، هل القصرُ أو ضدُّهُ؟ بحسبِ ما ذُكِرَ في كتبِ الفروعِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «يؤخذ ذلك من هذه الصفة لم ترو عنه عليه السلام إلا في السفر».

(٢) في (أ): «قال أهل التوفيق».

وفيه دليلٌ على أنَّ من السُّنَّةِ حسنَ الزِّيِّ في الصَّلاةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (في حُلَّةٍ)، والحلَّةُ عندَهم هي أحسنُ الزِّيِّ؛ لأنَّها ثوبانِ تسترُ الجسدَ كلَّهُ.

وفيهِ دليلٌ لمن تأوَّلَ السُّترةَ وعلَّلَها بأنَّها لزوالِ التَّشويشِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه: (ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يمرُّونَ بين يديهِ من وراءِ العنزةِ) فإنَّهُ لا شيءَ للخاطرِ أشدُّ تشويشاً من مرورِ النَّاسِ والدَّوابِّ بينَ يديهِ.

وبقيَ بحثٌ، وهو أن يُقَالَ[١]: هل جعلُ العنزةِ[٢] على ذلك القدرِ الَّذي تقدَّمَ ذكرُهُ تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له معنًى، أو هو ممَّا يُعقَلُ له معنًى؟

فإن قلْنا: لا يُعقَلُ معناهُ؛ فلا بحثَ، ووجبَ الاتِّباعُ لا غيرَ، وإن قلْنا: لها معنًى ـ وهو الأظهرُ ـ فما هو؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: لمَّا كانت الصَّلاةُ لها تلكَ الحرمةُ العظيمةُ، كما تقدَّمَ ذكرُهُ في حديثِ الإسراءِ، وكانت قبلُ في الأممِ الخاليةِ لا يوقعونَها إلَّا في المواضعِ التي نُصِبَتْ لها، وقد أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ برفعِ تلك المواضعِ إكراماً للصَّلاةِ الَّتي توقعُ فيها بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ثم إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ممَّا خصَّ به سيِّدَنا ﷺ أن جُعِلَتْ له الأرضُ مسجداً وطهوراً؛ أي: في كلِّ موضعٍ منها يجوزُ إيقاعُ الصَّلاةِ فيه، كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ بقولِه عليه السَّلامُ: «حيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ»[٣].

وقالَ عليه السَّلامُ في شأنِ المارِّ بين يدي المصلِّي: «لأن يقفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديهِ»[٤]، فبحلولِ وقتِ أداءِ الصَّلاةِ صارَتْ جميعُ الأرضِ مستحقَّةً

---

(١) «وهو أن يقال»: ليست في (أ).

(٢) في (أ) زيادة: «وهي».

(٣) هو طرف من حديث رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٥١) من حديث أبي جهم رضي الله عنه.

للمصلِّي، يوقعُ صلاتَهُ حيثُ شاءَ منها، وبقيَتْ حقوقُ النَّاسِ منها من المرورِ وغيرِهِ متعذِّرةً ممنوعةً حتَّى يفرغَ هذا من صلاتِهِ، فأحكمَت السُّنَّةُ بجعلِ العنزةِ تحديداً للبقعةِ الَّتي اختارَها المصلِّي لوقوعِ صلاتِهِ، وبقيَ ما عداها من الأرضِ لجميعِ النَّاسِ لا حجرَ عليهم في تصرُّفِهم فيها من مرورٍ وغيرِهِ، فجاء قولُه ﷺ: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»[1]، فبقيَتْ حرمةُ الصَّلاةِ على ما هي عليه، وبقيَ النَّاسُ على ما لهم في الأرضِ من المنافعِ لم يضيِّقْ عليهم؛ لأنَّ الدِّينَ ـ كما تقدَّمَ ـ يسرٌ، ولذلك قالَ ﷺ في الَّذي يمرُّ بين السُّترةِ والمصلِّي: «إنَّه شيطانٌ»[2]؛ لكونِهِ خالفَ حدودَ الشَّريعةِ، وبهذا التَّعليلِ يصحُّ ما جاءَ من جوازِ أن يكونَ الخطُّ في الأرضِ سترةً، فإنَّ البقعةَ تتحدَّدُ به وتنحازُ من غيرِها، وتكونُ العنزةُ أفضلَ من الخطِّ؛ لأنَّها أكثرُ فائدةً في حقِّ المارِّ، فإنَّ المارَّ قد لا يرى الخطَّ ويمرُّ بينَ السُّترةِ وبين المصلِّي، فيقعُ في الإثمِ.

والعَنَزَةُ بذلك القدرِ لا تخفَى على أحدٍ، ولهذه الفائدةِ ـ واللهُ أعلمُ ـ جُعِلَتْ في الارتفاعِ قدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ؛ لأنَّ ذلك القدْرَ من الارتفاعِ لا يخفَى على أحدٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ سيِّدَنا ﷺ لا يفعلُ من الأمورِ كلِّها إلَّا الأرفعَ والأفضلَ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا كانت العَنَزَةُ فيها زيادةُ الفائدةِ الَّتي ذكرْنا؛ كان يحملُها في رحلِه، وعلى هذا التَّوجيهِ الَّذي ذكرْناهُ تتبيَّنُ فائدةُ قولِه عليهِ السَّلامُ: «سترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه»[3]؛ لأنَّ بها تحيَّزَتِ البقعةُ الَّتي للصَّلاةِ أوَّلاً، ويكونُ آخرُها بقدرِ

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) هو طرف من حديث رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

=

ما تبلغُ إليه صفوفُهم، فتنبَّهْ إلى هذا التَّوجيهِ تجدْهُ بفضْلِ اللهِ تعالى يجمعُ لك معاني الأحاديثِ الَّتي وردَتْ في هذا النَّوعِ من أنواعِ الصَّلاةِ، ولا يكونُ بينها تعارضٌ إن شاءَ اللهُ تعالى، وغيرُهُ من التَّعليلِ قد ينكسِرُ في بعضِها.

وقد قيلَ: الفقهُ بالفهمِ فانتبِهْ، لا بروايةٍ[1] وإن علَتْ[2].

= قال الهيثمي في «مجمع الزاوئد» (٢/ ٦٢): فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(١) في (أ): «بالرواية».

(٢) في (أ) زيادة وبها تنتهي النسخة: «اللهم، واجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل مما أظهرته على يد محمد نبيك الكريم، من باهر عظيم قدرتك، وما أبديته لنا من أنوار سر حكمته، فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نوراً في قلوبنا، وتوفية في إيماننا، وثلجاً في يقيننا، وتزكية في أعمالنا، وبلغنا به الزلفى وحسن المآب، إنك أنت الكريم الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه أفضل ما صلى على أحد من خلقه صلاة دائمة بدوام ملكه، كما ينبغي لجلاله وكرمه.

تنجز الجزء الثاني من كتاب: «بهجة النفوس وتحليها في معرفة ما لها وعليها» شرح مختصر البخاري المسمى بـ: «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» يتلوه إن شاء الله تعالى قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير»... الحديث، غفر الله لكاتبه ومؤلفه ومالكه وقارئه ومستمعه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عدد ما علم وزنه... ، وملأ ما علم، وأستغفر الله مثل ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأزواجه، وذرياته أضعاف ذلك ذرَّة ذرَّة، وعلى كلِّ ذرَّة أستغفر الله».

وفي (د): «تم الجزء الثاني عشر من كتاب «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» شرح كتاب: «النهاية في بدء الخير وغاية» يتلوه في الجزء الذي بعده حديث: «أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير» وقد نسخت هذه النسخة من النسخة التي هي بخط المصنف نفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة آمين. الجزء الثالث عشر من «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها» شرح مختصر البخاري الذي يسمى: «جمع النهاية في بدء الخير وغايه» تأليف العبد الفقير إلى رحمة مولاه عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، رحمه الله، وكل من دعا له بالرحمة».

٢٣٢ ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: أُهْدِيَ لرسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ فلبِسَهُ، ثمَّ صلَّى فيهِ، ثمَّ انصرَفَ، فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كالكارِهِ لهُ، ثمَّ قالَ: «لا يَنبَغِي هَذا للمُتَّقِينَ». [خ: ٥٨٠١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على كراهيةِ لباسِ الحريرِ للمتَّقينَ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: هل يجوزُ لغيرِ المتَّقينَ؟ وهل تلكَ الكراهيةُ كراهيةُ تنزيهٍ أو تحريمٍ؟

أمَّا قولُنا: هل يجوزُ لغيرِ المتَّقينَ؟ إذا عرفْنا حقيقةَ هذا الاسمِ، فحينئذٍ نتكلَّمُ في غيرِهِ وما يلزمُهُ من هذا الحديثِ.

أمَّا التَّقيُّ فهو: اسمٌ يعمُّ جميعَ المسلمينَ، لكنَّ النَّاسَ فيه على درجاتٍ، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]، فكلُّ مَن دخلَ في الإسلامِ فقد اتَّقى؛ أي: وقى نفسَهُ من الخلودِ في النَّارِ، فإن اتَّقى ثانيةً ومنعَ نفسَهُ من المعاصِي فقد اتَّقى حقَّ التُّقى؛ أي: وقى نفسَه من دخولِ النَّارِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الإيمانُ إيمانانِ: إيمانٌ لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ، وإيمانٌ لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ»(١)، فالإيمانُ الَّذي لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ هو الإيمانُ الَّذي يكونُ مع الأمرِ والنَّهي، والإيمانُ الَّذي لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ هو الإيمانُ مع المعاصي.

والذي اتقى التَّقوى الثَّالثة، هو في درجةِ الإحسانِ، لأنه اتَّقى باللهِ ما سواهُ، فلم يرَ في الوجودِ سِوى الواحدِ الأحدِ، كما قالَ ﷺ: «أن تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإن لم تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ»(٢).

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، فالله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهـذا مقـامُ الخصوصِ، وبقـيَ ما عـدا المؤمنين، فمَن قـالَ: إنَّهـم مخاطبُونَ بفـروعِ الشَّـريعةِ فلا يبيحُـهُ لهم، ومَن قـالَ: إنَّهم ليسُـوا بمخاطَبينَ بفروعِ الشَّـريعةِ لم يتعـرَّضْ لهم.

وأمَّا قولُنا: هل الكراهيةُ على التَّحريمِ أو التَّنزيهِ؟ لفظُ الحديثِ محتملٌ، لكن قد جاءَت الأحاديثُ من خارجٍ تدلُّ على التَّحريمِ؛ لأنَّه قد جاءَ عنه ﷺ أنَّه قالَ في الحريرِ: «إنَّه حرامٌ على ذكورِ أمَّتي»[1].

والآثارُ في هذا النَّوعِ كثيرةٌ، فقد ثبتَ تحريمُهُ بالسُّنَّةِ على ذكورِ هذه الأمَّةِ، وهل يستعملُ عند الضَّرورةِ أو يُقدَّمُ على غيرِهِ أو لا؟ مثل إذا لم يكنْ لشخصٍ إلَّا ثوبانِ: أحدُهما نجسٌ، والآخرُ حريرٌ؛ فمنهم من قالَ: يصلِّي في النَّجسِ، ومنهم من قالَ: يصلِّي في الحريرِ، وكذلك لباسُهُ في الحربِ؛ فمنهم من منعَه، وهو مالكٌ[2] والجمهورُ، ومنهم من أجازَ ذلك بشروطٍ، وهو الشَّافعيُّ ومن تبعَهُ[3].

والشُّروطُ الَّتي ذُكِرَتْ عنه أن يكونَ لابسُهُ عادماً لما يتَّقي به عن نفسِهِ من آلاتِ الحربِ، مثل الدِّرعِ وما يشبهُهُ من عُدَّةِ الحربِ، ويكونُ ثوبُ الحريرِ خشناً؛ لأنَّهُ يردُّ عنه الأذى.

وإمَّا أن يكونَ لباسُهُ للزِّينةِ في الحربِ أو غيرِهِ، فهذا لا يجوزُ، وما اتَّخذَهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ من لبسِهِ في الحضَرِ والسَّفرِ على وجهِ الزِّينةِ فحرامٌ لا يجوزُ، ولابسُهُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ١٧٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٩).

عاصٍ، وسواءٌ كانَ اللِّباسُ منه كثيراً، مثل القبا وما يشبهُهُ، أو يسيراً، مثلَ الكوفيَّةِ وما يشبهُها، البابُ واحدٌ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الهديَّةِ وقبولِها، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ: (**أُهدِيَ لرسولِ اللهِ ﷺ**) لكنَّ الهديَّةَ على ثلاثةِ أوجهٍ، كما قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «هديَّةٌ لوجهِ صاحبِكَ، فلكَ وجهُ صاحبِكَ[1]، وهديةٌ للثَّوابِ، فلكَ ما أردْتَ، وهديَّةٌ لوجهِ اللهِ، فتلكَ الَّتي ثوابُها على اللهِ»[2]، أو كما قالَ.

وبقي في الهديَّةِ تقسيمٌ آخرُ قسَّمَهُ العلماءُ، لا يخلو صاحبُ الهديَّةِ أن يكونَ كسبُهُ حراماً أو حلالاً أو مختلطاً، فإن كانَ حراماً فلا تحلُّ، وإن كانَ حلالاً فجائزةٌ، وإن كانَتْ ممَّن كسبُهُ مختلطاً فأربعةُ أقوالٍ: بالجوازِ، وبعدمِهِ، وبالكراهيةِ، وبالتَّفرقةِ، إن كانَ الحلالُ الغالبَ على كسبِهِ فجائزةٌ، وإن كانَ الحرامُ الغالبَ فممنوعةٌ.

هذا إذا خلَتِ الهديَّةُ أن تكونَ رشوةً، فإنَّها إذا كانَتْ على هذا الوجهِ فحرامٌ، وذلكَ هو السُّحتُ بعينِهِ.

وبقيَتْ علَّةُ التَّحريمِ، هل هي معقولةُ المعنى أو هي تعبُّدٌ؟ فإن قلْنا: تعبُّدٌ؛ فلا بحثَ، وإن قلْنا: معقولةُ المعنى فما هي؟

فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: إنَّ العلَّةَ فيه كالعلَّةِ في التَّختُّمِ بالذَّهبِ واستعمالِ أواني

---

(١) «وجه صاحبك»: ليست في (د).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١) (٩٢) بلاغاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٧) بلفظ: «السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله عزَّ وجلَّ، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب».

الفضَّةِ والذَّهبِ؛ وهي أنَّه لمَّا كانَ الحريرُ لباسَ المؤمنِ في الجنَّةِ منعَهُ هنا، كما قالَ ﷺ في أواني الذَّهبِ والفضَّةِ: «إنَّها أواني أهلِ الجنَّةِ»[١]، وقالَ فيها في حديثٍ آخرَ عن الكفَّارِ: «هي لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ»[٢].

فكذلك الجوابُ على الحريرِ مثل الأواني سواءً بسواءٍ، وفي كونِ مولانا سبحانَه أنعمَ على المؤمنينَ بدارِ كرامتِهِ، وجعلَ لباسَهم فيها الحريرَ، وآنيتَهم فيها الفضَّةَ والذَّهبَ، ثمَّ أنعمَ على الكفَّارِ أن أعطاهُم نصيباً من ذلك في هذه الدَّارِ، وشاركَهم في ذلك طائفةٌ من المؤمنينَ؛ وهمُ النِّسوةُ وما يلحقُ لأزواجهنَّ من التَّمتُّعِ بتلكَ الزِّينةِ منهنَّ، تحقيقاً لصفةِ الرَّحمةِ حتَّى تعمَّ جميعَ عبادِهِ سبحانَه، يشهدُ لذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفيه دليلٌ على استغنائِهِ عزَّ وجلَّ عن عبادةِ عبادِهِ، وأنَّه لا تضرُّهُ معصيةُ العاصي؛ لأنَّه سبحانَه قد أنعمَ على الكفَّارِ وهم على ما هم عليه من كفرِهم، وهو

---

(١) روى النسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢١٦)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب، والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أعظمُ المعاصي، وقد أنالَهم عزَّ وجلَّ طرفاً من الرَّحمةِ في هذه الدَّارِ، فلو كانَ ينالُهُ تعالى منها ضررٌ لم يكنْ يرحمُهُم لا في هذه الدَّارِ ولا في تلك الدَّارِ، ولم يكنْ أيضاً يلحقُ المؤمنينَ عذابٌ ولا آلامٌ[1] لا في هذه الدَّارِ ولا في تلك الدَّارِ، فسبحانَ مَن تنزَّهَ وتعالى وتقدَّسَ واستغنى عن عبادةِ العابدينَ. وبقيَ بحثٌ؛ وهو ما الحكمةُ في أن أُبيحَ لبسُ الحريرِ للنِّسوةِ وهنَّ في جميعِ أمورِ الدِّينِ شقائقُ الرِّجالِ؟ فإن قلْنا: تعبُّدٌ؛ فلا بحثَ، وإن قلْنا: لحكمةٍ؛ فما هي؟

فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ لها وجوهٌ:

منها: أنَّه لمَّا علمَ اللهُ مِن ضعفهنَّ، وقلَّةِ صبرِهنَّ عنه؛ لأنَّ النُّفوسَ كثيراً ما تتعلَّقُ به؛ فلطفَ اللهُ عزَّ وجلَّ بهنَّ في إباحةِ لبسِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ زينتَهُنَّ به ليسَ في الغالبِ لهنَّ، بل هي لأزواجهنَّ، وتزيُّنُ الزَّوجةِ لزوجِها من جملةِ حُسْنِ التَّبعُّلِ، وحسنُ التَّبعُّلِ من الإيمانِ، فلمَّا عرى لبسُهُنَّ له عن حظوظِ النُّفوسِ، وكانَ لبسُهُ لهنَّ ممَّا يعينُ على أوصافِ الإيمانِ، وهو حُسنُ التَّبعُّلِ؛ أُبيحَ لهنَّ ذلك.

إشارةٌ صوفيَّةٌ: وهي أنَّهُ لمَّا كان لبسُ الحريرِ من أعلى الملابسِ، وبلبسِهِ تبلغُ النَّفسُ أعلى حظِّها في جنسِ اللِّباسِ؛ حرمَ على الذُّكورِ الَّذينَ فيهم الفحوليَّةُ، وأُبيحَ للأنوثيَّةِ، دلَّ بهذا على أنَّ مَن فيه فحوليَّةٌ في الهمَّةِ أنَّ كلَّ ما فيه تناهٍ من جميعِ ملذوذاتِ الدُّنيا على اختلافِ أنواعِهِ لم يُعَرِّجُوا عليه، وإن كان بعضُهُ مباحاً على لسانِ العلمِ، وزهدُوا في جميعِها، إلَّا قدرَ ما فيه عونٌ على الدِّينِ.

---

(١) في (د): «ألم».

وكذلك كلُّ ما كانَ للنَّفسِ فيه حظٌّ لم يعرجُوا عليه، وإن كانَ بعضُهُ مباحاً أيضاً على لسانِ العلمِ، إلَّا بقدرِ ما هو عونٌ على الدِّينِ، في مثلِ هذا هو تنافسُهُم، حتَّى إنَّه ذُكِرَ عن بعضِهم أنَّه كانَ مجاوراً بمكَّةَ، وكانت بيدِهِ صنعةٌ يردُّ فيها في اليومِ جملةَ دراهمَ، فلا يعملُ من تلك الصَّنعةِ الَّتي يعرفُ، ولا يشتري لنفسِهِ شيئاً يقتاتُ به إلَّا حتَّى يَرى محتاجاً، فيرهنُ شملةً كانت له فيما يحتاجُ في تلك الصَّنعةِ، فيعملُ يومَه ذلك، ثمَّ يفدي شملتَهُ آخرَ النَّهارِ، ويكونُ أكلُهُ تابعاً لذلك المحتاجِ الَّذي رآهُ.

وممَّا يقوِّي حسنَ فهمِهم قولُ عمرَ رضي الله عنه حينَ تكلَّمَ معه بعضُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عن جميعِهم بأن يحسنَ لنفسِه في أكلِهِ ويطيِّبَهُ، فإنَّ في عافيتِهِ وصحَّتِهِ منفعةً للمسلمينَ، فجاوبَهم بأن قالَ لهم: كانَ لي صاحبانِ وقد ماتا، فأنا أشاركُهما فيما كانا عليه من العيشِ الغليظِ، لَعَلِّي أشاركُهما في عيشِهما الرَّغيدِ، أتريدُونَ أن أكونَ ممَّن قالَ عزَّ وجلَّ في حقِّهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][(١)]، فتعسَ مَن ادَّعى الفحوليَّةَ وهمَّتُه أدنى حالةً من الأنوثيَّةِ، وتبهرجَ بلسانِ العلمِ، وهو لا يعلمُهُ، منَّ اللهُ علينا بعلوِّ الهمَّةِ المساعدةِ على ذلك بمنِّهِ.

***

---

(١) رواه بنحوه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٤)، وابن راهويه في «مسنده» (١٩٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٧).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: فيه انقطاع.

٢٣٣ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ». [خ: ٥٨٨٥]

ظاهرُ الحديثِ الدُّعاءُ منه ﷺ باللَّعنةِ على من تشبَّهَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، وعلى من تشبَّهَ من النِّساءِ بالرِّجالِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى اللَّعنةِ؟ وهل هذا التَّشبُّهُ مطلقاً في كلِّ الوجوهِ، أو هو على شيءٍ مخصوصٍ؟ وهل هذا الدُّعاءُ من النَّوعِ الَّذي هو مخوِّفٌ أو ضدُّهُ؟ وهل هذه اللَّعنةُ لحكمةٍ نعلمُها، أو تعبُّدٍ ليسَ إلَّا؟ وهل الواقعُ في هذا تكونُ التَّوبةُ ترفعُ عنه ما لحقَهُ من ذلك أو لا؟

أمَّا قولُنا: ما معناها؟ فإنَّ اللَّعنةَ في اللُّغةِ هي البعدُ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أي: أنَّ اللهَ أبعدَهم، فمَن أبعدَهُ اللهُ تعالى فهو أخسرُ النَّاسِ، فإنَّ لعنةَ اللهِ لا غايةَ لها، أعاذَنا اللهُ من ذلك بحرمةِ نبيِّهِ محمَّد ﷺ، فهذا في الزَّجرِ، والنَّهيُ أكبرُ مِن الحدودِ الَّتي جُعِلَتْ في المعاصي؛ لأنَّ تلك الحدودَ كفَّارةٌ لهم لما وقعُوا فيه، وهذا البعدُ لم يجعلْ لصاحبِه مخرجاً[1] على لسانِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ، وقد وقعَ من كثيرٍ من النَّاسِ التَّهاونُ بذلك، ووقعُوا فيه، ولا يحسبُونَه شيئاً، نعوذُ باللهِ من الحرمانِ.

وأمَّا قولُنا: هل هو مطلقٌ من كلِّ الوجوهِ، أو هو من وجهٍ ما؟ أمَّا ظاهرُ اللَّفظِ فمحتملٌ، وأمَّا الَّذي قد تقرَّرَ ممَّا فُهِمَ من قواعدِ الشَّريعةِ خلفاً عن سلفٍ فهو في زيِّ اللِّباسِ وبعضِ الصِّفاتِ والحركاتِ، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) في (د) والأصل: «مخرج».

وأمَّا التَّشبُّهُ بهم في أمورِ الخيرِ، وطلبِ العلومِ والسُّلوكِ في درجاتِ التَّوفيقِ؛ فمرغَّبٌ فيهِ، وقد عادَ اليومَ عند بعضِ النَّاسِ وإن كانوا من الَّذين يُشَارُ إليهم الأمرُ بالعكسِ، فإنَّهم يمنعُونَ النِّسوةَ من تعلُّمِ العلمِ، ويرونَهُ من بابِ المذمومِ لهنَّ، ويتشبَّهُ[1] النِّساءُ بالرِّجالِ في زيِّهم، ويرونَهُ من قبيلِ النُّبلِ والكيسِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ على الخللِ الَّذي وقعَ في الدِّينِ بوضعِ الأمورِ على ضدِّ ما وضعَها الشَّارعُ عليه السَّلامُ، وكثرةِ التَّهاونِ بذلك.

وأمَّا قولُنا: هل هذا الدُّعاءُ ممَّا هو مخوِّفٌ أو ضدُّهُ؟ وهو المرجوُّ خيرُه؛ لقولِه ﷺ: «إنِّي عهدْتُ عند ربِّي عهداً؛ أيُّما بشرٍ لعنْتُهُ من أمَّتِي، أو سببْتُهُ أن يجعلَها عليه رحمةً»[2]، أو كما قالَ عليه السَّلامُ.

اعلمْ ـ وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ ـ أنَّ دعاءَهُ ﷺ على أحدٍ من أمَّتِه، أو سبَّهُ إيَّاهُ، أو لعنَتَهُ له على ضربينِ:

منها ما هو على طريقِ الزَّجرِ أو النَّهي عن شيءٍ في الدِّينِ، أو ما هو في معناهُما، فإنَّ ذلك من النَّوعِ المخوِّفِ من لحوقِ الوبالِ من أجلِه، فإنَّ المنعَ بذلك أشدُّ من الحدودِ، كما بيَّنَّا أوَّلَ الكلامِ.

وما كانَ من ذلك على وجهِ الغيظِ والحرجِ، فذلك الَّذي ظاهرُه مخوِّفٌ، وهو رحمةٌ في الحقيقةِ، وقد نصَّ ﷺ على ذلك؛ لأنَّه قالَ: «يا[3] ربُّ؛ إنِّي بشرٌ يلحقُني ما

---

(١) في الأصل: «وتشبه».

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥٥٣)، وابن راهويه في «مسنده» (١١٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «يا»: ليس في الأصل.

يلحقُ البشرَ من الغضبِ، فأيُّما أحدٍ من أمَّتِي سببْتُهُ، أو لعنْتُهُ، فاجعلْه له رحمةً»[1].

وهذا الدُّعاءُ هنا هو من قبيلِ الزَّجرِ والرَّدعِ، فهو مخوِّفٌ، وأيُّ مخوِّفٍ.

وأمَّا قولُنا: هل هذا الزَّجرُ لحكمةٍ نعلمُها، أو تعبُّدٍ؟ فالحكمةُ في ذلك ظاهرةٌ لا خفاءَ بها؛ وهي إخراجُ الشَّيءِ عن الصِّفةِ الَّتي وضعَتْها عليه حكمةُ الحكيمِ، كما قالَ عليه السَّلامُ: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ، والواصلةَ والمستوصلةَ»[2]، وعلَّلَ هذا بتغييرِ خلقِ اللهِ تعالى، فهناك تغييرُ خلقِهِ، وهنا تغييرُ صفةٍ[3]، فالعلَّةُ واحدةٌ؛ لأنَّ تينكَ الطَّريقتينِ المذمومتينِ تضمَّنَتَا وجوهاً من وجوهِ الضَّلالاتِ:

منها: إخراجُ صفتِهِ بجهلِهِ على ما رتَّبَهُ له من الأمرِ سبحانَهُ.

ومنها التَّشبُّهُ بصفةِ الخلقِ والاختراعِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد خلقَ أشياءَ وجعلَ لها صوراً وصفاتٍ، فمَن غيَّرَ منها صورةً أو صفةً على خلافِ ما وُضِعَتْ عليهِ فقد نازعَ الجليلَ في قدرتِهِ واختراعِه.

وفيه أيضاً إظهارُ سوءِ الأدبِ حقيقةً؛ لأنَّ أدبَ العبوديَّةِ موافقةُ المواليةِ في كلِّ الأشياءِ التي شاءَتْهَا على أيِّ نوعٍ شاءَتْهَا، وأشياءُ من هذا النَّوعِ عديدةٌ إذا تأمَّلْتَها، وفيما ذكرْنا منها كفايةٌ.

وأمَّا قولُنا: هل التَّوبةُ للواقعِ في شيءٍ من ذلك رافعةٌ لما قد لحقَهُ من الوعيدِ أو

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤٣٥)، والدارمي في «سننه» (٢٨٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥٥١)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) في (ج): «حقه».

لا؟ فإن جعلْناهُ من جملةِ المعاصي ليسَ إلَّا فيدخلُ تحتَ قولِه ﷺ: «التَّوبةُ تجبُّ ما قبلَها»[١]، وإن قلْنا: إنَّ دعاءَهُ عليه السَّلامُ يَلحَقُ للواقعِ في ذلك الذَّنبِ أمرٌ زائدٌ من الخسارةِ والحرمانِ؛ لأنَّ دعاءَه عليه السَّلامُ مستجابٌ، فيبقَى[٢] الأمرُ محتملاً أن يذهبَ ذلك بالتَّوبةِ، كما يذهبُ الذَّنبُ، أو ذلك أمرٌ قد وقعَ بالشَّخصِ لا يرتفعُ عنه ذلك الحرمانُ وإن تابَ، الأمرُ محتملٌ، وليس لنا دليلٌ قطعيٌّ على أحدِ الوجهينِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ الوقوعَ في الكبائرِ الَّتي لها حدودٌ وعقابٌ معلومٌ خيرٌ من الوقوعِ في هذه وأمثالِها، أعاذَنا اللهُ من الجميعِ بفضلِه؛ لأنَّ التَّوبةَ أو الحدودَ في تلك أيُّهما جاءَ بعدَها كانَ كفَّارةً لها، وهذه محتملةٌ أن يكونَ لها مخرجٌ، أو لا مخرجَ لفاعلِها، فالهربَ الهربَ إن كنْتَ حازماً، والعفافَ العفافَ تكن ناجياً.

* * *

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده بهذا اللفظ، ولعله دخل على بعضهم من رواية أحمد في «مسنده» (١٧٨١٣) وغيره من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله».

وروى ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «التَّائب من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له».

(٢) في الأصل: «فبقي».

٢٣٤ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ». [خ: ٥٩٣٣]

ظاهرُ الحديثِ لعنتُهُ عليه السَّلامُ لهذه الأربعةِ المذكورةِ فيه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى تلك الأفعالِ الَّتي لعنَ النَّبيُّ ﷺ مَن فعلَ منها واحدةً؟ وما معنى اللَّعنةِ؟ فقد تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ معناها، وهل هذا النَّوعُ من الدُّعاءِ المخوِّفِ أو لا؟ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضاً في الحديثِ قبلُ، وكذلك في التَّوبةِ منها قد تقدَّمَ الكلامُ عليه، وما معنى لعنتِهِ ﷺ لمن فعلَ واحدةً من هذه الأربعةِ؟

فأمَّا قولُنا: ما معناها؟ فإنَّ الواصلةَ هي الَّتي تصلُ شعرَها بشعرٍ آخرَ ليسَ من شعرِها، وألحقَ العلماءُ بها من وصلَتْ شعرَها بأيِّ شيءٍ وصلَتْهُ من صوفٍ أو حريرٍ أو غيرِ ذلك، والمستوصلة هي الَّتي تفعلُ ذلك بغيرِها.

والواشمةُ: هي الَّتي تشِمُ شيئاً من جسدِها، وكانت عادتُهُنَّ يغرزْنَ الموضعَ الَّذي يُردْنَ أن يعملْنَهُ شامةً بالحديدِ حتَّى يدمَى الموضعُ، ثمَّ يُحشَى بالكحلِ الأسودِ، فيبقى ذلك الأثرُ يشبهُ الشَّامةَ الَّتي هي مخلوقةٌ.

والمستوشمةُ: هي الَّتي تفعلُ ذلك بغيرِها.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ عاملَ المحرَّمِ، والَّذي يعينُهُ على ذلك في الإثمِ سواءٌ، يشهدُ لذلك قولُه ﷺ في شاربِ الخمرِ: «لعنَ اللهُ شاربَها، وحاملَها، وبائعَها، وشاهدَها، وعاصرَها»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا =

وأمَّا قولُنا: ما معنى العلَّةِ في ذلك؟ فقد اختلفَ العلماءُ فيها؛ فمنهم مَن قالَ: إنَّ ذلك لما فيهِ من التَّدليسِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه يخصِّصُ عمومَ اللَّفظِ بغيرِ دليلٍ، ومنهم مَن قالَ: لتغييرِ خلقةِ اللهِ تعالى، وهو الظَّاهرُ، فإنَّه قد جاءَ في حديثٍ غيرِ هذا، حينَ ذكرَ عليه السَّلامُ الفالجةَ والمتفلِّجةَ قالَ فيه: «المغيِّراتُ لخلقِ اللهِ»[١]، ويُحمَلُ على هذا النَّهيِ كلُّ ما أشبهَ ذلك ممَّا يفعلُهُ النِّسوةُ من تغييرِ ديباجِهنَّ[٢] بالحمرةِ وما في معناها، وقد جاءَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه أنكرَ ما هو أقلُّ من هذا، وهو أنَّه أمرَ في خطبتِهِ النِّسوةَ أن لا يخضبْنَ أطرافَ أصابعِهنَّ بالحنَّاءِ دونَ باقِي أيديهنَّ، وقالَ: «مَن كانَتْ خاضبةً فلتخضبْ إلى هنا»، وأشارَ إلى تحتِ الكوعينِ[٣].

وإذا كانَ نهيُ عمرَ رضي الله عنه عن مثلِ هذا فما بالُك بالغيرِ من أفعالِهنَّ الَّتي هي أشدُّ من ذلكَ؟! وقد تعدَّدَتْ حتَّى لا تكادُ تُحصى عِدَّةً، وبعضُ من يُنسَبُ إلى العلمِ في الوقتِ يجعلُ ذلك من قبيلِ الزِّينةِ الجائزةِ شرعاً، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ على ذهابِ العلمِ وأهلِهِ، ويحتجُّ بما ذُكِرَ عن الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ أنَّه أنكرَ[٤] أن يصحَّ عن عمرَ أن يجعلَ ما ذكرْنا عنه من الوشمِ، وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ مالكاً ما أنكرَ على عمرَ مقالتَهُ، وإنَّما أنكرَ أن يعتقدَ معتقدٌ أنَّ ما نهى عنه عمرُ إلَّا أنَّهُ من الوشمِ الَّذي لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ فاعلَه.

ونهيُ عمرَ رضي الله عنه عن ذلك إنَّما هو لمعانٍ: منها أنَّهُ أشبه الوشمَ، ولمَّا

= حديث غريب من حديث أنس.

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ديباجتهن».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» (٦/ ٦٥٥).

أشبهَهُ أعطاهُ حكمَهُ، وما حكمَ به وجبَ[١] علينا اتِّباعُه؛ لقولِه ﷺ: «عليكم بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ بعدي»[٢]، وهو رضي الله عنه وعنهم أجمعينَ منهم.

وطريقٌ آخرُ: أنَّ ذلك لم يكنْ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما كانَ شأنُهُنَّ أن يخضبْنَ إلى حيثُ أشارَ رضي الله عنه، فنهاهُنَّ من أجلِ مخالفةِ السُّنَّةِ، وقد يكونُ نهيُهُ من أجلِهما معاً، (إحداهما قاتلِي فكيف إذا اجتمعَا).

وقد قيلَ: إنَّما أنكرَ مالكٌ الرِّوايةَ أن تصحَّ لا الحكمَ.

وأمَّا الإمامُ مالكٌ فكانَ أكثرَ النَّاسِ احتراماً لمن تقدَّمَهُ من السَّلفِ، فكيفَ بالخلفاءِ؟ ولو لم يكنْ لمالكٍ شاهدٌ على ذلك إلَّا مسألةَ البناءِ في الرُّعافِ؛ لأنَّهُ قالَ: القياسُ والفقهُ يقتضِي قطعَ الصَّلاةِ، ولكنَّ اتِّباعَ السَّلفِ أولى[٣]، وبذلكَ سادَ على غيرِه.

وكذلك سنَّةُ اللهِ تعالى بعدَهُ في خلقِهِ، ما وقعَ من أحدٍ احترامُ السَّلفِ والاقتداءُ بهم إلَّا رفعَ اللهُ تعالى قدرَهُ على أبناءِ وقتِهِ وجنسِهِ، جعلَنَا اللهُ منهم بمنِّهِ وفضلِهِ.

* * *

---

(١) «وجب»: ليست في (د) والأصل.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠٧).

٢٣٥ ـ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: بَيْنا أنا رَدِيفُ النَّبيِّ ﷺ ليسَ بيني وبينَهُ إلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فقالَ: «يا مُعَاذُ». قلتُ: لبَّيْكَ رسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قالَ: «يَا مُعاذُ». قلتُ: لبَّيْكَ رسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، ثمَّ سارَ ساعَةً، ثمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قلتُ: لبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: «هل تَدْرِي ما حَقُّ اللهِ علَى عِبادِهِ؟». قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ، قالَ: «حقُّ اللهِ عَلى عِبادِهِ أَنْ يَعبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا». ثمَّ سارَ ساعَةً، ثمَّ قالَ: «يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ». قلتُ: لبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وسَعْدَيْك، فقالَ: «هلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ على اللهِ إذا فعَلُوهُ؟» قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ. قالَ: «حقُّ العِبَادِ على اللهِ أنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ: ٥٩٦٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على حكمينِ:

أحدُهما: الإعلامُ بحقِّ اللهِ تعالى على عبادِهِ؛ وهو أن يعبدُوهُ ولا يشركُوا به شيئاً.

والآخرُ: الإخبارُ أيضاً أنَّ حقَّ عبادِهِ سبحانَهُ عليهِ إذا فعلُوا ذلكَ ألَّا يعذِّبَهم، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يقالَ: ما الفرقُ بين حقِّهِ جلَّ جلالُه وحقِّ العبادِ؟

فالجوابُ: أمَّا حقُّهُ سبحانَهُ فهو واجبٌ؛ لوجوهٍ:

منها: لذاتِهِ الجليلةِ، ومنها: لأمرِهِ عزَّ وجلَّ بذلك، ومنها: لِمَا له عزَّ وجلَّ علينا من النِّعمِ والإحسانِ الَّذي لا يُحصَى عدُّهُ، وأمَّا حقُّ العبادِ عليهِ عزَّ وجلَّ إذا فعلوا ذلك فحقُّ تفضُّلٍ منه عليهم، لا وجوبَ عليه لازمٌ، فإنَّهُ جلَّ جلاله لا حقَّ عليه لأحدٍ لازمٌ، هذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، والَّذي تعطيه الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ والعقليَّةُ،

خلافاً للقدريَّةِ الَّتي هي مجوسُ هذه الأمَّةِ؛ لأنَّهم يقولونَ بزعمِهم: إنَّ على اللهِ حقًّا واجباً[1] أنَّ مَن عَبَدَهُ ألَّا[2] يعذِّبُهُ، وكيف يكونُ لعبدٍ على مولاهُ حقٌّ لازمٌ، وهو كلُّهُ له، هذا ينفيه العقلُ.

وقد أوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه السَّلامُ: أنْ بَشِّرِ العاصينَ وحذِّرِ الطَّائعينَ، قالَ: إلهي؛ وكيف[3] أفعلُ ذلك؟! قالَ: بشِّرِ العاصينَ أنَّ رحمتي وسِعَتْ كلَّ شيءٍ، وحذِّرِ الطَّائعينَ إن أقمْتُ عليهم عدلي هلكُوا.

مَن ذا الَّذي يطيقُ عدلَه؟! وكيفَ يكونُ لأحدٍ خلاصٌ إذا أُقِيمَ عليه؟ ثمَّ كيف يكونُ للطَّائعِ حقٌّ وجوبٍ عليه سبحانَهُ وتوفيقُهُ عزَّ وجلَّ إيَّاهُ للطَّاعةِ نعمةٌ عليه تستوجبُ الشُّكرَ عليها ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، والمحرومُ أعمى البصيرةِ لا يرى إلَّا مِن حيثُ حرمانُهُ.

وفيه دليلٌ على تواضعِهِ عليه السَّلامُ، يُؤخَذُ ذلك من إردافِ معاذٍ خلفَهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ ركوبِ اثنينِ وأكثرَ على الدَّابَّةِ إذا أطاقَتْ ذلك، يُؤخَذُ ذلك من ركوبِ معاذٍ خلفَهُ عليه السَّلامُ، وقد جاءَ: أنَّهُ ركبَ وجعلَ الحسنَ والحسينَ معه، أحدُهُما أمامَه والآخرُ خلفَهُ[4]، وفيهِ ردٌّ على من يكرهُ ذلك ويعيبُهُ على أهلِ المناصبِ، والحجَّةُ عليه فعلُ خيرِ البريَّةِ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «حق واجب».

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (د): «كيف».

(٤) رواه مسلم (٢٤٢٣)، والترمذي (٢٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٩) (٦٢٤٧) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين، بغلته الشهباء، حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه».

وفيه دليلٌ على أنَّ نداءَ الشَّخصِ باسمِهِ أرفعُ ما نُودِيَ به، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ ﷺ: (يا معاذُ)، ولو كان النِّداءُ بغيرِ الاسم أرفعَ لكانَ ﷺ يفعلُه، نعمْ إنَّ الكُنَى ـ إذا كانت على الوجْهِ المشرُوعِ ـ جائزةٌ، وبينَ الجائزِ والأرفعِ فرْقٌ بيِّنٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ نداءَ الشَّخصِ باسمِه[1] قبلَ إلقائكَ العلمَ إليه من أدبِ العلمِ، وإن لم يكُنْ معكُما ثالثٌ، وفي ندائكِ إيَّاهُ قبلُ من الفائدةِ إحضارُ ذهنِهِ إليك ليعيَ ما تلقيهِ إليهِ؛ لأنَّ الأذهانَ قد يطرقُها فكرةٌ، فتكونُ بها مشغولةً، فلا تعِي كلَّ ما يُلقَى إليها، وفي تكرارِهِ عليه السَّلامُ نداءَهُ ثلاثاً تأكيدٌ في حضُورِ ذهنِهِ، وإشعارٌ بأنَّ الَّذي يُلقَى إليه له بالٌ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانت سنَّتُه أنَّ كلَّ شيءٍ له بالٌ أعادَهُ ثلاثاً، ويُؤخَذُ من إبطائِه عليه السَّلامُ بينَ النِّداءينِ أنَّ مِن سنَّةِ إلقاءِ العلومِ الوقارَ والتَّؤدةَ.

وهنا بحثٌ؛ وهو: لِمَ زادَ في الثَّالثةِ: (ابن جبلٍ)؟ فالجوابُ إنَّما هي إشارةٌ إلى أنَّ هذه الثَّالثةَ آخرُ النِّداءِ، فاسمعْ ما يُلقَى إليك؛ لأنَّ زيادتَهُ: (ابنَ جبلٍ) هو الكمالُ في التَّعريفِ، وإذا كملَ الشَّيءُ فقد تمَّ، ويزيدُ ذلك المعنى بياناً قولُه ﷺ آخرَ الحديثِ: (يا معاذُ بنَ جبلٍ؛ وهل تدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلُوهُ)، فإنَّ نداءَه عليه السَّلامُ له آخراً واحدةٌ، فناداهُ بأكملِ المعرفةِ، وفيما أبديْناهُ دليلٌ على ما أعطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من الفصاحةِ والإعجازِ في كلامِه عليه السَّلامُ الَّذي لا تقدرُ أن ترى فيه زيادةً إلَّا ولها فوائدُ جَمَّةٌ.

وجوابُ معاذٍ له ﷺ بقولِه: (لبَّيْكَ رسولَ اللهِ وسعديْكَ) من الجوابِ الخاصِّ بهِ ﷺ، بدليلِ أنَّه لم تكنِ الصَّحابةُ يفعلُونَ ذلك بينهم، ولا هو ﷺ فعلَ ذلك معهم، فدلَّ على أنَّ ذلك من الخاصِّ به عليه السَّلامُ، وقد نصَّ العلماءُ على جوابِ الرَّجلِ

---

(١) قوله: «أرفع ما نودي به، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: يا معاذ...»: ليس في (ج).

لمن ناداهُ[1] بقولِهِ: لبَّيْكَ، أنَّه من السَّفهِ[2]؛ لأنَّ هذه لفظةٌ جُعِلَتْ من جملةِ شعائرِ الحجِّ، وكلُّ ما جُعِلَ من شعائرِ الدِّينِ فينبغي توقيرُهُ وتعظيمُهُ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد صارَ بعضُ النَّاسِ اليومَ يجاوبُونَ بها بعضُهم بعضاً، ويجعلُونَ ذلك من الأدبِ والنُّبلِ، وما ذاك إلَّا لقلَّةِ التَّقوى، وعدمِ معرفةِ السُّنَّةِ، هيهاتَ كيفَ يتأدَّبُ مَن لا يعرفُ الأدبَ؟!.

وفي قولِ معاذٍ: (**اللهُ ورسولُهُ أعلمُ**) دليلٌ على أنَّ مِن أدبِ العلمِ أن يُرَدَّ إلى أهلِهِ.

وفي قولِ سيِّدنا ﷺ: (**هل تدري ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ؟**) دليلٌ على إلقاءِ العالمِ المسائلَ على تلامذتِهِ، وحينئذٍ يبيِّنُ لهم ذلك؛ لأنَّ في ذلك من الفائدةِ إحضارَ الذِّهنِ لقبولِ العلومِ.

وفي تعليمِهِ ﷺ معاذاً من غيرِ سؤالٍ منه له ﷺ دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ للعالمِ أن يعلِّمَ دون أن يُسأَلَ؛ لأنَّ هذه مسألةُ اختلافٍ بينَ العلماءِ.

وفي فصلِهِ عليه السَّلامُ بالمشي ساعةً بين المسألتينِ دليلٌ على أنَّ النُّجحَ في تحصيلِ العلومِ التَّفرقةُ بين المسائلِ، وفي ذلك من الحكمةِ أنَّ المسألةَ إذا تباعدَتْ من الأخرى بقيَ الخاطرُ معموراً بالأولى حتَّى ترسخَ فيه، ثمَّ تأتي الثَّانيةُ كذلك، والَّتي بعدها كذلك، إلى غايةِ ما يتناهى الحكمُ.

وقد أخبرَني بعضُ مشايخي، وكانَ ممَّن أُجمِعَ على فضلِهِ: أنَّهُ حينَ اشتغالِهِ

---

(١) «لمن ناداه»: ليست في (د).

(٢) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢٢/ ٢٨٤).

على شيخِهِ كانَ بعضُ الطَّلبةِ الَّذينَ يشتغلُونَ معه على الشَّيخِ، وكانَ فيه خيرٌ، وكانَ يشتغلُ بالسَّببِ أنَّه إذا حضرَ المجلسَ ووعى مسألةً واحدةً قامَ وخرجَ إلى دكَّانِهِ، فأقلقَ ذلك بعضَ الطَّلبةِ، فسألُوهُ عن ذلك، فقالَ لهم: إذا وعيْتُ مسألةً واحدةً بقيْتُ يومي كلَّهُ في الدُّكَّانِ أردِّدُها على خاطري، فتثبُتُ لي، وإذا سمعْتُ منها عدَّةً، كلُّ واحدةٍ تنسيني صاحبتَها، فبلَّغوا خبرَه إلى الشَّيخِ فأعجبَهُ ذلك، وقالَ للغيرِ ممَّن تكلَّمُوا: حاسبُوا أنفسَكم على كثرةِ سماعِكُم للمسائلِ على مسألةٍ واحدةٍ في اليومِ، فلم يقدرُوا على ذلكَ.

فسبحانَ مَن وفَّقَ أهلَ السَّعادةِ إلى اتِّباعِ السُّنَّةِ في الفعلِ وإن جهلُوها بالعلمِ؛ لأنَّ توفيقَ هذا المباركِ الَّذي ذكرْنا هدايةٌ من الحقِّ له ليسَ إلَّا، وقد نصَّ أهلُ التَّوفيقِ على أنَّ قلَّةَ العملِ مع الدَّوامِ خيرٌ من كثرتِهِ مع الانقطاعِ، وقد قالَ ﷺ: «أحبُّ العملِ إلى اللهِ أدومُهُ وإن قلَّ»[١].

والكلامُ على قولِهِ ﷺ: **(أن يعبدُوهُ ولا يشركوا به شيئاً)** قد تقدَّمَ عليه الكلامُ في حديثِ البيعةِ أوَّلَ الكتابِ[٢] بما فيه شفاءٌ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٨)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الحديث رقم: (٤)في الوجه الثامن.

٢٣٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن أكبرِ الكبائرِ أنْ يلعَنَ الرَّجلُ والدَيهِ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ يلعَنُ الرَّجلُ والدَيهِ؟ قالَ: «يسُبُّ الرَّجلُ أبا الرَّجلِ، فيسُبُّ أباهُ، ويسُبُّ أمَّهُ» [خ: ٥٩٧٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ لعنَ الوالدينِ من أكبرِ الكبائرِ، والعملِ بسدِّ الذَّريعةِ، وفي ذلك دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ في قولِه بسدِّ الذَّرائعِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه ﷺ جعلَ ما هو ذريعةٌ لسبِّ الأبوينِ سبًّا لهما، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ في هذا دليلاً على عظمِ حقِّ الأبوينِ، إذ القولُ الَّذي هو ممكنٌ أن يترتَّبَ عليه سبُّهما جعلَه الشَّارعُ ﷺ من أكبرِ الكبائرِ، فكيف بغيرِ ذلك؟! لأنَّه إذا سبَّ الرَّجلُ أبا الرَّجلِ، فمن الجائزِ أن يسبَّ هو أباهُ، أو يقولَ له خلافَ ذلك، أو يفعلَ به بدلَ القولِ فعلاً مؤلماً، لكن لمَّا جرَتِ العادةُ في الغالبِ أنَّه لا يردُّ إلَّا مثلَه، حكَمَ الشَّارعُ ﷺ بالغالبِ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ تقعيدَ الأحكامِ إنَّما هو على الغالبِ من جَرْيِ العادةِ، والمحتملُ النَّادرُ لا ينظرُ إليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يكونُ محتملاً أن ينتجَ منه شرٌّ لا يفعلُ؛ خيفةً من وقوعِ الشَّرِّ، وهو أيضاً من بابِ الحزمِ في الأمورِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأحكامَ والمخاطباتِ إنَّما تكونُ على العادةِ الجاريةِ بين النَّاسِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ مراجعةِ المفضولِ للفاضلِ فيما يقولُهُ الفاضلُ، ويُشترَطُ في ذلك الأدبُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابةِ: وكيف يلعنُ الرَّجلُ أباهُ؟ ويُؤخَذُ الأدبُ من صفةِ لفظِهم؛ لأنَّهم رضيَ اللهُ عنهم لم يقولُوا: لا يكونُ، وإنَّما سألُوا عن

الكيفيَّةِ وكيفَ[1] تكونُ؟ على طريقِ الاستفهامِ، فهذا هو عينُ الأدبِ في المراجعةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن راجعَ فيما لا يعرفُ لا عتبَ عليه إذا كانَ على سبيلِ الاستفادةِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ ﷺ لم يعتبْهم على ذلك، وبيَّنَ لهم الكيفيَّةَ بلطفٍ في التَّعليمِ.

وقولُه ﷺ: (أكبرُ الكبائرِ) فيه دليلٌ على تفاوتِ الكبائرِ بعضِها على بعضٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن أكبرِ أفعالِ الخيرِ معرفةَ اتِّباعِ السُّنَّةِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه مَن لم يعرفْها يجهلْ مثلَ هذا، فيقعُ في أكبرِ الكبائرِ وهو لا يعلمُ، وقد رجعَ بعضُ الجهَّالِ اليومَ ممازحتُهم فيما بينهم أن يلعنَ بعضُهم أبا بعضٍ، ويعدُّونَه مباسطةً، فنعوذُ باللهِ من الجهلِ والضَّلالِ، ولذلكَ قيلَ: إنَّه ما عُصِيَ اللهُ بأشدَّ من الجهلِ، وهو الحقُّ، فإنَّ الجاهلَ لا يزالُ يقعُ في المهلكاتِ وهو لا يعلمُ.

وهنا تنبيهٌ على أنَّ الأصلَ يفضلُ الفرعَ بالوضعِ، وإنْ فضلَهُ الفرعُ[2] بحسنِ الصِّفاتِ، قيلَ له: لا تنسَ فضيلةَ سبقِهِ عليكَ؛ لأنَّه لمَّا كانَ الأبُ أصلاً للابنِ جُعِلَ له عليه هذا الحقُّ العظيمُ، فإنْ فَضَلَهُ الابنُ بصفةِ الإيمانِ وهي أفضلُ الصِّفاتِ قيلَ له: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]؛ للفضيلةِ الَّتي سبقا بها، وكذلك يتعدَّى الحكمُ لمن كانَ السَّببَ في هدايتِكَ إلى مولاكَ، وقد جاءَ: «مولاكَ ثمَّ مولاكَ مَن علَّمَكَ آيةً من كتابِ اللهِ»[3]

---

(١) في (ج) و(د): «كيف».

(٢) «بالوضع وإن فضله الفرع»: ليس في (ج).

(٣) روى ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٢) (٧٥٢٨)، وتمام في «الفوائد» (٣٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٣) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي له أن يخذله، ولا يستأثر عليه =

ـ يا هذا ـ قد ملكَكَ بعظمِ[1] إحسانِهِ إليك إن كانَ في الطَّبعِ عروبيَّةٌ أشدَّ ممَّا ملكَ السَّيِّدُ رقبةَ عبدِهِ بالمالِ، فإنَّ الأحرارَ يُملَكُونَ بالإحسانِ أكثرَ وأشدَّ مِن تملُّكِ العبيدِ بالدِّرهمِ والدِّينارِ، كما ذُكِرَ: ومَن وجدَ الإحسانَ قيداً تقيَّدَ، فإذا كانت الطِّباعُ رذيلةً أبَقَ من قيدِ الإحسانِ أشدَّ من إباقِ العبدِ القنِّ، لحا اللهُ الهجينَ، لا مروءةَ ولا دينَ.

ومِن هذا البابِ يترتَّبُ عظمُ حقِّ سيِّدِنا ﷺ علينا؛ لأنَّهُ السَّببُ الموصلُ لكلِّ خيرٍ منَّ اللهُ به علينا في الدُّنيا والآخرةِ.

وهنا زيادةٌ؛ لأنَّ هذا الأصلَ لا يفضلُهُ فرعٌ أبداً، لا بوصفِ صفةٍ ولا بمعنًى، فهو الأصلُ في جميعِ الخيرِ، وله فيه السَّبقُ حسًّا ومعنًى، ولذلك ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في محكمِ التَّنزيلِ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإنَّه ليسَ فضيلةُ مَن كانَ أصلاً لخروجِك إلى الوجودِ كمَن جُعِلَ أصلاً إلى إنقاذِكَ من الجحيمِ، وأثمرَ ثمرُ اتِّباعِكَ له خلودَكَ في النَّعيمِ، فانظرْ بفطنِ العقولِ كيفَ تتسلسلُ فضيلةُ الأصُولِ في إنعامِ موجدِ الوجودِ، واذكرْ آلاءَ اللهِ، وأيقظْ سِنَةَ فهمِكَ، لعلَّها توافقُ عروبيَّةً في طبعِكَ، فتبادرْ إلى مراجعةِ خدمةِ مولاكَ، لعلَّ شينَ إباقِكَ عنه يُزيلُهُ بيدِ عفوِهِ عنك، فالمؤمنُ توَّابٌ؛ جعلَنا اللهُ ممَّن سبقَتْ بالخيرِ له سابقةٌ، فراجعَ مولاهُ قبلَ الأخذِ على غرَّةٍ، ولجأَ إليهِ، فإنَّهُ لا ربَّ سواهُ.

* * *

= فإن هو فعل قصم عروة من عرى الإسلام».

قال ابن عدي: وهذا الحديث ينفرد به عبيد بن رزين هذا عن إسماعيل بن عياش، ورواه غير عبيد بن رزين عن ابن عياش بإسناد مرسل، وأوصله عبيد. وفي «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٨): فيه عبيد بن رزين اللاذقي، ولم أر من ذكره.

(١) في (ج): «بعظيم».

٢٣٧ ـ عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ خلَقَ الخَلقَ، حتَّى إذَا فرَغَ مِن خَلقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذَا مَقامُ العَائذِ بكَ مِن القطِيعَةِ، قالَ: نعمْ، أمَا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَن وصَلَكِ، وأقْطَعَ مَن قطَعَكِ؟ قالَتْ: بلَى يا رَبِّ، قالَ: فهو لكِ». [خ: ٥٩٨٧]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بعظمِ ما جعلَ اللهُ تعالى للرَّحمِ من الحقِّ، وأنَّ وصلَها من أكبرِ أفعالِ البرِّ، وأنَّ قطعَها من أكبرِ المعاصي، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى قولِهِ: (**أصلَ من وصلَكِ، وأقطعَ من قطعَكِ**)؟ والكلامُ على كيفيَّةِ وصلِها، وما هو قطعُها؟

فأمَّا قولُنا: ما معنى قولِهِ: (**أصلَ من وصلكِ**)؟ فهو كنايةٌ عن عظمِ الإحسانِ، فإنَّ أعظمَ ما يعطي المحبوبُ لحبيبِهِ الوصالَ، وهو القربُ منه، ومساعدتُهُ في مرضاتِهِ، وهذه الأمورُ في حقِّ مولانا مستحيلةٌ أن تكونَ على ما نعرفُ من صفاتِ المحدَثِ الفاني، بل هي كنايةٌ عن قدرِ الإحسانِ منه لعبدِه وعظمِهِ، يؤيِّدُ ذلك قولُهُ عليه السَّلامُ: «صلةُ الرَّحمِ تزيدُ في العمرِ»[1]، فهذا الوصالُ في هذه الدَّارِ زائدٌ لما أعدَّ له في الآخرةِ من الخيرِ والإحسانِ، وكقولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ

---

(١) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» (٣٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٨٦)،والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٨): في إسناده من لا يعرف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦١) (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): إسناده حسن.

﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، فمعنى قولِهِ: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ كنايةٌ عن عظمِ إحسانِهِ عزَّ وجلَّ لمن أحبَّهُ من عبادِهِ؛ لأنَّ ملِكاً من ملوكِ الدُّنيا إذا أحبَّ عبداً[١] أغناهُ[٢]، ويرفعُهُ في الدُّنيا والآخرةِ المنزلةَ العليا.

وأمَّا قولُنا: ما معنى (وأقطعَ من قطعكِ)؟ فهي كنايةٌ عن شدَّةِ الحرمانِ والعذابِ؛ لأنَّ القطعَ ضدُّ الوصلِ، فكما عبَّرَ عن عِظَمِ الأجرِ بالوصلِ؛ عبَّرَ عن عظمِ البلاءِ بالقطعِ، أعاذَنا اللهُ من البلاءِ بمنِّهِ.

وأمَّا كيفيَّةُ الوصلِ للرَّحمِ فهو على ضروبٍ مختلفةٍ؛ منه ما يكونُ ببذلِ المالِ، ومنه ما يكونُ ببذلِ العونِ على ما يحتاجونَ إليهِ؛ أعني: أهلَ رحمةٍ، ومنهُ ما يكونُ بالزِّيارةِ لهم، ومنه ما يكونُ بالدُّعاءِ لهم، ومنه ما يكونُ بإكرامِهم والبشَاشةِ لهم، ومنهُ ما يكونُ بدفعِ المضارِّ عنهم، والمعنى الجامعُ له إيصَالُ ما أمكنَكَ من الخيرِ إليهم على قدْرِ طاقتِكَ بنيَّةِ القربةِ إلى اللهِ تعالى.

إلَّا أنَّ ذلك بشروطٍ ذكرَها العلماءُ؛ وهي أن يكونُوا على الاستقَامةِ، وإلَّا فمقاطعتُهم من أجلِ اللهِ هو إيصالُهم، بشرطِ أن تَبذُلَ جهدَكَ في وعظِهم وزجرِهم والإنكارِ عليهم؛ لأنَّه إذا قيلَ لك في الأجنبيِّ الَّذي هو أخوكَ في الإسلامِ: انصره ظالماً أو مظلوماً ـ كما تقدَّمَ ذكرُهُ ـ وهو ردُّهُ عن الظُّلمِ، فالأقربُ من بابٍ أولى، فبعدَ ذلكَ يكونُ الهجرانُ لهم، وتُعْلمُهم أنَّ هجرانَك لهم إنَّما هو من أجلِ تخلُّفِهم عن الحقِّ، فإذا استقامُوا وصلْتَهم قدرَ طاقتِكَ في ذلك، لكن يبقى عليك من صِلتِهم

---

(١) في (د): «أحداً».

(٢) في (د) زيادة: «ورفعه على جميع أهل وقته، فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه، يحسن إليه غاية الإحسان».

عندَ المقاطعةِ الدُّعاءُ لهم بظهرِ الغيبِ أن يصلحَ اللهُ حالَهم، ويجيرَهم بفضلِهِ، وأمَّا مقاطعتُهم فهي على ضربينِ: إمَّا كلِّيَّةٌ، أو بعضيَّةٌ.

فالكلِّيَّةُ هي أن تمنعَهم جميعَ ما في وسعِك من الإحسانِ إليهم على نحوِ ما أشرْنا إليهِ قبلُ، قاصداً لذلك، أو تكونَ معاداتُهم لحظِّ نفسٍ، أو إبعادُهم عنك لمثلِ ذلك.

وأمَّا البعضيُّ فهو مثلُ أن تفعلَ معهم بعضَ الأشياءِ، وتحرمَهم بعضاً[1] مع قدرتِكَ عليها، وقصدُكَ ذلك، فكلاهُما محذورانِ، ويُخَافُ من وبالِهما، لكنَّ الواحدَ الَّذي هو الكليُّ أشدُّ، أعاذَنا اللهُ منهما، وفيه بحوثٌ:

منها: هل الألفُ واللَّامُ في الخلقِ للجنسِ أو للعهدِ؟ فإن كانت للجنسِ فمتى كانَ؟ وإن كانت للعهدِ فمتى كانَ؟ احتملَ أن تكونَ للجنسِ، وهو عندَ فروغِ المخلوقاتِ على اختلافِها، وبقيَ الاحتمالُ في أيِّ وقتٍ كانَ ذلك؟ هل عندَ الفراغِ من ظهورِها في اللَّوحِ المحفوظِ بالكتبِ، وهي بعدُ لم يظهرْ منها في عالمِ الوجودِ إلَّا اللَّوحُ والقلمُ لا غيرَ، واحتملَ أن يكونَ ذلك عند فروغِ خلقِ السَّماواتِ والأرضِ، وإيحائِهِ عزَّ وجلَّ في كلِّ سماءٍ أمرَها، القدرة صالحةٌ لهما معاً، والعربُ تسمِّي البعضَ باسمِ الكلِّ، والكلَّ باسمِ البعضِ.

وأمَّا أن يكونَ على حقيقةٍ ظاهرةٍ؛ وهو أن تبرزَ جميعَ المخلوقاتِ في عالمِ الحسِّ والمشاهدةِ فلا يمكنُ؛ لأنَّ من المخلوقاتِ ما لم يبرزْ بعدُ في عالمِ الوجُودِ والحسِّ، ونحنُ نعلمُ أنَّهُ لا بدَّ أن يظهرَ ذلك ويكون[2] قطعاً لازماً، مثلَ الدَّابَّةِ الَّتي

---

(١) في (د) والأصل: «بعضها».

(٢) «ويكون»: ليست في (ج).

تخرجُ عند قربِ السَّاعةِ، وهي في علمِ اللهِ تعالى لم تبرزْ ولا ظهرَتْ، ومثل ما بقيَ من تناسلِ جميعِ الحيوان، ومثل الأمورِ الَّتي هي عندَ قربِ السَّاعةِ، وقد أخبرَ بها الصَّادقُ ﷺ وهي لم تظهرْ بعدُ، وأشياءُ عديدةٌ إذا تتبَّعْتَها وجدْتَها، وإن كانت للعهدِ وهو عندَ فروغِ خلقِ بني آدمَ؛ فمتى كانَ؟ احتملَ أن يكونَ عند فراغِهِ جلَّ جلاله من خلقِ أرواحِهم؛ لأنَّه قد جاءَ: أنَّ اللهَ سبحانَه خلقَ الأرواحَ قبلَ الأشباحِ بألفي عامٍ، واحتملَ أن يكونَ عندَ فراغِ خلقِ الأشباحِ والأرواحِ، وهو يومَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾، وهو يومَ إخراجِهم من صُلبِ آدمَ عليهِ السَّلامُ مثلَ الذَّرِّ وأخذِ العهدِ عليهم[1]؛ لأنَّها إحدى الحياتينِ في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، على أحدِ الأقاويلِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أن تعرفَ أنَّ الألفَ واللَّامَ في الخلقِ للعهدِ؛ فتكونُ صلةُ الرَّحمِ تحتملُ وجهينِ:

أحدَهما: أن تكونُ للجنِّ والإنسِ؛ لأنَّهما المكلَّفانِ، وأن تكونَ خاصَّةً ببني آدمَ، ويكونُ فيه من الفقهِ: أنَّ صلةَ الرَّحمِ خاصَّةٌ ببني آدمَ، وأنَّ الكفَّارَ مخاطبُونَ بفروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ الأمرَ عامٌّ في بني آدمَ، وهم منهم.

وهنا بحثٌ ثانٍ: وهو: هل كلامُ الرَّحمِ للحقِّ جلَّ جلاله بلسانِ المقالِ، أو بلسانِ الحالِ؟ وإن كانَ بلسانِ المقالِ، هل كانَ ذلك[2] بعدَما جعلَها في جوهرٍ ووضعَ فيها الحياةَ والعقلَ، وهي على حالِها؟

الكلامُ على هذا مثلُ كلامِ العلماءِ على كلامِ الجماداتِ: وهي ثلاثةُ وجوهٍ؛ لأنَّ منهم من قالَ: إنَّ كلامَ الجمادِ بلسانِ الحالِ بما أظهرَ اللهُ فيه من أثرِ قدرتِهِ.

---

(١) في الأصل: «وأخذه عليهم العهد».

(٢) «كان ذلك»: ليس في الأصل.

ومنهم مَن قالَ: إنَّهُ خلقَ لهم حياةً وعقلاً، وحينئذٍ تكلَّمُوا.

ومنهم من قالَ: إنَّهم تكلَّموا وهم على حالِهم، وهو الأظهرُ، وإن كانت القدرةُ صالحةً للوجوهِ الثَّلاثةِ؛ لكن الوجهانِ فيهما تخصيصٌ لعمومِ لفظِ القرآنِ والحديثِ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ، وحصرٌ لقدرةِ القادرِ الَّتي لا يحصرُها شيءٌ؛ لأنَّ قدرتَهُ عزَّ وجلَّ صفةٌ من صفاتِهِ، فكما ذاتُهُ الجليلةُ لا تنحصرُ بوجهٍ من الوجوهِ، فكذلك كلُّ صفاتِهِ لا تنحصرُ منها صفةٌ من الصِّفاتِ بوجهٍ من الوجوهِ؛ لأنَّ الصِّفةَ لا تفارقُ الموصوفَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك أوَّلَ الكتابِ بما فيه شفاءٌ بفضلِ اللهِ.

ومنها: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ الاستعاذةَ باللهِ تعالى من أجلِّ الوسائلِ إلى اللهِ سبحانَه وأنجحِها، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الرَّحمِ: (**هذا مقامُ العائذِ بكِ**)، فأُسعفَتْ في الحالِ بما رضيَتْ به.

وممَّا يقوِّي هذا الوجهَ ما جاءَ في شأنِ العدوِّ الَّذي قيلَ له: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وجعلَ له أنَّه يرانا هو وقبيلُهُ من حيثُ لا نراهُ، وجعلَ لنا النُّصرةَ عليه والغلبةَ له بالاستعاذةِ باللهِ عزَّ وجلَّ، ولم يجعلْ لغيرِ ذلك؛ لقولِه عزَّ وجلَّ في كتابِه العزيزِ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقولِ مريمَ عليها السَّلامُ حين أتاها روحُ اللهِ الأمينُ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨]، وقولِ سيِّدِنا ﷺ: «أعوذُ برضَاكَ من سَخَطِك، وبمعَافاتِك من عقوبتِكَ، وبكَ منك لا أحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِكَ»[1].

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه إشارةٌ عجيبةٌ من طريقِ حسنِ المجانسةِ في الكلامِ؛ وهي أنَّه لمَّا كانَتْ صلةُ الرَّحمِ حقيقتُها التَّوادُدُ بين الأقاربِ والتَّعاطفُ؛ جُعِلَتِ الصِّيغةُ الَّتي تدلُّ على الجزاءِ عليها من جنْسِ ما هو المعروفُ في التَّخاطبِ بين المحبِّينَ والمحبوبينَ، وهي الوصْلُ والمقاطعةُ.

وفي قولِهِ ﷺ: (**إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ حتَّى إذا فرغَ من خلقِهِ**) دليلٌ على صفتينِ عظيمتينِ من صفاتِ الحقِّ سبحانَه، وهما القدرةُ والحكمةُ، فأمَّا الدَّالُّ منهما[1] على القدرةِ فبالإخبارِ بأنَّه عزَّ وجلَّ خالقُ جميعِ الخلقِ، وأيُّ دليلٍ على القدرةِ أعظمُ من اختراعِ الخلقِ على غيرِ مثالٍ تقدَّمَ ولا معينٍ ولا وزيرٍ؟!

وأمَّا الدَّالُّ على الحكمةِ منه[2] فقولُهُ عليه السَّلامُ: (**حتَّى إذا فرغَ من خلقِهِ**)؛ لأنَّ (حتَّى) لانتهاءِ الغايةِ، فيعطي قوَّةَ الكلامِ أنَّ مَن له غايةٌ فله بدايةٌ، وما بين البدايةِ والغايةِ اقتضَتْهُ الحكمةُ الرَّبَّانيَّةُ لا لعجزٍ[3] من القدرةِ، فإنَّ مِن قدرتِهِ جل جلاله خلقَ جميعِ الخلقِ، وهو كما أخبرَ عزَّ وجلَّ بقولِهِ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، لا يمكنُ أن يكونَ في قدرتِهِ عجزٌ عن شيءٍ من الأشياءِ، بل ما كانَ في بعضِ المخلوقاتِ من تأخيرٍ أو غيرِ ذلكَ فلحكمةٍ اقتضَتْها حكمةُ مَن ليسَ كمثلِهِ شيءٌ، وقد تقدَّمَ في أوَّلِ الكتابِ من هذا بيانٌ شافٍ بفضلِ اللهِ تعالى ورحمتِهِ.

وفيه دليلٌ لقولِ مَن قالَ: إنَّ رأيَكَ بحسبِ ما قُدِّرَ لك، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ لمَّا قامَتِ الرَّحمُ مقامَ العائذِ باللهِ تعالى من القطيعةِ، وسبقَ في علمِ الله تعالى سبحانَه أن يكونَ من عبادِه واصلٌ لها وقاطعٌ لها أيضاً أرضاها؛ أي: جعلَ عندها رضىً بأن

---

(١) في (د): «منها».

(٢) «منه»: ليست في (ج).

(٣) «لا لعجز»: ليست في (د).

يصلَ اللهُ مَن يصلُها، ويقطعَ مَن قطعَهَا، فقبلَتْ ذلك ورضيَتْ به بدلاً من الذي طلبَتْه؛ لأنَّها طلبَتْ أن لا قطيعةَ لها، فلو قالَ لها الحقُّ جلَّ جلاله: لكِ ذلكَ؛ أي: لا تقطعِي؛ لم يكنْ أحدٌ يقطعُها.

وفيه دليلٌ لتحقيقِ قولِهِ ﷺ: «ما من داعٍ يدعو إلَّا كانَ بين إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يُستَجَابَ له، وإمَّا أن يُدَّخَرَ له، وإمَّا أن يُكَفَّرَ عنه»[1]؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ عوَّضَ الرَّحمَ ممَّا طلبَتْهُ ما رأتْهُ خيراً لها منه ورضيَتْ به.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ[2] جميعَ المخلوقاتِ بيدِ اللهِ سبحانَهُ، يصرفُها كيفَ شاءَ، كما قالَ ﷺ: «ما مِن قلبٍ إلَّا وهو بين أصبعينِ من أصابعِ الرَّحمنِ»[3]؛ أي: بين أمرينِ من أمرِ الرَّحمنِ، مثلُ الرِّضى وضدِّهِ، والعزمِ على الشَّيءِ وتركِهِ، والرَّغبةِ والزُّهدِ وما يضادُّهما من الأشياءِ، يقلبُ القلبَ من طرفٍ إلى ضدِّهِ في لمحةِ البصرِ، ولذلك كانَ من دعائِهِ ﷺ: «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبي على دينِكَ»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧) (٣٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٩) من قول زيد بن أسلم.

(٢) في (ج) زيادة: «قلوب».

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٨١٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٦١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٥) (٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢١٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولهـذا المعنـى كانَ أهـلُ التَّوفيـقِ والمعرفـةِ باللهِ تعالى أشـدَّ النَّـاسِ خوفاً على أنفسِـهم مـع ما كانوا عليـه من الخيرِ التَّامِّ، حتَّـى إنَّه يُروَى عن بعضِهـم: أنَّه كانَ كلَّما استيقظَ مـن نومِـهِ يجرُّ يـدَه على وجهِـهِ، ثمَّ ينظـرُ إلى حواسِّـهِ، ثمَّ يحمـدُ اللهَ تعالى ويشـكرُهُ ويتشـهَّدُ ويعلـنُ بهـا، فقيـلَ لـه في ذلك، فقـال: أمَّـا جرُّ يدي علـى وجهي فمخافـةَ أن يُطمَـسَ عليـه، كمـا أخبـرَ عزَّ وجـلَّ وخبـرُهُ الحـقُّ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النسـاء: ٤٧]، وأمَّـا نظـري إلى حواسِّـي فخيفةَ العاهـةِ الَّتي هـي[1] متوقَّعةٌ مع الأنفـاسِ، وأمَّا إعلانـي بالشَّـهادةِ فاختبـارٌ لنعمةِ الإيمـانِ؛ لقولِـهِ ﷺ: «ينـامُ الرَّجلُ النَّومةَ فيُسـلَبُ عنـه الإيمـانُ ويبقـى أثرُهُ، ثمَّ ينـامُ النَّومةَ فيُقبَـضُ أثـرُهُ»[2]، أو كما قالَ عليه السَّـلامُ، فـإذا رأيـتُ نعمـةَ الإيمانِ ونعمـةَ الحواسِّ باقيةً سـالمةً حمـدْتُ اللهَ تعالى وشـكرْتُهُ على إبقـاءِ تلك النِّعمـةِ بفضلِه.

جعلَنا اللهُ ممَّن أتمَّها علينا، وجميعَ نعمِهِ في الدَّارينِ بفضلِه ورحمتِهِ، آمينَ آمينَ يا ربَّ العالمينَ.

***

---

(١) «هي»: ليست في (د).

(٢) رواه البخـاري (٦٤٩٧)، ومسـلم (١٤٣) مـن حديـث حذيفـة رضـي الله عنـه، بلفـظ: «الأمانـة» بـدل: «الإيمان».

٢٣٨ ـ عـن عائشَةَ رضيَ الله عنهَا قالَتْ: جَاءَتْني امرَأَةٌ معَهَا ابنَتَانِ تسأَلُني، فلم تَجِدْ عندِي غيرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فأَعْطَيْتُها فقَسَمَتْها بينَ ابنَتَيْها، ثمَّ قامَتْ فخرَجَتْ، فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ فحَدَّثْتُه، فقالَ: «مَن يَلِي مِن هذِهِ البَنَاتِ شَيئًا، فأَحسَنَ إليهنَّ، كُنَّ لهُ سِترًا مِن النَّارِ». [خ: ٥٩٩٥]

ظاهرُ الحديثِ إخبارُ الصَّادقِ ﷺ أنَّ مَن آتاهُ اللهُ شيئاً من البناتِ فأحسنَ إليهنَّ كُنَّ له ستراً من النَّارِ؛ أي: وقايةً تقيهِ من النَّارِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أن يقالَ: ما معنى الإحسانِ؟ وهل ذلك على عمُومِهِ بلا شروطٍ، أو له شروطٌ؟ وهل يحتاجُ في ذلك إلى نيَّةٍ أم لا؟ وهل ذلك على طولِ عمرِهنَّ، وإن كبرْنَ أو ذلك عندَ صغرِ سنِّهنَّ؟ وإن كانَ فما حدُّهُ؟

فأمَّا قولُنا: ما معنى الإحسانِ إليهنَّ؟ فهو ما زادَ على القدرِ الواجبِ الَّذي لهنَّ، وهو بيِّنٌ من لفظِ الحديثِ، فإنَّه لمَّا كانت المرأةُ ومعها الابنتانِ، فسألت المرأةُ عائشةَ رضي الله عنها فلم تجدْ عندها إلَّا تلك التَّمرةَ الواحدةَ الَّتي أعطتْهَا، كان من أجلِ احتياجِها[1] أن تختصَّ بها، فلمَّا جادَتْ بها فذلك الإحسانُ الَّذي أشارَ ﷺ بأن مَن فعلَه معهنَّ كانَ له ستراً من النَّارِ، وهو يتعدَّى في كلِّ الوجوهِ الَّتي[2] فيها معاملتُهنَّ، فمن زادَهنَّ في كلِّ وجهٍ منها شيئاً على حقِّهنَّ كانَ محسناً لهنَّ، ومن فعلَ معهنَّ معروفاً في نوعٍ ليسَ لهنَّ فيه حقٌّ فالبابُ واحدٌ.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك على عمُومِه بلا شروطٍ، أو له شروطٌ؟ فما من وجهٍ من وجوهِ البرِّ إلَّا وله شروطٌ؛ فمنها ما هي ظاهرةٌ يستوي في معرفتِها النَّاسُ كافَّةً، ومنها

---

(١) في (د) زيادة: «لها».

(٢) في (د) والأصل: «الذي».

ما لا يعلمُها إلَّا أربابُ العلمِ، ومنها ما لا يعلمُها إلَّا الخواصُّ منهم.

فأمَّا معنى قولِنا: هل ذلك على عمُومِهِ؛ أي: إذا وقعَ منه إحسانٌ إليهنَّ على أيِّ وجهٍ كانَ على لسانِ العلمِ أو غيرِ ذلكَ، أو يكونُ قد أساءَ إليهنَّ، أو يكونُ قد ترتَّبَ لهنَّ حقٌّ عندَه، فأمَّا ما خالفَ لسانَ العلمِ فلا ينطلقُ عليه اسمُ إحسانٍ شرعاً، وكذلك إذا ترتَّبَ لهنَّ قبلَه حقٌّ فلا يقالُ له: محسنٌ، بل ذلك من الحقِّ الَّذي قد ترتَّبَ لهنَّ قبلَهُ، وتقعُ بينه وبينهنَّ المحاسبةُ والمحاكمةُ في الدَّارِ الآخرةِ، وكذلك إن كانَ قد أساءَ إليهنَّ من وجهٍ آخرَ فليسَ على عمومِهِ، ولا يُسمَّى محسناً إلَّا بعد توفيةِ الحقوقِ من كلِّ الجهاتِ وعدمِ الإساءةِ، ويكونُ فعلُهُ ذلك على لسانِ العلمِ، وحينئذٍ يكونُ محسناً.

وأمَّا شروطُهُ فهو أن يكونَ إحسانُه إليهنَّ ليسَ فيه ضررٌ للغيرِ بعدَ القيدِ المتقدِّمِ ذكرُه من لسانِ العلمِ وما ذكرَ معه، وأمَّا هل يحتاجُ ذلك إلى نيَّةٍ أم لا؟ فالنِّيَّةُ شرطٌ في جميعِ الأعمالِ لقولِه ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى» إلَّا مواضعَ قد تقرَّرَ الحكمُ فيها أنَّها لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ؛ أعني: أنَّ الفعلَ مجزِئٌ بغيرِ نيَّةٍ، ويُؤجَرُ عليه، وهو مثلُ ما يفعلُهُ المرءُ بغيرِهِ من الطَّهارةِ وشبهِها، ومثلُ زوالِ النَّجاسةِ من الثَّوبِ والبدنِ، وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك مع طولِ عمرهنَّ، أو ذلك في زمانِ صغرِ سنِّهنَّ؟ أمَّا الإحسانُ إليهنَّ فليسَ يتقيَّدُ بصغرِ سنِّهنَّ ولا كبرِهنَّ، بل حقوقُهنَّ معَ صغرِ السِّنِّ على سبيلِ الوجُوبِ؛ فمنها لزومُ النَّفقةِ والكسوةِ والكفالةِ، فهذا وما هو مِن نوعِهِ يسقطُهُ كبرُهنَّ إذا تزوَّجنَ على ما هو المعلومُ[1] من عرفِ الشَّرعِ في ذلك، وإن

---

(١) في (د): «معلوم».

كبِرْنَ فلا يخرجْنَ عن البنوَّةِ أبداً، فهنَّ في كلِّ وقتٍ محلٌّ للإحسانِ، وهنَّ أيضاً محتاجاتٌ إلى ذلك وإن كنَّ على أيِّ وجهٍ كنَّ من اليسارِ وضدِّهِ، ولكثرةِ شروطِ هذا الإحسانِ كانَ بعضُ من يُنسَبُ إلى الخيرِ وله البناتُ والعيلةُ بعد إحسانِهِ إليهنَّ يقولُ: واللهِ ما أدري هل أتخلَّصُ منكنَّ في الآخرةِ أم لا؟ ثم يدعو اللهَ سبحانَهُ أن يجعلَهنَّ له رحمةً بفضلِهِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِها: **(جاءتْني امرأةٌ ومعَها ابنتانِ تسألُني)** فلو لم يكنْ ذلك جائزاً شرعاً لأنكرَتْ ذلك عليها.

وفيه دليلٌ على فضلِ بيتِ النُّبوَّةِ وكثرةِ سخائِهنَّ، يُؤخَذُ ذلك من كونِها لم يكنْ عندَها إلَّا تلك التَّمرةُ الواحدةُ وجادَتْ بها.

وفيه دليلٌ على جوازِ ذكرِ المعروفِ الَّذي تفعلُهُ إذا لم يكنْ على وجهِ المنِّ والافتخارِ، فإنَّ ذلك مفسدٌ له، يُؤخَذُ ذلك من ذكرِ عائشةَ رضي الله عنها المعروفَ الَّذي فعلَتْهُ مع المرأةِ للنَّبيِّ ﷺ.

وفيه دليلٌ على استحسانِ فعلِ المعروفِ وإن قلَّ، يُؤخَذُ ذلك من بذلِها تلك التَّمرةَ الواحدةَ ولم تستقلَّها، وقد ذُكِرَ عنها رضي الله عنها أنَّه جاءَ سائلٌ إلى البابِ وكانَ عندَها عنبٌ فأعطت منهُ حبَّةً واحدةً لشخصٍ يخرجُها له، فرأَتْ منه أنَّه استقلَّها، فقالَتْ له: كم في تلك الحبَّةِ من ذرَّاتٍ[1].

تُريدُ بذلك قولَه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١١٧٩) من طريق أبي العالية عن عائشة رضي الله عنه. ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٧) (٦) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٠٧).

وقد نبَّهَ بعضُ العلماءِ على أنَّ من مكائدِ الشَّيطانِ إذا رآكَ تعطي الكثيرَ يعدُكَ الفقرَ حتَّى يُكسِلَكَ عن البذلِ، وإن رآكَ تعطِي اليسيرَ يزهِّدُكَ فيه ويحقِّرُهُ في عينِكَ حتَّى يحرمَكَ البذلَ في اليسيرِ والكثيرِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أعلى المعروفِ جهدُ المُقِلِّ، ولا يلزمُهُ غيرُ ذلك من طريقِ النَّدبِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ تلكَ السَّيِّدَةَ لم تزدْ على بذلِ ما كانَ عندها مع قلَّتِهِ شيئاً، وأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك حين أخبرَتْهُ، ولو كانَ بقيَ عليها من طريقِ الإحسانِ شيءٌ لنبَّهَها عليهِ رسول الله ﷺ عندَ إخبارِها له بذلك.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الَّذينَ أصلُ طريقِهم الإيثارُ، وحملُ الضَّيمِ فيما يخصُّهُم؛ لأنَّ هذه الصِّفةَ هي الَّتي أعجبَتْ تلك السَّيِّدَةَ رضي الله عنها من تلك المرأةِ حتَّى أخبرَتْ بذلك رسولَ اللهِ ﷺ، وقرَّرَ عليه هذا الأصلَ العظيمَ، ولذلكَ قيلَ فيهم: ما أحسنَهُم في جودِهم حتَّى بنفوسِهم جادُوا، جادُوا وجدُّوا حتَّى وصلُوا وسادُوا.

❋❋❋

٢٣٩ ـ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللَّه عنهُ: قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذَا امرَأَةٌ مِن السَّبيِ قد تَحْلُبُ ثَديَهَا تَسْقِي، إذَا وجَدَتْ صَبيًّا فِي السَّبْيِ أخَذَتْهُ، فأَلْصَقَتْه ببطْنِها وأَرْضَعَتْه، فقالَ لنَا النَّبيُّ ﷺ: «أتُرَوْنَ هذِهِ طارِحَةً ولَدَهَا في النَّارِ» قلنا: لا، وهيَ تقْدِرُ على أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فقالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بعِبَادِهِ مِن هذِه بوَلَدِها». [خ: ٥٩٩٩]

ظاهرُ الحديثِ الإخبارُ بقدرِ عظمِ رحمةِ اللهِ تعالى بعبادِهِ بمشاهدةِ ذلك المثالِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: قولُهُ: (بعبادِهِ) هل هو عمومٌ للكافرِ والمؤمنِ والحيواناتِ على اختلافِها وغيرِها مِن جميعِ المخلوقاتِ، أو ذلك خاصٌّ بالمؤمنينَ؟ فيكونُ اللَّفظُ عامًّا ومعناهُ الخصُوصُ، لفظُ العبيدِ يقتَضِي العمومَ، وقرينةُ الحالِ وهو ذكرُ طرحِها لولدِها في النَّارِ إشارةٌ إلى تخصيصِ المؤمنينَ وتطييبِ قلوبِ السَّامعينَ منهم بأنَّ مولاهُم الَّذي منَّ عليهم بالإيمانِ به لا يعذِّبُهم بنارِه.

وقد جاءَ هذا المعنى صريحاً في الكتابِ والسُّنَّةِ: أمَّا الكتابُ فقولُه جلَّ جلاله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾... إلى قولِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فثبتَتْ للمؤمنينَ الَّذينَ هم بتلكَ الأوصافِ المذكورةِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فبالحديثِ المتقدِّم[1]، وهو قولُه ﷺ: «ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ؟ وما حقُّ العبادِ على اللهِ؟» ثمَّ ذكرَ: أنَّ حقَّ العبادِ على اللهِ إذا عبدُوهُ ولم يشركُوا به شيئاً ألَّا يعذِّبَهم.

واحتملَ وجهاً آخرَ؛ وهو أن يكونَ معنى المثالِ الإخبارَ بأنَّ رحمةَ اللهِ لا

---

(١) تقدم برقم: (٢٣٥).

يشبهُها شيءٌ لمن سبقَتْ له فيها نسبةٌ من أيِّ العبادِ كانَ؛ حيواناً أو غيرَ حيوانٍ، وأنَّها لا يضرُّ معها شيءٌ، وبقيَ العلمُ بتحقيقِ مَن سبقَ له فيها نصيبٌ، ولذلك قال الفضلاءُ رضي الله عنهم: لا سخطَ بعده أبداً؛ يعنون من سبقَ له في الأزلِ رضاءٌ فلا يضرُّهُ مع السَّابقةِ شيءٌ، ولذلك قيلَ: كم من صديقٍ في القَبَا؟! وكم من عدوٍّ في العَبَا؟! نظراً إلى السَّابقةِ بماذا سبقَتْ.

وقد سألَ بعضُ أهلِ الشِّيَعِ بعضَ أهلِ السُّنَّةِ فقال: إنَّ الرَّحيمَ من حقيقتِهِ أن لا يعذِّبَ أحداً من عبادِهِ؛ فكيف يعذِّبُ عبادَه بالنَّارِ، وهو الرَّحمنُ الرَّحيمُ؟! فجاوبَهُ السُّنِّيُّ بأن قال له(١): إنَّ الله سبحانَه أسماءً عديدةً منها المنتقمُ، وكلُّ أسمائِهِ عزَّ وجلَّ حقيقةٌ لا مجازَ فيها، ولا بدَّ لكلِّ اسمٍ أن يظهرَ ما يدلُّ عليه في عالمِ الوجودِ والخلقِ، فمَن خصَّهُ بالرَّحمةِ فلا يعذِّبُه، ومن خصَّهُ بالانتقامِ فلا يرحمُه، ومن حكمتِهِ عزَّ وجلَّ أنَّهُ يخصِّصُ من عبادِهِ مَن شاءَ(٢) بما شاءَ على مقتضَى كلِّ اسمٍ وصفةٍ، وقد قالَ جلَّ جلاله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]، فبُهِتْ الشِّيعيُّ وكأنَّه أُلْقِمَ حجراً، أو كما جرى.

واحتملَ وجهاً ثالثاً، وهو لأهلِ القلوبِ؛ وهو أن يكونَ معنى الحديثِ الحثَّ على التَّعلُّقِ باللهِ تعالى والزُّهدِ في غيرِهِ؛ لأنَّ العبادَ من شأنِهم طلبُ الحوائجِ، وطلبُ الخيراتِ، والاستعاذةُ من المكروهاتِ، والتَّسبُّبُ في ذلك، وطلبُ بعضِهم من بعضٍ المساعدةَ على ذلك، والعادةُ بينهم أنَّهم لا يقصدُونَ في الحوائجِ، ولا تتعلَّقُ آمالُهم إلَّا بمن فيه رحمةٌ وإحسانٌ، فأخبرَهم الصَّادقُ ﷺ أنَّ رحمةَ المولى

---

(١) «له»: ليس في الأصل.

(٢) «من شاء»: ليست في (د).

سبحانَه بعبادِه على العمومِ أكثرُ من رحمةِ هذه المرأةِ بولدِها الَّتي قد خرقَتِ العادةَ المألوفةَ من النِّساءِ على أولادِهنَّ ببونٍ عظيم، فمَن يردْ طلبَ خيرٍ أو دفعَ ضرٍّ أو أيَّ حاجةٍ أرادَها؛ فليقصِد من رحمتِهِ أعظمَ من رحمةِ هذه بولدِها، فهو أنجحُ له في حاجتِهِ، وأيسرُ له فيما يؤمِّلُهُ، ولذلك قالَ: مَن كانَ قاصداً فليقصدْ مولاه، فهو سببٌ إلى رحماهُ، وقالَ بعضُهم:

هبْنِي أتيْتُ بلا معنًى ولا سببِ ... ألستَ أنتَ إلى معرُوفِكَ السَّببُ

وفيهِ دليلٌ على جوازِ النَّظرِ إلى النِّساءِ الَّذينَ يُسْبَونَ قبلَ القَسْمِ، يُؤخَذُ ذلك من نظرِهِ ﷺ إلى هذه المرأةِ وإرشادِهِ للصَّحابةِ رضي الله عنهم إلى نظرِها.

وفيه دليلٌ على جوازِ ضربِ المثالِ بما يُعقَلُ ويُدرَكُ بالحواسِّ تشبيهاً بما لا يُعقَلُ ولا يُدرَكُ بالحواسِّ؛ لتحصلَ فائدةُ المعرفةِ بالشَّيءِ من وجهٍ ما، وإن كانَ لا يحيطُ المثالُ به من كلِّ الجهاتِ، يُؤخَذُ ذلك من ضربِهِ ﷺ المثالَ على عظمِ رحمةِ اللهِ تعالى الَّتي لا تصلُ إليها الأفكارُ ولا العقولُ برحمةِ هذه المرأةِ على ولدِها.

ومنه بعينِه يُستَدلُّ على أنَّ صفاتِه سبحانَه لا تشبهُ صفاتِ المحدَثاتِ وإن شاركتْهَا في التَّسميةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ ﷺ: (**للهُ أرحمُ بعبادِه من هذه بولدِها**) والزِّيادةُ غيرُ محدودةٍ، فلا شبهَ بينهما ولا اشتراكَ إلَّا في التَّسميةِ ليسَ إلَّا.

وفيه دليلٌ على ترجيحِ أخفِّ الضَّررينِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ ﷺ تركَ هذه المرأةَ تشركُ[1] أطفالَ السَّبي في الرَّضاعةِ، وربَّما إذا كبرُوا يتناكحُونَ وهم إخوةٌ من الرَّضاعِ، وهذا لا يجوزُ، فلمَّا كانَ هذا الوجهُ محتملاً أن يكونَ، وأن لا يكونَ، وسدُّ رمقِهِم في الوقتِ ممَّا الحاجةُ إليه أكيدةٌ؛ تركَها تفعلُ ما هو الأرجحُ.

---

(١) «تشرك»: ليس في (ج).

وبهذا يُستَدَلُّ أيضاً على أنَّ الضَّرورةَ لها حكمٌ على حدةٍ؛ لأنَّه لولا ضرورةُ الأطفالِ في الوقتِ إلى الرَّضاعِ ما تركَها ﷺ تفعلُ ذلك من أجلِ العلَّةِ المتقدِّمِ ذكرُها، وهذا البحثُ المتقدِّمُ هو على أنَّ الكفَّارَ مخاطبُونَ بفروعِ الشَّريعةِ، وفيه دليلٌ، وهو أقوى في البحثِ؛ وهو أنَّ الكفَّارَ ليسوا مخاطبينَ بفروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ أطفالَ الكفَّارِ في الدِّينِ مثلُ آبائِهم وإنْ ملكَهم المسلمونَ، فلو كانُوا مخاطَبينَ بفروعِ الشَّريعةِ لكانَ سيِّدُنا ﷺ يقولُ للصَّحابةِ في ذلك شيئاً؛ لأنَّه عليه السَّلامُ المشرِّعُ، وسكوتُه عند الحاجةِ إلى البيانِ لا يجوزُ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ أولادَ الكفَّارِ إذا مُلِكوا وهم دونَ البلوغِ أنْ يحكمَ لهم بالكفرِ وإن أسلموا، إلَّا أن يكونَ إسلامُهم بعد بلوغِهم، وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ من سُبِيَ منهم دونَ البلوغِ وجُبرَ على الإسلامِ، أو أسلمَ من تلقاءِ نفسِهِ، ثمَّ ماتَ قبلَ البلوغِ؛ أنَّهُ لا يُدفَنُ مع المسلمينَ، ولا يُصَلَّى عليه، فإنَّ حكمَهُ حكمُ الكفَّارِ، إلَّا خلافاً شاذًّا، هذا هو الغالبُ على الظَّنِّ.

وفيه إشارةٌ لطريقِ المحبِّينَ، يُؤخَذُ ذلك من حالِ المرأةِ المذكورةِ في الحديثِ، لمَّا كانَ حبُّ ابنِها قد شغفَ فؤادَها بذلَتْ نفسَها في أشقِّ الأشياءِ عليها فيما يشبهُهُ في السِّنِّ، فكيفَ حالُها لو أنَّها وجدَتِ ابنَها؛ لأنَّ كثرةَ الرَّضاعِ والحلبِ تضعفُ النِّساءَ، وكثيرٌ منهنَّ إذا كانَ ابنُها قويَّ الرَّضاعَة يهلكُها، ولا تقدرُ على إرضاعِهِ، وهذه بكثرةِ وجدِها على ابنِها قد عمَّتْ بالرَّضاعِ كلَّ مولودٍ لقيَتْ لشبهِهِ بابنِها؛ كما أخبرَ عن قيسِ ليلى حيثُ قالَ:

أُحِبُّ لحبِّها السُّودانَ حتَّى أُحِبُّ لحبِّها سودَ الكلابِ

كذلك المحبُّ لا يبالي ما لقيَ في حقِّ محبوبِهِ، ومثلُ ذلك ما أخبرَ مولانا جلَّ

جلالُه في كتابِهِ العزيزِ في قصَّةِ يوسفَ عليه السَّلامُ مع أخيهِ يامين حينَ اجتمعَا فقالَ يامينُ ليوسفَ عليهما السَّلامُ: لا أفارقُكَ أصلاً، فقالَ له يوسفُ عليه السَّلامُ: لا يمكنُ ذلك إلَّا أن تقرَّ على نفسِكَ بالسَّرقةِ، فرضيَ بإلقاءِ الوصفِ الذَّميمِ على اليدِ السَّالمةِ من العارِ والخيانةِ في حقِّ الإقامةِ مع الحبيبِ، فقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾... إلى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٠-٧٦]، هانَ عليه وصفُ الخيانةِ بتوفيةِ رفعِ الأمانةِ بخلوِّهِ بالحبيبِ دونَ رقيبٍ.

هـذا فـي حقِّ مخلـوقٍ فـانٍ، فكيفَ في حـبِّ خالقٍ بـاقٍ؟! هانَـتْ واللهِ عليهم النُّفـوسُ فبذلُوهـا فـي حـبِّ مولاهـا، فوصـلَ عـزَّ وجـلَّ حبلَهـم بحبلِـهِ، وأدناهُم وسـقاهُم فأحياهُـم، أهانُوهـا فرفعوهـا وأذلُّوهـا فأعزُّوهـا، وأفردُوهـا فجمعُوهـا، وحرمُوهـا فأسـعدُوها، وقطعُـوا العلائـقَ فأمِنُـوا البوائـقَ، وحـادُوا عمَّا سـواهُ فلم يجـدُوا إلَّا إيَّاهُ.

ومن قولِ بعضِهم: تفرَّدْتُ عن الأكوانِ بحبِّهِ، وكذلك عبدُ الفردِ لا يزالُ فرداً.

فهنَاهُـم مِـن هناهُـم برضَـى مَولاهُم يـا طرَباهُـم حيـنَ لقـاءِ[1] مَولاهُـم

فيـا مَـن أسـعدَ محيَّاهـم بحرمتِهـم إلَّا أوردْتنـا مَواردَهم، يـا كريمُ يـا وهَّابُ، وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدِنا محمَّـد سـيِّدِ الأنـامِ، وعلى آلِـه يا ربُّ وسـلِّمْ.

***

---

(١) في (د): «لاقاهم»، وفي الأصل: «لقياهم».

٢٤٠ ـ عن أبي هُريرةَ، قالَ: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «جعَلَ اللهُ الرَّحمَةَ مائَةَ جُزْءٍ، فأمْسَكَ عندَهُ تسعَةً وتسعِينَ جُزْءًا، وأنزَلَ في الأرضِ جُزْءًا واحِدًا، فمِنْ ذلكَ الجُزْءِ يتَراحَمُ الخَلقُ، حتَّى ترفَعَ الفرَسُ حَافِرَها عن وَلَدِها، خَشْيَةَ أنْ تُصِيبَهُ». [خ: ٦٠٠٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ كلَّ ما في جميعِ الأرضِ من رحمةٍ في قلوبِ جميعِ الخلقِ جزءٌ من مائةِ جزءٍ ممَّا أعدَّ اللهُ لعبادِهِ من الرَّحمةِ، وأنَّ باقيَ المائةِ وذلك تسعٌ وتسعونَ جزءاً مؤخَّرةٌ عنده عزَّ وجلَّ لهم، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أن يقالَ: ما معنى جعلِ الرَّحمةِ في مائةِ جزءٍ؟ وما معنى (**أمسَكَ عندَهُ**)؟ ولمن ذلكَ الإمساكُ؟ هل لجميعِ الخلقِ، أو لعبيدٍ مخصُوصينَ؟ ولِمَ خصَّ ذكرَ الفرسِ من بين سائرِ الحيَوانِ؟ وما الفائدةُ لنا في الإخبارِ بذلكَ؟ وهل لنا طريقٌ إلى معرفةِ كيفيَّةِ إنزالِ ذلك الجزءِ أم لا؟ وهل لفظُ الخلقِ يكونُ عموماً في الحيَوانِ وغيرِ الحيَوانِ، أو يكونُ خاصًّا بالحيَوانِ لا غيرَ؟ وقولُهُ: (**وأنزلَ في الأرضِ جزءاً**)، هل يريدُ الجنسَ أو النَّوعَ، وهي هذه الواحدةُ الَّتي نحنُ عليها؟

فأمَّا قولُنا: ما معنى جعلِ الرَّحمةِ في مائةِ جزءٍ؟ احتملَ وجهينِ:

أحدَهما: أنَّه سبحانَه لمَّا منَّ على خلقِهِ برحمةٍ معيَّنةٍ جعلَها لهم في مائةِ وعاءٍ، فأهبطَ منها وعاءً واحداً إلى الأرضِ، كما أخبرَ عليه السَّلامُ في الحديثِ، وبقيَ الباقِي عنده عزَّ وجلَّ.

واحتملَ أن تكونَ الفاءُ زائدةً، ويكونَ معنى الإخبارِ أنَّ الرَّحمةَ الَّتي منَّ بها على خلقِهِ سبحانَه قسمَها مائةَ جزءٍ، فأنزلَ إلى الأرضِ جزءاً واحداً؛ لأنَّ العربَ كثيراً ما تزيدُ الحروفَ في أوَّلِ الكلامِ، وهو من فصيحِهِ، وأبقى التِّسعةَ والتِّسعينَ جزءاً عندَه.

وأمَّا قولُنا: ما معنى (**أمسكَها عنده**)؟ أي: أنَّه لم يشأْ سبحانَهُ نزولَها إلى هذه الدَّارِ، وأمسكَها للدَّارِ الأخرى، وهناك يكونُ الإنعامُ بإيصالِها لمن كتبَها له.

وأمَّا قولُنا: لمن ذلك الإمساكُ؛ هل لجميعِ الخلقِ، أو لعبيدٍ معيَّنينَ منهم؟

أمَّا من الحديثِ فليسَ فيه ما يدلُّ على ذلك، لكن قد أفصَحَ الكتابُ والسُّنَّةُ بذلك: فأمَّا الكتابُ فآياتٌ عديدةٌ؛ منها: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠]، ومنها: قولُهُ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]... إلى قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧].

وأمَّا السُّنَّةُ: فالأخبارُ فيها كثيرةٌ؛ منها: الإخبارُ بأمرِ السَّاعةِ، وكيفَ يُحشَرُ جميعُ الخلقِ؟ فيقالُ بعدَ الحسابِ للكلِّ ما عدا الثَّقلينِ الجنَّ والإنسَ: كونُوا تراباً، فيعودونَ تراباً، والثَّقلانِ قسمانِ: إمَّا شقيٌّ ففي النَّارِ، وإمَّا سعيدٌ ففي الجنَّةِ، فمن كانَ في النَّارِ أو صارَ تراباً لم يبقَ له في تلك الرَّحمةِ نصيبٌ، وبقيَتْ موفورةً لأهلِ دارِ الكرامةِ، وهم المؤمنونَ من الثَّقلينِ الجنِّ والإنسِ، جعلَنَا اللهُ من أهلِ دارِ السَّعادةِ بمنِّهِ.

وأمَّا قولُنا: ما الحكمةُ في كونه خصَّ الفرسَ بالمثالِ دونَ غيره من الحيَوانِ؟

فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: لِمَا جعلَ في الفرسِ من الخفَّةِ والسُّرعةِ في تنقُّلِها، فكونُها مع ذلك الَّذي طُبِعَتْ عليه من سرعةِ الحركةِ ـ من أجلِ الرَّحمةِ الَّتي قُسِمَ لها منها ذلك الجزءُ اللَّطيفُ ـ ترفعُ حافرَها عن ابنِها.

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ الخيلَ تحملُ من التَّعبِ بالكرِّ والفرِّ وكثرةِ الجري والجهدِ في ذلك حتَّى يلحقَها من التَّعبِ ما لا يلحقُ لغيرِها من الحيَوانِ، ثمَّ مع ذلك يشتدُّ احتياجُ ابنِها إليها، فلِمَا قسمَ لها من تلكَ الرَّحمةِ تؤثرُ الشَّفقةَ على ابنِها على راحةِ نفسِها حتَّى

ترفعَ حافرَها عنه خيفةَ أن يصيبَهُ، ونعاينُ ذلك كلَّهُ منها ما لا نعاينُهُ من غيرِها، لاسيما العربُ، هم في هذا أكثرُ النَّاسِ مباشرةً، ويخبرُونَ عن الخيلِ بأشياءَ عجيبةٍ:

منها: ما ذُكِرَ عن ذي القرنينِ حينَ أرادَ أن يدخلَ الظُّلمةَ الَّتي عارضَتْهُ حينَ خرجَ يطلبُ عينَ الحياةِ، وكيفَ يتأتَّى له دخولُ تلك الظُّلمةِ؟ وكيفَ الخروجُ منها؟ فأشارَ عليه الَّذين يعرفونَ فوائدَ الخيلِ بأن قالُوا له: خذِ الإناثَ من الخيلِ الَّتي لها بطنٌ واحدٌ، فإنَّها أقوى أبصاراً وأشدُّ، واحبسْ أولادَها في أوَّلِ الظُّلمةِ حيثُ النُّورُ، ثم خُضْ بها في تلكَ الظُّلمةِ حيثُ شئْتَ، فإذا أردْتَ الرُّجوعَ فاقلبْ رؤوسَها، فإنَّها ترجعُ إلى أولادِها في أسرعِ وقتٍ، ففعلَ ذلك، فجاءَ الأمرُ كما أخبرُوهُ[1].

وأمَّا قولُنا: ما الفائدةُ في الإخبارِ لنا بذلك؟ فَلِفوائدَ:

منها: الإخبارُ بأنَّ الرَّحمةَ في تلك الدَّارِ أكثرُ وأعظمُ من البلاءِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ قد أخبرَ عن النَّارِ في الأحاديثِ قبلُ أنَّها فضلَتْ على نارِنا هذه ـ وهي جميعُ نارِ الدُّنيا ـ بتسعةٍ وستِّينَ جزءاً[2]، والرَّحمةُ المذكورةُ في تلك الدَّارِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من مثل جميعِ كلِّ رحمةٍ في هذه الدَّارِ إذا جمعَتْ، ثمَّ مع ذلك هي خاصَّةٌ كلُّها للمؤمنينَ، ويقوِّي هذا التَّأويلَ قولُه جلَّ جلاله على لسانِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ: «إنَّ رحمَتِي غلبَتْ غضبِي»[3]؛ لأنَّ أثرَ الخيرِ الَّذي هو

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١٩٤)، والترمذي (٣٥٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٠٣)، وابن ماجه (٤٢٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٠٠)، وابن راهويه في «مسنده» (٤٥٩)، والفريابي في «القدر» (٤٥٩)، وابن حبان (٦١٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دالٌّ على الرَّحمةِ أكثرُ من المحنِ الدَّالَّة على الغضبِ، فلو لم يكنْ إلَّا هذهِ لكانت فائدةً عظمى.

ويُستَدَلُّ منها أنَّ رحمتَه جلَّ جلاله الَّتي هي صفةُ ذاتِهِ الجليلةِ ليسَتْ تُحَدُّ ولا تُكَيَّفُ؛ لأنَّ تحديدَ هذه الموهبةِ ـ وهي أصلُ الخيرِ والإحسانِ ـ لا تقدرُ العقولُ على حصرِها؛ فكيفَ بالَّتي هذه الدَّالَّةِ عليها[1]؟ وبهذا عُلِمَ أنَّ الذَّاتَ الجليلةَ ليسَتْ بمحدودةٍ.

ومنها: إدخالُ السُّرورِ على نفوسِ المؤمنينَ؛ لأنَّ النَّفسَ من عادتِها لا يكملُ فرحُها بالخيرِ إلَّا إذا كانَ محدوداً، فأخبرَهم عليه السَّلامُ بذلك الحدِّ العظيمِ ليكملَ فرحُها بما وهبَ لها لعلَّها تجدُهُ عند احتياجِها إليه.

وفيه تحضيضٌ على الإيمانِ والقوَّةِ فيه؛ لأنَّ المؤمنَ إذا علمَ قدرَ دارِهِ الَّتي قرارُهُ فيها، وكيفيَّةَ الخيرِ الَّذي له فيها قويَ إيمانُهُ، فكانَ ذلك عوناً على الزُّهدِ في هذه الدَّارِ والرَّغبةِ في تلك الدَّارِ، وممَّا يقوِّي هذا قولُه ﷺ: «لموضعُ سوطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[2]، وهذا منه عليه السَّلامُ إخبارٌ بتفاوتِ[3] النِّسبةِ بين الدَّارينِ، وترغيبٌ في تلك، وتزهيدٌ في هذه الفانيةِ.

وفيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ الَّذين يقولُونَ: إنَّ نعيمَ تلك الدَّارِ وضدَّهُ محسوسٌ

---

(١) «عليها»: ليست في (ج).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٤٨)، وابن ماجه (٤٣٣٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «بتقارب».

مدرَكٌ، وهو الحقُّ الَّذي لا خفاءَ به[١]، وتقتضيهِ أدلَّةُ الكتابِ والسُّنَّةِ، يُؤخَذُ ذلك من هذا الحديثِ من قولِهِ عليه السَّلامُ: «حتَّى ترفعَ الفرسُ حافرَها عن ولدِها»، فإنَّ رفعَ الحافرِ شيءٌ محسوسٌ لا شكَّ في ذلك، ومن أجلِ ذلك وقعَ التَّمثيلُ به.

وأمَّا قولُنا: هل لنا طريقٌ إلى معرفةِ كيفيَّةِ إنزالِ ذلك الجزءِ إلى الأرضِ؟ فاعلمْ أنَّ اتِّصالَ تصرُّفِ قدرةِ القادرِ جلَّ جلاله في المقدوراتِ، وكيفيَّةَ التَّصرُّفِ ليسَ للعقولِ فيه مجالٌ إلَّا التَّصديقَ والتَّسليمَ، وقد تقدَّمَ أوَّلَ الكتابِ في هذا النَّوعِ ما فيه كفايةٌ بفضلِ اللهِ تعالى.

وأمَّا قولُنا: لفظُ الخلقِ هل يكونُ عامًّا في جميعِ الخلقِ حيواناً وغيرَ حيوانٍ؟ اللَّفظُ محتملٌ للوجهينِ معاً، والَّذي يعطيهِ الدَّليلُ من خارجٍ أنَّه عمومٌ في الحيوانِ وغيرِهِ؛ لأنَّه قد جاءَ: أنَّ يومَ القيامةِ تُسألُ الشَّاةُ القرناءُ: لِمَ نَطَحَتِ الجمَّاءَ؟[٢]، والعودُ: لِمَ خدشَ العودَ؟ والحجرُ: لِمَ لامسَ الحجرَ؟ فلو لم يجعلْ بينها رحمةً لما حُوسِبَت على تركِها، وقد جاءَ: أنَّ الأرضَ تضمُّ المؤمنَ إذا جُعِلَ في قبرِهِ ضمَّ رحمةٍ وتقولُ له: «ما أحبَّ ما كنتُ فيكَ حين كنتَ تمشِي على ظهرِي، فكيفَ اليومَ وأنتَ في بطني؟!»[٣]، وللكافرِ بضدِّ ذلك، ومن جهةِ عظيمِ القدرةِ العمومُ أولى؛ ليظهرَ بذلك تفاوتُ النِّسبةِ بينَ حالةِ هذه الدَّارِ والدَّارِ الآخرةِ، وهو أولى وأظهرُ.

وممَّا يقوِّي أنَّها عمومٌ في جميعِ الخلقِ قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ

---

(١) في (د): «فيه».

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧) من قول بلال بن سعد.

﴿مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، ولا تكونُ الخشيةُ إلَّا حيثُ جُعِلَتِ الرَّحمةُ، وقد قالَ عزَّ وجلَّ في الحيوانِ العاقلِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، والعلماءُ باللهِ أكثرُ النَّاسِ رحمةً، وأكثرُهم حناناً وشفقةً، ولا تكونُ الخشيةُ إلَّا حيثُ تكونُ الرَّحمةُ، وقد قالَ العلماءُ: كلُّ ما رأيتَ من جبلٍ انهدَّ، أو حجرٍ انشقَّ؛ فإنَّما هو من خشيةِ اللهِ تعالى.

وبقي هنا للحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ أثرٌ عجيبٌ في قسمةِ تلك الرَّحمةِ، فقد تكونُ قسمةُ بعضِ الجمادِ منها أبركَ وأكثرَ ممَّا قُسِمَ للحيوانِ العاقلِ المخاطَبِ، فيكونُ الحجرُ على صلابتِهِ، والجبلُ على قوَّتِهِ؛ يتفتَّتُ وينهدُّ ويسيلُ من الخشيةِ، وتكونُ هذه الجارحةُ الصَّنوبريَّةُ على صِغَرِها ولينِها لا تتأثَّرُ لشيءٍ من أثرِ قدرةِ القادرِ الجليلِ، وهذا من أعظمِ العجائبِ لمن فَهِمَ، ولذلك جاءَ التَّوبيخُ بها في الكتابِ العزيزِ، ولكنَّ المحرومَ أطرشُ، كم ذا تضربُ في حديدٍ باردٍ، تعبٌ بلا فائدةٍ.

وقولُهُ ﷺ: **(أنزلَ في الأرضِ)** هل المرادُ هذه الأرضُ الواحدةُ الَّتي نحنُ عليها، أو جنسُ الأرضِ فيكونُ نزولُهُ في الأرضينِ السَّبعِ؟ اللَّفظُ محتملٌ، يقوِّي أنَّهُ للكلِّ ما قالَه بعضُ العلماءِ: إنَّ الأرضَ الرَّابعةَ عمارُها الجنُّ، وهم أحدُ الثَّقلينِ المكلَّفينَ، وبينهم تراحمٌ وتوادٌّ صالحُهُم وضدُّهُ.

وقد قيلَ في عرشِ إبليسَ: إنَّه في الرَّابعةِ، وذُكِرَ أنَّه في السَّابعةِ، وهو وجنودُهُ وإن كانوا على ما هم عليه من الإضلالِ والضَّلالِ؛ فبينهم تراحمٌ فيما بينهم وتوادٌّ، وهو أيضاً من جهةِ عظمِ القدرةِ، وتفاوتُ النِّسبةِ بين الدَّارينِ كما تقدَّمَ أولى وأظهرُ.

وبقي في الحديثِ بحثٌ لطيفٌ؛ وهو ما يعني بهذه الرَّحمةِ، هل كلُّ رحمةٍ

وجدْناها بين العالِم كانت من أجلِ اللهِ، أو من أجلِ حبٍّ وولوعٍ، أو جوارٍ، أو دوامِ مصاحبةٍ، أو للإحسانِ والألفةِ؟ وأيُّ نوعٍ كانت هي من تلكَ الرَّحمةِ؟ أو ما هي منها إلَّا ما كان للهِ ليسَ إلَّا؟ احتملَ الوجهين معاً، والأظهرُ أنَّها عامَّةٌ بأيِّ نوعٍ وُجِدَتْ، فهي من تلكَ الرَّحمةِ الواحدةِ[1] المنزلةِ، ويقوِّي هذا الوجهَ قولُه ﷺ: «حتَّى[2] ترفعَ الفرسُ حافرَها عن ولدِها خشيةَ أن تصيبَه»، وإنَّما ترفعُ الفرسُ حافرَها عن ولدِها لِمَا جُعِلَ لها من حبِّ ولدِها، هذا نجدُه في الحيوانِ غيرِ العاقلِ[3]، ففي العاقلِ من بابٍ أحرى.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ من الفقهِ وجوهٌ:

منها: اتِّساعُ[4] الرَّجاءِ في عظمِ الرَّحماتِ المؤخَّرةِ[5]، وعظمُ التَّباينِ في النِّسبةِ بينَ الدَّارينِ، وأنَّ الرَّحمةَ الَّتي في تلك الدَّارِ خيرٌ كلُّها، وما يصدرُ عنها كذلك، وأنَّ الرَّحمةَ الَّتي في هذه الدَّارِ بنسبةِ الدَّارِ مختلطةٌ بحسبِ ما تصدرُ عنه وإليه، فما كانَ منها للهِ وعن اللهِ فهي خيرٌ كلُّها، وما كانَ في الضِّدِّ منها فهي في الضِّدِّ في الأحكامِ كلِّها[6]، وما كانَ منها في المباحِ فهي من نوعِهِ، ويقوِّي هذا التَّوجيهَ قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢]، فمنعَ عزَّ وجلَّ من الرَّحمةِ أن تكونَ في غيرِ ما يُرضِي اللهَ، فإن

(١) «الواحدة»: ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «حين».

(٣) في (د): «المعقول».

(٤) في الأصل: «اتباع».

(٥) في الأصل: «المدخرة».

(٦) «كلها»: ليست في (د).

وقعَتْ فليسَتْ برحمةٍ مرحومٍ فاعلُها، بل هي رحمةٌ معاقَبٌ صاحبُها، وعلى هذا فتبصَّرْ تجدِ الأمرَ كما وصفناهُ[1].

وفي الحديثِ الَّذي بعدَه ما يقوِّي هذا المعنى بحسَبِ ما يفتحُ اللهُ تعالى في تبيينِ ذلك، ولهذِه الإشارةِ جعلَ أهلُ التَّوفيقِ كلَّ حركاتِهم وأقوالِهم وأفعالِهم مع القريبِ والبعيدِ للهِ وباللهِ، وممَّا عُلِّمَهُ بعضُ مَن نُسِبَ إليهم من الدُّعاءِ في بعضِ مرائيهِ أن قيلَ له: يكونُ من دعائِكَ: اللَّهمَّ اجعلْ جميعَ تصرُّفي فيما يُرْضِيكَ ابتغاءَ مرضَاتِكَ.

جعلَنَا اللهُ ممَّنْ منَّ عليه بذلكَ حتَّى يتوفَّانا عليه بفضلِهِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وسلَّمَ.

* * *

(١) في (ج) و(د): «وجَّهْناهُ».

٢٤١ ـ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللَّه عنهُ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ترَى المُؤمنِينَ في ترَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، كمَثَلِ الجَسَدِ، إذَا اشتكَى عُضْوًا تَدَاعَى لهُ سائِرُ جسَدِهِ بالسَّهَرِ وَالحُمَّى». [خ: ٦٠١١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المؤمنينَ كلَّهم وإن تباينُوا وتباعدُوا كالجسدِ الواحدِ، كلَّما أُصِيْبَ أحدُهم بشيءٍ أصابَ الجميعَ منه نسبتُهُ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ فيه تقويةً للتَّوجيهِ الَّذي وجَّهناهُ آخرَ الكلامِ على الحديثِ قبلَهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جعلَ توادَّ المؤمنينَ وتراحمَهم مخالفاً لتوادِّ غيرِهم وتراحمِهم، وهل التَّراحمُ والتَّوادُّ والتَّعاطفُ ألفاظٌ مترادفةٌ والمعنى واحدٌ، أو لكلِّ لفظٍ معنًى خاصٌّ؟ وهل هذا للمؤمنِ الكاملِ الإيمانِ، أو لكلِّ مَن دخلَ تحت هذا الاسمِ؟ وما الحكمةُ بأنْ مثَّلَ الإيمانَ بالجسدِ، والمؤمنينَ بالأعضاءِ منه؟

فأمَّا قولُنا: هل الثَّلاثةُ الألفاظ لمعنىً واحدٍ أو لمعانٍ؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: بل هي لمعانٍ مختلفةٍ، فقولُهُ ﷺ: **(في تراحمِهم)** معناهُ: أنَّ الرَّحمةَ الَّتي جُعِلَتْ في قلوبِ المؤمنينَ بعضِهم لبعضٍ هي من أجلِ[1] أخوَّةِ الإيمانِ، لا لولوعٍ ولا لإحسانٍ، ولا لشيءٍ خلاف الإيمانِ، هذا هو أصلُها، وقد تتزايدُ للوجوهِ الموجبةِ لرحمتِهِ عزَّ وجلَّ، كما جاءَ في حقِّ الجارِ: أنَّ له بنفسِ الجوارِ حقًّا، فإن كانَ مؤمناً كانَ له حقَّانِ، فإن كانَ قريباً كانَ له ثلاثةُ حقوقٍ: حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإيمانِ، وحقُّ القرابةِ، وكذلكَ إن كانَ صهراً من الأصهارِ زادَه حقٌّ رابعٌ[2].

---

(١) «أجل»: ليست في (د).

(٢) روى ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، والبيهقي في =

فكذلك الرَّحمةُ الَّتي بين المؤمنينَ تتضاعفُ بحسَبِ الموجِباتِ للرَّحمةِ، مثل ما فعلَ سيِّدُنا ﷺ حينَ رُفِعَ له ابنُ ابنتِهِ ونفسُ الصَّبيِّ تتقَعْقعُ[1] كأنَّها شنٌّ، ففاضَتْ عيناهُ عليه السَّلامُ، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ما هذا؟! قالَ: «هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِهِ، فإنَّما يرحمُ اللهُ مِن عبادِه الرُّحماءَ»[2]، لما اجتمعَ له ﷺ رحمةُ الإيمانِ، وما رأى من صغرِ الصَّبيِّ، ومن شدَّةِ مُعالجةِ الموتِ، وما بينهُما من النَّسبِ حتَّى سالَتْ تلك الدَّمْعةُ المباركةُ لِتَضاعُفِ الرَّحمةِ عندَه.

(وتَوَادِّهِمْ) كنايةٌ عن التَّواصلِ بينهم، واستعمالِهم أسبابَه، وأصلُهُ أيضاً الإيمانُ، وقد يتضاعفُ لموجباتِهِ مثلُ المهاداةِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «تهادوا تحابُّوا»[3]،

= «شعب الإيمان» (٩١١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار» قلنا: يا رسول الله، نطعمهم من نسكنا، قال: «لا تطعموا المشركين شيئا من النسك».

قال البيهقي: سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء، وأبوه ضعفاء، غير أنهم غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف.

وهو ما رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٦٧٥): كلاهما ضعيف ـ يعني: حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر رضي الله عنهم ـ.

(١) في الأصل: «تقعقع».

(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٤٢)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤٥)، وتمام في «الفوائد» (١٥٧٧)، =

والتَّزاورُ والجوارُ والمشاركاتُ عندَ الضَّرورةِ، وكلُّ ما يتولَّدُ عنه ودٌّ ما؛ فالأصلُ فيه توادُّ الإيمانِ، ويتضاعفُ بحسَبِ مُوجِباتِه بين النَّاسِ.

وأمَّا التَّعاطفُ فهو تقويةُ بعضِهم لبعضٍ، كما يعطفُ طرفُ الثَّوبِ عليه ليقوِّيه، وهو من بابِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإنَّ أصلَ الإيمانِ هو الَّذي عطفَ قلوبَ بعضِهم على بعضٍ، كما قالَ جلَّ جلالُه في كتابِه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وكقصَّةِ موسى عليهِ السَّلامُ حينَ وجدَ الإسرائيليَّ مع القبطيِّ، فاستنصرَ الإسرائيليُّ بموسى عليه السَّلامُ من أجلِ جمعِ الإيمانِ بينهما، فوكزَ موسى عليه السَّلامُ القبطيَّ من أجلِ توادِّ الإسرائيليِّ، فكانَ من قصَّتِهما ما أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بها في كتابِه.

وقد يتزايدُ التَّعاطفُ بينهم أيضاً لموجباتِه، وأصلُهُ الإيمانُ، كقصَّةِ موسى عليه السَّلامُ لمَّا رأى ضعفَ الإسرائيليِّ وتعدِّيَ القبطيِّ عليهِ وظلمَهُ له، وقلَّةَ أنصارِ الإسرائيليِّ؛ تأكَّدَ التَّعاطفُ عند موسى عليه السَّلامُ حين أخذَ بالضَّربةِ الواحدةِ روحَ القبطيِّ.

وأمَّا قولُنا: هلْ هذه الأوصافُ للمُؤمنِ الكاملِ الإيمانِ، أو لكلِّ مَنْ[1] دخلَ تحتَ هذا الاسمِ؟ فقد بانَ لك بضربِ المثلِ بسيِّدِنا ﷺ، وبموسى عليه السَّلامُ؛ أنَّ

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤٧٨): أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

(١) في (ج): «مؤمن».

ذلك من أوصافِ الإيمانِ الكاملِ، ولا يُطْلِقُ الشَّارعُ ﷺ لفظَ الإيمانِ إلَّا على كمالِهِ، ولذلك بيَّنَ عليه السَّلامُ أوصافَ المؤمنينَ ليعرفَ كلُّ أحدٍ قسمتَهُ أينَ هي؟ وكفى به على نفسِهِ حسيباً، ولا يغترَّ بإطراءِ بعضِ النَّاسِ له، فإنَّ المخبرَ صادقٌ، والنَّاقدَ بصيرٌ، وإليه المرجعُ والمصيرُ.

وأمَّا قولُنا: ما الحكمةُ بأن شبَّهَ عليه السَّلامُ الإيمانَ بالجسدِ، وأهلَه بالأعضاءِ؟ فذلك مِن أبدعِ ما يكونُ في التَّشبيهِ؛ لأنَّه لمَّا كانَ الإيمانُ أصلاً وله فروعٌ؛ وهي جميعُ التَّكليفاتِ على نحوِ ما جاءَتْ به الشَّريعةُ المحمَّديَّةُ، فإذا نقصَ من التَّكليفاتِ شيءٌ، أو دخلَ في بعضِها شينٌ، شانَ ذلك الشَّينُ الأصلَ الَّذي هو الإيمانُ؛ لأنَّه يقتَضِي بوضعِه الانقيادَ والامتثالَ، فكذلك الجسدُ، هو واحدٌ مثل أصلِ الشَّجرةِ، وأعضاؤُهُم المؤمنونُ؛ لأنَّهم قد تفرَّقُوا مثلَ فروعِ الشَّجرةِ، فإذا كانَ شينٌ ما[1] في أحدِ الفروعِ شانَ ذلك الأصلَ، وإذا ضربَ أحدٌ في غصنٍ من أغصانِها اهتزَّتِ الأغصانُ كلُّها، وتداعَتْ لتلك الضَّربةِ كلُّها بالتَّحرُّكِ والاضطرابِ، فكذلك الجسدُ إذا ضربَ يدُ القدرِ[2] عضواً منه بما يؤلِمُهُ تداعَتْ له سائرُ الأعضاءِ، كما أخبرَ الصَّادقُ ﷺ.

وفيه دليلٌ على ما أعطَى اللهُ عزَّ وجلَّ لسيِّدِنا ﷺ من الفصاحةِ والبلاغةِ.

وفيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمَهُ اللهُ الَّذي يقولُ: إنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ[3]،

---

(١) «ما»: ليست في (د).

(٢) في (د): «القدرة».

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٣٦)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (١١٢٤)، والآجري في «الشريعة» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٤٢).

يُؤخَذُ ذلك من كونِه عليه السَّلامُ بيَّنَ صفاتِ الإيمانِ الكاملِ، والكمالُ ضدُّهُ النَّقصُ، والنَّقصُ ليسَ على حدٍّ واحدٍ، فبانت الزِّيادةُ والنَّقصُ.

وفي هذه الأوصافِ دليلٌ لطريقِ أهـلِ السُّلوكِ؛ لأنَّهم يطلبُونَ أنفسَهم بتوفيةِ أوصافِ الإيمانِ في أنفسِهم ومع غيرِهم، وقد ذُكِرَ عن بعضِهم: أنَّـهُ جاءَهُ بعضُ إخوانِه يطلبُ منه سلفاً، فلمَّا أخرجَ له ذلك السَّلفَ خرجَ وهو باكٍ، فقالَ له أخوه: ما أبكاكَ؟ فقالَ له: تفريطي في حقِّكَ حتَّى جئْتَ تطلبُ منِّي السَّلفَ، واستغفرَ اللهَ ممَّا جرى منه، هكذا فكنْ، وإلَّا فالأصلُ معلولٌ.

* * *